حسن الفكهاني
المحامي لدى محكمة النقض

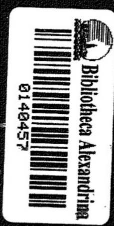
الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

الإصدار الجنائي

ملحق رقم «٤»

أحكام محكمة النقض منذ ست سنوات
وحتى أوائل عام ١٩٨٩



إصدار: الدار العربية للموسوعات ، حسن الفكهاني المحاماة
القاهرة : ٥ شارع عدلي ، ص.ب ٥٤٣ ت ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ــ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ــ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ــ القاهرة

حسن الفكهانى
المحامى لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية
التى قررتها محكمة النقض المصرية

الإصدار الجنائى

ملحق رقم «٤»

أحكام محكمة النقض منذ ست سنوات
وحتى أوائل عام ١٩٨٩

إصدار . الدار العربية للموسوعات
القاهرة ٢٠ شارع عدلى - ص.ب ٥٤٣ - ت : ٣٩٣٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تقـــــــديم

(ملاحـــق الموســـوعة الذهبيـــة)

الدار العربية للموسوعات .. وهى الدار الوحيـدة المتخصصـــة فى اصدار الموسوعات القانونية والاعلامية على مستوى الدول العربية منذ اكثر من أربعون عاما مضت حيث أصدرت حتى الآن ستة عشر موسوعة وعدد مجلداتها ٢٧٠ مجلدا سبق لها ان أصـــدرت الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٣١ ميلادية وذلك فى اصدارين (جنائى ومدنى) عشرة أجزاء لكل منهما مع فهرس تفصيلى وكان ذلك بمناسبة اليوبيل الذهبى لمحكمة النقض .

(أنظر آخر الجزء موسوعات تصدرها الدار)

ثم أصدرت الدار بعد ذلك عدد خمسة اجـــزاء منها جزءين للاصدار الجنائى وثلاثة أجزاء للاصدار المدنى وتوقفت حتى عام ١٩٨١/٨٠ .

ويسعدنا أن نستكمل هذه الأحـــكام حتى أوائل عام ١٩٨٩ نتقدم خلال هذه الملاحق الجديدة للموسوعة الذهبية .

ولقد راعينا بالنسبة لمـــا يضم هذه الملاحق تحاشى التكرار للمبادىء بحيث لا يرد المبدأ الا تحت عنوان الموضوع الخاص به وليس تحت أكثر من موضـــوع .

هذا ولا يسعنى فى هذا المجال الا أن اتـــدم الشكر جزيلا لجميع السادة رجال القانون سواء فى جمهورية مصر العربية او فى جميع الدول العربيـــة الشقيقـــة .

وفقنـــا الله لمـــا فيـــه الخير للجميع

حسن الفكهانى

محـــام

أمام محـــكمة النقض

فهرس
موضوعات الجزء

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحه
رابعا — الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية . .	.
خامسا — مسائل منوعه	٤١٧
دفــاع	٤٥
أولا — حضور المحامى ومرافعته	٤٥٣
ثانيا — ما يعتبر اخلالا بحق الدفاع	٤٦٣
ثالثا — ما لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع	٤٨٥
رابعا — طلبات التأجيل	٥٠٩
خامسا — طلبات التحقيق	٥١٥
سادسا — طلبات ندب الخبراء ومناقشتهم . . .	٥٢٦
سابعا — طلبات سماع الشهود	٥٣٦
ثامنا — طلبات ضم الأوراق	٥٥٢
تاسعا — طلبات المعاينة	٥٥٨
عاشرا — مسائل متوعة	٥٦٥
دفــوع	٥٧٩
أولا — الدفوع المتعلقة باجراءات التحقيق . . .	٥٨٠
ثانيا — الدفوع المتعلقة بالاثبات	٥٨٧
ثالثا — الدفوع المتعلقة ببطلان الاجراءات . . .	٦١٤
رابعا — الدفوع المتعلقة بسبق الفصل فى الدعوى .	٦٢٩
خامسا — مسائل منوعة	٦٣٩
ذبح ماشية خارج السلخانة	٦٥٧
رشــوة	٦٦٥
زراعــة	٦٩٣
سب وقــذف	٧٣٠
سبق الاصرار والترصــد	٧٤٩
سرقــة	٧٧١
ســلاح	٨١٧
شــروع	٨٢٥
شــيك بدون رصيد	٨٣٥

حـــكم

اولا ــ وصف الحــكم .

ثانيا ــ وضع الحــكم وتوقيعه .

ثالثا ــ بيانات الحــكم :

١ ــ بيانات الديباجــة .

٢ ــ بيانات التسبيب .

رابعا ــ تسبيب الحــكم :

١ ــ ضوابط التسبيب .

٢ ــ التسبيب المعيب .

٣ ــ التسبيب غــير المعيب .

خامسا ــ بطلان الحكم وانعدامــه :

١ ــ بطلان الحــكم .

٢ ــ انعدام الحــكم .

سادسا ــ مسائل منوعــة .

اولا — وصف الحـكم :

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

وصف الحـكم — العبرة فيـه .

(طعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٤/٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٧٥٧ لســنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٦٢٦) .

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

متى يعتبر الحكم حضوريا فى مواجهة المتهم — اثر ذلك .

(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنــائى رقم ٧٥٢ لســنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٦٢٧) .

ثانيا — وضع الحـكم وتوقيعه :

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

مضى ثلاثون يوما دون وضع الحـكم وتوقيعه — أثره — بطـلان الحـكم .

(طعن رقم ٦٢٣٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٧٧٣) .

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

المـادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اوجبت وضع الأحـكام الجنائيـة وتوقيعها فى مدة ثلاثـين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة .

(طعن رقم ١٠٤٠٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٧٧٣)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه .

(طعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٧٧٩) .

قاعـــــدة رقم (٦)

المبـــــدا :

الأصل ان الاجراءات قـــد روعيت ولا يجوز الادعـــاء بما يخـــالف ما ثبت منها فى الحكم الا بالطعن والتزوير .

(طعن رقم ١١٠٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلســـة ١٩٧٠/٣/٨ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٧٢٨) .

قاعـــــدة رقم (٧)

المبـــــدا :

مضى ثلاثون يوماً دون توقيع الحكم — اثره — بطلان الحكم .

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٧٧٣) .

قاعـــــدة رقم (٨)

المبـــــدا :

خلو أوراق الدعوى من تقرير التلخيص — مفـــاده — وجب القول أن المحـــكمة الاستئنافية قـــد قصرت فى اتخـــاذ اجراء من الاجـــراءات الجوهرية — اثره — بطلان الحكم .

(طعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/١٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـــائى رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ — الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٤٧١) .

قاعـــــدة رقم (٩)

المبـــدا :

مضى ثلاثون يوما دون وضع الحكم الجنائى او توقيعه — اثره — بطلان الحكم — استثناء — الحكم الصادر بالبراءة .

(طعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٧٧٣) .

قاعـــــدة رقم (١٠)

المبـــدا :

تقرير التلخيص — اجراء جوهرى — اثر اغفاله — بطلان الحكم .

(طعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـــائى رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ — الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٤٧١) .

قاعـــــدة رقم (١١)

المبـــدا :

مضى ثلاثون يوما دون توقيع الحـــكم الجنائى — اثره — بطـــلان الحـــكم .

(طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٧٧٣) .

قاعـــــدة رقم (١٢)

المبـــــدا :

مضى ثلاثون يوما دون وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها — اثره — بطلان الحكم — استثناء .

(طعن رقم ٥٩٤٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٧٧٣) .

قاعـــــدة رقم (١٣)

المبـــــدا :

المـادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية توجب وضع الاحـكام الجنائية والتوقيع عليها خلال ثلاثون يوما من تاريخ النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة .

(طعن رقم ٦٦٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)

ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٧٧٣) .

قاعـــــدة رقم (١٤)

المبـــــدا :

كيفية اثبات عدم التوقيع على الحكم الجنائى فى الميعاد القانونى .

(طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٧٧٣) .

قاعـــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

يجب وضع الاحكام وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ النطق بها والا كانت باطلة .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٢ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة قد اوجبت وضـع الاحكام الجنائية فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة . وقـد جرى قضاء هذه المحكمة على حساب تلك المدة كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صـدر فيه الحكم كما استقر قضاؤها على ان الشـهادة التى ينبنى عليها بطـلان الحـكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد اودع ملف الدعوى موقعا عليه ، وكانت الشـهادة السلبية المقدمة من الطاعنين قـد دلت على ان الحكم المطعون فيـه لم يكن فى يوم ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ - تاريخ تحريرها — قـد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب برغم مضى فترة الثـلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم وايداعه قبل انقضائها ، فانه يكون مشوبا بالبطلان ويتعين فى خصوص ما قضى بـه فى الدعوى المدنية بالنسـبة للمطعون ضده — المسئول عن الحقوق المدنية والاحالة مع الزامه المصروفات .

(طعن رقم ٨١٢٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٤)

قاعـــدة رقم (١٦)

المبـــدأ :

يجب وضع الاحكام والتوقيع عليها فى مدة ثلاثـين يوما من تاريخ النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة — المـادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

المحـكمة :

وحيث ان البـين مـن الأوراق ان الطاعن قـد ارفق بأسـباب طعنه شهادة صـادرة من نيابة الجيزة الكلية مؤرخة ١٩ من فبراير سنة

١٩٨٤ تثبت ان الحكم المطعون فيه لم يرد حتى تاريخ تحريرها . لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، ولما كان الحكم فيه قد صدر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٨٤ بادانة الطاعن وحتى يوم ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤ لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب — على ما يبين من الشهادة السلبية المشار اليها — فانه يكون قد لحقه البطلان ، ومن ثم يتعين نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٤٣٢٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٤)

قاعدة رقم (١٧)

المبدا :

العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى اخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشان .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/١٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ١٧٨٢) .

قاعدة رقم (١٨)

المبدا :

عدم توقيع الحكم فى الميعاد — اثره — يجعل — الحكم باطلا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨١/١٢/٢٨ وحتى ١٩٨٢/١/٣٠ — لم يكن قد أودع موقعا على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة الفيوم الكلية المقدمة من الطاعن ومن أوراق الطعن لما كان ذلك فانه يكون باطلا .

(طعن رقم ٤٨٤٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

قاعـــــدة رقم (١٩)

المبـــــدأ :

يجب وضـــع الاحكام والتوقيع عليها فى مدة ثلاثـــين يوما من تاريخ النطق بها والا بطلت ما لم تكن صادرة بالبراءة .

المحـكمة :

وحيث أن قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المـــادة ٣١٢ منه وضع الاحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بهـــا والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صـــدر بتاريخ ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ ، وحتى يوم ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ لم يكن قـــد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة شبين الكوم الكلية المؤرخة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ المرافقة لاسـباب الطعن ، فان الحكم المطعون فيـــه يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٥٥ ق — جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٦)

قاعـــــدة رقم (٢٠)

المبـــــدأ :

يجب وضع الاحكام والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة .

المحـكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـــه انه اذ دانـــه بجريمة اقامة بناء على ارض زراعية بدون ترخيص قد شابه البطلان ، ذلك بأن أسبابه لم تحرر ولم يوقع عليه فى مدة الثلاثين يوما من تاريخ النطق بـــه .

وحيث أن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المـــادة ٣١٢ منه وضع الاحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بهـــا

والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ ، وحتى يوم ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة شبين الكوم الكلية المؤرخة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢! المرافقة لأسباب الطعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة دون الحاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ..

(طعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٥٥ ق — جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٦)

قاعدة رقم (٢١)

المبدأ :

يجب وضع الاحكام والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة — المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

المحكمة :

من حيث أنه لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه ، وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، والا كانت باطلة — ما لم تكن صادرة بالبراءة — وكان المطعون فيه قد صدر فى الثانى عشر من مارس سنة ١٩٨٦ ، وحتى الثانى من ابريل من السنة ذاتها ، لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته ، على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة الجيزة الكلية — المقدمة من الطاعنة — فانه يكون باطلا ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون يوم الحادى عشر من ابريل سنة ١٩٨٦ وهو آخر ميعاد مقرر لايداع الحكم موقعا عليه ، يصادف عطلة رسمية ، ذلك بأن بطلان الحكم بسبب التأخر فى ايداعه موقعا عليه ممن أصدره ، ملحوظ فى تقريره اعتبارات تتأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها مواعيد السقوط . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه

والاعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث أسباب الطعن التى قدمتها الطاعنة بعد الميعاد المقرر فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ من جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)

قاعـــــدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

يجب وضع الاحكام والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة .

المحـكمة :

وحيث ان هـــذا النعى صحيح ذلك ان المـــادة ٣١٢ من قـــانون الاجراءات الجنائية قـــد أوجبت وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من الطعن بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . وانه وان كان مـــن المقـــرر أن المعول عليه فى اثبـــات عـــدم التوقيـــع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصـــدر بعد انقضاء هـــذه المـــدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قـــد أودع ملف الدعـــوى موقعا عليه ، الا أن هذه الشهادة لا تعـــدو ان تكون دليل اثبات عـــلى عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع ولمـــا كان الثابت من الاطلاع على المفردات ـــ التى أمرت المحكمة بضمها خلوها من الحكم الابتدائى الصـــادر فى ١٩٦١/١١/١٤ بادانة الطاعن بما مفاده انه وقت صدور الحكم الاستئنافى المطعون فيـــه لم يكن الحـــكم الابتدائى مودعا ملف الدعوى ومن ثم فانه يكون قد أيـــد حكما باطلا وأخذ باسباب لا وجـــود لها قانونا مما يبطله ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٥٥ ق ـــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

قاعـــــدة رقم (٢٣)

المبـــدأ :

يجب وضع الاحكام الجنائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق بها والا كانت باطلة .

المحـــكمة :

وحيث ان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المـــادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ النطق بها والا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة . لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيه — وهو يقضى بالأدانة — قـــد صـــدر بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠ وحتى يوم ١٩٨٣/٣/٨ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليـــه من رئيس الهيئة التى اصدرت — على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة قنا الكلية المقدمـــة من الطاعن — فانه يكون باطلا مستوجبا نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٥٧٦١ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٢٤)

المبـــدأ :

لا يترتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان القانون لا يرتب البطلان عـــلى مجرد عـــدم توقيع كاتب الجلسة على الحـــكم ، بل يكون له قوامه القانونى بتوقيـــع رئيس الجلسة عليه ، ومع ذلك فان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه انه استوفى بيان التوقيع عليه من رئيس الجلسة والكاتب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص على غير سند من الأوراق ، لمـــا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/١٢/٩

قاعـــــدة رقم (٢٥)

المبـــــدا :

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه — اثر ذلك .

المحـــكمة :

وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قـــد قضى بتأييده الحكم المستأنف اخذا بأسبابه ، مما يجب معه اعتبار هذه الاسباب صادرة من محكمة ثانى درجة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

قاعـــــدة رقم (٢٦)

المبـــــدا :

يجب وضع الاحكام وتوقيعها فى مدة ثلاثـــين يومـــا من النطق بها والا كانت باطلة — المـــادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان من المقرر انه يتعين على الحكم اذا ما قـــام عذر المرض ان يعرض لدليله ويقول كلمته فيـــه . ولمـــا كان الثابت من الأوراق ومن الشهادة السلبية الصادرة من قـــلم كتاب نيابة جنـــوب القاهرة ان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٣/١٠/١٢ وقضى بعـــدم قبول استئناف الطاعن شكلا وانه لم يودع ملف الدعوى موقعا عليـــه حتى ١٩٨٥/١٠/١٥ وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المـــادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة فان الحكم المطعون يـــكون مشوبا بالبطـــلان وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيمـــا يثيره الطاعن بوجه الطعن . لمـــا كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعن الثانى والطاعن الأول الذى لم يقبل طعنه شكلا لحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)

قاعــــدة رقم (٢٧)

المبــــدأ :

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه .

المحــكمة :

من حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيــه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عــدم تحرر عقد ايجار التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقــه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها لمــا كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ومادام الثابت أن الحكم المطعون فيــه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهريــة التى نص عليها القانون وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافيــة اذ ما رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها صادره منها ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٣٦٦٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/٢٦)

قاعــــدة رقم (٢٨)

المبــــدأ :

يجب وضع الاحكام وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها .

المحــكمة :

وحيث انه لمــا كانت المــادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية — قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق بها والا كانت باطلة . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيــه قد صدر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ ، وحتى يوم ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب عــلى ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة جنوب سيناء الكلية المرفقة ومن ثم فانه يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة ..

(طعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

قاعـــدة رقم (٢٩)

المبـــدأ :

يجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة .

المحـكمة :

وحيث أن البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائى قــد صدر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٣ قاضيا بحبس الطاعن ستة اشــهر مع الشغل ، وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ ، والزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، حيث أصدرت المحكمة الاستئنافيه الحكم المطعون فيه ويقضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . لمــا كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن ملف الطعن قد خــلا من ورقة الحكم الابتدائى الأصلية وأنه مؤشر على غلاف القضية من نيابة الجيزة الكلية ، بأن مسودة الحكم هى المرفقة فقط ، كما انه بالاستعلام عن هــذا الحــكم وردت افادة مؤرخة ٢ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ بأن هذه الجنحة — موضوع الطعن — وردت دون نسخة الحكم الأصلية وغير مرفق بها سوى مسودة الحكم الابتدائى ونظرت استئنافيا بحالتها لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وانه ولئن كان من المقرر أن المعمول عليه فى اثبات عــدم التوقيع عــلى الحكم فى الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، الا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ، ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع . لمـــا كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى لم تودع أسبابه حتى صدور الحكم المطعون ، وقــد اقتصر الحكم الاخير على تأييد الحكم الابتدائى لاســبابه دون أن ينشىء لنفســه أسبابا مستقلة او اضافة اى أسباب أخرى ، فانه يكون قــد ايد حكما باطلا واخذ بأسباب لا وجود لها قانونا بمـــا يبطله كذلك ويوجب

نقضه عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض والاعادة ، وذلك دون حاجة لبحث أسباب الطعن المقدمة من الطاعن .

(طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

قاعـــدة رقم (٣٠)

المبــــدأ :

خلو الحكم من توقيع القاضى الذى اصدره يجعله باطلا .

المحـكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم . لمـّا كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله باطلا ، واذ أيـد الحكم المطعون فيـه الحـكم الابتدائى لأسبابه فان البطلان يستطيل اليه بدوره ــ ولا يغير من الأمـر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ أسبابا خاصة به مادام قد احـال الى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى الى امتداد البطلان اليـه هو الآخر وهو ما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجـه الطعن .

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

ثالثا — بيانات الحـكم :

١ — بيانات الديباجـة .

قاعـــدة رقم (٣١)

المبــــدا :

ما يجب أن تشتمل عليه ورقة الحكم اغفاله — أثره — بطلانها .

(طعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

(ملحوظة في نفس المعنى نقض جنائي رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٩ — الجزء الرابـع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائي قاعدة رقم ١٨٣٧) .

قاعـــدة رقم (٣٢)

المبــــدا :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

(طعن رقم ١١٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

(ملحوظة في نفس المعنى نقض جنائي رقم ٢٠٨ لســـنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٩ — الجزء الرابـع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائي قاعدة رقم ١٨٣٧)

قاعـــدة رقم (٣٣)

المبــــدا :

خلو الحكم من تاريخ اصداره — اثره — بطلانه .

(طعن رقم ٤٣٦٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)

(ملحوظة في نفس المعنى نقض جنـــائي رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٩ — الجزء الرابـع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائي قاعدة رقم ١٨٣٧) .

قاعـــدة رقم (٣٤)

المبــــدا :

تاريخ اصدار الحكم ــ بيان جوهره ــ خلو الحكم منـــه ــ اثـــره ــ بطلانه .

(طعن رقم ٤٤٣١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٩ ــ الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٣٧) .

قاعـــدة رقم (٣٥)

المبــــدا :

الخطا المــادى فى ديباجة الحكم ــ اثره ــ لا ينال من سلامة الحكم .

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـــائى رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٦/٧ ــ الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٤٥) .

قاعـــدة رقم (٣٦)

المبــــدا :

ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

(طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـــائى رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٩ ــ الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٣٧) .

قاعـــدة رقم (٣٧)

المبـــدأ :

الخطأ المــادى — اثره — لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(طعن رقم ١١٠٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـــائى رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٤٥) .

قاعـــدة رقم (٣٨)

المبـــدأ :

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة عدا التــاريخ — اثر ذلك .

(طعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـــائى رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٤٨) .

قاعـــدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة عدا التاريخ — اثر ذلك .

(طعن رقم ٣٢٢٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/١٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـــائى رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٤٨) .

قاعـــــدة رقم (٤٠)

المبـــــدأ :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

(طعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـــائى رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٩ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٣٧) .

قاعـــــدة رقم (٤١)

المبـــــدأ :

الخطأ الفنى مقصود الذى لا يؤثر فى حقيقـــة الشخص المقصـــود لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(طعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٧٢٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٧٥) .

قاعـــــدة رقم (٤٢)

المبـــــدأ :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصر من مقومات وجودها قانونا .

(طعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـــائى رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٩ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٣٧) .

قاعـــــدة رقم (٤٣)

المبـــدأ :

خلو ديباجة الحكم من بيان المحكمة التى صدر فيها ــ اعتباره كأنه لا وجود له .

(طعن رقم ٧٥٢٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٥١١ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١١/٥ ــ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨١٨) .

قاعـــــدة رقم (-٤٤)

المبـــدأ :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

(طعن رقم ٧١٧٠ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنــائى رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٩ ــ الجزء الرابــع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٣٧) .

قاعـــــدة رقم (٤٥)

المبـــدأ :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

(طعن رقم ٧٢٤٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنــائى رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٩ ــ الجزء الرابــع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٣٧) .

قاعـــــدة رقم (٤٦)

المبـــــدأ :

المستقر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة دون تاريخ اصداره — اثر ذلك .

(طعن رقم ٧٤٦٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/١٢

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٤٨) .

قاعـــــدة رقم (٤٧)

المبـــــدأ :

الخطأ المـــادى الواقع فى ديباجة الحكم لا يؤثر فى سلامته .

(طعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٤٤) .

قاعـــــدة رقم (٤٨)

المبـــــدأ :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

(طعن رقم ٧٤٦٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـــائى رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٩ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٣٧) .

قاعـــــدة رقم (٤٩)

المبـــدأ :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

(طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٩ — الجزء الرابـع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٣٧) .

قاعـــــدة رقم (٥٠)

المبـــدأ :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

(طعن رقم ٤١٢٨ لسنه ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٩ — الجزء الرابـع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٣٧) .

قاعـــــدة رقم (٥١)

المبـــدأ :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

(طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٩ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية — الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٣٧

قاعـــــدة رقم (٥٢)

المبـــــدا :

خلو الحكم من تاريخ اصداره ــ اثره .

المحــكمة :

وحيث انه يبـــين من الأوراق ان الحـــكم الابتدائى الصـادر بادانـــة الطاعن قد خلا من بيان اصداره ثم صدر الحكم المطعون فيه بتأييدة فيما قضى به لأسبابه ، لمــا كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قــد جرى على ان ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صــدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها . فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فــان الحكم المستانف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحــكم المطعون فيه قد صدر باطلا لأنه ايد الحكم المستأنف فى منطوقه واعتنق أسبابه ولم ينشىء لنفسه أسبابا ومن ثم يتعين نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٨٧٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٥٣)

المبـــــدا :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

المحــكمة :

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه يحمل تاريخ اصداره وقــد انشأ لقضائه اسبابا جديدة قائمة بذاتها وانتهى فى منطوقه الى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة . ويبين من الحكم الابتدائى انه خلا مــن تاريخ صدوره . لمــا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى عــلى ان ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمــل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ــ واذا كانت هذه

الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . وكان بطلان الحكم لخلوه من تاريخ اصداره انما ينبسط اثره حتما الى كافة اجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا يقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من ان الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ احال منطوقه الى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه لخلوه من تاريخ اصداره فان ذلك البطلان يستطيل الى الحكم المطعون فيه ويلحق به . بما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

قاعدة رقم (٥٤)

المبدأ :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

المحكمة :

وحيث ان البين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة بتعديل الحكم الابتدائى الغيابى الى حبس كل من الطاعنين اسبوعا واحدا قد خلا من بيان تاريخ اصداره ثم صدر الحكم الاستئنافى الغيابى بتأييده فيما قضى به لأسبابه . واذ عارض المحكوم عليه فيه قضى باعتبار المعارض كأن لم تكن فطعنا فى هذا الحكم الاخير بطريق النقض . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارض كان لم تكن يشتمل الحكم الغيابى المعارض فيه وكان يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف قد خلا من بيان تاريخ اصداره ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلان باعتبار أن ورقة الحكم هما من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت

لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطـلان الذى يشتمل الى الحـكم الغيابى الاستئنافى ما دام انه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشىء لنفسه اسبابا جديدة قائمة بذاتها . لمـا كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحـكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢)

قاعـــدة رقم (٥٥)

المبـــدأ :

من المقرر ان ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصر من مقومات وجودها قانونا .

المحـكمة :

لمـا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها واذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم الابتدائى يكون قد لحق به البطلان . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيــه قد أيد من منطوقه الحكم الأخير فانه يكون بدوره قد صدر باطلا بما يوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)

قاعـــدة رقم (٥٦)

المبـــدأ :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

المحـكمة :

ومن حيث انه لمـا كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة

الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتا وجودها قانونا . واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى شهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بنـاء على الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحاله اسنادة الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائـه مثبت لاسبابه ومنطوقه ، واذا كان الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيه قد خـلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد اخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك لاسناده الى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقـدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم لأنه اذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن الحـكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكمله ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن يتمسك بهذا البطلان امام محكمة النقض عند ايداع الأسـباب التى بنى عليها الطعن . لمـا كان ذلك ، فـان الحكم المطعون فيـه يكون باطلا بما يستوجب نقضـه ، ولمـا كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعـين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المـادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٢٩٦ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٦/١/٩)

قاعـــدة رقم (٥٧)

المبـــدأ :

خلو الحكم من تاريخ صدوره — أثره .

المحـكمة :

وحيث ان هذا النعى صحيح لأنه يبين من الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خـلا من تاريخ صدروه ، ولمـا كان خلو الحكم المذكور من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه وكان الحكم

الاستئنافى اذ اخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا ايضا لاستناده الى اسباب حكم باطل مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

قاعدة رقم (٥٨)

المبدا :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

المحكمة :

وحيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى شهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، واذ كان الحكم الابتدائى الذى عول الحكم المطعون فيه على اسبابه قد خلا من تاريخ اصدار فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه لم ينشىء لقضائه اسبابا جديدة ، قائمة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك لاستناده الى اسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقدح فى هذا ان يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم لأنه اذا كان الأصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا انه من المستقر عليه ان الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية باى دليل مستمد منه أو باى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شان أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

قاعـــــدة رقم (٥٩)

المبـــــدا :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

المحـــكمة :

وحيث أنه لمـــا كان قضاء هذه المحكمة قـــد استقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بنـــاء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاتـــه لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيـــه قـــد اخـــذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك لاستناده الى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قـــد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم لأنه اذا كان الأصـــل أن محضر الجلسة يكمل الحـــكم فى خصوص بيانات الديباجة الا انه من المستقر عليه ان الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض فى ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن . لمـــا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٦٠)

المبـــــدا :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف قد خلا من بيـــان تاريخ اصداره ، وكان خلو الحـــكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرســـمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومـــات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه عـــلى الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحـــكم الحضورى الاعتبـــارى الاستئنافى . وان — استوفيت بياناته — قد صدر باطلاً لأنه ايـــد الحكم المستأنف فى منطوقـــه واخذ بأسبابه ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، واذ اخذ الحكم المطعون فيـــه — الصادر فى المعارضة الاستئنافية — باسباب هذا الحكم فانه يكون قد لحق به البطلان بدوره ، ولكل ذى شأن أن يتمســـك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الأسباب التى بنى عليها . لمـــا كان ذلك ، فانه يتعين الحكم المطعون فيـــه .

(طعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/١٤)

٢ — بيانـــات التســـبيب :

قاعـــــدة رقم (٦١)

المبـــــدأ :

حكم الادانة — ما يجب اشتماله عليه — مخالفته — أثره .

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبيـــة الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤

قاعـــــدة رقم (٦٢)

المبـــــدأ :

البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيـــه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجية عن سياق هذه الاقتناع .

المحـــكمة :

مـــن المقـــرر أن البيـــان المعول عليـــه فى الحـــكم هو ذلك الجـــزء الذى يبدو فيـــه أقتنـــاع القاضى دون غيره من الأجـــزاء الخارجية عن سياق هذا الاقتناع فانه لا يعيب الحكم المطعون فيـــه ما أورده فى ديباجته من وصـــف للمتهمين المقضى ببراءتهمـــا فى المحاكمة السابقة بانهما محكوم عليهما لأن هذا الوصف — بفرض عدم دقته فى التعبير عن النتيجة التى انتهت اليها محاكمة المتهمين المذكورين — خـــارج عن دائرة اســـتدلال الحكم فيـــه ولم يكن له أثر فى منطـــوقه او فى النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن رقم ١٤١٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٦٣)

المبـــــدأ :

كل حكم ادانة يجب ان يشـــير الى نص القانون الذى حكم بموجبه — بيان جوهرى اقتضه قاعدة — شرعية الجرائم والعقاب .

(طعن رقم ٥٦٩٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٢٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٠٥) .

قاعـــــدة رقم (٦٤)

المبـــــدأ :

لم يرسم القانون شـــكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٢٠) .

قاعـــــدة رقم (٦٥)

المبـــــدأ :

الأصل ان الاجراءات روعيت — لا يعيب الحكم خلوه من سن المتهم او من تاريخ الأمر بالاحالة .

(طعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٧ — الجـــزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨١٣) .

قاعـــــدة رقم (٦٦)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقـوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لـما كان ذلك ، وكـانت المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة قـد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة عـلى بيان الواقعة المستوجبة للعقـوبة بيانا تتحقق به الجريمـة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صـحة التطبيق القانونى على الواقعة كما اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . وكان الحـكم المطعون فيـه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى وأدلتها قبـل الطاعن بالاحالة الى أقوال المجنى عليه ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فى حق الطاعن ، فـانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصداره على وجـه الطعن المتعلق بمخالفة القانون — وهو ما يتسع له وجه الطعن — مما يعجز محكمة النقض عن اعمـال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيـه والاحالة .

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣)

قاعـــــدة رقم (٦٧)

المبـــدأ :

ان القانون لم يرسم شـــكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(طعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٢٠) .

قاعـــــدة رقم (٦٨)

المبـــدأ :

حـــكم الادانة — مـــا يجب اشتماله عليه — اثر اغفاله .

(طعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٦٩)

المبـــدأ :

حـــكم الادانـــة — يجب ان يشـــير الى نص القـــانون الذى حكم بموجبه — بيانه جوهرى — اغفاله — اثره .

(طعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٢٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٠٥) .

قاعـــــدة رقم (٧٠)

المبـــــدأ :

حـــكم الادانـــة ـــ مـــا يجب اشـــتماله عليـــه ـــ اغفاله ـــ اثره ـــ قصـــور فى التسبيب .

(طعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٥٣ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٣/٤ ـــ الجـــزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٧١)

المبـــــدأ :

لم يرسم القانون شـــكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

طعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٣ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١٠/١ ـــ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٢٠) .

قاعـــــدة رقم (٧٢)

المبـــــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لـــا كان ذلك وكانت المـــادة ٣١٠ من قانون الاجـــراءات الجنائية قـــد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة

التى استخلصت منها الادانــة حتى يتضح وجــه استدلالها وســلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعــة كما صــار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحــكم المطعــون فيــه قد اكتفى فى بيــان الدليل بالاحــالة الى محضر ضــبط الواقعــة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجــه استدلاله بــه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونيــة كافة الأمــر الذى يوصمه بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبــة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صــار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجــه طعنه ، لمــا كان ما تقــدم فان الحــكم المطعون فيــه يكون معيبا بمــا يبطله ويوجب نقضـــه والاحالة .

(طعن رقم ٦٨٨١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

قاعــــدة رقم (٧٣)

المبــــدا :

حــكم الادانة — ما يجب اشتماله عليه — اثره — قصــور .

(طعن رقم ٦٣٢٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابــع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنــائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعــــدة رقم (٧٤)

المبــــدا :

كل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبةللعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومــؤدى تلك الادلــة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا .

(طعن رقم ٧٢٦٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابــع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنــائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٧٥)

المبـــــدا :

حكم الادانة — ما يجب اشتماله عليه — اسماء الشهود الـذين استدل الحكم باقوالهم — عدم بيانه — قصور .

(طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنـــائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٧٦)

المبـــــدا :

يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

(طعن رقم ٩٦٠٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنـــائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٧٧)

المبـــــدا :

حـــكم الادانـــة ما يجب اشـــتماله عليـــه — اغفاله — اثـــره — قصـــور .

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنـــائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٧٨)

المبـــدأ :

حكم الادانة — ما يجب اشتماله عليه — شرطه .

(طعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنـــائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٧٩)

المبـــدأ :

حـــكم الادانـــة ما يجب ان يشتمل عليـــه — اغفاله — اثـــره — قصـــور .

(طعن رقم ٣٥٦٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنـــائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٨٠)

المبـــدأ :

حـــكم الادانـــة ما يجب اشـــتماله عليـــه — اغفاله — اثـــره — قصـــور .

(طعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنـــائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٨١)

المبـــدا :

يجب أن يشـــير حكم الادانـــة الى معنى القانـــون الذى حـــكم بموجبـــه — بيـــان جوهره .

(طعن رقم ٣٩٩١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٢٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٠٥) .

قاعـــــدة رقم (٨٢)

المبـــدأ :

القـــانون لم يرسم شـــكلا خاصا يصـــوغ فيـــه الحـــكم بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكـــان من حق محـــكمة الموضـــوع أن تأخذ بمـــا ترتاح اليه من الأدلة ، وأن تأخذ بقـــول الشـاهد فى أى مرحلة وأن تلتفت عمـــا عـــداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من الأوراق ما دام له أســـاس فيها ، وكان القـــانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيـــه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيهـــا ، وأنه متى كان مجموع ما أوردة الحـــكم — كما هو الحال فى الدعوى — كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبمـــا استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحـــكم القانون فـــان معنى الطاعن فى هذا الصدد يـــكون على غير سند .

(طعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

قاعـــــدة رقم (٨٣)

المبـــدا :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى

استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، كما نصت تلك المادة على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ، هذا فضلا عن أنه خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ومن ثم فانه يكون باطلا ، كما أنه لا يعصمه من أن يمتد اليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٤)

قاعدة رقم (٨٤)

المبدا :

حكم الادانة — ما يجب اشتماله عليه — اغفاله — أثره — قصور .

(طعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢٨٥ رقم لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٨٥)

المبـــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والادلة التى استخلصت فيها المحــكمة ثبوت وقــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صــار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان قــانون الاجــراءات الجنائيــة قــد أوجبه فى المــادة ٣١٠ منــه أن يشتمل كل حــكم بالادانة عــلى بيان الواقعــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركــان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحــكمة الادانة حتى يتضح وجــه استدلاله بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القــانونى للواقعة كما صــار اثباتها بالحكم والا كان قــاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قــد اكتفى فى بيــان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعــة ولم يورد مضمونها كما لم يبين قواعد توزيع الأقمشــة الشعبيــة التى كان يجب اتباعها والمقدار المستحق لكل بطاقة وما صرف بالزيادة والنقص على وجــه محدد لكل مستحق ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن دفع الاتهام بأن ما حدث منه كان نتيجة خطأ مادى غير مقصود سواء بشأن ما اثبته بالسجل والبطاقات ، ورغم ذلك لم يلتفت الحكم الى هذا الدفــاع فلم يحصله اثباتا أو ردا عليه مــع انه دفاع جوهرى — فى خصوصية هذه الدعوى — قــد يترتب عــلى ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، لمــا كان ما تقدم ، فــان

الحـــكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه فضلا عن اخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١٤)

قاعـــــدة رقم (٨٦)

المبـــــدا :

حـــكم الادانـــة — ما يجب اشـــتماله عليه — اغفاله — اثــره — قصـــور .

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٨٧)

المبـــــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثبتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

وحيث ان المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة قـــد نصت على أن كل حـــكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القـــانون الذى حـــكم بموجبه ، وهو بيـــان جوهرى اقتضته قاعدة شرعيـــة الجرائم والعقاب ، لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم الابتدائى قـــد خلا من ذكر نص القانون الذى أنـــزل بموجبـــه العقاب علـــى الطـــاعن ، فانه يـــكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب هـــذا البطلان أن يكون قـــد اشـــار الى مؤاخذة الطاعن بمواد الاتهام ما دام انه لم يفصح عن هذه المواد التى

أخـذه بها . واذ كان الحـكم المطعون فيه قـد ايد الحكم الابتـدائى الباطل واعتنق أسبابه ، فانه يكون باطلا بدوره . لمـا كان ما تقـدم ، فانه يتعين نقض الحـكم المطعون فيـه والاحالة ، وذلك بغير حاجـة الى بحث أوجـه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٨٤١٦ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)

قاعـــدة رقم (٨٨)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقـوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك وكـانت المـادة ٣١٠ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة قد أوجبت أن يشتمل كل حـكم بالادانة على بيـان الواقعة المستوجبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظـروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القـانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . اذ كان الحـكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيـان الواقعة والدليل بالاحـالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضـمونه ولم يبين وجـه استدلاله به عـلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونيـة كافة فانه يكون معيبا بالقصـور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٤٨١٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٨٩)

المبـــــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة قـــد أوجب فى المـــادة ٣١٠ منـــه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيـــان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركـــان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى على الواقعـــة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قاصرا . لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد خـــلا — على النحو السالف بيانه — من بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ودون أن يبين وجـــة استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فان الحـــكم المطعون فيـــه — اذ اكتفى بالأخـــذ بأسبابه — يكون معيبا بالقصـــور فى التسبيب بما يوجب نقضـــه والاحالة دون حاجـــة لبحث باقى أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٩٠)

المبـــــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح

وجهة استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لـما كان ذلك ، وكان قـانون الاجـراءات الجنائية قـد أوجب فى المـادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حـكم بالادانة على بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحـكمة الادانة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسـلامة مأخذها وان يشير الى نص القانون الذى حـكم بموجبه ، وهو بيان جـوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لـما كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيـه قد أيـد الحكم الابتـدائى لأسبابه رغم انه خـلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط ولم يورد مضمونه ولم يبين وجـه استدلاله بـه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، كمـا اغفل الاشـارة الى نص القانون الذى حـكم بموجبه . ولا يغنى فى هذا الصـدد انـه اشـار فى ديباجته الى رقم القانون الذى طلبت النيابـة العامة تطبيقه طالمـا انـه لم يفصح عن مواد القـانون التى أخـذ بها والخاصـة بالتجريم والعقاب . لـما كان ما تقـدم ، فان الحـكم المطعون فيـه معيبا بما يبطله ويوجب نقضـه والاحالة دون حاجة الى بحث بـاقى أوجـه الطعن .

(طعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩)

قاعـــدة رقم (٩١)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقـوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحــكمة :

وحيث أن المــادة ٣١٠ من قــانون الاجراءات الجنائية توجب ان يشتمل كل حــكم بالادانة عــلي بيان الواقعــة المستوجبة للعقــوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقــوعها من المتهم ، وان تلتزم بايــراد مؤدى كل دليل من ادلة الثبوت التى استندت اليها فى الأدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق ، والا كان الحكم قاصرا . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم الغيابى الابتدائى المؤيد لأسبابه بكل من الحكم الصادر فى المعارضــة والحكم المطعون فيــه ، قــد اقتصر فى بيــان واقعة الدعوى وادلة الثبوت التى اســتند اليها فى ادانة الطــاعن ، بالاحالة على محضر الضبط دون أن يورد مضمونة ويبين وجــة استدلاله به عــلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانّ الحكم المطعون فيه يــكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٨٥٣٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠)

قاعــــدة رقم (٩٢)

المبــــدا :

حكم الادانة يجب انّ يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والادلة التى استخلصت فيها المحــكمة ثبوت وقــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صــار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المحــكمة :

لمــا كــان ذلك ، وكانت المــادة ٣١٠ من قــانون الاجــراءات الجنائيــة قــد اوجبت فى كل حــكم بالادانــة ان يشتمل عــلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم

وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجـه استدلالها بها وسـلامة المأخذ والا كان حكمها قـاصرا ، وكان الحـكم المطعون فيـه قد عول فى ادانـة الطاعن عـلى مضمون محضر الضبط واقوال المجنى عليهم دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شـهد بـه المجنى عليهم ووجـة استدلاله بها عـلى الجرائم التى دان الطاعن بها فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله هذا فضـلا عن أن الحكم المطعون فيـه حين دان الطاعن بجريمتى القتـل والاصابة الخطأ وان كان قـد تساند الى التقرير الطبى الا نه لم يذكر شـيئا عن بيان اصابات المجنى عليهم ولم يدلل عـلى قيام رابطة السـببيه بين تلك الاصـابات وبين وفـاة بعض المجنى عليهم اسـتنادا الى دليل فنى — التقرير الطبى — مما يصـمه ايضا بالقصـور الذى يتسـع له وجـة الطعن ويتعين لذلك نقض الحكم والاحالة .

(طعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢)

قاعـــدة رقم (٩٣)

المبـــدا :

كل حـكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القـانون الذى حـكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

المحـكمة :

وحيث ان المـادة ٣١٠ من قانون الاجـراءات الجنائيـة نصـت على ان كل حـكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القـانون الذى حـكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقـاب . لمـا كان الثابت أن الحـكم المطعون فيـه قد أيـد الحـكم الابتدائى لأسبابه رغم انه قـد اغفل ذكر نص القانون الذى حـكم بموجبه فانه يكون مشـوبا بالبطلان ولا يعصمه من هذا العيب انه اشـار فى ديباجته الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المـواد فى حق الطاعن . لمـا كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحـكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن وحتى تتاح للطاعن فرصـة

محاكمته من جديد على ضــوء أحكام القــانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ باعتباره القانون الأصــلح للطاعن لمــا اشتملت عليه أحكامه من ترك الخيــار للقاضى بين توقيــع عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بعد أن كان الحــكم بهما معا وجوبيا .

(طعن رقم ٤٨٨٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

قاعــــدة رقم (٩٤)

المبــــدا :

كل حــكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القــانون الذى حــكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

المحــكمة :

وحيث أن المــادة ٣١٠ مــن قــانون الاجــراءات الجنائيــة نصت عــلى ان كل حكم بالادانة يجب أن يشــير الى نص القــانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضه شرعيــة الجــرائم والعقاب ــ لمــا كان ذلك وكان الثابت ان الحــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحــكم المطعون فيــه قد خــلا من بيان نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب فانه يــكون باطلا ولا يعصم الحــكم المطعون فيــه من ان يمتد اليــه هذا العيب ان يكون قــد أشار فى ديباجته الى رقم القــانون الذى تطلب النيابة العامة تطبيقه واثباته فى منطوقه والاطلاع على مواده طالمــا أنه لم يبين مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

قاعــــدة رقم (٩٥)

المبــــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والادلة التى استخلصت فيها المحــكمة ثبوت وقــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صــار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ان يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت بالأوراق ولما كان الحكم لم يورد عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ولم يستظهر قيام رابطة السببية الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار بالحكم فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ :

يجب أن يشير الحكم الصادر بالادانة على نص القانون الذى حكم بموجبه .

(طعن رقم ٤٩٢٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٢٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٠٥) .

قاعـــــدة رقم (٩٧)

المبـــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة قـــد أوجب فى المـــادة ٣١٠ منـــه ان يشتمل كل حكم بالادانة عـــلى بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وسلامة المآخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . ولمـــا كان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد عول فى قضائه على ما جـــاء بمحضر الضبط ، واكتفى فى بيان الدليل بالاحـــالة اليه دون أن يورد مضمونه ولم يبـــين وجـــه اســـتدلاله بـــه عـــلى ثبـــوت التهمـــة بعناصرهـــا القانونيـــة كافة فـــانه يـــكون معيبا بمـــا يبطله ويوجب نقضـــه والاحـــالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . لمـــا كان ما تقدم وكان وجـــه الطعن وأن اتصل بالمسئولة عن الحقوق المدنية ــ المحـــكوم عليها الاخرى فى الدعوى المدنية ــ الا أنها لا تفيد من تعرض الحكم المطعون فيـــه لانها لم تكن طرفا فى الخصـــومة الاستئنافية التى صـــدر فيها ذلك الحـــكم ومن ثم لم تكن لها أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليها اثره .

(طعن رقم ٥٨١٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعـــــدة رقم (٩٨)

المبـــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى

استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

عملا بمواد الاتهام . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . ومن ثم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٥٩٩٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعدة رقم (٩٩)

المبدا :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد اوجب

فى المـــادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانـــة ان يشتمل على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيها والادلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانة حتى يتضح وجـــه استدلاله بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى عـــلى الواقعـــة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قاصرا لمـــا كان ما تقدم وكان الحكم قد اكتفى فى بيان واقعـــة الدعـــوى وظروفها وأدلة الثبوت قبـــل الطاعن على مجـــرد ترديد وصف التهمة دون ان يورد مضمون محضر ضبط الواقعة حتى يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمـــة بعناصرها القـــانونية كافة فى حق الطاعن ومن ثم فانـــه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضـــه والاحالة وذلك بغير حاجـــة الى بحث اوجـــه الطعن الاخـــرى .

(طعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعـــدة رقم (١٠٠)

المبـــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لمـــا كـــان ذلك وكـــانت المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة قـــد أوجبت ان يشتمل كل حـــكم بالادانة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجـــريمة والظـــروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذا كان الحكم المطعون فيـــه لم يبين الواقعة واكتفى فى بيان التحليـــل

بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون مضمونه ووجه استدلاله بــه على الجريمة التى دان الطاعن بها فانه يـكون معيبا بالقصــور فى التسبيب الذى يبطله .

(طعن رقم ٥٦٩٤ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)

قاعـــــدة رقم (١٠١)

المبـــــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والادلة التى استخلصت فيها المحــكمة ثبوت وقــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صــار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المحــكمة :

لمــا كانت المــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق بــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحــكمة ثبوت وقوعها من الحــكم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان هذا الذى اجمله الحــكم فيما تقــدم من مؤدى ما ورد فى تقرير مراجعــة الانتاج ومحضر الضبط لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى عــلى النحو الذى تطلبه القــانون اذ انه لا يفصح عن الظروف التى احاطت بضبط الكحول والحالة التى ضبط عليها ولم يكشف عما جــاء فى نتيجــة التحليل كما

مليـــــجـــــ

قضى بالزام الطاعن بأن يؤدى للخزانة العامة مبــلغ ١٤٩٩٤ر١٥٠ دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار الكحول ومقدار الرسم المستحق عليه ولم يفصح ان كان المبلغ المحكوم به هو قــدر الرسم المستحق عــلى الكحول والتى أوجبت المادة ٢٠ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٣ الزام المخالف بأدائه أو ان المحكمة اعملة الرخصة المنصوص عليها فى المــادة ٢١ من هــذا القانون وفى الحالة الأخيرة لم يبين أن كان الرســم المستحق قــد أمكن

تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقتضى بـــه للبنود القانونية المنظمة له الأمـــر الذى يعجز محـــكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٧٩٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)

قاعـــــدة رقم (١٠٢)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة قـــد أوجبت ان يشتمل كل حـــكم بالادانـــة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجـــه اســـتدلاله بها وســـلامة المـــأخذ والا كان قاصرا ، وكان هذا الذى أحيله الحكم فيما تقدم لا يـــكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى تطلبه القانون . اذ انه لا يفصـــح عن الظروف التى أحاطت بتقاضى الطاعنة للمبالغ المقول بأخذها ولم يورد مؤدى أقوال المجنى عليهن ولم يستظهر الادلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوع الجريمة المسندة الى الطاعنة . لمـــا كان ذلك ، فان الحـــكم المطعون فيـــه يكون قـــاصر البيان مما يعيبه ويوجب نقضـــه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٤٥٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٠٣)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لمـــا كـــان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة قـــد اوجب ان يشتمل كل حكم بالادانـــة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم قد خلا من بيان واقعة الدعوى وظـــروفها بيانا كافيا ولم يـــورد الادلـــة التى استخلص منها ادانة الطـــاعن فـــانه يكون قاصر البيـــان بما يوجب نقضـــه والاحـــالة بغـــير حاجـــة الى بحث ســـائر أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٧٢١٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١١/١٠)

قاعـــدة رقم (١٠٤)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحكمة :

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا . ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين القضاء بالعقوبة المقررة فى مواد الاتهام ما دام انه لم يورد فى مدوناته هذه المواد . كما انه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد اليه غيب هذا البطلان أن يكون قد اشار فى ديباجته الى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة تطبيق احكامه ما دام أنه لم يفصح عن المواد التى اخذ الطاعن بها منه . واذا كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)

قاعدة رقم (١٠٥)

المبدا :

كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى — اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقب .

المحكمة :

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الثابت من ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ما اورده فى أسبابه من أنه يتعين القضاء بالعقوبة المقررة بمواد الاتهام طالما انه لم يورد فى مدوناته هذه المواد . كما انه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد اليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته الى

رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه ما دام انــه لم يفصح عن المواد التى اخذ بها منه . واذ كان ما تقــدم فانه يتعين نقض الحــكم المطعون فيــه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجــه الطعن .

(طعن رقم ٤٨٣٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)

قاعـــدة رقم (١٠٦)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلــة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها .

المحــكمة :

وحيث أن القــانون أوجب فى كــل حــكم بالادانــة أن يشتمــل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه أركان الجريمــة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحــكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلــة حتى يتضح وجــه استدلالها بها وســلامة مأخذها والا كان الحــكم قاصرا . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيــد لأسبابه بالحكم المطعون فيــه اقتصر فى بيان واقعــة الدعوى ومؤدى ادلــة الثبــوت فيها بالاحــالة الى محضر الضبط دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مضمون محضر الضبط وجه استدلاله بــه على الجريمــة التى دان الطاعن بها الأمــر الذى يعجــز محــكمة النقض عن اعمــال رقابتها عــلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا عــلى الواقعة التى صــار اثباتها بالحــكم ، ومن ثم فانه يــكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة له وللطاعن الآخر فى شأن ما نســب اليــه — دون المحــكوم عليهما الآخــرين الذين لــم يــكونا طرفــا فى الخصــومة الاســتئنافية — اقتضــاء لحســن سير العدالة ولاتصــال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض بــه عملا بنص المــادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك دون حاجة لمناقشــة سائر أوجــه الطعن الاخــر .

(طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)

قاعـــــدة رقم (١٠٧)

المبـــــدا :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

الاجـــراءات الجنائيـــة . لمـــا كان ذلك وكانت المـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات قـــد أوجبت ان يشتمل كل حـــكم بالادانة عـــلى بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيان تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض مـــن مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيـــه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحـــالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجـــه اســـتدلاله بـــه على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب الأمـــر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة ويتعين معه نقض الحـــكم المطعون فيـــه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٢٨٤ لسنة ٥٤ ق ـــ جلسة ١٩٨٦/٢/١٨)

قاعـــــدة رقم (١٠٨)

المبـــــدا :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح

وجهة استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لـما كان ذلك ، وكان قـانون الاجـراءات الجنائيـة قـد أوجب فى المـادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حـكم بالأدانة على بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم أنه خلا من بين الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى ما قرره محرر المحضر دون أن يورد مضمون تلك الأقوال ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فان الحـكم المطعون فيـه يـكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٠٩)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقـوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

وحيث أن المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة اوجبت أن يشتمل كل حـكم بالادانة عـلى بيان الواقعة المستوجبة للعقـوبة

بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلـــة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجــه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحـــكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون اسبابه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعـــة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجـــه استدلاله بـــه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يـــكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون وهو ما يتســـع له وجـــه الطعن مما يعجز محـــكمة النقض عن أعمـــال رقابتها عـــلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا عـــلى واقعة الدعوى وتقـــول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بـــوجه الطعن . لمـــا كان ما تقـــدم ، فـــانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه والاحالة .

(طعن رقم ٥٧٥٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٣/٢)

قاعـــــدة رقم (١١٠)

المبـــــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قـــد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القانونى على الواقعة

كما صــار اثباتها بالحكم والا كان قــاصرا . واذ كان الحــكم المطعون فيــه قــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط ولم يــورد مضمونه ولم يبين وجــه استدلاله به عــلى ثبوت التهمــة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبــة صحة تطبيق القانون على الواقعة كمــا صــار اثباتها بالحــكم ، فــانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بمــا يوجب نقضــه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجــه الطعن .

(طعن رقم ٦١٥٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

قاعــــدة رقم (١١١)

المبــــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والادلة التى استخلصت فيها المحــكمة ثبوت وقــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صــار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المحــكمة :

بمواد الاتهام . لمــا كان ذلك ، وكــان قانون الاجراءات الجنائيــة قــد أوجب فى المــادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حــكم بالادانة على بيان الواقعــة المستوجبة للعقوبــة بيانا كافيا تتحقق بــه أركان الجريمــة والظروف التى وقعت فيها والادلــة التى استخلصت منها المحــكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجــه استدلاله بهــا وســلامة مأخذها تمكينا لمحــكمة النقض مــع مراقبــة صحة التطبيق القــانونى على الواقعة كما صــار أثباتها بالحكم والا كان قــاصرا . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيــه قــد أخذ بأسباب الحــكم

الابتدائى رغم أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى المحضر الذى حرره مهندس الزراعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة

طعن رقم ٤٧٤٧ لسنه ٥٤ ق — جلسه ١٩٨٦/٣/٢٤ ؛

قاعـــدة رقم (١١٢)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقـوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

حيث أن المـادة ٣١٠ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـه قـد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلـة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسـلامة المـأخذ والا كان قاصرا — لمـا كان ذلك وكان بين من مطالعة الحـكم الابتدائى المؤيد بالحـكم المطعون فيـه انه لم يبين وقـائع الدعـوى بيانا تنتفى بـه الجهالة فى الواقعة اذ لم يبين الجهة التى أوقعت الحجز — ولا المبلغ المحجوز من اجله ولا اليـوم المحدد للبيع — كما لم يبين الأدلة التى أقام عليها قضاؤه بالادانة مما يعيب الحـكم بالقصـور الذى يعجز محـكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القـانون تطبيقا صحيحا عـلى واقعـة الدعوى — لمـا كان ذلك فـانه يتعين نقض الحـكم المطعون فيـه والاحالة .

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٦/١٠/٧)

قاعـــدة رقم (١١٣)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

وحيث ان القـــانون قـــد أوجب فى كل حـــكم بالادانـــة أن يشتمل عـــلى بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وســـلامة المأخذ والا كان قاصرا ، لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـــ قـــد اغفل بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت بها واقتصر فى بيان ذلك على القول « حيث ان الواقعة تتحصل فيما اثبته محرر المحضر فى محضره » ثم خلص من ذلك مباشرة الى القـــول : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ما اثبته محررا المحضر بمحضره ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الاتهام » . لمـــا كان ذلك ، وكانت مدونات الحـــكم على ما سلف بيانه قد خلت من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ومؤدى الادلة التى استخلص منها الحـــكم ثبوت وقوعها من الطـــاعن واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط ولم يورد مضمونه ولم يبين وجـــه استدلاله به عـــلى ثبوت التهمة بعناصرها الثانويـــة كافـــة الأمـــر الذى يعجز هذه المحـــكمة من مراقبة صحة تطبيق القـــانون على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحكم فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيـــان مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث ســـائر أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥٥ ق ـــ جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤)

قاعـــدة رقم (١١٤)

المبـــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقـوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

حيث ان المـادة ٣١٠ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة قـد أوجبت ان يشتمل كل حـكم بالادانة على بيـان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت منها المحـكمة الادانة حتى يتضح وجـه استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قـاصرا ـ لمـا كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد واقعة الدعوى بصورة عامة معماه وبطريقة مجهلة اذ لم يبين ما اشـتمل عليه من محضرى الحجـز والتبديد ولا بياناتهما مفصلة ولا مبلغ الدين المحجوز من أصله ـ كما استدل على ادانة الطاعن بمحضرى الحجـز والتبديد المذكورتين رغم تجهيله لهما ولم يبين وجـه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بالنسبة للمتهم ، الأمـر الذى يكون معه النعى عليه بالقصـور فى التسبيب فى محـل مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالـة .

(طعن رقم ٦٦٤٦ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤)

قاعـــــدة رقم (١١٥)

المبـــــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

حيث ان المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة قـــد أوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القـــانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحـــكم والا كان قاصرا — لمـــا كان ذلك وكان الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـــكم المطعون فيه قـــد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون ان يورد مضمونه ولم يبين مؤدى الأدلة التى دان الطاعنين بها ولا وجـــه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية قبلهما الأمـــر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بأوجه طعنهما مما يعيبه بما يستوجب نقضـــه والاحالة .

(طعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨)

قاعـــدة رقم (١١٦)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لـــا كان ذلك ، وكان قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة قـــد أوجب فى المـــادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حـــكم بالادانـــة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلـــة التى استخلصت منها المحكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلاله بها وسلامة مأخذها وان يشير الى نص القـــانون الذى حـــكم بموجبـــه وهو بيان اقتضة قـــاعدة شرعية الجـــرائم والعقاب وكـــان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى أقوال مجرى محاولة الشراء بمحضر ضبط الواقعة واعتراف الطاعن فيـــه دون أن يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرهـــا القانونية كافة ، كما غفل الاشارة الى نص القانون الذى حـــكم بموجبـــه ولا يغنى فى هذا الصدد كون الحـــكم الابتدائى قـــد اشار فى أسبابه الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها ومعاقبة الطاعن بموجبها ما دام أن الحـــكم المطعون فيـــه لم يأخذ بأسباب ذلك الحـــكم ولم يحل اليها ، كما لا يصلح هذا العيب ما ورد بديباجة الحـــكم المطعون فيـــه من الاشارة الى مواد الاتهام التى طلبت النيابـــة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بها . لـــا كان ما تقدم ، فان الحـــكم المطعون فيـــه يكون معيبا مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجـــة لبحث باقى أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ١١٢١ لسنة ٥٥ ق ـــ جلسة ١٩٨٦/١١/١٠)

قاعـــدة رقم (١١٧)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكـــانت المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة قـــد اوجبت فى كل حـــكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجـــريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الادلـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة مأخـــذها ، كما أنه من المقـــرر انه يجب ان تكون مدونات الحـــكم كافة بذاتها لايضـــاح أن المحكمة حين قضت فى الدعـــوى بالادانة ، قـــد ألمت الماما صـــحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، أما وضع الحـــكم بصيغة غامضة ومبهمة ، فانه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قـــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ، ولم يورد مضمونه ، ولم يبين وجـــه استدلاله بـــه على ثبوت التهمـــة بعناصرها القانونية ، وكان تحصيله للواقعة بهذه الصيغة يكتنفه الغموض والابهام . لمـــا كان ذلك ، فـــان الحـــكم المطعون فيـــه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن اعمـــال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعـــوى ، وعن أن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن من الخطأ فى القانون . لمـــا كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٥٥ ق ـــ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤)

قاعـــدة رقم (١١٨)

المبـــدا :

مـن المقـرر ان القـانون لم يرسم شـكلا أو نمطـا يصـوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت بها .

المحـكمة :

المقرر ان القـانون لم يرسم شـكلا أو نمطا يصوغ فيـه الحـكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسـبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون . لمـا كان ذلك ، وكان البين من الحـكم المطعون فيـه أنه أشار فى صدره الى مواد القـانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم انتهى فى منطوقـه بقوله « وبعـد رؤية المواد سالفة الذكر » وكان فى ايراد هذا ما يكفى للاشارة الى نص القانون الذى دين الطاعن بمقتضاه ، فمتى اثبتت المحـكمة فى حكمها أنها أطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعـوى فلا يصح ان يطعن فى حـكمها بمقولة ان الحـكم خلا من ذكر المواد التى أخـذ بها ويـكون ما جـاء بهذا الوجـه من الطعن غـير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر ان تحرير الحـكم عـلى نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الحـكم قـد استوفى أوضاعه الشـكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون فان نعى الطاعن على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩)

قاعـــدة رقم (١١٩)

المبـــدا :

مـن المقـرر ان القـانون لم يرسم شـكلا أو نمطـا يصـوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت بها .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان مـن المقـرر أن القـانون لم يرسم شـكلا

أو نمطا يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم يكون نعى الطاعن الثانى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا محل له .

(طعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/١/٨)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدا :

من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا او نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت بها .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما اورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فان ذلك يكون محققا لحكم القانون ؛ واذ كانت المحكمة قد أوردت صورة الواقعة حسبما استخلصتها فى بيان كاف لتفهمها وكان من المقرر فى أصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ومن ثم فلا محل لما ينعاه على الحكم لاغفاله الوقائع التى أشار اليها باسباب طعنه من تعدد اطراف المشاجرة والمصابين فيها وتنوع الآلات المستعملة فى الاعتداء واغفاله التحدث عن اصابته بفرض وجودها — اذ لم يكن بحاجة الى التعرض لها طالما أن الطاعن لا يدعي أن المجنى عليه بادره بالعدوان وأحدث اصابته بل احدثها به غيره وهو ما ردده فى دفاعه أمام محكمة الموضوع وفى طعنه وهى — من بعد — لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها الدعوى الماثلة .

(طعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

قاعـــدة رقم (١٢١)

المبـــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

وحيث أن القـــانون اوجب فى كـــل حـــكم بالادانـــة أن يشـــتمل عـــلى بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبـوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحـــكم . لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـــه قـــد اقتصر فى بيان واثبات وقـــوع جريمة التبديد المسندة الى الطاعن على قوله : « وحيث أن مـــا اسند الى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا مما تضمنته الأوراق الثابت بها أن المتهم قـــد ارتكب الفعل المسند اليه فضلا عن عـــدم حضوره ليدفـــع الاتهام بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المـــادة ٢/٣٠٤ أ . ج » . دون أن يشتمل على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة ودون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها ، ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور الذى يتســـع له وجـــه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن أن تقـــول كلمتها فيما يثـــيره الطاعن من انعدام الدليل ضده ومن ثم يتعين نقض الحـــكم المطعون فيـــه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٨٧٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)

قاعـــــدة رقم (١٢٢)

المبـــــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

وحيث أن القـــانون أوجب فى كل حـــكم بالادانـــة ان يشـــتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـــة بيانا كافيا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيهـــا والأدلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبـــوت وقوعهـــا من المتهم ومـــؤدى تلك الأدلـــة حتى يتضـــح وجـــه استدلاله بها وســـلامة المـــأخذ والا كان قـــاصرا . لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـــه قـــد اقتصرت فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها على قوله « ومن حيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقـــه مما ورد فى محضر الضبط من ارتـــكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة وتنطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة والمـــادة ٢/٣٠٤ أ . ج » ؛ دون أن يبين عنـــاصر المخالفة المستوجبة للعقـــوبة ومؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن ، فـــانه يكون قاصر البيان قصـــورا يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(طعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/٣)

قاعـــــدة رقم (١٢٣)

المبـــــدأ :

من المقـــرر ان القـــانون لم يرسم شـــكلا معينا يصـــوغ فيـــه الحـــكم بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت بها .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا معينا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ١١٤ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدأ :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى بنقل ما ورد بصحيفة الادعاء المباشر ولم يبين وجه استدلاله بما ورد بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة مما يعيبه بالقصور وهو ما يتسع له وجه الطعن — ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى

وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٤٦٠٨ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية وأشار الى نص القانون الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه قد خلص مباشرة الى القضاء بادانة الطاعنين فى قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمان اللذان حضرا وحضر معهما مدافعا عنهما ولم يدفعا الاتهام بدفع مقبول ومن ثم يتعين عقابهما طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤/٢ أ ج » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها والا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعنين ، فانه يكون معيبا بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٤٥٢٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

قاعـــدة رقم (١٢٦)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقـوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكـان قـانون الاجـراءات الجنائيـة قد أوجب فى المـادة ٣١٠ منه فى كل حـكم بالادانـة ان يشتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق بـه أركان الجـريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحـكمة الادانة حتى يتضح وجه اسـتدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا ، وكان الحـكم المطعون فيـه لم يـورد الواقعـة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعـة دون أن يورد مضمونه او يبين وجـه استدلاله بـه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، هذا فضـلا عن ان المحـكمة الاستئنافيـة — تحقيقا لدفـاع الطاعن — واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصـل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العـدل للاطـلاع على أوراق الدعـوى ومستنداتها ومعاينة البنـاء لبيان مـا اذا كان قـد اقيم على أرض زراعيـة وتاريخ انشـاء المبنى من واقـع عمره الزمنى والقائم بهذا البنـاء وما اذا كان داخـلا فى كردون القريـة وما اذا كان للطاعن وأسرته مسكنا آخـر فى القرية وبعد أن قـدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتأييد الحـكم المستأنف لأسبابه دون ان يشـير كليه الى تقرير الخبير المقـدم فى الدعوى فلم يورد فحـواه ولم يعرض لمـا انتهى اليـه من نتائج فـان ذلك لمـا ينبىء بـان المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن انهـاء فطنت اليهـا ووازنت بينها . ولا يحمل قضاؤها عـلى أنه عدول عن تحقيق الدعـوى

عن طـــريق مكتب الخبراء: اكتفاء بالأسـبـاب التى قـام عليها الحــكم الابتدائى ذلك بأنه من المقرر انه اذا كانت المحــكمة قـد رأت أن الفصل فى الدعــوى يتطلب تحقيق دليل بعينـــه فواجب عليها أن تعمل عـــلى تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الاسـباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعـــوى ذاتها الى التحقيق أما وهى ولم تفعل فـــان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبـة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فيمـــا يثيره الطاعن بوجـــه الطعن من خطـــأ الحـــكم فى تطبيق القـــانون مما يتعين معـــه نقضه والاحــالة بغير حاجة الى بحث بـــاقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٥٣٤ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

قاعـــــدة رقم (١٢٧)

المبـــدأ :

يجب عــلى كل حــكم صـــادر بالادانــة يشــمل عــلى بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبـــة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الادلــة وان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة — كما يجب أن يشمل الحــكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا — المـــادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

المحــكمة :

ومن حيث أن الحـــكم المطعون فيـــه بعد أن أشـــار الى وصـــف التهمة كما جـــاء بقيد النيابة العامة ومنطوق الحــكم المستأنف وتـــاريخ استئناف الطاعن والمحــكوم عليه الآخر انتهى الى قبول الاستئناف وتأييد الحــكم المستأنف . لمـــا كان ذلك ، وكان يبين من الحــكم المطعـــون فيـــه أنه خـــلا من الأسباب التى استندت اليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى بـــه من ادانة الطاعن فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحـــكم المذكور ولا جـــاء بأسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، وكانت المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية قـــد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف

التى وقعت فيها ومؤدى الادلة وأن يشير الى نص القانـون الذى حـكم بموجبه ، كما نصت المـادة ٣١٢ من القـانون المشـار اليه عـلى أن الحـكم يبطل لخلوه من الأسباب ، وكان الحـكم المطعون فيـه قـد خلا من الأسباب ومن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، فانه يكون باطلا فضـلا عن قصوره فى البيان مما يعيبه بما يوجب نقضـه . ولمـا كان هـذا الوجـه من الطعن يتصـل بالمحـكوم عليه الآخـر .... الذى لم يطعن عـلى الحـكم ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، فانه يتعين نقض الحـكم بالنسبة له أيضا والاحالة دون حاجـة لبحث الوجـه الثانى للطعن .

(طعن رقم ٣٩٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٨٨)

قاعـدة رقم (٢٢٨)

المبـدا :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقـوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان القانون قـد أوجب فى كل حـكم بالادانـة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجـه استدلالها بها وسـلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانـه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ — حسبما هى معرفة به فى المـادة ٢٣٨ من قـانون العقوبات — أن يبين الحـكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بـين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحـكم

المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا الى انه قاد جرارا زراعيا بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للجرار وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر ، ويورد الدليل على ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدا :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا يتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى وظروفها البتة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه او يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة مما يعيبه بالقصور فى البيان ، ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه مما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٦٦٢ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)

قاعـــدة رقم (١٣٠)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحــكمة ثبوت وقــوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان القـــانون قـــد أوجب فى كل حـــكم أن يشتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا ، والادلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وســـلامة المـــأخذ والا كان قاصرا ، وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يـــورد مؤدى ذلك المحضر ووجـــه استدلاله بـــه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ، الأمـــر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها عـــلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صـــار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم يـــكون معيبا بمـــا يوجب نقضـــه والاحالة بغـــير حـــاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ٦٩٤٢ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)

قاعـــدة رقم (١٣١)

المبـــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان القــانون قــد أوجب فى كل حــكم بالادانــة ان يشتــمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق بــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منهــا المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايــراد مؤدى الأدلــة حتى يتضح وجه استدلالها بها وســلامة المــأخذ والا كان حكمها قــاصرا ، ولمــا كان الحكم المطعون فيــه لم يبين واقعة الدعوى وظروفها البتــة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد دون أن يورد مضمونها أو يبين وجــه استدلاله بهما عــلى ثبوت التهمــة بعناصرها القانونية كافة مما يعيبه بالقصور فى البيان ، ويعجز هذه المحــكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . لمــا كان ما تقدم فان الحــكم المطعون فيه يكون قاصرا مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦٩١١ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)

قاعــــدة رقم (١٣٢)

المبــــدا :

يجب عــلى كل حــكم بالادانــة ان يشــتمل عــلى بيــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا بتحقق بــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحــكمة وقــوعها من المتهم . وان تلتزم بايراد مؤدى الأدلــة التى استخلصت منها الادانــة حتى يتضــح وجــه استدلالها بها وســلامة ماخذها والا كان الحكم قاصرا .

المحـــكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان القــانون قــد أوجب فى كل حــكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحــكمة وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدي الأدلــة التى استخلصت منها الادانــة حتى يتضح وجــه استدلالها بها وســلامة مأخذها والا كان الحــكم قــاصرا . وكان من المقرر ان الخطأ فى الجــرائم غير العمديــة هو الركن المميز لهذه الجرائم ومن ثم يجب لســلامة الحــكم بالادانــة

فى جرائم القتل والاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى أصـــل صحيح ثابت فى الأوراق . كما ان رابطة السببية كركن فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصـــلا بالقتـــل او الاصابة اتصـــال السبب بالمسبب بحيث لا يتصـــور وقوع القتـــل أو الاصابة بغير قيام الخطأ — وكان ما أورده الحـــكم الابتـــدائى المؤيـــد لأسبابه بالحكم المطعون فيـــه لا يبين منه فى وضح كيف وقع الحـــادث وكنه الخطأ المنسوب الى الطاعن ارتكابه وكيف كان هذا الخطـــأ سببا فى وقوع الحادث كما أغفل الحكم بيان مؤدى التقارير الطبية . ولم يدلل على قيـــام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصـــابات التى حدثت بالمجنى عليهم ووفاة أحدهم فى واقع دليل فنى فـــان الحـــكم يكون قاصر البيـــان .

(طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/١)

قاعـــــدة رقم (١٣٣)

المبـــــدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

وحيث أن المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة قـــد أوجبت أن يشـــتمل كل حـــكم بالادانـــه على الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به اركـــان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بهـــا وســـلامة مأخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى

عــلى الواقعة كما صار اثباتها فى الحــكم والا كان قــاصرا والتسبيب المعتبر فى هــذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به .

(طعن رقم ٥٣ لســنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

قاعــــدة رقم (١٣٤)

المبـــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والادلة التى استخلصت فيها المحــكمة ثبوت وقــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صــار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المحــكمة :

كان ذلك وكانت المــادة ٣١٠ من قــانون الاجــراءات الجنائيــة قــد اوجبت ان يشــتمل كل حكم بالادانة عــلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبــة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والادلة التى استخلصت منهــا المحــكمة الادانــة حتى يتضح وجــه استدلالها بها وســلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قــاصرا ، واذ كان الحــكم المطعون فيه قــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله بــه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صــار اثباتها بالحكم والتقريــر برأى فيما يثــيره الطاعن بوجــه الطعن . لــا كان ذلك وكانت الفقرة الثانيــة من المــادة ١٣ من القانــون رقم ٣١ لســنة ١٩٧٤ بشــأن الأحداث قــد نصت على أن « ويجب الا يزيد مــدة الايداع عــلى عشر ســنوات فى الجنايات وخمس ســنوات فى الجنــح وثــلاث ســنوات فى حــالة التعــرض للانحــراف » . فقــد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته على أن مــده الايــداع فى احــدى مؤســســات الرعاية

الاجتماعية للاحداث يجب أن تكون محددة فى الحـكم الصادر بالعقـوبة واد خالف الحـكم المطعون فيـه هذا النظـر وقضى بمعاقبة الطاعن الحدث بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ولم يحدد مدة الايداع فانه يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٣٥)

المبـــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقـوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان قـانون الاجـراءات الجنائيـة قـد أوجب فى المـادة ٣١٠ منه ان يشـتمل كل حـكم بالادانـة على بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانات تتحقق بـه أركـان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانـة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا — لمـا كان ما تقدم وكان الحـكم المطعون فيـه قـد اكتفى فى بيـان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعـة ولم يبين مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة ووجـه استدلاله بها فانـه يكون معيبـا بمـا يبطله ويوجب نقضـه والاحـالة دون ما حـاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

(طعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)

قاعـــدة رقم (١٣٦)

المبـــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لـــما كان ذلك ، وكان من المقـــرر ان الحـــكم الصـــادر بالادانـــة يجب ان يشـــتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضـــحا تتحقق بـــه اركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيها والادلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانة ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وبســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعـــة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قاصرا . ولـــما كان الحـــكم المطعون فيـــه لم يبين واقعـــة الدعـــوى والظـــروف التى وقعت فيها واكتفى فى بيان دليل الادانـــة بالاحالة الى المحضر المحرر ضد الطاعنة ، ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به عـــلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ومن ثم فـــانه يكون معيبـــا بالقصـــور مما يبطله ويوجب نقضـــه والاعـــادة بغير حـــاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٧٦٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسـة ١٩٨٧/١١/٣٠)

قاعـــدة رقم (١٣٧)

المبـــدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقـــوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهه استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة

صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن يورد مؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن التحليل اثبت أن العينة المأخوذة غير مطابقة دون أن يبين ظروف أخذ هذه العينة والمكان الذى اخذت منه وكنه المادة التى أخذت منها وصلة كل من الطاعنين بهما ، وما الذى لا تطابقه العينة ووجه عدم المطابقة كما لم يورد بيانا كافيا بمؤدى محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بالادانة فان الحكم يكون قد شابه القصور فى التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٨٢٣ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ملاخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والاكان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان

الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلـــة التى استخلصت المحـكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة المـــاخذ ، والا كان حكمها قاصرا ، ولمـــا كان ما أورده الحـــكم بيانا لواقعة الدعوى جـــاء غامضا ولا يبين منه اركان الجريمة المسندة الى الطاعن هـــذا فضـــلا عن أن الحـــكم احـــال عـــلى محضر الشرطة ودون أن يورد مضـــمونه ومؤداه فى ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها ومن ثم يكون الحـــكم فيـــه قاصر البيان لخلوه مما يكشف عن وجـــه استشهاد المحـكمة بالدليـــل الذى استنبطت منـــه معتقدها فى الدعوى مما يعيبه بالقصـــور ويوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجـــه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٤٢٤٠ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٥)

قاعـــــدة رقم (١٣٩)

المبـــــدأ :

حـــكم الادانـــة — ما يجب أن يشـــتمل عليه — مخالفتـــه ذلك — قصـــور .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك . وكان القانون قـــد أوجب فى كل حـــكم بالادانـــة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلـــة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطـــأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانـــة فى جريمة الاصابة الخطـــأ — حسبما هى معرفة به فى المـــادة ٢٤٤ من قـــانون العقوبات — أن يبين الحـــكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بـــين الخطأ والاصابة بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير هذا الخطأ ، وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد خلص الى ادانـــة الطـــاعنة استنادا الى انها قادت سيارة بسرعة كبيرة ودون استعماله آلة التنبيه أو الفرامل

دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعنة أثناء قيادتها السيارة وكيف انه كان من شأنه وقوع الحادث ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت من الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه اثناء وقوع الحادث واثر ذلك على قيام رابطة السببية ،ولم يرد على دفاع الطاعنة فى هذا الشأن فانه يكون معيبا — فضلا عن القصور فى التسبيب — الاخلال بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٥٧٩ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١/١٢)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدا :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانـه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ — حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات — أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا لتركه السيارة ليلا بالطريق دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن ويورد

الدليل على كل ذلك مردودا الى اصـــل ثابت فى الأوراق ولم يبين الحكم موقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث واثر ذلك عـــلى قيـــام رابطة السببية كما أغفل بيان اصابات المجنى عليهم وكيف انها ادت الى وفاتهم من واقع تقرير فنى ولم يورد مؤدى الأدلـــة التى عول عليها فى ادانة الطاعن واكتفى فى شأنها بالاحالة الى الأوراق فـــان الحـــكم يكون معيبة بالقصور مما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١/٣٠)

قاعـــــدة رقم (١٤١)

المبـــــدا :

حـــكم الادانة ــ ما يجب اشـــتماله عليـــه ــ مخـــالفة ذلك ــ قصـــور .

المحـــكمة :

وحيث أن الحـــكم الابتدائى الذى اخـــذ باسبابه الحـــكم المطعون فيـــه بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : « وحيث ان التهمـــة ثابتة قبـــل المتهم ثبوتا كافيا وذلك ما جـــاء بمحضر المخالفة وما قرره محرره ولم يـــدفع المتهم ما أسند اليـــه بثمة دفـــاع ومن ثم يتعـــين عقـــابه طبقا لمواد الاتهـــام . » لمـــا كان ذلك ، وكان قـــانون الاجـــراءات الجنائية قـــد أوجب فى المـــادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حـــكم بالادانة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجـــريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلاله بها وســـلامة مأخذهـــا تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعـــة كما صـــار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، لمـــا كان ذلك وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحـــالة الى محضر ضـــبط الواقعة وما قرره محرر المحضر ولم يورد مضمون ما تساند اليه من ادلة ولم يبين وجه استدلاله بها عـــلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة لمـــا كان ما تقدم فـــان الحـــكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضـــه .

(طعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١/٣١)

قاعـــدة رقم (١٤٢)

المبــــدا :

حــكم الادانــة يجب ان يشــتمل على بيــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمــة والظروف التى وقعت فيهــا والادلة التى استخلصت فيها المحــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهــة استدلالها بها وســلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القــانونى على الواقعــة كما صــار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان القانون قــد أوجب فى كل حــكم بالادانــة ان يشتمل عــلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبــة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والادلــة التى استخلصت منها المحــكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى كل منهــا حتى يتضح وجه استدلالها بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مــراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قــاصرا . كما أنه يتعين عــلى الحــكم بالادانــة فى جريمة اصدار شيك بدون رصــيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجــود والكفاية والقابلية للصرف . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيــه قــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحــالة على ورقــة الشيك وافادة البنك دون أن يورد فى مدوناته البيانات الدالة عــلى استيفاء الشيك لشرائطه القانونية ولم يبين وجــه استدلاله بهاتين الورقتين على ثبوت التهمــة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث أمــر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمــة فى عبارات عامة مجملة ، فــانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضــه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٦٩٠ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٢/٢١)

قاعـــدة رقم (١٤٣)

المبـــدأ :

حـكم الادانـة يجب ان يشـتمل على بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوث وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهـة استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى على الواقعـة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لـما كان ذلك ، وكـانت المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائية قـد أوجبت أن يشتمل كل حـكم بالادانة على بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت المحـكمة منها الادانة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا .

(طعن رقم ٧٠١٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٤٤)

المبـــدأ :

حـكم الادانـة يجب ان يشـتمل على بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوث وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهـة استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى على الواقعـة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لـما كان ذلك وكانت المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائية قـد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة عـلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا

والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانـــة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى عـلى الواقعـــة كما صـــار اثباتها بالحكم والا كان قـاصرا واذ كان الحـكم المطعون فيـــه قـــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحـالة الى محضر ضـبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجـــه استدلاله بـــه على ثبـوت التهمتين بعناصرها القانونية كافة فـأنه يكون مشوبا بالقصـــور وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعـــوى وتقـــول كلمتها فى شـأن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه . لمـــا كان ما تقـدم فانه يتعـين نقض الحـكم المطعون فيـــه والاحالة بغير حـاجة الى بحث سـائر أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٥٥١٠ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

قاعـــــدة رقم (١٤٥)

المبـــــدا :

حـــكم الادانـــة يجب ان يشـــتمل على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوث وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهـــة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى على الواقعـــة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائية قـــد أوجبت ان يشـــتمل كل حـــكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى كما صـــار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد خلا من بيان طبيعة الأرض التى اقيمت عليها التمينة

وما اذا كانت أرضا زراعية أم لا رغم جوهرية هذا البيان فى خصوصيـــة هذه الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضـــه والاحالة بغير حاجة الى بحث وجه الطعن .

(طعن رقم ٥٥١٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

قاعـــــدة رقم (١٤٦)

المبـــــدأ :

كــل حــكم بالادانــة يجب ان يشــير الى نص القــانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

المحــكمة :

وحيث ان المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حــكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولمـــا كان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيـــه قـــد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين ، فانه يكون باطلا ، ولا يعصم الحكم المطعون فيـــه من عيب هذا البطلان انـــه أشار فى ديباجته الى المـــادة التى طلبت النيابة العامة تطبيقهـــا ما دام لم يفصح عن أخذه بها فى حق الطاعنين لمـــا كان ما تقدم ، فـــانه يتعين نقض الحــكم المطعون فيـــه والاحالة .

(طعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

قاعـــــدة رقم (١٤٧)

المبـــــدأ :

حــكم الادانـــة يجب ان يشــتمل على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهـــة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى على الواقعـــة كما صـــار اثباتها بالحــكم والا كان قـــاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، يوجب فى كل حكم بالادانة ان يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، وان يورد الادلة على ثبوتها فى حق المتهم ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — على السياق المتقدم — لم يبين واقعة الدعوى بعناصرها القانونية كافة ولم يبين مضمون محضر الضبط ولا مؤدى اعتراف الطاعن ، فانه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن .

(طعن رقم ٥٧٨٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ :

كل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله منها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا .

المحكمة :

وحيث أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها — وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المأخوذ لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بالنسبة للطاعن الأول — قد أغفل بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها واقتصر فى بيان ذلك على القول : « وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم حسبما جاء بأقوال المجنى عليها بمحضر الشرطة والمؤيدة بالتقرير الطبى فى أن المتهم ضربها

وأحدث اصاباتها المبينـــة بالتقرير الطبى ومن ثم يتعين عقابـــه بمواد الاتهام ٣٠٤ ا ج .... » لمــا كان ذلك ، وكانت مدونات الحـــكم على ما سلف بيانه قـــد خلت من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبـــة ومؤدى الادلة التى استخلص منها الحكم ثبوت وقوعها من الطاعن الاول واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط واقوال المجنى عليها ولم يورد مضمون ذلك المحضر ومـــؤدى هذه الاقوال ولم يبـــين وجـــه استدلاله بهما على ثبوت التهمـــة بعناصرها القانونية كافة الامـــر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعـــة كما صـــار اثباتها بالحـــكم فانه يكون مشوبا بالقصـــور مما يعيبـــه بمـــا يوجب نقضـــه .

(طعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)

قاعـــــدة رقم (١٤٩)

المبـــــدا :

حـــكم الادانـــة — ما يجب اشتماله عليه — بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ونص القانون الذى حـــكم بموجبه .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قـــد أوجبت أن يشتمل كل حـــكم بالادانـــة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبة التطبيق القـــانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيـــه قـــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يبين وجـــه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لمـــا كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ سالفة الذكر نصت على أن كل حـــكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حـــكم

بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجـرائم والعقاب ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيـه قـد خلا كل منهما من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ما أورده الحكم الابتدائى فى أسبابه من انه يتعين القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حـكم بموجبه . لمـا كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه والاحـالة .

(طعن رقم ٧٢٠٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)

قاعـــدة رقم (١٥٠)

المبـــدأ :

حـكم الادانـة ـ ما يجب اشتماله عليه ـ بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ونص القانون الذى حـكم بموجبه .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٠ من قانون الاجـراءات الجنائية قـد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـه استدلالها بهـا وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى عـلى كما صـار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، كما أوجبت أن يشير كل حـكم بالادانة الى نص القانون الذى حـكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . واذ كان الحكم المطعون فيـه قـد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمـر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحكم فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضـلا عن بطلانه لخلوه من نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ولا يصحح هذا البطلان ما اورده فى أسبابه من أنه يتعين ادانة الطاعن عملا

بمواد الاتهام ما دام انــه لم يشر الى هذه المواد لمــا كان ماتقدم ، فــانه يتعين نقض الحكم المطعون فيــه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجــه الآخــر للطعن .

(طعن رقم ٦٥ لســنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

قاعــــدة رقم (١٥١)

المبـــدا :

حــكم الادانــة يجب أن يشتمل عــلى بيان الواقعــة المستوجبة للعقوبــة بيانا تتحقق به اركان الجريمــة والظروف التى وقعت فيهــا والأدلة التى استخلصت فيها المحــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضــح وجهــة استدلالها بها وســلامة ماخــذها تمكينا محــكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القــانونى عــلى الواقعة كما صار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك وكان يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها بالمــادة ٣٧٠ من قــانون العقوبات التى دين بموجبها الطــاعن أن يكون قصد المتهم من دخــول العقار هو منع واضع اليــد بالقــوة من حيازته وان القوة فى هذه الجريمة هى ما يقــع على الاشخــاص لا على الاشياء . وكانت المــادة ٣١٠ من قــانون الاجراءات الجنائيــة قــد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانــة على بيان الواقعة المسوجبــة للعقوبة بيانا تتحقق بــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحــكمة الادانــة حتى يتضح وجه استدلالها بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبــة صــحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صــار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا ، واذ كان الحــكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيــه قــد اقام قضائه بادانة الطاعن على مجرد أن المجنى عليهما يستأجران المســكنين موضوع الدعوى وان الطاعن اقتحمها واستبدل كالونى البابين الخارجين لهما دون ان يدلل الحكم على انه قــد وقــع من الطاعن ما يعد استعمالا للقوة ضد الاشخاص فــانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضــه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)

قاعـــــدة رقم (١٥٢)

المبـــــدأ :

حـــكم الادانـــة يجب ان يشتمل عـــلى بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبـــة بيانا تتحقق به اركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضـــح وجهـــة استدلالها بها وســـلامة ماخـــذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من مطـــالعة الحـــكم الابتـــدائى المؤيد لاســـبابه بالحكم المطعون فيـــه انه اقتصر على بيان واقعة الدعوى دون أن يورد مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التى استخلص منها الادانـــة ، فـــانه يكون قاصرا ، ذلك بأن قـــانون الاجـــراءات الجنائية أوجب فى المـــادة ٣١٠ منه فى حـــكم بالادانة أن يشتمل — فضلا — على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلاله بها وســـلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم ، والا كان قاصرا . واذ كان ذلك ، وكان الحـــكم لم يبين وجـــه استدلاله عـــلى ثبوت الواقعـــة بعناصرها القانونيـــة ولم يورد مضمون كل دليـــل من ادلة الثبوت التى استند اليها فى ادانـــة الطاعنين الأمـــر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبـــة صحة تطبيق القـــانون عـــلى الواقعة كمـــا صـــار اثباتها بالحـــكم والتقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعن من خطـــأ فى تطبيق القانون فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجـــه الطعن وله الصدارة على أوجـــه الطعن المتعلق بمخالفة القانون لمـــا تقـــدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٠١٩ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)

قاعـــدة رقم (١٥٣)

المبـــدا :

حـكم الادانـة يجب ان يشتمل عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق به اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضـح وجهـة استدلالها بها وسـلامة ماخـذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

وحيث أن القـانون قد أوجب فى كل حـكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعهـا ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه قد اغفل بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها واقتصر فى بيان ذلك على القول « ..... وحيث ان واقعة الدعـوى تنحصر فيما هو أثبت بمحضر الضبط ـــ وحيث ان الجرائم المنسوبة الى المتهمين قـد توافرت لها أركان انعقادها حسبما هى معرفـة فى صحيح القـانون وثابتة فى حق المتهمين ثبوتا كافيا مما ورد بمحضر ضبط الواقعة عـلى لسان المجنى عليهما ومن التقـارير الطبيـة ومن عـدم دفـع المتهمين للتهمة عن نفسيهما بدفـاع مقبـول أو معقول . الأمـر الذى تعين معه انزال العقاب بالمتهمين وفقا لمواد الاتهام سالفة البيـان وعملا بالمـادة ٢/٣٠٤ أ.ج .... » . لمـا كان ذلك ، وكـانت مدونـات الحـكم على ما سلف بيانه قـد خلت من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ومؤدى الادلة التى استخلص منها الحـكم ثبـوت وقوعها من الطاعن واكتفى فى بيان الدليل بالاحـالة الى محضر الضبط ولم يـورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القـانونية كافة ، الأمـر الذى يعجز هذه المحـكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون

على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم فـــانه يكون مشوبـــا بالقصور في البيان مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٣)

قاعـــــدة رقم (١٥٤)

المبـــدأ :

حـــكم الادانـــة يجب ان يشتمل عـــلى بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبـــة بيانا تتحقق به اركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضـــح وجهـــة استدلالها بها وســـلامة مأخـــذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائية قـــد اوجبت أن يشتمل كل حـــكم بالادانـــة على بيـــان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة تطبيق القـــانون على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا ، ولمـــا كان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد خلا من بيـــان مؤدى أقـــوال المجنى عليهم وعقود الايجار المحـــررة لهم التى تســـاند اليها فى ادانـــة الطاعن ، كما خـــلا من بيان المبلغ الذى تقاضاه الطاعن من المستأجرين للتحقق من تحديد الغرامـــة المقضى بها والمبلغ الذى حـــكم بسداده الى صندوق تمويل الاســـكان الاقتصادى بالمحافظة مما يصم الحـــكم بالقصور فى البيان ويعجز هذه المحكمة عن مراقبـــة صحة تطبيق القـــانون عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والتقرير براى فيما يثـــره الطاعن بأوجه الطعن . لمـــا كان ما تقـــدم ، فـــان الحـــكم المطعون فيـــه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضـــه والاحـــالة بغير حاجـــة الى بحث باقى أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٥)

قاعـــــدة رقم (١٥٥)

المبـــدا :

حـكم الادانـة يجب ان يشتمل عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق به اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضـح وجهـة استدلالها بها وسـلامة ماخـذها تمكيناً لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان القـانون قـد أوجب فى كل حـكم بالادانـة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـة التى استخلصت المحـكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانـة حتى يتضح وجـه استدلالها بها وسـلامة المـأخذ ، والا كان حكمها قاصرا ، ولمـا كان ما أورده الحـكم بيانا لواقعة الدعـوى جاء غامضا ولا يبين منه مضمون التهم المسنده الى الطاعن فانه يـكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضـه والاحالة وذلك بغـير حـاجة الى بحث الوجـه الآخـر للطعن . ولمـا كان وجـه الطعن وأن اتصـل بالمتهم الآخـر فى الدعوى الا انه لا يفيد من نقض الحـكم المطعون فيـه لانـه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صـدر فيها ذلك الحـكم ، ومن ثم لم يكن له اصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليه أثره .

(طعن رقم ٩٥٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٥)

قاعـــــدة رقم (١٥٦)

المبـــدا :

حـكم الادانـة يجب ان يشتمل عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق به اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضـح وجهـة استدلالها بها وسـلامة مأخـذها تمكينا لمحـكمة

النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

وحيث ان القانون اوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى تبنى الحكم المطعون فيه أسبابه — قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجرائم الى الطاعن على قوله « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم من الدليل المستمد مما اثبته محرر محضر ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ فى تاريخ الاتهام من أن المتهم ارتكب ما اسند اليه فى وصف الاتهام من عدم حضوره لدفع التهمة بأى دفاع ومن ثم يتعين عقابة بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤ أ.ج » ومن ثم لم يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت الجرائم التى دان الطاعن بها بعناصرها القانونية كافة . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة

النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم حين دان الطاعن جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت عقيدتها فى الدعوى ومدى تأيده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فانه يكون قاصرا ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١١٣ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدا :

كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

المحكمة :

وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا . ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم الابتدائى قد اثبت بعجزه انه يتعين رد ادانته وعقابه وفقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج . ما دام انه لم يفصح

عن تلك المواد التى اخذ بها والتى حقه بالتجريم والعقـاب . لمـا كان ما تقدم فـانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجـه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٨٣٤٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)

قاعـــدة رقم (١٥٩)

المبـــدأ :

حـكم الادانـة يجب ان يشتمل عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق به اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضـح وجهـة استدلالها بها وسـلامة ماخـذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان قـانون الاجـراءات الجنائيـة قـد أوجب فى المـادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حـكم بالادانـة على بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحـكمة الادانة حتى يتضح وجـه استدلالها بها وسـلامة المـأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قاصرا ، وكان القـانون رقم ٨٦ سنة ١٩٥٦ الخـاص بالمناجم والمحاجر قـد قصـد من العقاب على جريمة استخراج المواد والخامات من المناجم والمحاجـر بدون ترخيص أو الشروع فيها أن يجعـل منها جريمة من نوع خـاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية ، وكانت مدونـات الحـكم المطعون فيـه لا يبين منها الأفعـال التى أتاها الطاعن وهـل استكملت الجريمة عناصرها او انها وقفت عند مرحلة الشروع أو دون هذه المرحلة ، مما يتسع له وجـه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القـانون على واقعة الدعوى كما صـار اثباتها فى الحـكم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه والاحالة .

(طعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٦/٢)

قاعــــدة رقم (١٦٠)

المبـــدا :

حـــكم الادانـــة يجب ان يشتمل عـــلى بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبـــة بيانا تتحقق به اركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضـــح وجهـــة استدلالها بها وســـلامة ملخـــذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

وحيث ان القـــانون أوجب فى كل حـــكم بالادانـــة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للقصور بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلـــة التى استخلصت منهـــا المحـــكمة بثبـــوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجـــه استدلالها بهـــا وســـلامة مأخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من واقعـــة تطبيق القـــانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحـــكم . لمـــا كان ذلك وكان الحكم الابتـــدائى الذى اعتنق الحـــكم المطعون فيـــه اسبابه — قـــد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجـــريمة المسندة الى الطاعنة عـــلى القول : « وحيث ان التهمة ثباتة قبل المتهم ثبوتا كافيا طبقا للأدلة المـــادية الثابتـــة بالأوراق وما اثره محـــرر المحضر والذى تطمئن اليه المحـــكمة الأمـــر الذى يتعين معه معاقبـــة المتهم طبقا لمواد الاتهام وعمـــلا بنص المـــادة ٢/٣٠٤ أ.ج » دون ان يبين الحكم الواقعة المستوجبة للقصور أو يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت الطعن هذه الواقعة ، فان الحـــكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ويستطيل هـــذا العيب الى الحـــكم المطعون فيـــه الذى اعتنق اسبابه . لمـــا كان ما تقـــدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه والاعادة بغير حـــاجة الى بحث بـــاقى اوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعـــدة رقم (١٦١)

المبـــدا :

حـكم الادانـة يجب ان يشتمل عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق به اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضـح وجهـة استدلالها بها وسـلامة ماخـذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كـان ذلك ، وكـانت المـادة ٣١٠ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة قـد اوجـبت فى كـل حـكم بالادانـة ان يشـتمل عـلى بيـان الواقعـة المستوجبـة للعقوبـة بيانـا تتحـقق بـه اركـان الجريمـة والظـروف التى وقعت فيها والأدلـة التى اسـتخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحـة التطبيق القـانونى على الواقعة كما صـار اثباتها فى الحـكم والا كان قـاصرا . كما انه من المقـرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانـه يجب لسـلامة القضـاء بالادانة فى جريمة القتـل الخطا . حسبما هى معرفة به فى المـادة ٢٣٨ من قـانون العقوبـات وان يبين الحـكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببيه بـين الخطا والقتـل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطـأ . لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم الابتدائى الذى اخـذ باسبابه الحـكم المطعون فيـه لم يبـين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الشرطة والتقارير الطبية دون أن يبين مضمونها ووجـه الاستدلال بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، كما لم يبين كنه الخطأ الذى الذى وقـع من الطاعن وموقف المجنى عليها ومسلكها اثناء وقوع الحادث وأثر ذلك عـلى قيـام رابطة السببية ، كما اغفل بيان اصابات المجنى عليها وكيف انهـا ادت الى وفاتها من واقع تقرير فنى ، فـان الحـكم

يكون معيبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان يورد مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى قد خلا من بيان الفاظ السب ، وهى الركن المادى لجريمة السب العلنى التى دان الطاعنتين ، كما لم يبين الطريقة التى تحققت بها العلانية وهى ركن آخر فى الجريمة واقتصر فى بيانه لأدلة الثبوت على الاحالة الى المحضر رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٣ ادارى أبو حماد دون ايراد مضمونه وبيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمة فى حق الطاعنين ، فانه يكون معيبا بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعـــــدة رقم (١٦٣)

المبـــــدا :

حـــكم الادانـــة يجب ان يشتمل عـــلى بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبـــة بيانا تتحقق به اركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضـــح وجهـــة استدلالها بها وســـلامة ماخـــذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان قـــانون الاجـــراءات الجنائية قـــد أوجب فى المـــادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حـــكم بالادانـــة عـــلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلاله بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعـــة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، كما انه من المقرر انه يجب لســـلامة الحـــكم بالادانة فى جريمة القتـــل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعـــة عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى اصـــل ثابت فى الأوراق . ولمـــا كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منـــه عنصر الخطأ الذى وقـــع من الطاعن فقد بات قاصرا قصورا لا يدرء منه ما تناهى اليه على لســـان الشاهد من انه كان يســـير بسرعة شديدة ما دام أن الحـــكم لم يبين كيف كانت السرعة الزائدة سببا فى وقوع الحـــادث ولم يستظهر موقف المجنى عليها ومسلكها اثناء وقوع الحـــادث ليتسنى بيان مـــدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيـــام ركنى الخطأ وروابطه السببية ، ومن ثم يتعين نقضـــه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعـــدة رقم (١٦٤)

المبـــدا :

حـكم الادانـة يجب ان يشتمل عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق به أركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضـح وجهـة استدلالها بها وسـلامة ماخـذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لـما كـان ذلك ، وكـانت المـادة ٣١٠ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة قـد اوجـبت أن يشـتمل كـل حـكم بالادانـة عـلى بيان الواقعـة المستوجبـة للعقوبـة بيانا تتحقق بـه أركـان الجريمـة والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجـه استدلالها بهـا وسـلامة مأخذها ، تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم ، والا كان قاصرا . لـما كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيـه قـد اكتفى فى بيان الواقعة والدليل عليها ، بالاحالة الى محضر الضبط ، دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، فانه يكون قاصر البيـان بما يوجب نقضـه والاعـادة دون حـاجة الى بحث سـائر وجوه الطعن .

(طعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (١٦٥)

المبـــدأ :

حـكم الادانـة يجب ان يشتمل عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق به اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت فيها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضـح وجهـة استدلالها بها وسـلامة ماخـذها تمكينا لمحـكمة

النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر انه

ينبغى الا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع . لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن المتهم اعتدى على المجنى عليه بالضرب « بمنسك » دون أن يحدد أى من المتهمين الثلاثة الذى أحدث تلك الاصابة بالمجنى عليه وعما اذا كان هو الطاعن أو المتهمين الآخرين فان الحكم يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليهما فى الدعوى لانهما ليسا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد اليه أثره .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)

قاعدة رقم (١٦٧)

المبدأ :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة والأدلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى

فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة وأقوال الشهود ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٧/٣)

قاعدة رقم (١٦٨)

المبدا :

كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

المحكمة :

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضه قانون شرعية الجرائم والعقاب وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسباب بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، وكان يكفى فى بيان ذلك أن يكون كلا الحكمين قد اشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام انه لم يفصح عن أخذه بها بل اقتصر الحكم الابتدائى على الاشارة الى تطبيق المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى لا صلة لها بالتجريم والعقاب . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٤٥٣ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٧/١٧)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدا :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها

والأدلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على ان كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف ، وقد خلا من ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه ، فانه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ما اثبته بعجزه من معاقبة الطاعنة بمواد الاتهام ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذها بها والخاصة بالتجريم والعقاب . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/٥)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه

استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم انه خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى الأوراق ولم يورد فحوى اقوال المجنى عليهم ومضمون التقرير الطبى الموقع عليهم حتى يبين وجه استدلاله بتلك الأدلة على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/٥)

قاعدة رقم (١٧١)

المبدا :

يجب على كل حكم صادر بالادانة ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان باطلا .

المحكمة :

وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ما اورده فى اسبابه من انه يتعين معاقبة المتهم بمواد الاتهام ما دام انه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بموجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(طعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها

والادلة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

وحيث انه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم فى المعارضة الابتدائية الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه من أنه لم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى المعارض فيه ، وخلت أسبابه من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، ومن ادلة الثبوت التى قام عليها قضاؤه ومؤدى كل منها ومن ثم فهو مشوب بالقصور فى التسبيب ، وقد استطال هذا العيب الى الحكم المطعون فيه الذى اعتنق أسبابه مما يعجز هذه المحكمة — محكمة النقض الا عن تبين حقيقة الواقعة لامكان اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا عليها وان تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة فى طعنها من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض

من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك وكانت المـادة ٣١٠ من قـانون الاجراءات الجنائية قـد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا واذ كان الحـكم المطعون فيـه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة على محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجـه استدلاله بـه عـلى ثبوت التهمـة بعناصرها القانونية كافة الأمـر الذى يعجز المحـكمة عن مراقبة صحة تطبيق القـانون على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه بما يوجب نقضـه والاحالة دون حـاجة لبحث سائر أوجـه الطعن .

(طعن رقم ٣٦٢٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/١٣)

قاعـــدة رقم (١٧٤)

المبـــدا :

حـكم الادانة يجب ان يشـتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

وحيث أن القـانون اوجب فى كل حـكم بالادانة ان يشتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها

من المتهم ومؤدى تلك الأدلـــة حتى يتضح وجـــة استدلالها بها وسلامة ماخــذها تمكينا لمحــكمة النقض مـــن مراقبـــة تطبيق القـــانون تطبيقا صحيحا عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحـــكم . لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم الابتدائى — المؤيد لأســـبابه بالحـــكم المطعون فيـــه — قـــد اقتصر فى بيان واثبات وقوع جريمة الضرب المسندة الى الطاعنين عـــلى القول : « وحيث ان النيابة طلبت عقـــاب المتهم حسب القيـــد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيمـــا تبين من مطالعة الأوراق أن المتهم ارتكب الواقعـــة المسندة اليـــه فى وصف الاتهام . حيث انه متى كان ذلك فـــان التهمة ثابتة قبـــل المتهم ثبوتا كافيا من واقـــع ما اثبته المجنى عليه مؤيدا بالتقرير الطبى ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهـــام عملا ٢/٣٠٤ أ.ج » . ومن ثم لم يبين الحـــكم الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مضمون الأدلة التى استخلص منها ثبـــوت هذه الواقعة ، ويكون مشوبا بالقصـــور فى التسبيب الذى يستطيل الى الحـــكم المطعون فيـــه ويعيبه بما يوجب نقضـــه والاعـــادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٦٤٦ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

قاعـــدة رقم (١٧٥)

المبـــدا :

حـــكم الادانة يجب أن يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكـــانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائية قـــد أوجبت أن يشتمل كل حـــكم بالادانـــة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا للتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت

فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بهـا وسلامة ماخـذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القـانونى على الواقعـة كما صـار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، ومن المقـرر ايضـا انـه يجب ايراد الأدلـة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا فلا تكفى الاشـارة اليها بـل ينبغى سرد مضمون كل دليـل وذكر مؤداه بطريقة وافيـة يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتسـاقه مع بـاقى الأدلـة ، كما أن المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة وهى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف عـلى مسوغات ما قضى بـه ، اما افراغ الحـكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشـارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبـة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها فى الحـكم . واذ كان الحـكم المطعون فيـه لم يورد بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة على النحو الذى تطلبه القـانون اذ دانه رغم انه دان الطـاعن طبقا للفقرة الثالثة من المـادة ٢٤٢ من قـانون العقوبات فانه لم يبين ما اذا كان الضرب قـد حدث باستعمال ايـة اسلحـة او عصى أو آلات أو أدوات ، كما انـه استند فى قضائه بالادانـة الى التقرير الطبى دون أن يورد مؤداه ويبين استدلاله بـه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية الأمـر الذى يعجز هذه المحـكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعـة كما صار اثباتها بالحـكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة بوجـه الطعن ، فـان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوب الطعن المتعلقة بمخالفة القـانون بما يوجب نقضـه والاحالة دون حاجة الى بحث ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٦٥٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

قاعـــدة رقم (١٧٦)

المبـــدأ :

حـــكم الادانة يجب ان يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ملخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لـــا كان ذلك ، وكان المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجراءات الجنائية قـــد أوجبت أن يشـــتمل كل حـــكم بالادانـــة عـــلى بيـــان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة المـــأخذ تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحـــكم والا كان قـــاصرا ، وكان الحكم المطعون فيـــه لم يبين واقعة الدعوى ولا الظروف التى وقعت فيها واكتفى فى بيـــان الدليل بالاحـــالة إلى محضر الضبط وتحقيقات الشرطة والتقارير الطبية دون أن يورد مضمون كل منها ووجـــة استدلاله بـــه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فـــانه يكون مشوبا بالقصـــور الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القـــانون وهو ما يتســـع له وجه الطعن . مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القـــانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة ، بما يوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

قاعـــدة رقم (١٧٧)

المبـــدأ :

حـــكم الادانة يجب ان يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا

والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة .. لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة بيانا تتحقق بــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا ، لما كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيــه قــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالــة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجة استدلاله بــه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، ولم يستظهر أن التجريف محل الاتهام لم يكن لاستعمـال الاتربة فى أغراض الزراعة او تحسـين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وهو مناط التأثيم عـلى نحو ما أوردته المـادة ١٥٠ من القـانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، الأمـر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبـة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(طعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٥)

قاعـــدة رقم (١٧٩)

المبـــدأ :

حـكم الادانة يجب أن يشـتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق بــه أركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

وحيث أن المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانـة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حـكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى واقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولمـا كان الثابت أن الحـكم المطعون فيــه قــد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجب العقاب عـلى الطاعن فانه يكون باطلا ، ولا يصح هـذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنــه يتعين القضاء بحبس المتهم وتغريمه

طبقا للقانون ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما انه لا يعصم المطعون فيه من أن يمتد عيب هذا البطلان أن يكون قد اشار فى ديباجته الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم . فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٨٠)

المبدا :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع الاشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدد لاجراء البيع واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط ولم يورد مضمونه ولا وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٥)

قاعـــدة رقم (١٨١)

المبـــدا :

حـكم الادانة يجب ان يشـتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صـار اثبتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٠ مـن قـانون الاجـراءات الجنائية قـد اوجبت أن يشتمل كل حـكم بالادانـة على بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانـة حتى يتضح وجـة استدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كـان قـاصرا . لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيـه لم يبنى واقعة الدعوى قـد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى حضر ضبط واقوال محرر المحضر لم يورد مضمونها ولم يبـين وجـه استدلاله بهما على ثبـوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة . لمـا كان ما تقـدم بأن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠)

قاعـــدة رقم (١٨٢)

المبـــدا :

حـكم الادانة يجب ان يشـتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان بين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى اخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه انه قد اقتصر على القول بأن : « الواقعة تتحصل فيما اثبته محرر المحضر فى محضره المؤرخ١٤/١/١٩٧٩ انه ادار محل بدون ترخيص . وان التهمة ثابتة قبل المتهم مما اثبته محرر المحضر فى محضره ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام المطلوبة وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى دفعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم انه اورد واقعة الدعوى على نحو لا يبين منه نوع المحل موضوع الاتهام وما اذا كان ما يسرى عليه احكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الذى اخذ الطاعن باحكامه واقتصر فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط رغم انه جاء على النحو المتقدم بيانه دون أن يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك اعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ .

(طعن رقم ٣٣٧٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدأ :

حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة

حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصراً .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك وكان القانون قـد أوجب فى كل حـكم بالادانـة أن يشتمل على بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبـة مما يتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلـة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسـلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانه يجب لسـلامة القضاء بالادانـة فى جريمة القتـل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المـادة ٢٣٨ عقوبات — أن يبين الحـكم كنه الخطأ الذى وقـع من المتهم والذى أدى الى وقوع الحادث . لمـا كان ذلك وكان الحـكم قـد خلص الى ادانة الطاعن دون أن يبين واقعة الدعوى وكيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء القيادة وكيف انه كان من شأن هذه القيـادة تعريض الاشخاص والأمـوال للخطر ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى اصـل ثابت فى الأوراق فان الحكم يكون معيبـا بالقصـور مما يستوجب نقضـه والاحـالة بغير حاجـة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٦٤٦ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠)

قاعـــدة رقم (١٨٤)

المبـــدأ :

حـكم الادانة يجب ان يشـتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٠ مـن قـانون الاجـراءات

الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الشرطة واقوال المجنى عليه ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور — وهو ما يتسع له وجه الطعن — مما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٥٣١٣ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

وحيث انه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا . وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسباب الحكم المطعون فيه بعد أن أشار الي وصف النيابة العامة للتهمة المسندة الى المطعون ضده

استطرد من ذلك مباشرة الى ادانة الطاعن فى قوله : « حيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا ، وحيث ان المتهم لم يدفع الاتهام المسند اليه بثمة دفع او دفاع ، الأمر الذى يتعين معه عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج » . دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التى اقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور — الذى له الصدارة على وجه الخطأ فى تطبيق القانون — مما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

قاعـــدة رقم (١٨٦)

المبـــدأ :

كل حكم صادر بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجهة استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ بأسباب الحكم الابتدائى رغم أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى اقوال محرر المحضر دون أن يورد مضمونها ، ودون أن يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠)

قاعــــدة رقم (١٨٧)

المبــــدا :

من المقرر ان القــانون لم يرسم شــكلا خاصا يصوغ فيــه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شــكلا خاصا يصوغ فيــه الحــكم بيان الواقعة المستوجبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كــان مجمــوع ما أورده الحــكم . كما هو الحــال فى الدعــوى المطروحة . كافيا لتفهم الواقعــة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتوافر به كافة الأركان القانونيــة للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما كان ذلك محققا لحكم القــانون ويكون ما ينعاه الطاعن على الحــكم من القصور فى غير محله .

(طعن رقم ٣٠٦٤ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/١)

قاعــــدة رقم (١٨٨)

المبــــدا :

حــكم الادانة يجب أن يشــتمل عــلى بيان الواقعة المستوجبــة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمــة والظروف التى وقعت فيهــا والأدلة التى استخلصت منها المحــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســلامة ماخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القــانونى عــلى الواقعة كما صــار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك وكان القــانون قــد أوجب فى حــكم الادانــة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه أركــان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلــة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وســلامة المأخذ ، وذلك فى بيان مفصــل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهريــة والا كان قــاصرا .

(طعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

قاعـــــدة رقم (١٨٩)

المبـــــدأ :

من المقرر ان القـــانون لم يرسم شـــكلا خاصا يصوغ فيـــه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

المحـــكمة :

وحيث انـــه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيـــه ان ما اثبتـــه فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها — حسبما تبينتها المحـــكمة وتتوافر بـــه كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطـــاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شـــكلا خاصا يصوغ فيـــه الحـــكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كـــان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحـــكم القانون ، ونعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/١)

قاعـــــدة رقم (١٩٠)

المبـــــدأ :

حـــكم الادانة يجب أن يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لـــما كان ذلك ، وكان القـــانون قـــد أوجب فى كل حـــكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلـــة حتى يتضح وجه استدلالها

بها وســلامة مأخــذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطــأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضــاء بالادانــة فى جريمة القتــل الخطأ ــ حسبمــا هى معرفة بــه فى المــادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطــة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقــوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيــه قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا الى انه قــاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتخذ الحيطة والحــذر ولم يتبع القوانين واللوائح والأنظمة دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة . وبيان الخطأ المنســوب للطاعن وعلاقة السببية ومــدى توافرها أو انقطاعها ما بين الخطأ والنتيجة ، ويورد الدليل عــلى كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه اثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيــام رابطة السببية كما أغفل بيان اصابات المجنى عليــه وكيف انها ادت الى وفاته من واقع تقرير فنى باعتباره ان ذلك من الأمور الفنيــة البحتة فــان الحكم معيبا بالقصــور مما يستوجب نقضه والاعــادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٥٤١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/٦)

قاعــــدة رقم (١٩١)

المبـــدأ :

حــكم الادانة يجب أن يشــتمل عــلى بيان الواقعة المستوجبــة للعقوبة بيانا تتحقق بــه أركان الجريمــة والظروف التى وقعت فيهــا والأدلة التى استخلصت منها المحــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القــانونى عــلى الواقعة كما صــار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المحــكمة :

وحيث انــه يبين من مطالعة الحــكم الابتــدائى المؤيد لأســبابه بالحكم المطعون فيــه أن اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « ان التهمة ثابتة ثبوتا كافيا تطمئن له المحــكمة لادانته كما هو ثابت بمحضر

الضبط ومن عدم دفـــع المتهم التهمة المسندة اليه بثمة دفـــع أو دفـــاع مقبول ينال من مسئوليته الجنائية ومن ثم يتعين ادانتـــه » . ولمـــا كان ذلك وكانت المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة قـــد أوجبت أن يشتمل كل حـــكم بالادانـــة على بيـــان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بهـــا وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة الموضوع من مراقبـــة التطبيق القـــانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا ، واذا كان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحـــالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ، ولم يبين وجـــه استدلاله بـــه على ثبوت التهم بعناصرها كافة الأمـــر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبـــة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما ثار اثباتها بالحكم ويكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون بحث أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٧)

قاعـــــدة رقم (١٩٢)

المبـــــدا :

حـــكم الادانة يجب ان يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكـــانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجراءات الجنائيـــة قـــد أوجبت أن يشتمل كل حـــكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة الادلنة حتى يتضح وجـــه أستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبة التطبيق

القانونى عــلى الواقعة كما صــار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا ، واذ كان الحكم المطعون ضده قــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين استدلاله به على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لمــا كان ما تقدم ، فــان الحكم المطعون فيــه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحــالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المثارة من الطاعن .

(طعن رقم ٣٢٥٦ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/٨)

قاعــــدة رقم (١٩٣)

المبــــدا :

حــكم الادانة يجب ان يشــتمل عــلى بيان الواقعة المستوجبــة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمــة والظروف التى وقعت فيهــا والأدلة التى استخلصت منها المحــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســلامة ماخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القــانونى عــلى الواقعة كما صــار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك وكان القــانون قــد أوجب فى كل حــكم بالادانــة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتحقق بــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وســلامة مأخذها .

(طعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/٨)

قاعـــدة رقم (١٩٤)

المبـــدأ :

حـكم الادانة يجب ان يشـتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات قـد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانـة على بيان الواقعـة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلـة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المـاخذ والا كان الحكم قاصرا . وكان ما اجمله الحـكم من مؤدى ما ورد فى تقرير مأمورية ضرائب الاستهلاك ومحضر الضبط لا يكفى بيانا لواقعـة الدعوى عـلى النحو الذى تطلبه القانون ، اذ انـه لا يفصح عن الظروف التى أحاطت بضبط تلك الشرائط الكاسيت وعددها وأساس احتساب الرسم المقضى بـه ، فضـلا عن عدم استظهاره دور الطاعن مع المتهمين الثـانى والثالث والذين اقتضى الزامه معهما بالتضامن بالرسم والتعويض ومن ثم فـان الحـكم المطعون فيـه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محـكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القـانون على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيـه والاحالة بغير حاجة لبحث بـاقى أوجه الطعن . لمـا كان ما تقـدم وكان وجه الطعن وان اتصـل بالمتهمين الآخرين فى الدعوى الا أنهما لا يفيد ان من نقض الحـكم المطعون فيـه لانهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لهما أصـلا حق الطعن بالنقض فـلا يمتد اليهما اثره .

(طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/١١/٨)

قاعـــــدة رقم (١٩٥)

المبـــــدأ :

حـــكم الادانة يجب أن يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التي استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

وحيث انـــه لمـــا كانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائية توجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـــه اســـتدلاله بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحـــكم والا كان قـــاصرا — لمـــا كان ذلك وكان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قـــد اقتصر فى بيان لواقعة الدعوى عـــلى قوله « وحيث أنه بســـؤال المتهم بمحضر ضبط الاستدلالات اعترف بما نسب اليـــه . وحيث أن التهم ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا فيما جاء بمحضر الواقعة وفى اعترافه ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام واعمالا لنص المـــادة ٢/٣٠٤ أ.ج » . دون أن يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة واعترف الطاعن ولم يورد مضمون هذا المحضر ولم يبين وجـــه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القـــانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه بغير حاجة الى بحث سـائر أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٣٦٦٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

قاعــــدة رقم (١٩٦)

المبــــدا :

حــكم الادانة يجب ان يشــتمل عــلى بيان الواقعة المستوجبــة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمــة والظروف التى وقعت فيهــا والأدلة التى استخلصت منها المحــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القــانونى عــلى الواقعة كما صــار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المحــكمة :

ومن حيث انه لمــا كانت المــادة ٣١٠ مــن قــانون الاجراءات الجنائية قــد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة عــلى بيان الواقعــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحــكمة الادانــة حتى يتضح وجــه استدلالها بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها والا كان قــاصرا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بادانة الطاعن على قوله « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم مما ورد بمحضر الضبط واكتفى فى بيان الدليل بالأحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجــه استدلاله بــه على ثبوت التهمــة بعناصرها القانونية ، كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صــار اثباتها فى الحكم ــ فــان الحكم المطعون فيــه يكون قــاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣١٠٢ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

قاعــــدة رقم (١٩٧)

المبــــدا :

حــكم الادانة يجب ان يشــتمل عــلى بيان الواقعة المستوجبــة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمــة والظروف التى وقعت فيهــا

والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك وكانت المـادة ٣١٠ من قـانون الاجراءات الجنائية قـد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانـة على بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـه استدلالها بهـا وسـلامة ماخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبة التطبيق القـانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحكم والا كان قـاصرا واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قـد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها بالاحالة الى الثابت بمحضر ضبط الواقعة وعدم دفع الاتهام بدفاع مقبول دون أن يورد شىء مما تقدم وبين وجه استدلاله به عـلى ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الأمر الذى يعجز هده المحـكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون عـلى الواقعة كما صار اثباتها بالحـكم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

قاعـــدة رقم (١٩٨)

المبـــدأ :

حـكم الادانة يجب أن يشـتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان القانون قـد وجب ى كل حكم بالادانة ب

يشمتل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها .

(طعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

قاعـــدة رقم (١٩٩)

المبـــدا :

حـكم الادانة يجب ان يشـتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك وكانت المـادة ٣١٠ من قانون الاجـراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـه استدلاله بهـا وسـلامة مأخذها ، وأن يشير تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى عـلى الواقعة كا صـار اثباتها بالحـكم والا كـان قـاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـه لم يبين واقعة الدعوى قـد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يـورد مضمونه ولم يبين وجـه استدلاله بـه على ثبوت التهمـة بعناصرها القانونية كافة ، فـانه يكون معيبا بالقصـور فى التسبيب يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٠٨٦ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

قاعـــدة رقم (٢٠٠)

المبـــدا :

حـــكم الادانة يجب ان يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

لـــما كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة حتى يتضـــح وجـــه استدلالها بها وســـلامة مأخـــذها تمكينا لمحـــكمة النقض مـــن مراقبـــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قـــاصرا واذ كان الحكم المطعون فيـــه لم يبين واقعة الدعـــوى واكتفى فى بيان الدليـــل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبـــين وجـــه استدلاله بـــه على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحـــكمة عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعـــة كما صـــار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للتهمتين المسندتين للطاعن لـــما بينهما من ارتبـــاط دون حاجـــة الى بحث أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠ .

قاعـــدة رقم (٢٠١)

المـــبدا :

حـــكم الادانة يجب ان يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة

حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة والا كان قاصرا ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يبين الواقعة وظروفها وادلة ثبوتها مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣١١٨ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم الواقعة المستوجبة لعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا او خطأ يصوغ فيه الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فان تعييب الحكم بقالة انه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ما يثيره الطاعن خطأ الحكم اذ حصل بمدوناته أن

الضابط .... أعـد كمينا لضبط الواقعة من خـلاف الثابت من الأوراق من أنـه أعد كمينين لهذا الغرض ، فـانه بفرض صحة ذلك ، فقد ورد بشأن موضوع لم يكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها الحـكم ولم يكن وله أثر فى منطقة وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجريمة التى دانه بها ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الاسناد غير مقبولة .

(طعن رقم ٣٧٧١ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٢٠٣)

المـبدأ :

حكم الادانـة — ما يجب ان يشتمل عليه .

المـحكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان ذكر التهمة فى الحـكم الاسـتئنافى بصورة مخالفة كلية لتلك التى تضى الحـكم الابتدائى باذانة الطاعن عنها رغم اعتناق الحكم الأول لأسباب الحكم الثانى دون ان ينشىء لنفسه أسبابا جديدة تتفق مع التهمة التى أوردهـا يجعله من جهـة خاليا من بيـان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهـة أخرى اللبس الشـديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحـكمة الطاعن عليها ويكشف عن اختلاط صورة الواقعة فى ذهنها وعدم احاطتها بها وهو ما يتنافى مع ما أوجبه الشـارع فى المـادة ٣١٠ من قانون الاجـراءات الجنائية من تسبيب الاحـكام الجنائية ومن أن يشتمل كل حكم بالادانـة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

(طعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)

قاعـــدة رقم (٢٠٤)

المـبدأ :

حـكم الادانة يجب ان يشـتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظـروف التى وقعت فيهـا

والأدلة التى استخلصت منها المحــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القــانونى عــلى الواقعــة كما صار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصراً .

المــحكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان القانون قـــد أوجب فى كل حـــكم بالادانـــة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وسلامة المـــأخذ والا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيـــه قـــد خلا من بيان واقعة الدعوى وظروفها ، كما عول فى الادانة على محضر الضبط وتقرير الخبير ، دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وماهيه تقرير الخبير ووجه استدلاله بهما ، كما لا يبين منه فى يقين ما اذا كانت الأرض التى جرى تجريفها ونقل الاتربة منها أرضـــا زراعية من عدمه . فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يتســـع له وجـــه الطعن ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صـــار اثباتها فى الحكم .

(طعن رقم ٥٣٧٠ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٢٠٥)

المـــــبدا :

حـــكم الادانة يجب أن يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعـــة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المـــحكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة قـــد أوجبت أن يشتمل كل حـــكم بالادانة على بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلص منها الحكم الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى التحقيقات ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة . لما كان ما تقدم وكان وجه الطعن وان اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى الا انه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لانه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له اصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليه اثره .

(طعن رقم ٥٥٨٤ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى

محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله بـــه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمـــر الذى يعجز هذه المحـــكمة حتى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعـــة كما صـــار اثباتها فى الحكم ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بدون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٢٠٧)

المــــبدا :

حـــكم الادانة يجب ان يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعـــة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المــحكمة :

لمـــا كان ذلك . وكان من المقرر ان الحكم الصـــادر بالادانـــة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصته منها المحـــكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجـــه استدلاله وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيـــه قـــد خلا من بيان واقعة الدعوى واقتصر فى بيانه أدلة الثبوت على الاحالة الى محضر جمع الاستدلالات دون ايراد مضمونه فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن من أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٢٠٨)

المــــبدأ :

حـــكم الادانة يجب ان يشــتمل عــلى بيان الواقعة المستوجبــة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمة والظــروف التى وقعت فيهــا والأدلة التى استخلصت منها المحــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القــانونى عــلى الواقعــة كما صار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المــحكمة :

لمــا كان ذلك ، وكانت المــادة ٣١٠ من قــانون الاجراءات قــد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلــة التى استخلصت منها المحــكمة الادانــة حتى يتضح وجــه استدلاله بهــا وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيــه انه خــلا من بيان الواقعة التى دان الطاعن بهــا ولم ينبين ومؤدى الأدلــة التى استخلص منها ادانة الطاعن ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حــاجة الى بحث بــاقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٢٠٩)

المــــبدأ :

حـــكم الادانة يجب ان يشــتمل عــلى بيان الواقعة المستوجبــة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمة والظــروف التى وقعت فيهــا والأدلة التى استخلصت منها المحــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القــانونى عــلى الواقعــة كما صار اثباتها بالحــكم والا كان قــاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك . وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٢١٠)

المبدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

ومن حيث انه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا —

وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على قوله : « وحيث ان التهمة ثابتة فى جانب المتهم — الطاعن — من أقوال شاهد الواقعة المقدم ..... والذى تطمئن اليها المحكمة فيما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم طبقا لمواد الاحالة على الوجه المبين بالمنطوق عملا بالمادتين ٢/٣٠٤ ، ٤١٧ أ . ج » فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٣٢٧ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

قاعدة رقم (٢١١)

المبدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التى عول عليها فى قضائه ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها

بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه النقض .

(طعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المدنى دين الطاعن بموجبه قد نص على ان الركن المادى فى الجريمة هو انشاء البناء وقد خلا الحكم المطعون فيه بين بيان هذا الركن من أركان الجريمة باسناده الى مقارنة مدلولا عليه بما يثبته فى حقه طبقا لما أوجبته المادة ٣١٠من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم بالادانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة على وقوعها ممن نسبت اليه . متى كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم قضاؤه عليها ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى — فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٦٨٩ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)

قاعـــــدة رقم (٢١٣)

المـــبدا :

يجب كل حكم بالادانة ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه — بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب — مخالفة ذلك — اثـــره .

المـحكمة :

وحيث أن المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة نصت على ان كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القـــانون الذى حـــكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقـــاب . ولمـــا كان الثابت ان الحـــكم المســـتأنف — الصـــادر فى المعارضـــة الابتدائية والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـــه قـــد انشأ لنفسه اسبابا جديدة ، ولم يأخذ بأسباب الحكم الغيابى المعارض فيه ، وقـــد أغفـــل ذكر نص القانون الذى حـــكم بموجبه ، فانه يكون باطلا ، ويستظل هذا البطلان الى الحكم المطعون فيه ويعيبه بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

قاعـــــدة رقم (٢١٤)

المـــبدا :

حـــكم الادانة يجب ان يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعـــة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المـحكمة :

لمـــا كان ذلك وكان القـــانون قـــد أوجب فى كل حـــكم بالادانـــة أن يشـــتمل عـــلى بيـــان الواقعـــة المستوجبـــة للعقوبـــة بيانا كافيا تتحـــقق بـــه أركـــان الجـــريمة والظـــروف التى وقعت فيهـــا والادانة

حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة المأخذ والا كان حـــكمها قـــاصرا وكان من المقرر ان التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحـــة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة حتى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجـادل فى قيامها لديـــه وكان ما اورده الحـــكم المطعون فيـــه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه اركان الجريمة المسندة الى الطاعن فضلا عن انه عول اقوال المجنى عليها وشـــاهدة الواقعة دون أن يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه استشـــهاد المحكمة بهذه الأدلـــة التى استنبطت منها معتقدها فى الدعـــوى مما يعم حكمها بالقصور فى التسبيب فـــانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضـــه والزمت بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

قاعـــــدة رقم (٢١٥)

المـــبدا :

حـــكم الادانة يجب أن يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعـــة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المـــحكمة :

لمـــا كان ذلك وكانت المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية قـــد أوجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحـــكم والا كان قـــاصرا واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـــكم المطعون فيـــه قـــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين

وجه استدلاله بـه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمـر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعـة كما صـار اثباتها فى الحـكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجـه الطعن مما يعيبـه بالقصـور ويوجب نقضـه والاحـالة دون حاجـة لبحث بـاقى اوجـه الطعن .

(طعن رقم ٢٩٨١ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/١٣)

قاعـدة رقم (٢١٦)

المـبدأ :

حـكم الادانة يجب ان يشـتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظـروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعـة كما صار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المـحكمة :

لمـا كان ذلك وكان القـانون قـد أوجب فى كل حـكم بالادانـة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانـة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسـلامة مأخذها والا كان قـاصرا ، وكان الحـكم المطعون فيـه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٠٤٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)

قاعـــــدة رقم (٢١٧)

المـــبدا :

حـــكم الادانة يجب ان يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعـــة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المـــحكمة :

لمـــا كان ذلك وكانت المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية قـــد اوجبت ان يشتمل كل حـــكم بالادانة عـــلى بيان الواقعة المـــستوجبة للعقوبـــة بيانا يتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى اسـتخلصت منها المحـــكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قـــاصرا واذ كان الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـــه لم يورد مضمون أقـــوال الشهود ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يكون معه الحـــكم معيبا بالقصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٩٧٤ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٢١٨)

المـــبدا :

حـــكم الادانة يجب ان يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعـــة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة على محضر الضبط وورقة الشيك وافادة البنك دون أن يورد مضمون أى منها ومؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفاء شرائطه واطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فانه يكون معيبا فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٣٠٥٧ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (٢١٩)

المبدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

وحيث ان القانون اوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها -

تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن على القول « حيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما تبين من مطالعة الأوراق ان المتهم ارتكب الواقعة المسندة اليه فى وصف الاتهام ، وحيث انه متى كان ذلك فان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من واقع ما اثبته محرر المحضر ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام ٢/٣٠٤ أ.ج عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ ع » ومن ثم لم يشتمل الحكم على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت هذه الواقعة ، الأمر الذى يكون معيبا بالقصور فى التسبيب وهو ما يستطيل الى الحكم المطعون فيه ويعيبه بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ،

لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه — الذى أخذ بأسباب الحـــكم المستأنف — لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبه واكتفى فى بيان الدليـــل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله بـــه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافه فانـــه يكون مشوبا بعيبه القصور فى التسبيب . لمـــا كان ما تقـــدم ، فـــان يتعين نقض الحـــكم المطعون فيـــه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٢٢١)

المـــــبدأ :

حـــكم الادانة يجب ان يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعـــة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المـــحكمة :

لمـــا كان ذلك . وكـــانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائية قـــد أوجبت أن يشتمل كل حـــكم بالادانـــة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمه والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحـــكمه الادانة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمه النقض من مراقبـــة التطبيق القانونى على الواقعـــة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا ، واذ كان الحـــكم المطعون فيـــه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالاحـــالة الى محضر ضبط الواقعه ولم يورد مضمونه فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لتلك الواقعة فانه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٦٦ لسنه ٥٨ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٨)

قاعـــــدة رقم (٢٢٢)

المـــــبدا :

حـــكم الادانة يجب ان يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعـــة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المـــحكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان القانون قـــد أوجب فى كل حـــكم بالادانـــة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بابراء مؤدى الأدلـــة التى استخلصت منهـــا الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة المـــأخذ ، والا كان قاصرا ، وكان الحـــكم المطعون فيـــه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد لم يبين واقعـــة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحـــكام الى محضر الضبط دون ان يورد مضمونه المحضر درجـــة استدلاله به عـــلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة بها ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحـــالة وذلك بغـــير حـــاجة الى بحث أوجـــه الطعن الأخـــرى .

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٢٢٣)

المـــــبدا :

حـــكم الادانة يجب ان يشـــتمل عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا يتحقق بـــه أركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة

حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه من ثم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/١)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

المحكمة :

حيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على ان كل حكم يجب أن يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك وكان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين فان الحكم المطعون

فيه يكون باطلا ولا يعصمه من ذلك اشارته الى مواد الاتهام ما دام لم يفصح عن أخذه بها ولا يصح البطلان تسول الحكم انه يتعين معاقبة المتهم بالقانون . ما دام لم يفصح عن نص القانون الذى حكم بموجبه . ومن ثم يتعين نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

(طعن رقم ٦١١٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٣)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان يلتزم بايراد مؤدى كل دليل من الأدلة التى استندت اليها المحكمة فى الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق والا كان الحكم قاصرا — واذ كان الحكم قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى فضلا عن أنه وقد عول على محضر ضبط الواقعة واعتراف الطاعن فانه لم يورد مضمون ذلك المحضر وهذا الاعتراف ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ، فانه يكون معيبا بقصور فى البيان يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٨٨٠ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

قاعـــدة رقم (٢٢٦)

المبـــدأ :

كل حـكم بالادانـة يجب ان يشير الى نص القـانون الذى حـكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب .

المحـكمة :

وحيث ان المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات نصت عـلى ان كل حكم بالادانـة يجب أن يشـير الى نص القـانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لمـا كان ذلك ، وكـان الثابت ان الحـكم الابتدائى المؤيـد لأسـبابه والمـكمل بالحـكم المطعون فيـه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب عـلى الطاعن فانه يكون باطلا ، ولا يصح هـذا البطلان أن يكون الحـكم الاستئنافى قـد أشار فى ديباجته الى القـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالمـا انـه لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعـوى . لمـا كان ما تقدم ، فـانه يتعين نقض الحـكم المطعون فيـه والاعادة بغير حاجة الى بحث سـائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

قاعـــدة رقم (٢٢٧)

المبـــدأ :

حـكم الادانة يجب ان يشـتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القـانونى عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان قـانون الاجـراءات الجنائيـة قـد أوجب

فى المــادة ٣١٠ منــه أن يشتمل كل حــكم بالادانــة عــلى بيان الواقعة المستوجبة للعقــوبة بيانا تتحقق بــه أركان الجريمة والظــروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحــكمة ثبــوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجــه استدلالها بها وســلامة مأخــذها من الأوراق تمكينا لمحــكمة النقض من اعمال رقابتها على صحة تطبيق القــانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قــاصرا .

(طعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

قاعــــدة رقم (٢٢٨)

المبـــــدا :

يجب على كل حــكم صادر بالادانــة ان يشــتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلــة التى استخلصت منها المحــكمة الادانــة حتى يتضح وجه استدلاله بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القــانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك وكان قــانون الاجــراءات الجنائيــة قــد أوجب فى المــادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حــكم بالادانــة على بيان الواقعــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلــة التى استخلصت منها المحــكمة الادانة حتى يتضح وجــه استدلاله بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبــة صحة التطبيق القــانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيــه قــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبــين وجــه استدلاله بــه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصــور بما يبطله ويوجب نقضــه والاعادة بغير حــاجة لبحث باقى أوجــه الطعن .

(طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

قاعـــدة رقم (٢٢٩)

المبـــدا :

يجب ان يشتمل الحـكم الصادر بالادانـــة عـــلى بيان الواقعـــة المستوجبة للعقاب وبيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا .

المحـكمة :

وحيث انه لمـا كان قضـــاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالادانـــة يجب ان يشتمل عـــلى بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبـــة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت المحـكمة ثبـــوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر انه ينبغى الا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهـــام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحـــكم من فســـاده فى التطبيق القـــانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما اثبته أو نفـــاه من وقـــائع ســـواء كانت متعلقة ببيـــان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد عـــلى أوجه الدفـــاع الهامة او كانت متصلة بعناصر الادانـــة عـــلى وجـــه العموم او كانت اســـبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعـــة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى او بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

قاعـــدة رقم (٢٣٠)

المبـــدا :

ما يجب ان يشـــتمل عليه الحـــكم الصـــادر بالادانـــة — بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة ونص القانون الذى حكم بموجبه .

المحـكمة :

وحيث ان القـــانون أوجب فى كل حـــكم بالأدانـــة أن يشتمل على

بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وان يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم قاصرا وباطلا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن على القول : « حيث ان واقعة الدعوى تخلص ما يبين من مطالعة الأوراق بأن المتهم — الطاعن — ارتكب الواقعة المسندة اليه فى وصف الاتهام وحيث انه متى كان ذلك فان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من واقع ما اثبته محرر المحضر » . واضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله « ان التهمة ثابتة بمحضر الضبط ومحضر مخالفة الزراعة بان المتهم قائم برص الطوب وانه شروع معاقب عليه فضلا عن ان المتهم اعترف بذلك بمحضر الضبط عند سؤاله » . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ولئن أحال فى بيان واقعة الدعوى الى ما جاء بصيغة الاتهام الا أنه لم يورد هذا الوصف فى مدوناته حتى يغير جزءا منه تكفى الاحالة اليه فى بيان الواقعة وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى قد جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة الى الطاعنة فضلا عن ان الحكم وقد عول على ما جاء بمحضرى الضبط والمخالفة واعتراف الطاعن فانه لم يورد مضمون هذين المحضرين وذلك الاعتراف كما أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الذى خلا من الاشارة الى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور والبطلان . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣١٨١ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (٢٣١)

المبـــدا :

يجب ان يشتمل الحكم الصادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة ملخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

وحيث أن المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة توجب أن يشتمل كل حـــكم بالادانـــة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبـــة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة ، والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ملخذها حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا . لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـــكم المطعون فيـــه لم يبين واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها ، وعول عـــلى محضر ضبط الواقعة فى ادانـــة الطاعن دون أن يورد مضمونه ، فـــانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجـــز محـــكمة النقض عن تبين حقيقة الواقعـــة لأعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، وان تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، الأمـــر الذى يتعين معه نقض الحـــكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ٦٧٩٩ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

رابعا — تسبيب الحــكم :

١ — ضــوابط التسبيب .

قاعـــدة رقم (٢٣٢)

المبـــدا :

تأييد الحــكم المستانف — الاحــالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وبيانها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلســة ١٩٧٩/١٢/٣ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبيــة الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٠٤) .

قاعـــدة رقم (٢٣٣)

المبـــدا :

لمحكمة الاستئناف اذا مــا رات تأييد الحــكم الابتدائى المســتانف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الأسباب فى حــكمها .

(طعن رقم ٢٣١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ — الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٠٤) .

قاعـــدة رقم (٢٣٤)

المبـــدا :

متى أورد الحــكم الاستئنافى اسبابا جديدة لقضائه فــلا غضاضة عليه اذا هو قرر فى الوقت ذاتـــه انه يأخــذ بأسباب الحــكم الابتدائى كأسباب مكملة لـــه :

(طعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٣٠٢) .

قاعـــــدة رقم (٢٣٥)

المبـــدا :

يجب عــلى الحكم بالادانــة ان يبين مضمون كل دليل من ادلــة الثبوت وينكر مؤداه حتى يتضح وجــه استدلاله بــه وســلامة ماخذه لكى يتسنى لمحــكمة النقض مراقبــة تطبيق القــانون تطبيقا صحيحــا عــلى الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٤٩) .

قاعـــــدة رقم (٢٣٦)

المبـــدا :

لا يلزم لصــحة الحــكم ان يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها ان تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعــوى واستظهار الحقـــائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة .

المحــكمة :

من المقــرر انــه لا يلزم لصحة الحــكم أن يكون الدليـــل الذى تستند اليـــه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه ؛ بـــل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من جمـــاع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره — وليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليـــل الفنى ، بـــل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(طعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

قاعـــــدة رقم (٢٣٧)

المبـــــدأ :

التناقض الذى يعيب الحـكم هو الذى يقـع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخـر .

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢ — الجـزء الرابـع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ٢١٠٥) .

قاعـــــدة رقم (٢٣٨)

المبـــــدأ :

محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد عـلى كل دفـاع موضوعى للمتهم اكتفاء بادلة الثبوت التى تحولت عليها فى قضائها بالادانة .

(طعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦ — الجزء الـرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ٢١٠٦) .

قاعـــــدة رقم (٢٣٩)

المبـــــدأ :

المحـكمة لا تلتزم بان تورد فى حكمها من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضـاءها — التناقض فى اقـوال الشهود لا يعيب الحـكم ما دام استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(طعن رقم ٦٠٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٣٠ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ٢٣٢٢) .

قاعـــــدة رقم (٢٤٠)

المبـــدا :

- المقرر ان وزن اقـــوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضـــاء عـــلى اقوالهم مهما وجـــه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه .

(طعن رقم ٥٦٠٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٣٢٢) .

قاعـــــدة رقم (٢٤١)

المبـــدا :

القانون لم يرسم شـــكلا خاصا يصـــوغ فيـــه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(طعن رقم ٥٦٤٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/١٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٣١٥) .

قاعـــــدة رقم (٢٤٢)

المبـــدا :

المحـــكمة لا تلتزم بحسب الاصـــل ان تورد من اقـــوال الشـــهود الا ما تقيم عليه قضاءها ولها ان تجـــزىء الدليل المقـــدم لها وان تأخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الاقوال .

(طعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢١٠١) .

قاعـــــدة رقم (٢٤٣)

المبـــدا :

من حق محكمة الموضوع استخلاص الصـــور الصحيحة لواقعـــة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها من اقوال الشـــهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى .

(طعن رقم ٥٨٠٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٢٩٥) .

قاعـــــدة رقم (٢٤٤)

المبـــدا :

حـــكم الادانة — ما يجب اشتماله عليه — مخالفته — اثره .

(طعن رقم ٣٧٨٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٢٤٥)

المبـــدا :

يجب ان يشتـــمل الحـــكم عـــلى الأسباب التى بنى عليها والا كان بـــاطلا .

(طعن رقم ٦٧٨٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٢٤٦)

المبــــدا :

حــكم الادانــة — ما يجب ان يشتمل عليه — المــراد بالتســبيب المعتبر فى تطبيق احكام المــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابــع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٢٤٧)

المبــــدا :

التناقض الذى يعيب الحــكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخــر .

(طعن رقم ٦٢٨٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٠١٥) .

قاعـــــدة رقم (٢٤٨)

المبــــدا :

حــكم الادانة — ما يجب اشتماله عليه — اثره .

(طعن رقم ٧٢٣٠ لسنة ٥٣ ق — جلســة ١٩٨٤/٤/٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٢٤٩)

المبـــدا :

يجب على كل حكم بالادانــة ان يبين مضمون كل دليل من ادلــة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجـه استدلاله بـه وسـلامة ماخذه تمكينا لمحكمة النقض مـن مراقبـة تطبيق القـانون تطبيقا صحيحـا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(طعن رقم ٦٣١٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٨٨٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٠٨١) .

قاعـــدة رقم (٢٥٠)

المبـــدا :

يجب ان تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح ان المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانــة قـد المت المـاما صحيحـا بمبنى الادلــة القائمة فيهــا .

(طعن رقم ٤١٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٥٣٢) .

قاعـــدة رقم (٢٥١)

المبـــدا :

ليس عـــلى محـكمة الاستئناف متى كونت عقيدتها ببراءة المتـهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته ان تلتزم بالرد على كل اسباب الحكم المستانف او كل دليل من ادلة الاتهام .

(طعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ ملحق رقم (١) القسم الأول من الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٨) .

قاعـــــدة رقم (٢٥٢)

المبـــدا :

خلو الحـكم الاستئنافى من بيان الأسـباب التى بنى عليها تأييده للحكم المستأنف ــ اثره .

(طعن رقم ٥٥٣٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ ــ الجزء الثانى من الموسـوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٠٤) .

قاعـــــدة رقم (٢٥٣)

المبـــدا :

حـكم الادانة ــ ما يجب ان يشتمل عليه ــ اثره .

(طعن رقم ٦٩٠٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٤ ــ الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٢٥٤)

المبـــدا :

الخطا فى الاسـناد الذى يعيب الحـكم هو الذى يقـع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحـكمة .

(طعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٤ ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ ــ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢١١٣

قاعـــدة رقم (٢٥٥)

المبـــدأ :

الحكم الصادر بالادانـــة يجب ان يبين الأدلـــة التى استندت اليها المحـــكمة ولا تكفى مجرد الاشارة اليها .

المحـــكمة :

من المقرر ان الحـــكم الصـــادر بالادانـــة يجب أن يبين الادلة التى استندت اليها المحـــكمة ، وأن يورد كلا منها فى بيـــان جلى مفصل ، فلا تكفى مجرد الاشـــارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتســـاقه مع باقى الأدلة .

(طعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٥ ق — جلســـة ١٩٨٥/٤/٢)

قاعـــدة رقم (٢٥٦)

المبـــدأ :

الاحالة على الأسباب تقـــوم مقام ايرادها وتدل عـــلى ان المحـــكمة قـــد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

(طعن رقم ٣٩٤٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٨٠٤) .

قاعـــدة رقم (٢٥٧)

المبـــدأ :

من المقـــرر انه ينبغى الا يكون الحـــكم مشـــوبا باجمال او ابهـــام مما يتعـــذر معه تبـــين مـــدى صحـــة الحـــكم من فســـاده فى التطبيق القـــانونى على واقعة الدعـــوى — القـــانون لم يرسم شـــكلا خاصـــا يصوغ فيـــه الحـــكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـــة والظروف التى وقعت فيها — مفاد ذلك .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ينبغى الا يكون الحكم مشوبا بلجمال او ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى الا انه من المقرر أيضا ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فانه ينتفى عنه قالة الاجمال والابهام ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون لهما محل .

(طعن رقم ٤٢١١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ٢٨ فبراير ١٩٨٥)

قاعـــدة رقم (٢٥٨)

المبـــدا :

من المقرر ان البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع — مفاد ذلك .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان البيان المعول فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وان تزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما انه غير مؤثر فى منطقه او فى النتيجة التى انتهى اليها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن اصابة العنق وحدها فانه لا يعيبه ما استطرد اليه من حديث حول اصابة يد المجنى عليه اذ ليس لوجود هذه الاصابة او عدم وجودها اى اثر فى منطق الحكم او فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٢٥٩)

المبـــدأ :

القـــانون لـــم يرسم شـــكلا خاصا يصـــوغ فيـــه الحـــكم بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

المحـــكمة :

من حيث أن الحـــكم الابتـــدائى المؤيد لأسبابه بالحـــكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافة العناصر القانونية بجريمة السرقة التى دان الطاعنين بها ، وأورد عـــلى ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة من شـــأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحـــكم عليها لمـــا كان ذلك ، وكان من المقـــرر ان القـــانون لم يرسم شـــكلا خاصـــا يصـــوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة والظروف التى وقعت فيهـــا ، فمتى كان مجموع ما أورده الحـــكم — كما هو الى ان الدعـــوى المطروحـــة كافيا فى تهم الواقعـــة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحـــكمة فـــان ذلك محققا لحـــكم القانون كما جـــرى بـــه نص المـــادة ٣١٠ من قانون الاجـــراءات الجنائيـــة ، ومن ثم فـــان ما ينعاه الطاعن عـــلى الحـــكم بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد . لمـــا كان ذلك ، وكـــان باقى ما يثيره الطاعن فى شـــأن تعديل الحـــكم عـــلى اقـــوال شـــاهد الاثبات المبلغ مع تناقضها واقتصارها الى دليل يدعمها وعـــلى تحريات الشرطة رغم عـــدم صحتها لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقـــدير المحـــكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيـــه أو الخوض بشأنه أمـــام محكمة النقض . لمـــا كان ما تقدم فـــان الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٢٦٠)

المبـــدأ :

يتعـــين الا يـــكون الحـــكم مشـــوبا باجمـــال او ابهام — مخالفـــة ذلك — بطـــلان .

المحكمة :

من المقرر أن يتعين الا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ، ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة فى عبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى دون أن يحدد عليه المقصود بهذه العبارة من بين المجنى عليهما ، كما أنه لم يتحدث عن تهمة الاتلاف العمدى ، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٣٧١ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبدا :

الأصل ان يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا تتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحكمة :

لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه

الحـــكم المطعون فيـــه انه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة الى المطعون ضـــده واستطرد من ذلك مباشرة الى القول بـــأن التهمة ثابتة قبلـــه مما جـــاء بمحضر ضبط الواقعة ويتعين عقابه بمواد الاتهـــام . لمـــا كان ذلك ، وكان الأصـــل أنه يجب لســـلامة الحـــكم أن يبـــين واقعـــة الدعـــوى والأدلة التى استند اليها وان يبـــين مؤداها بيانا كافيا تتضح منه مـــدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فـــان الحـــكم المطعون فيـــه اذ لم يورد الواقعـــة وأدلة الثبـــوت التى يقـــوم عليها قضـــاؤه ومؤدى كل منها فى بيـــان كاف يكشف عن مـــدى تأييده واقعـــة الدعوى فـــانه يكون مشـــوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القـــانون وهو ما يتســـع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها عـــلى تطبيق القـــانون تطبيقا صحيحا على واقعـــة الدعوى وتقول كلمتها فى شـــأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لمـــا كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٥٥٨٦ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٢٦٢)

المبـــــدا :

يجب لســـلامة الحـــكم ان يبـــين واقعـــة الدعوى والأدلـــة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضـــح منه مـــدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحـــكمة .

المحـــكمة :

وحيث ان البـــين مـــن مدونـــات الحـــكم الابتـــدائى الذى أخـــذ بأسبابه الحـــكم المطعون فيـــه انه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة الى المطعون ضـــده واستطرد من ذلك مباشرة الى القـــول بأن التهمة ثابتة قبله مما جـــاء بمحضر ضبط الواقعة ويتعين عقابه بمواد الاتهـــام لمـــا كان ذلك ، وكان الأصـــل انـــه يجب لســـلامة الحـــكم ان يبين واقعـــة الدعـــوى والأدلة التى استند اليها . وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منـــه مـــدى تأييده للواقعـــة كما اقتنعت بها المحـــكمة ، فـــان الحكم المطعون فيـــه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه

ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصـــور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقــة بمخالفة القــانون وهو ما يتسع لــه وجــه الطعن مما يعجز محــكمة النقض عن اعمال رقابتها عــلى تطبيق القــانون تطبيقا صحيحا عــلى واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شــأن ما تثيره النيابة العامة بموجب الطعن ـــ لمــا كان ما تقــدم فــانه يتعــين نقض الحــكم المطعون فيــه والاحــالة .

(طعن رقم ٥٥٨٧ لسنة ٥٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٢٦٣)

المبـــــدأ :

من المقــرر ان البيــان المعــول عليه فى الحــكم هو ذلك الجــزء الذى يبدو فيــه اقتناع القــاضى دون غيره من الأجــزاء الخارجــة عن سـياق هذا الاقتنــاع .

المحــكمة :

من المقــرر أن البيان المعول عليه فى الحــكم هو ذلك الجــزء الذى يبدو فيــه اقتنــاع القاضى دون غيره من الاجــزاء الخارجــة عن سياق هذا الاقتناع ، ومن ثم فــانه لا يعيب الحــكم المطعــون فيــه عــدم التفاته الى التقرير الطبى الموقــع عــلى الطــاعن ـــ بفرض وجوده بالأوراق ـــ ما دام ان الثابت من مدوناته أنه لم يتخذ منه دليل أو قرينــة عــلى تواجد الطاعن بمكان الحــادث واحداثه لأصابة المجنى عليها التى تخلف عنها العاهة المستديمة ويكون النعى على الحــكم فى هذا الخصوص ولا محــل له .

(طعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/١٢/١٣)

قاعـــــدة رقم (٢٦٤)

المبـــــدأ :

اذا كان الحــكم مجهلا فى بيانه لواقعة الدعــوى فــانه يكون معيبا بالقصــور ويعجــز محــكمة النقض عن مراقبــة تطبيق القــانون عــلى الواقعة .

المحكمة :

لما كان وكانت المادة ١٠٧ مكررا من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ على انه « يحظر اقامة اية مبان او منشآت فى الاراضى الزراعية ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظ الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة او الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى او الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمالك الارض فى القرى اقامة مسكن خاص له او ما يخدم ارضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة وقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢٧٠ لسنة ٧٩ ونص على انه يشترط لاقامة السكن الخاص لمالك الارض بالقرى او ما يخدم ارضه بدون ترخيص بذلك الشروط الآتية :

(أ) عدم وجود سكن خاص لمالك الأرض بالقرية وأسرته المكونة من زوجته او زوجاته مهما تعددون والأولاد .

(ب) الا تزيد المساحة التى سيقام عليها المسكن عن ٥٪ من حيازة مالك الأرض وبحد اقصى قيراطين .

(ج) استقرار الوضع والحيازة بالنسبة لمالك الأرض بمقتضى بطاقة الحيازة الزراعية لمدة لا تقل عن خمس سنوات زراعية .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه جاء مجهلا فى بيانه لواقعة الدعوى وعلى نحو لايبين منها مدى انطباق قرار وزير الزراعة المشار اليه على واقعة الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما اثارته النيابة العامة فى طعنها بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن هذا القصور والذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على اوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه

(طعن رقم ٣٥٢٧ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٢٦٥)

المبـــدأ :

يجب الا يكون الحـكم مشوبا باجمـال او ابهـام مما يتعـذر معه تبين مـدى صحة الحـكم مـن فسـاده فى التطبيق القـانونى عـلى واقعـة الدعـوى ... متى يكون كذلك !!

المحـكمة :

وحيث أن الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه حصـل واقعة الدعوى فى قوله أنها تخلص فيما اثبته الرائد ...... رئيس مباحث قسم الأهرام فى محضره المؤرخ ١٩٨٢/١٠١/٢٢ وتحرياته التى دلت على أن هناك تشـكيلا عصابيا فى سرقـة المساكن وخاصة الادوار الأرضية عن طريق كسر النافذة الخلفية ، وهذا التشكيل يكون من ثـلاث ــ وبسؤال المتهمين اعترفوا بواقعات السرقة وارشدوا عن مكان الجريمة والمجنى عليهم ، كما أرشدوا عن المتهم الرابع الذى ساعدهم على التعامل معهم فى شراء المسروقات المتحصلة عن جريمـة السرقـة . ثم انتهى الى ادانة المتهمين فى قوله « وحيث ان التهمة ثابتة فى حـق المتهم ثبوتا كافيا من محضر ضبط الواقعة ومن اعتراف المتهمين ومن عـدم دفع المتهمين للتهمـة بثمـة دفـاع مقبول ومن ثم يتعين عقابهما طبقا لمـواد الاتهـام » لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر أنه يجب الا يكون الحـكم مشوبا باجمال أو ابهـام مما يتعذر معـه تبين مـدى صحة الحـكم من فسـاده فى التطبيق القـانونى على واقعـة الدعـوى وهو يكون كذلك كلما جـاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نفية من وقـائع سواء كانت متعلقة ببيـان تـوافر اركان الجريمة أو ظروفها ، او كانت بصدد الرد على أوجه الدفـاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصـلة بعناصر الادانـة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن احتـلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعـوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معـه استخلاص مقوماته سواء متعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محـكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجـه الصحيح . ولمـا كان الحـكم الابتـدائى

المؤيد لاثباته بالحكم المطعون فيه قد ساق واقعة الدعوى فى عبارة عامة معماه لم يكشف فيها بوضوح اسماء المتهمين الذين اعترفوا ومضمون اعترافهم ومؤداه واسم المتهم الرابع الذى ساعدهم على التعامل معهم فى شراء الاشياء المتحصلة من السرقة ، مع أن لاتهام — فى الدعوى الماثلة — مستند الى اثنين من المتهمين فقط وليس اربعة كما ذهب اليه الحكم ، كما اشار الحكم — فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة — بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة ومن اعتراف المتهمين . دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه ، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام — هذا ولم يبنى ركن العلم فى جريمة الاخفاء للأشياء المسروقة المسند للطاعن . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦١١٧ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٣)

٢ — التسبيب المعيب .

قاعـــدة رقم (٢٦٦)

المبـــدا :

محـكمة الموضوع وان كان لهـا ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعـدم كفاية ادلـة الثبـوت غـير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيـد انها محصت الدعـوى واحـاطت بظروفهـا وبادلـة الثبـوت التى قـام الاتهـام عليها عن بصر وبصـيرة .

(طعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ٢١٢٩) .

قاعـــدة رقم (٢٦٧)

المبـــدا :

تناقض الأسـباب والمنطـوق بـين الحـكم الابتـدائى والحـكم المستانف — اثره .

(طعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٧٨١ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/١٠/٦ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٨٣) .

قاعـــدة رقم (٢٦٨)

المبـــدا :

وجوب بنـاء الاحـكام على اسس صحيحة من اوراق وعنـاصر الدعـوى — تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم يكفى للحكم بالبـراءة .

(طعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ٢١٢٩) .

قاعـــدة رقم (٢٦٩)

المبـــدأ :

اختـــلال فـــكرة الحـــكم عن عنـــاصر الواقعة وعـــدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة يعيب الحكم .

المحـــكمة :

لمـــا كان يبين مما اثبته الحـــكم المطعون فيـــه — على النحو المتقدم — عند مناقشته للأدلة التى أقـــام عليها قضـــاءه بالادانـــة أنـــه أورد مـــا لا يتفق مـــع ما ســـطره عنـــد تحصـــيله لأقـــوال الشـــاهدين .... و .... ، الأمـــر الذى يكشـــف عن اختـــلال فـــكرته عن عناصر الواقعـــة وعـــدم استقرارها فى عقيـــدة المحـــكمة الاســـتقرار الـــذى يجعلها فى حـــكم الوقائع الثابتـــة ، ويعجـــز محـــكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القـــانون على الواقعـــة ، ممـــا يعيب الحـــكم بما يوجب نقضـــه والاحالـــة ..

(طعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

قاعـــدة رقم (٢٧٠)

المبـــدأ :

احالة الحكم فى بيان ما شـــهد بـــه شاهد الى مضمون ما شهد به شـــاهد آخر مع اختـــلاف الشـــهادتين — اثره — خطأ فى الاسناد .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٤ — الجزء الرابـــع من الموســـوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢١٢٣) .

قاعـــدة رقم (٢٧١)

المبـــدأ :

ما يكفى للحـــكم بالبـــراءة — اثره — وزن اقـــوال الشـــهود متروك لمحـــكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢١٢٩) .

قاعـــدة رقم (٢٧٢)

المبـــدأ :

حـــكم الادانـــة — ما يجب ان يشـــتمل عليه — اغفاله — اثره — قصـــور .

(طعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٥٣ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٢٧٣)

المبـــدأ :

حـــكم الادانـــة — ما يجب ان يشـــتمل عليه — اغفاله — اثره — قصـــور .

(طعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٢٧٤)

المبـــدأ :

ينبغى الا يكون الحـــكم مشوبا باجمال او ابهـــام مما يتعـــذر معه تبـــين مـــدى صحة الحـــكم من فســـادة فى التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعـــة .

(طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٥٣٢) .

قاعـــدة رقم (٢٧٥)

المبـــدأ :

خلو الحكم الصادر بالادانـة من بيان الواقعـة التى وقعت فيها والادلة التى قام عليها — اثره — قصور .

(طعن رقم ٢٠١٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٢٧٦)

المبـــدأ :

حكم الادانة — اقتصاره فى بيان الواقعة والدليل عليها بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون ايراد مضمونه — قصور .

(طعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٢٧٧)

المبـــدأ :

الحـكم بالادانـة يجب ان يبـين مضمون كل دليـل من ادلـة الثبـوت ويذكر مـؤداه حتى يتضح وجـه استدلاله بـه لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القـانون .

(طعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٤٩) .

قاعـــــدة رقم (٢٧٨)

المبـــــدأ :

حـــكم الادانة — ما يجب ان يشـــتمل عليه — اغفاله — اثره — قصـــور .

(طعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٢٧٩)

المبـــــدأ :

يجب ان يشتمل حـــكم الادانـــة عـــلى بيـــان كاف للأدلـــة التى اســـتند عليها فى قضـــائه وكذا بيـــان اركـــان الجـــريمة المستوجبـــة للعقوبة — اغفاله — اثره — قصور .

(طعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٢٨٠)

المبـــــدأ :

يجب لســـلامة الحـــكم ان يبين واقعـــة الدعـــوى والأدلـــة التى استند عليها فى قضـــائه وبيـــان مؤداها بيان كافيا يتضح منـــه مـــدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة — والا كان قاصرا .

(طعن رقم ٥٧٥٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٤٩) .

قاعـــدة رقم (٢٨١)

المبـــدأ :

يجب ان يشتمل الحكم على الأســباب التى بنى عليها والا كــان قــاصرا .

(طعن رقم ٦٧٤٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابــع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٢٨٢)

المبـــدأ :

المقــرر ان الحــكم بالادانــة يجب ان يبين مضمون كل دليــل من ادلــة الثبــوت وينكــر مــؤداه حتى يتضح وجــه استدلاله بــه وســلامة مأخذه حتى يتسنى لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون .

(طعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٤٩) .

قاعـــدة رقم (٢٨٣)

المبـــدأ :

يتعين عــلى المحــكمة الا تبنى حــكمها الا عــلى الوقائع الثابتة فى الدعــوى — ليس لمحــكمة الموضوع ان تقيم قضاءها عــلى امــور لا ســند لها من التحقيقات .

(طعن رقم ٦٧٤٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ٢١١٩) .

قاعـــــدة رقم (٢٨٤)

المبـــــدا :

حـــكم الادانة ــ ما يجب ان يشـــتمل عليه ــ اغفاله ــ اثره ــ قصـــور .

(طعن رقم ٦٤٦٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٤ ــ الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٢٨٥)

المبـــــدا :

حـــكم الادانة ــ ما يجب ان يشـــتمل عليه ــ اغفاله ــ اثره ــ قصـــور .

(طعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٤ ــ الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٢٨٦)

المبـــــدا :

الحـــكم بالادانـــة يجب ان يبـــين مضمون كل دليـــل من ادلـــة الثبوت وينكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به والا كان قاصرا .

(طعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ ــ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٤٩) .

قاعـــــدة رقم (٢٨٧)

المبـــــدا :

يجب لســـلامة الحـــكم ان يبين واقعـــة الدعـــوى والأدلـــة التى استند اليها وان يبـــين مؤداهـــا بيانا كافيا يتضـــح منـــه مـــدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور — الذى يتسع له وجه الطعن — مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بطعنه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن . كما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بمثابة القانون الأصلح له .

(طعن رقم ٦١٩٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبدا :

حكم الادانة ما يجب ان يشتمل عليه — شرطه .

(طعن رقم ٧١٥٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبدا :

يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض

من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

(طعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٢٩٠)

المبـــــدأ :

حـــكم الادانة — ما يجب ان يشـــتمل عليه — اغفاله — اثره — قصـــور .

(طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٢٩١)

المبـــــدأ :

كل حـــكم بالادانـــة يجب ان يشير الى نص القـــانون الذى حكم بموجبـــه .

(طعن رقم ٧١٦٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٥ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٩٢) .

قاعـــــدة رقم (٢٩٢)

المبـــــدأ :

يجب ان يشتمل الحـــكم على الاسباب التى بنى عليهـــا والا كان بـــاطلا — المـــراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاســـانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او القانون .

(طعن رقم ٧١٦٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٨٤) .

قاعــدة رقم (٢٩٣)

المبــدأ :

المقــرر انه يجب ايراد الأدلــة التى تستند اليهــا المحــكمة وبيان مؤداهــا فى حكمها بيانا كافيا فــلا تكفى الاشــارة اليها بــل يجب سرد كل دليل وبيان مؤداه — مخالفة ذلك — قصور .

(طعن رقم ٦٩٨٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٤٩) .

قاعــدة رقم (٢٩٤)

المبــدأ :

حــكم الادانة — ما يجب ان يشــتمل عليه — اغفاله — اثره — قصــور .

(طعن رقم ٧٢٩١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابــع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعــدة رقم (٢٩٥)

المبــدأ :

حــكم الادانة — ما يجب ان يشــتمل عليه — اغفاله — اثره — قصــور .

(طعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابــع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٢٩٦)

المبـــــدا :

من حق محـــكمة الموضـــوع ان تستخلص واقعـــة الدعـــوى من ادلتها وســـائر عنـــاصرها الا ان ذلك مشروط بان يكون استخلاصـــها سائغا وان يكون الدليل الذى تعول عليه مؤديـــا الى ما رتبتـــه عليـــه من النتائج من غير تعسف فى الاستنتاج .

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٠٩٥) .

قاعـــــدة رقم (٢٩٧)

المبـــــدا :

كل حـــكم بالادانـــة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـــة بيانا تتحقق به اركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت فيها المحـــكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضـــح وجهـــة استدلالها بها وســـلامة ملخـــذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا .

(طعن رقم ٣٥١٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٢٩٨)

المبـــــدا :

حـــكم الادانة — ما يجب ان يشـــتمل عليه — اغفاله — اثره — قصـــور .

(طعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق —

جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ٢١١٤) .

قاعدة رقم (٢٩٩)

المبدا :

حكم الادانة — ما يجب ان يشتمل عليه — اغفاله — اثره — قصور .

(طعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبدا :

حكم الادانة — ما يجب ان يشتمل عليه — اغفاله — اثره — قصور .

(طعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعدة رقم (٣٠١)

المبدا :

حكم الادانة — ما يجب ان يشتمل عليه — اغفاله — اثره — قصور .

(طعن رقم ٣٧١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٣٠٢)

المبـــــدا :

اقتصار حـــكم الادانـــة فى بيان الدليل بالاحـــالة الى محضر الضبط واقوال محرره دون ان يورد مؤداهما ووجه استدلاله بهما — اثـــره — قصـــور .

(طعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٦٠٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢١١٤) .

قاعـــــدة رقم (٣٠٣)

المبـــــدا :

حـــكم الادانة — ما يجب ان يشـــتمل عليه — اغفاله — اثره — قصـــور .

(طعن رقم ٣١١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٣٠٤)

المبـــــدا :

حـــكم الادانة — ما يجب ان يشـــتمل عليه — اغفاله — اثره — قصـــور .

(طعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٣٠٥)

المبـــدأ :

حـكم الادانة — ما يجب ان يشـتمل عليه — اغفاله — اثره — قصـور .

(طعن رقم ٣٨٨٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٣٠٦)

المبـــدأ :

يجب ان يشتمل كل حكم بالادانـة على الأسباب التى بنى عليها — والا كان باطلا .

(طعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٢ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٨٤) .

قاعـــدة رقم (٣٠٧)

المبـــدأ :

حـكم الادانة — ما يجب ان يشـتمل عليه — اغفاله — اثره — قصـور .

(طعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٣٠٨)

المبـــدأ :

يجب لســلامة الحــكم ان يبين واقعــة الدعــوى والأدلــة التى استند اليها وان يبــين مؤداهــا بيانا كافيا يتضــح منــه مــدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحــكمة :

لــما كان ذلك ، وكان الأصــل انه يجب لســلامة الحــكم أن يبين واقعة الدعــوى والأدلة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منــه مــدى تأييده للواقعــة كما اقتنعت بها المحــكمة ، فــان الحــكم المطعون اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبــوت التى قــام عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعــة الدعــوى واكتفى فى بيانها بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يــورد مضمونه ولم يكشف عن وجــه استدلاله بــه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فــانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة عــلى وجــه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .... وهو ما يتســع له وجــه الطعن — مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها علىتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعــة الدعوى وتقول كلمتها فى شــأن ما تثــيره النيابة العامة بوجــه الطعن مما يعيبه ويوجب نقضه ، فضــلا عن ذلك ، فــانه قــد صــدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المــادة التاسعة من المرسوم بقــانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخــاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وعمل بــه اعتبارا من الســادس من اغسطس ســنة ١٩٨٢ — بعد صدور الحــكم المطعون فيــه وقــد ترك الخيــار للقاضى بين توقيــع عقوبتى الحبس والغرامة — بعد أن كان الحــكم بهما وجــوبيا — ومــن ثم يــكون هو الواجب التطبيق باعتبــاره القــانون الأصــلح للمتهــم عملا بالمــادة الخامسة من قــانون العقوبــات مما يتعــين معــه نقض الحــكم المطعون فيــه والاحالة وذلك حتى تعاد محــاكمة المطعون ضده من جديد فى ضوء احكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ســالف الذكر .

(طعن رقم ٤٣١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٣٠٩)

المبـــــدا :

الأصل انه يجب لســلامة الحكم ان يبين واقعة الدعـوى والأدلــة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضــح منــه مــدى تاييده للواقعــة كما اقتنعت بها المحــكمة .

(طعن رقم ٧٧١٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٤٩) .

قاعـــــدة رقم (٣١٠)

المبـــــدا :

حــكم الادانة ـ ما يجب ان يشــتمل عليه ـ اغفاله ـ اثره ـ قصــور .

(طعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٣/٤ ـ الجزء الرابــع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٣١١)

المبـــــدا :

التنــاقض الذى يعيب الحــكم ويبطلــه هــو الذى يقــع بــين اسبابه بحيث ينفى بعض ما اثبته البعض الآخــر .

(طعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٩٣) .

قاعـــــدة رقم (٣١٢)

المبـــــدا :

حـــكم الادانة — ما يجب ان يشـــتمل عليه — اغفاله — اثره — قصـــور .

(طعن رقم ٧٨٨١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٣١٣)

المبـــــدا :

خلو حـــكم الادانة من واقعة الدعـــوى واكتفائه فى بيـــان الدليل عليها بالاحالة الى محضر الضبط — اثره — قصـــور .

(طعن رقم ٧٨٨٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٦٠٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢١١٤) .

قاعـــــدة رقم (٣١٤)

المبـــــدا :

حـــكم الادانة — ما يجب ان يشـــتمل عليه — اغفاله — اثره — قصـــور .

(طعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــــدة رقم (٣١٥)

المبـــدأ :

يجب لســلامة الحــكم فى الجرائم غـير العمديـة ان يبين عنصر الخطــأ المرتكب وان يورد الدليــل عليــه مردودا الى اصــل صحيح ثابت فى الأوراق .

المحـكمة :

لمــا كان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هــو الــركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لســلامة الحــكم فيها أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردوداً الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وكان الحــكم المطعون فيــه قــد اتخذ من مجرد قيــام الطاعن فى حجرتــه بتعبئة مواقد البوتجاز الصغيرة من انابيب البوتجاز الكبــيرة وحــدوث انفجار اثناء أحــد عمليات التعبئة ما يوفر الخطأ فى جــانبه ، دون أن يستظهر قــدر الحيطة الكافية التى قعــد عن اتخاذها ومــدى العناية التى فاته بذلها ، وكيفية ســلوكه اثناء عمليــة التعبئة والظروف المحيطة بها والصــلة بينها وبين حدوث الانفجــار حتى يتسنى من بعد بيــان مــدى قــدرة الطاعن فى هذه الظروف عــلى تلافى الحادث ، وأثر ذلك كله على قيــام أو عــدم قيــام ركن الخطأ وتوافر رابطــة السببية أو انتفائها ، فــان الحــكم اذ اغفــل بيان كل ما تقــدم يــكون معيبــاً بالقصـــور .

(طعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٣١٦)

المبـــدأ :

يجب لســلامة الحــكم ان يبين واقعــة الدعــوى والأدلــة التى استند اليها وان يبــين مؤداهــا بيانا كافيا يتضــح منــه مــدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحـكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان من المقــرر انه يشترط فى الحــكم الصــادر

بالادانة أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة . واذ كان ذلك ، فما مجرد استناد محكمة الموضوع الى محضر ضبط الواقعة — على النحو السالف بيانه — دون العناية بسرد مضمونه وبذكر مؤداه والاسانيد التى أقيم عليها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

قاعدة رقم (٣١٧)

المبدأ :

المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون .

(طعن رقم ٨٢٦١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٢ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٨٤) .

قاعدة رقم (٣١٨)

المبدأ :

حكم الادانة — ما يجب أن يشتمل عليه — اغفاله — أثره — قصور .

(طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٩٤) .

قاعـــــدة رقم (٣١٩)

المبــــدا :

خلو الحــكم من الأسباب يجعله باطلا .

(طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٢ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٨٤) .

قاعـــــدة رقم (٣٢٠)

المبــــدا :

التناقض بين المنطوق والأسباب يعيب الحكم — اثره .

(طعن رقم ٨٠٧٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٩٣) .

قاعـــــدة رقم (٣٢١)

المبــــدا :

من المقرر ان الاحكام يجب ان تبنى على اسس صحيحة من اوراق الدعوى وعناصرها — مناط ذلك .

(طعن رقم ٨٠٧٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار جنائى قاعدة رقم ٤١١٩) .

قاعـــدة رقم (٣٢٢)

المبـــدأ :

يجب لسـلامة الحـكم ان يبين واقعـة الدعـوى والأدلـة التى استند اليها وان يبـين مؤداهـا بيانا كافيا يتضـح منـه مـدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحـكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيـد لأسبابه بالحـكم المطعون فيه اقـام قضـاؤه بادانة الطـاعن والمحـكوم عليه الآخـر عن جريمـة السرقة المسندة اليهما استنادا لما جاء بمحضر الشرطة من تحريات واعتراف للمتهمين بهذا المحضر ، واعتراف المحـكوم عليه الآخـر بتحقيق النيابة ومحضر جلسة المحاكمة دون ان يبين مضمون تلك الأدلة كما قعد عن بسط مضمون اعترافاتهما بتحقيقات النيابة ومحضر الجلسـة ، وكان قضـاء هذه المحكمة ــ محـكمة النقض ــ قـد جرى على ان كل حـكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليـل من ادلة الاثبـات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجـه استدلاله بـه وسـلامة مأخذه تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صـار اثباتها فى الحـكم والا كان باطلا . لمـا كان ما تقـدم ، فـان الحـكم المطعون فيـه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضـه والإعادة بالنسـبة للطاعن والمحـكوم عليـه الآخـر ....الذى كان طرفـا فى الخصومـة الاستئنافية لوحدة الواقعة ولاتصـال العيب الذى شـاب الحكم بـه أيضا ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٧)

قاعـــدة رقم (٣٢٣)

المبـــدأ :

يجب لسـلامة الحـكم ان يبين واقعـة الدعـوى والأدلـة التى استند اليها وان يبـين مؤداهـا بيانا كافيا يتضـح منـه مـدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحكمة :

وحيث انه لما كان من المقرر ان الحكم الصادر بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند اليها ، وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — حين دان — الطاعنين طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات واستند فى قضائه — ضمن ما استند اليه من أدلة — الى تقارير طبية نقل منها اصابة المجنى عليه بالساق اليسرى دون ان يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى . وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ان يكون المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما . وانه وان كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار اليه ان تبين اثر الاصابات أو درجة جسامتها على اعتبار انه يكفى لتطبيق احكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، الا انه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان ان تبين اثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يبين مدى اثر الاصابات التى احدثها الطاعنان بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية ، يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٠٩٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١٠)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبدأ :

حكم الادانة — ما يجب ان يشتمل عليه — اغفاله — اثره — قصور .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق —

جلسة ١٩٧٩/٢/٤ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٣٢٥)

المبـــدا :

من المقـــرر انـــه يحسب الحـــكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤها أن يورد الأدلـــة المنتجة التى صحت لديه عـــلى ما استخلصـــه من مقارنة المتهم الجريمة المسندة اليه .

المحـــكمة :

وحيث ان الحـــكم المطعون فيـــه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطـــاعن بهما وأورد عـــلى ثبوتهما فى حقـــه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبـــه الحـــكم عليها ، ولم ينـــازع الطاعن فى أن لها اصلها الثابت فى الأوراق . لمـــا كان ذلك ، وكان من المقـــرر انـــه بحسب الحـــكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤها أن يورد الأدلـــة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفـــة المتهم الجريمة المسندة اليـــه ، ولا عليـــه ان يتعقبـــه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفـــاد التفاته عنها انـــه اطـــرحها ، وكان للحـــكم المطعون فيـــه قـــد أفصح عن اطراحه دفـــاع الطـــاعن اطمئنانا منـــه لأدلـــة الثبوت التى عول عليها ، واذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا بـــه وهى غير ملزمة بالاشـــارة الى أقوالهم طالمـــا لم تستند اليها ، وان فى قضـــائها بالادانـــة لأدلـــة الثبوت التى أوردتها — كما هو الحـــال فى واقعـــة الطعن المـــاثل — ما يدل بذاته على أن المحـــكمة لم تعتقد بدفاع الطاعن حـــول تصويره للواقعة ولا بأقوال الشـــاهد الذى أيده ، فـــان ما يثيره الطاعن من تعييب للحـــكم فى اطراح دفاعه واعراضه عن قالة شاهد النفى ينحل الى جـــدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلـــة القائمة فى الدعـــوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦)

قاعـــدة رقم (٣٢٦)

المبـــدأ :

حـكم الادانـــة — ما يجب اشتماله عليـه — اغفاله — اثره — قصـــور .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٣٢٧)

المبـــدأ :

حـكم الادانـــة — ما يجب اشتماله عليـه — اغفاله — اثره — قصـــور .

(طعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٣٢٨)

المبـــدأ :

يجب ان يشمل الحـكم الصـادر بالادانـة عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة الادانـة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسـلامة ماخـذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/٤ — الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعــــدة رقم (٣٢٩)

المبـــدا :

حـكم الادانـــة ــ ما يجب اشتماله عليـــه ــ اغفاله ــ اثره ــ قصـــور .

(طعن رقم ٦٣٤٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٤ ــ الجزء الرابـــع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعــــدة رقم (٣٣٠)

المبـــدا :

يجب لســلامة الحكم ان يبـــين واقعـــة الدعوى والأدلـــة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منـــه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان من المقـــرر وفق المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة ان كل حـــكم بالادانـــة يجب ان يشتمل ــ فيما يشتمل عليه ــ عـــلى بيان كاف لمؤدى الأدلـــة التى استخلصت منهـــا المحـــكمة الادانـــة فلا تكفى مجـــرد الاشـــارة اليها بـــل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافيـــة يبين منها مـــدى تأييده للواقعـــة كما اقتنعت بها المحـــكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلـــة التى اقرها الحـــكم حتى يتضح وجـــه اســـتدلاله بها ، وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد اكتفى بسرد أنواع المحررات والمطبوعات التى ضبطت لدى كل منهم دون بيـــان مضمونها بطريقة وافيـــة ولم يوضح مـــدى مطابقتها للاهـــداف المؤثمة فى القـــانون ولم يستظهر من واقـــع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعـــوى الترويج ــ بأى طريقة من الطرق ــ للأفكار التى تهدف الى تغير مبادىء الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية أو النظم السياسيـــة للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقـــة اجتماعية على غـــيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية

والاقتصادية أو لهدم اى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بل اجملها علـى نحو مبهم غامض لا يبين منه ما اذا كانت الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة مـع الطاعنين قـد تضمنت ترويجا لشىء مما نص عليـه فى المـادة ٩٨ ب من قـانون العقوبات ، هذا فضلا عن انـه لم يدلل على الأفـكار المناهضـة التى اشـار الى أن النشرات والمضبوطات قـد تضمنتها وان بعض المتهمين قـد حازوا العديد منها باعداد مكـررة مما يـدل على انهم اعدوها للتوزيـع ولاطـلاع الغير عليها ودون ان يسند الى كل متهم بعينـه الظرف أو الحـالة التى يمـكن معها اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيـع أو لاطلاع الغير عليها ، مما يعيب الحـكم بالقصـور الذى له الصـدارة على وجـوه الطعن المتعلقـة بمخالفة القـانون ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها عـلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعـة الدعوى وتقـول كلمتها فى شـأن ما تثيره النيابة العامة والطاعنون فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٣٣١)

المبــدا :

يجب لسـلامة الحكم ان يبـين واقعـة الدعوى والأدلـة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منـه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحـكمة :

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أن ان الحكم الابتـدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه بعد أن أورد وصف التهمة استطرد الى القـول بأن التهمة ثابتة قبـل المتهم من اقـوال المجنى عليه دون أن يورد ما تضمنته تلك الأقـوال ، لـما كان ذلك وكان من المقـرر انـه يجب ايراد الأدلـة التى تستند اليها المحـكمة وبيان مؤداها فى الحـكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الاشـارة اليها بـل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيـة يبين منها مـدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحـكمة ومدى اتفاقه مع بـاقى الأدلـة التى اقرها الحـكم حتى

يتضح وجـه استدلاله بها واذ فـات الحـكم المطعون فيـه بيان مؤدى الدليل المستمد من أقـوال المجنى عليه التى عول عليها فى قضائه بالادانة فـانه يكون مشوبا بالقصـور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحـالة دون حـاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٧٢٠ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

قاعـــدة رقم (٣٣٢)

المبـــدأ :

يجب الا يجهـل الحـكم ادلة الثبوت فى الدعـوى بل عليـه ان يبينها ويـورد مؤداها فى بيـان مفصـل يتحقق بـه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر انـه يجب الا يجهـل الحـكم أدلـة الثبوت فى الدعـوى بل عليه أن يبينها بوضوح بـأن يورد مؤداها فى بيان مفصـل يتحقق بـه الغرض الذى قصده الشـارع عن تسبيب الأحـكام وتتمكن معه محكمة النقض من اعمـال رقابتها عـلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . وكان البين من الحـكم المطعون فيـه انـه عول فى قضائه على قائمة المنقولات دون أن يبين مضمونها فـانه يكون معيبا بقصـور فى البيـان . لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المطعـون فيـه قـد اقتصر على القول بان الطاعن تسلم من المجنى عليه منقولاتها ولمـا طالبته بها رفض تسليمها اياها ، وبنى على ذلك ادانته بجريمـة التبديد ، دون أن يثبت قيـام القصـد الجنائى لديـه وهو انصراف نيته الى اضافة المنقولات التى تسلمها الى ملكه واختلاسها لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمـة التبديد — كما هى معرفة فى القانون — فـان الحكم يكون مشوبا بالقصـور . لمـا كان ما تقدم ، فـان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٣٣٣)

المبـــدأ :

يجب الا يجهـل الحـكم ادلة الثبوت فى الدعــوى بـل عليه أن يبينها ويورد مؤداها فى بيـان مفصـل يتحقق به الغرض الذى قصـده الشارع من تسبيب الأحـكام وتتمكن معه محـكمة النقض من اعمـال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

المحـكمة :

وحيث انـه من المقـرر انـه يجب الا يجهل الحـكم أدلـة الثبوت فى الدعـوى بل عليه أن يبينها بوضوح بان يـورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق بـه الغرض الذى قصـده الشارع من تسبيب الأحـكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البـين من الحـكم المطعون فيـه أنـه عول فى قضائه على اعتراف الطاعن والمحكوم عليه الثانى دون أن يبين مضمون هذا الاعتراف فـانه يكون قـد جـاء مشوبا بعيب القصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضـه والاحـالة بالنسبة الى الطاعن والمحـكوم عليـه الأول وان تقضى بعدم قبول طعنه شكلا — لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٠٥٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/١٤)

قاعـــــدة رقم (٣٣٤)

المبـــدأ :

يجب لسـلامة الحكم ان يبـين واقعـة الدعوى والأدلـة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منـه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحـكمة :

ومن حيث أن الحـكم الذى اعتنق الحـكم المطعون فيـه أسبابه حصل واقعة الدعوى فى حق الطاعن مقتصرا على القـول « أن المحكمة من عرض الوقائع على النحو السالف ترى أن التهمة ثابتـة قبـل المتهم

مما ورد بمحضر الضبط وشهد بـــه محرره .. ومن ثم تعاقبه المحـــكمة طبقا لمواد الاتهام عملا بالمـــادة ٢/٣٠٤ أ ج » . وكان الحـــكم المطعون فيـــه لم يبين مؤدى ما جـــاء بمحضر الضبط ، ولم يبين ما قرره محرره فى هـــذا الشأن ، وكان الأصـــل انـــه يجب لسلامة الحكم بالادانة ان يبين واقعة الدعوى وان يورد الأدلـــة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مـــدى تأييده للواقعة بعناصرها القانونيـــة كافة ، فـــانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على صحة تطبيق القـــانون على الواقعـــة كما صـــار اثباتها فى الحكم ، والتقرير براى فى شأنها — وهو ما له الصدارة عـــلى وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، وما يتسع له وجـــه الطعن . لمـــا كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/٩)

قاعـــــدة رقم (٣٣٥)

المـــــبدا :

يجب لســـلامة الحكم ان يبـــين واقعـــة الدعوى والأدلـــة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منـــه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان من المقـــرر ان الحـــكم الصـــادر بالادانـــة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبـــوت التى استند اليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجـــه استدلاله بـــه ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القـــانون تطبيقا صحيحا على الواقعـــة كما صار اثباتها بالحـــكم ، وكان البين من الحـــكم المطعون فيـــه انـــه لم يورد اقـــوال المجنى عليهم التى عول عليها فى قضـــائه بالادانـــة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخـــرى لمـــا كان ما تقـــدم ، وكان وجـــه الطعن وان اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين فى الدعـــوى الا انهما لا يفيدا من نقض الحـــكم المطعون

فيــه لانهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحــكم ، ومن ثم لم يكن لهما اصــلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اثره اليهمـــا .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)

قاعـــــدة رقم (٣٣٦)

المبـــدأ :

يجب لســلامة الحكم ان يبــين واقعــة الدعوى والأدلــة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منــه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على ان الحــكم يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلـــة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجــه استدلاله بــه لكى يتسنى لمحــكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صـــار اثباتها فى الحــكم وكان الحكم المطعون فيــه حين أورد الأدلـــة على الطاعن استند فى ادانتــه ضمن ما استند اليه الى اقــوال المجنى عليهم دون بيان لهم أو ذكــر لفحوى شهادتهم فــانه يكون قــد جــاء مشوبا بعيب القصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٧٢٠ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٣٣٧)

المبـــدأ :

كل حكم بالادانـــة يجب ان يبــين مضمون كل دليــل من ادلـــة الاثبات ويذكر مؤداها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبة تطبيق القـــانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

المحــكمة :

وحيث ان قضـــاء هذه المحــكمة قــد جرى عـــلى ان كل حــكم

بالادانـــة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الاثبات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجـــه استدلاله بـــه وســـلامة مأخذه تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة تطبيق القـــانون تطبيقا صحيحا عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحـــكم والا كان باطـــلا ، وكان من المقـــرر انـــه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خـــلاف بشـــأن تلك الواقعـــة ، فلا بأس على الحـــكم ان هو أحـــال فى بيان شـــهادة شـــاهد الى ما أورده من اقـــوال شاهد آخـــر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له . اما اذا وجـــد خـــلاف فى اقـــوال الشهود عن الواقعة الواحدة او كان كل منهم قـــد شهد على واقعة غير التى تشـــهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانـــة ايراد شهادة كل شاهد عـــلى حـــدة . لمـــا كـــان ذلك ، وكـــان البـــين من الاطـــلاع عـــلى المفردات أن شـــهادة .... فى التحقيقـــات قـــد اقتصرت عـــلى انـــه لدى وصوله لمكان الحـــادث شاهد شقيقه المجنى عليـــه يسقط عـــلى الأرض مصابا فى وجهه ، وان المتهمين تصـــدوا له — اى للشـــاهد — وأوسعوه ضربا حتى فقـــد الوعى ولمـــا افـــاق شـــاهد الطاعن يعتدى بالضرب على شقيقه المجنى عليه بمكان ســـقوطه عـــلى الأرض بأنـــه ضربه ضربتين على مخه ورأسه ، وخلص الى انـــه لم يشـــاهد بدايـــة الاعتداء على المجنى عليه قبـــل سقوطه . لمـــا كان ذلك ، وكانت المحكمة قـــد اتخذت من اقـــوال هذا الشـــاهد دليلا على مقـــارفة الطاعن جناية الضرب المفضى الى موت المسندة اليه دون أن تورد مؤدى شهادته واحالت فى بيانهـــا الى مضـــمون ما شـــهد بـــه والـــده .... — من أن واقعـــة اعتداء الطـــاعن عـــلى المجنى عليـــه كانت اثـــر خـــروج الأخير من المسكن بانه ضربه بقطعة من الحديد ثلاث ضربات عـــلى رأسه — مع قيـــام الاختلاف بين وقائع كل من الشهادتين فـــان الحكم المطعون فيـــه يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يبطله ويوجب نقضـــه .

(طعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

قاعـــــدة رقم (٣٣٨)

المبـــدا :

يجب لسـلامة الحكم ان يبـين واقعـة الدعوى والأدلـة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منـه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحـكمة :

وحيث أن قضـاء هذه المحـكمة قـد جـرت على أن كل حـكم بالادانـة يجب ان يبين الأدلـة التى استخلصت منها المحـكمة ثبـوت وقوع الجريمة من المتهم ، وان يذكر مؤداها حتى يتضح وجـه استدلاله بها سلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا عـلى الواقعة كما صـار اثباتها فى الحـكم والا كان باطـلا . لمـا كان ذلك وكان الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه قـد اقتصر بيانه لأدلـة الثبوت على قوله « وحيث ان الاتهـام المسند الى المتهمة ثـابت قبلها وليس فى الأوراق ما ينافى ذلك الأمـر الذى يتعين معه القضـاء بمعاقبتها طبقا لمواد الاتهام » ومن ثم فـان الحـكم يكون قـد خـلا من بيان الأدلـة التى أقـام عليها قضـاءه بادانـة الطاعنة مما يعيبه بالقصـور فى التسبيب ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعـــــدة رقم (٣٣٩)

المبـــدا :

حـكم الادانـة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلـة الاثبات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجـه استدلاله بـه وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

المحـكمة :

وحيث ان قضاء هذه المحـكمة قـد جـرى على ان كل حـكم

بالادانـــة يجب ان يبين مضمون كل دليل من أدلـــة الاثبات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجـــه استدلاله بـــه وســـلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة تطبيق القـــانون تطبيقا صحيحا عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحـــكم والا كان باطلا .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/١٣)

قاعـــــدة رقم (٣٤٠)

المبـــــدأ :

يجب لســـلامة الحكم ان يبـــين واقعـــة الدعوى والأدلـــة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منـــه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان من المقـــرر وفقـــا للمـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة أن كل حـــكم بالادانـــة يجب ان يشتمل فيمـــا يشتمل عليه بيان كـــاف لمؤدى الأدلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة فـــلا تكفى مجـــرد الاشـــارة اليها بـــل يتعين سر مضمون كل دليل بطريقة وافية يبـــين منها مدى تأييده الواقعـــة كمـــا اقتنعت بها المحـــكمة ومبلغ اتفاقه مع بـــاقى الأدلـــة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجـــه استدلاله بها فـــان الحـــكم المطعون فيـــه بيان مؤدى المستندات التى استند اليها فى قضـــائه بالادانـــة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاعـــادة بغير حـــاجة الى بحث باقى أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٦)

قاعـــــدة رقم (٣٤١)

المبـــــدأ :

يجب لســـلامة الحكم ان يبـــين واقعـــة الدعوى والأدلـــة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منـــه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحكمة :

وحيث انه لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على ان الحكم بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض واجه تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه — حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادلته — ضمن ما استند الى شهادة المجنى عليهما وشهادة كل من .... و .... وبين الحكم مؤدى شهادة الأولين دون أن يذكر .... شهادة الباقين اكتفاء بقوله ان شهادة المجنى عليه الاول تأييدت بأقوال .... و .... كما تأيدت شهادة المجنى عليه الثانى بأقوال .... دون بيان لمؤدى تلك الأقوال حتى يتضح ما ذهب اليه الحكم من انها تؤيد شهادة المجنى عليهما ، وهو يعيبه بالقصور الذى يستطيل الى الحكم المطعون فيه ويتعين — بدوره — بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٣٤٢)

المبدأ :

يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان الحكم بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . كما انه من

المقرر ان جريمة الاتلاف المؤثمة قـانونا بنص المـادة ٣٦١ من قـانون العقوبات انما هى جريمة عمديـة يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجـانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصـورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتـلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغـير حق ، وهو ما يقتضى ان يتحدث الحـكم عنه استقلالا أو ان يكون فيمـا أورده من وقـائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لمـا ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه قـد اقتصر عـلى بيان واقعة الدعوى كما هى قائمة فى صحيفة الادعـاء المباشر واكتفى فى بيان الدليـل بالاحـالة الى الأوراق ولم يـورد مضمونها ولم يبـين وجه استدلاله بها عـلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أنـه لم يستظهر توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث بـاقى أوجـه الطعن .

(طعن رقم ٥٥٩٨ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٣٤٣)

المبـــدأ :

يجب لسـلامة الحكم ان يبـين واقعـة الدعوى والأدلـة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منـه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر طبقا للمـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائية ان الحـكم بالادانـة يجب أن يبـين مضمون كل دليـل من أدلـة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجـه استدلاله بـه وسـلامة المـأخذ تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة تطبيق القـانون تطبيقا صحيحا عـلى الواقعة كما صـار اثباتها فى الحكم . وكان الحكم المطعـون فيـه قـد التفت كليـة عن ايـراد الأدلـة التى تسـاند اليها فى قضائه بالادانـة ولم يورد فحواها ووجـه استدلاله بهـا على

ثبوت التهمة بعناصرها القـانونية فـانه يكون مشوبا بالقصـور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة الى هذا الطاعن والطاعن الثانى لاتصـال وجـه النعى به وذلك بغير حـاجة الى بحث بـاقى أوجـه الطعن .

(طعن رقم ٢٧٠٧ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

قاعـــدة رقم (٣٤٤)

المبـــدأ :

حـكم الادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من ادلـة الاثبـات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجـه استدلاله بـه وسـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

المحـكمة :

وحيث انـه لمـا كان قضـاء هذه المحـكمة — محكمة النقض — مستقرا على ان الحكم بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من أدلـة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجـه استدلاله بـه لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبـة تطبيق القـانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحـكم ، وكان الحكم الابتدائى المؤيـد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه حين أورد الأدلة عـلى الطاعن استند فى ادانته ضمن ما اسـتند اليـه الى المعاينة دون أن يبين مضمونها ومؤداها ، فـانه يكون معيبا بالقصـور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحـكوم عليه الآخـر الذى لم يطعن فى الحـكم بطريق النقض لاتصال وجـه النعى بـه ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة — وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٢٥١ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

٣ — التسبيب غير المعيب .

قاعـــدة رقم (٣٤٥)

المبـــدا :

المحكمة لا تلتزم فى اصـــول الاستدلال بالتحدث فى حـــكمها الا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها .

(طعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٢٩٩) .

قاعـــدة رقم (٣٤٦)

المبـــدا :

التناقض الذى يعيب الحـــكم ويبطله هو الذى يقـــع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصـــدته المحـــكمة .

(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٦ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢١٠٥) .

قاعـــدة رقم (٣٤٧)

المبـــدا :

لمحـــكمة الموضوع ان تقتضى بالبـــراءة متى تشـــككت فى صحـــة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت — شرط ذلك .

(طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٦٢٧) .

قاعـــــدة رقم (٣٤٨)

المبـــدا :

الخطــا فيما قــرره الحــكم زائدا ــ اثــره ــ لا يعيب الحــكم طالمــا انه غـــير مؤثر فى نقضه او فى النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ ــ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٤٨) .

قاعـــــدة رقم (٣٤٩)

المبـــدا :

التناقض الذى يعيب الحــكم ويبطله هو الذى يقــع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصــدته المحــكمة .

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/١٦ ــ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ٢١٠٥) .

قاعـــــدة رقم (٣٥٠)

المبـــدا :

يكفى فى المحاكمات الجنائية ان يتشكك القــاضى فى صحة اســناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٤٤٥٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٩٥٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ ــ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٢٢) .

قاعــــــدة رقم (٣٥١)

المبـــــدا :

لمحــكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اســـناد التهم للمتهمين او لعدم كفاية ادلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بان تلتزم المحــكمة الحقائق الثابتة بالأوراق ، وان يشـــمل حكمها عــلى ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت والتى قــام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .

(طعن رقم ٥٠١٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١١/١/١٩٨٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ٢٧/٥/١٩٨٩ ــ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٧) .

قاعــــــدة رقم (٣٥٢)

المبـــــدا :

يكفى فى المحــاكمات الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحــة اسناد التهمة للمتهم لكى يقضى بالبراءة .

(طعن رقم ٦٢٢٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٥/٢/١٩٨٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٩٥٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ٣/١٢/١٩٧٩ ــ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٢٢) .

قاعــــــدة رقم (٣٥٣)

المبـــــدا :

الخطــأ فى الاســـناد الذى يعيب الحــكم هو الذى يقــع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها .

(طعن رقم ٩١٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ٣/٥/١٩٨٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى طعن جنائى رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٩/١٠/١٩٧٧ ــ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢١١٣) .

قاعـــــدة رقم (٣٥٤)

المبـــدا :

المحـكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسـائر العناصر المطروحة امامها عـلى بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلصها سائغا .

(طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ٢٢٩٥) .

قاعـــــدة رقم (٣٥٥)

المبـــدا :

استناد المحـكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها التقرير الاستشـارى — اثر ذلك .

المحـكمة :

من المقـرر ان اسـتناد المحـكمة الى التقرير الفنى المقـدم فى الدعوى يفيد اطراحها التقرير الاستشـارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد عـلى هـذا التقرير استقلالا ، فان النعى فى هذا الخصوص لا يكون له محـل .

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

قاعـــــدة رقم (٣٥٦)

المبـــدا :

المحـكمة غير ملزمة فى اخـذها باقـوال المتهم ان تلتزم نصـها وظاهرها بـل لها ان تاخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة .

(طعن رقم ١٣٨١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٣١).

قاعـــدة رقم (٣٥٧)

المبـــدا :

قـرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله فيما اقتنعت المحـكمة بصدقها .

(طعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١/١٠/١٩٨٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٩١٦ لســنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣ — الجـزء الأول من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ٩٧٦) .

قاعـــدة رقم (٣٥٨)

المبـــدا :

اعتمــاد محـكمة الاستئناف اسـباب الحـكم الابتدائى واتخاذها اسبابا لقضائها بالاضافة الى ما ورد فى حـكمها المطعون فيه من اسباب أخرى يكون مقصودا بها الاحالة على ما لا يتناقض مع اسبابه الخاصة .

(طعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٣٠٢) .

قاعـــدة رقم (٣٥٩)

المبـــدا :

يجب على الحكم ان يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه .

(طعن رقم ٦٠٤٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٩٢) .

قاعـــــدة رقم (٣٦٠)

المبـــــدا :

لمحكمة الموضوع أن تفصـــل فى مـــدى تحقيق موجب الاعفـــاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه — اثره .

المــحكمة :

لمـــا كان المقـــرر ان لمحكمة الموضوع أن تفصـــل فى مـــدى تحقق موجب الاعفاء من العقاب متى كانت تقيمه عـــلى ما ينتجه ، وكان الحكم قـــد عرض لدفاع الطـــاعن فى هذا الشـــأن وخلص فيما استخلصه من عناصر الدعوى الى انه لم يخبر السلطات بما فى حوزته اذ قـــدم اقرارا جمركيا خـــلا من حقيقة ما يحمله من متفجرات ، وظل متمســـكا بالاسم الوهمى الثابت بجواز سفره المزور المقدم لسلطات المطار حتى تم تسليمه لجهاز مباحث أمن الدولة ، ثم حرر على نفسه اقـــرارا كتابيا بتفتيشه وتفتيش حقيبته حيث عثر بها على تلك المتفجرات فى جيب سرى بها — فان الحكم يكون قـــد أصاب صحيح القانون فيما انتهى من عـــدم تحقق موجب الاعفاء برد سائغ يحمله ، ولا محل لتعيبه فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

قاعـــــدة رقم (٣٦١)

المبـــــدا :

ما يكفى لتمام تدليل الحكم واستقامة قضاؤه — اثره .

(طعن رقم ٥٧٩٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـــدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٢٤) .

قاعـــدة رقم (٣٦٢)

المبـــدا :

يكفى فى المحاكمات الجنائية ان يتشكك القـاضى فى صحة اسـناد التهم الى المتهم لكى يقضى بالبراءة .

(طعن رقم ٦١٩١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٩٥٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٧) .

قاعـــدة رقم (٣٦٣)

المبـــدا :

الخطا فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحـكمة .

(طعن رقم ٦٢٨٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

(ملحوظة فى نفس المعنى طعن جنائى رقم ٥٣٦ سنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ٢١١٣) .

قاعـــدة رقم (٣٦٤)

المبـــدا :

تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله او مـع اقوال غيره من الشهود لا يعيب الحـكم — شرطه .

(طعن رقم ٧٢٣١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ — الجزء الاول من الموسوعة الذهبيـة الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١١١٦) .

قاعـــدة رقم (٣٦٥)

المبـــدا :

المحـكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسـناد التهمة للمتهم او لعدم كفاية الأدلـة ــ شرط ذلك .

(طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٩٥٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ ــ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٢٢) .

قاعـــدة رقم (٣٦٦)

المبـــدا :

اخـذ المحكمة برواية ينقلها شخص عن آخر ــ اثره .

(طعن رقم ٢٩٢٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ ــ الجزء الأول من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ٩٢٧) .

قاعـــدة رقم (٣٦٧)

المبـــدا :

حكم الادانة ــ ما يجب ان يشتمل عليه ــ اغفاله ــ اثره ــ قصور .

(طعن رقم ٦٥١٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/٤ ــ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبيـة الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٤) .

قاعـــدة رقم (٣٦٨)

المبـــدا :

الحـكم بالبراءة — شرطه .

(طعن رقم ٧٥٤٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٧ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٩١٧) .

قاعـــدة رقم (٣٦٩)

المبـــدا :

القـانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(طعن رقم ٣٩٤٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٢٠) .

قاعـــدة رقم (٣٧٠)

المبـــدا :

الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثـر فى عقيدة المحكمة .

(طعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

(ملحوظة فى نفس المعنى طعن جنائى رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ٢١١٣) .

قاعـــدة رقم (٣٧١)

المبـــدا :

القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيـه حكم الادانـة بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما اورده الحـكم كافيـاً فى تفهم الواقعـة باركانها وظـروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

(طعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٨٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٩ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٢٠) .

قاعـــدة رقم (٣٧٢)

المبـــدا :

التناقض الذى يعيب الحـكم ويبطله هو الذى يقـع بين اسـبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصـدته المحـكمة .

(طعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٨٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٦ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ٢١٠٥) .

قاعـــدة رقم (٣٧٣)

المبـــدا :

تناقض اقوال الشهود — اثره — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

(طعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٨٤)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٧ — الجزء الأول من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ١١٠٩) .

قاعـــدة رقم (٣٧٤)

المبـــدأ :

من المقـرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلـة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها .

(طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصـدار الجنائى قاعدة رقم ٢٤٤٩) .

قاعـــدة رقم (٣٧٥)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضـوع ان تقضى بالبـراءة متى تشـككت فى صحـة اسناد التهمة الى المتهم او لعـدم كفاية ادلـة الثبوت عليها الا ان حـد ذلك ان يشتمل حكمها عـلى ما يفيد انهـا محصت الدعـوى واحاطت بظروفها وادلـة الثبوت التى قـام الاتهـام عليها عن بصر وبصـيرة ووازنت بينها وبين ادلـة النفى فرجحت دفـاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك — ولئن كان من المقـرر انه يكفى أن تتشكك محكمة الموضوع فى ثبوت التهمة لتقضى للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله الا ان حد ذلك ان تكون قـد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة والمت بأدلتها وخـلا حكمها من عيـوب التسبيب . وكان الحـكم المطعون فيـه لم يبين واقعة الدعوى والتهمة المسندة الى المطعون ضـده كما لم يبـين ما حوته حافظة مستندات المدعية بالحقوق المدنيـة من ادلة ، كما لم يشر الى ادلـة النفى التى استند اليها واورد عبـارة مجملة لا تكفى لحمـل قضـاء الحـكم مما ينبىء عن ان المحـكمة قـد أصدرته بغير احـاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون الـمام شامل بأدلتها — لمـا كان ما تقدم

فان الحكم المطعون فيه يكون معيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فى الدعوى المدنية والاحالة والزام المطعون ضده بالمصاريف .

(طعن رقم ٧٨٧٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٧)

قاعدة رقم (٣٧٦)

المبدا :

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه .

(طعن رقم ٤١٩٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار جنائى قاعدة رقم ٢٠٤٩) .

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبدا :

القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(طعن رقم ٤١٩٩ لسنة ٥٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٠/١ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ١٩٢٠) .

قاعدة رقم (٣٧٨)

المبدا :

الخطأ المادى فى ديباجة الحكم لا يؤثر فى سلامته .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان ما اثبت فى ديباجة الحكم بشأن سماع الدعوى بالجلسة التى نطق فيها لا يبطله لانه لا يعدو ان يكون خطأ

ماديا مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه اذ هو خارج عن مواضع استدلاله ومن ثم يكون هذا النعى وما يثيره الطاعن من عدم ذكر الحكم أن الدعوى اعيدت من محكمة النقض غير سديد اذ ليس هناك ما يلزم المحكمة بايراد ذلك البيان ومن ثم لا يترتب على اغفاله اى جزاء .

(طعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

قاعدة رقم (٣٧٩)

المبدأ :

لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى يؤثر فى منطقه .

المحكمة :

من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فانه لا يجدى الطاعن ما ينسبه الى الحكم من خطأ فى وصف الكيس الذى ضبط بداخله لفافة المخدر .

(طعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

قاعدة رقم (٣٨٠)

المبدأ :

البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق الاقتناع — تزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما انه غير مؤثر فى منطقه او فى النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١١)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٦٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٦/٢٦ — الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى قاعدة رقم ٢٣٥٠) .

قاعـــــدة رقم (٣٨١)

المبــــدأ :

وزن اقوال الشهود وتقدير الظـروف التى يؤدون فيها شهـادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجــه اليها من مطاعن وحـام حولها من شبهات كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٤٨١٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

(ملحوظة فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ — الجزء الأول من الموسوعة الذهبيــة الاصــدار الجنائى قاعدة رقم ٩٨٥) .

قاعـــــدة رقم (٣٨٢)

المبــــدأ :

الخطا فى الاسناد الذى يعيب الحـكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها .

المحـكمة :

لــا كان ذلك ، وكان الخطــأ فى الاسناد الذى يعيب الحــكم هــو الذى يقــع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحـكمة التى خلصت اليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحــكم — فى مقام رده على دفــاع الطاعن — اذ اسند اليــه القــول بأنه انتــزع الســلاح من .... بينمــا الثــابت بأقــواله أنــه انتزعـــه من .... ، انما ورد بشــأن اقــوال لم تكن قــوام جوهر الواقعة التى اعتنقها الحــكم ولا أثــر له فى منطقة وسلامة استدلاله على احراز الطاعن للســلاح والذخـيرة المضبوطتــين ومــن ثم فــانه — بفــرض وجــوده — لا يعيب الحــكم أو يقــدح فى سلامته بما يضحى معه منعى الطاعن فى هــذا الصــدد فى غير محله .

(طعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٣٨٣)

المبـــــدأ :

لمحـــكمة الموضـــوع ان تقضى بالبـــراءة متى تشـــككت فى صحـــة اسناد التهمة الى المتهم او لعـــدم كفاية ادلـــة الثبوت عليها الا ان حـــد ذلك ان يشتمل حكمها عـــلى ما يفيد انهـــا محصت الدعـــوى واحاطت بظروفها وادلـــة الثبوت التى قـــام الاتهـــام عليها عن بصر وبصـــيرة ووازنت بينها وبين ادلـــة النفى فرجحت دفـــاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحـــكمة :

من المقـــرر أنه وان كان حق محكمة الموضوع ان تقضى بالبـــراءة للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعـــدم كفاية الادلـــة الا ان حكمها يجب أن يشتمل عـــلى ما يفيد انها محصت الدعـــوى واحـــاطت بظروفها وبأدلة الاتهام التى قـــام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، وأن يبنى الحـــكم عـــلى اسس صحيحة من أوراق الدعـــوى وعناصرها ، فـــاذا استند الحـــكم الى رواية أو واقعة لا اصل لها فى التحقيقات فـــانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحـــكم .

(طعن رقم ٣٢٧٨ لسنة ٥٤ ق ـــ جلسة ١٩٨٥/٥/١٢)

قاعـــــدة رقم (٣٨٤)

المبـــــدأ :

لمحـــكمة الموضـــوع ان تقضى بالبـــراءة متى تشـــككت فى صحـــة اسناد التهمة الى المتهم او لعـــدم كفاية ادلـــة الثبوت عليها الا ان حـــد ذلك ان يشتمل حكمها عـــلى ما يفيد انهـــا محصت الدعـــوى واحاطت بظروفها وادلـــة الثبوت التى قـــام الاتهـــام عليها عن بصر وبصـــيرة ووازنت بينها وبين ادلـــة النفى فرجحت دفـــاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحـــكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد تبريرا لقضائه بالبراءة بمفاده أن

المطعــون ضـــده استأجر .... لعمليـــة الذبح وطهى الطعـــام وان هذا الآخير قـــد اقـــر بتلك الواقعة ، وان الأوراق لم تنف أن يكون الذبح اضطراريا ، هذا فضلا عن انـــه لم يثبت ان المسافة بين محـــل اقامة المطعون ضده ومكان السلخانة تقـــل عن الخمسة كيلو مترات ، وان يوم الضبط صادف يوم الاربعاء وفى هذا اليـــوم يصرح بالذبح دون البيع لمـــا كان ذلك ، وكان من المقـــرر انـــه ولئن كان لمحـــكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلـــة الثبـــوت عليها الا ان حـــد ذلك أن يشتمل حـــكمها عـــلى ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وأدلـــة الثبوت التى قام الاتهـــام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلـــة النفى فرجحت دفـــاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عنـــاصر الاثبات ، كما انـــه من المقـــرر ان الأحـــكام يجب ان تبنى عـــلى اســـس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحـــكم الى روايـــة او واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أســـاس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم .

(طعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعـــدة رقم (٢٨٥)

المبـــدأ :

لمحـــكمة الموضـــوع ان تقضى بالبـــراءة متى تشـــككت فى صحـــة اسناد التهمة الى المتهم أو لعـــدم كفاية ادلـــة الثبوت عليها الا ان حـــد ذلك ان يشتمل حكمها عـــلى ما يفيد انهـــا محصت الدعـــوى واحاطت بظروفها وادلـــة الثبوت التى قـــام الاتهـــام عليها عن بصر وبصـــيرة ووازنت بينها وبين ادلـــة النفى فرجحت دفـــاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان من المقـــرر انه يـــكفى ان يتشكك القـــاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كي يقضى له بالبراءة اذ مـــلاك الأمـــر كله يرجع الى وجدانـــه ما دام الظاهر انـــه احـــاط بالدعوى عن بصر

وبصيرة واقسام قضاءه عـلى اسباب تحمله . لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيـه بعد أن بين واقعـة الدعـوى وعرض لادلـة الثبوت فيها بما يكف عن تمحيصه لها والاحـاطة بظروفها ، خلص الى ان التهمتين الموجهتين الى المطعون ضدهم محل شك للأسباب التى أوردها وهى اسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر ان المنازعة فيما استخلصته المحكمة من اقوال الشهود جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محـكمة النقض ، وان من حق المحـكمة الاخـذ باقوال الشاهد فى ايـة مرحلة من مراحل التحقيق أو المحـاكمة متى أطمأنت اليها ، وانها غـير ملزمة بأن تورد من اقـوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها اذ لها فى سبيل استخلاص الصـورة الصحيحـة لواقعة الدعـوى ان تجزىء أقوالهم فتأخذ بما تطمئن اليها منها وتطـرح ما عداه دون الزام عليها ببيان العلـة . لمـا كان ذلك ، فـان النعى على الحكم اطراحه أقوال الشاهدين الأول والثانية أو ايرادها محصلة من مرحلة أو أخرى من مراحل التحقيق او المحاكمة ومناقشة كل دليـل منها عـلى حـده بغية تخطئـة الحـكم فى عـدم الأخذ بها أو فيمـا استخلصته من بعضها لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى حق محـكمة الموضوع فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته امام محـكمة النقض ذلك انـه لا يشترط ان تكون الأدلـة التى اعتمد عليها الحـكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلـة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشـته على حدة دون باقى الأدلـة بـل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعتها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحـكم منها ومنتجة فى اقتنـاع المحـكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليـه وهو أمر لم تخطىء المحـكمة تقـديره . لمـا كان ذلك ، وكان الأصـل — كما جرى قضـاء محكمة النقض — ان المـادة ٣١٠ من قـانون الاجراءات الجنائيـة لم تشترط ان يتضمن حـكم البراءة أمورا أو بيانات معينة اسـوة باحـكام الادانة بـل يكفى أن يكون الحـكم قـد استعرض ادلـة الدعـوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى الى ادانة المتهم . ومن ثم فـانه لا يعيب الحـكم وهو يقضى بالبراءة عـدم الأشارة الى أقوال الشـاهدين الأول والثانية بمحضر ضبط الواقعـة ووجـه الخـلاف بينها وبين اقـوالهما

بتحقيقات النيابة سيما وان النيابة الطاعنة لا تدعى ان اقـوالها امـام هاتين الجهتين متفقة وما دامت المحكمة قد قطعت في اصل الواقعة وتشككت فى صحة اسناد التهمتين الى المتهمين . ومن ثم فان ما تعيبه الطاعنة على الحكم في هذا الشـأن لا يكون له محـل . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قـد اقـام قضاؤه ببراءة المطعون ضدهم لمـا احـاط الواقعة من شك وريبـة واورد عـلى ذلك تدليـلا سائغا مستقى من أوراق — الدعوى ومن شأنه أن يؤدي الى ما رتبـه الحـكم فى هـذا الصدد ، فانه لا يجدى الطاعنة تخطئة الحـكم فيما نقله من الشـاهد الثالث بخصوص ظهور جميع المتهمين على مسرح الجـريمة لان تعييب الحـكم فى ذلك — على فرض صحته — يكون غـير منتج طالمـا انـه قـد تساند الى دعامات اخرى صحيحة تكفى لحمـلة اذ من المقـرر انـه لا يقدح في سـلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احـدى دعاماته معيبة ما دام للثابت ان الحـكم قـد اقيم عـلى دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المطعون ضده الأول لم يضبط ولم يتم سؤاله بمحضر الشرطة ولا فى أى مراحل التحقيق ، فـان النعى على الحـكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لمـا كان ما تقدم ، فـان الطعن برمتـه يكون عـلى غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٨٥)

قاعـــدة رقم (٣٨٦)

المبـــدأ :

من المقـرر فى قضاء النقض ان احـكام البراءة لا تعتبر عنوانـا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها او لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على اسباب غير شخصية بالنسبة الى المحـكوم لهم .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان ما أورده حـكم البراءة فيما تقـدم لم يبـين عـلى أسـاس متعلق بذات الواقعة موضوع المحاكمة حتى يصح أن يكون لحـكم البراءة فى هذه الحالة حجيته ويمتنع معه القضـاء بادانـة

الطاعن بل الواضح من مدونات حكم البراءة انه بنى على أسباب شخصية لصيقة بذات المتهم الذى جرت محاكمته ولا تتصل بذات واقعة احداث العاهة المستديمة التى ارتكبها الطاعن وثبتت فى حقه من اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى وتحريات الشرطة . واذ كان من المقرر فى قضاء النقض ان احكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ، وهو الأمر الذى لم يتوفر فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

قاعدة رقم (٣٨٧)

المبدا :

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى واورد اقوال شاهدى الاثبات كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم أورد ما قصد اليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها معقب ما دام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده المخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى

توافر قصد الاتجـار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانـه بموجب المـادة ٣٨ من القـانون السالف الذكر التى لا تستلزم قصـدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المـادى والقصـد الجنائى العام وهو علم المحرز بما هية الجوهر المخـدر علما مجردا عن اى قصد من القصور الخاصة المنصوص عليها فى القـانون ، فـان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه .

(طعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٣)

قاعـــدة رقم (٢٨٨)

المبـــدأ :

لمحـكمة الموضـوع أن تقضى بالبـراءة متى تشـككت فى صحـة اسناد التهمة الى المتهم او لعـدم كفاية ادلـة الثبوت عليها الا ان حـد ذلك ان يشتمل حكمها عـلى ما يفيد انهـا محصت الدعـوى واحاطت بظروفها وادلـة الثبوت التى قـام الاتهـام عليها عن بصر وبصـيرة ووازنت بينها وبين ادلـة النفى فرجحت دفـاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك وكان من المقـرر أن محـكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلـة الثبوت غير ان ذلك مشروط بأن تلتزم الحقـائق الثابتـة بالأوراق ، وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوي واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قـام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلـة النفى فرجحت دفـاع المتهم أو داخلتها الريب فى صحة عناصر الاثبات — وأن يخلو حكمها أيضا من عيوب التسبيب . لمـا كان ذلك وكان ما ساقه الحـكم المطعون فيـه — على النحو المتقدم ذكره — لا يواجه دلالة ما حصله من شهادة مدير المستشفى أو الحكيمة ...... — بـل هـو يسـاير مقدمـة مـا حصـله مـن شهاديتهما مـن سرد لخطوات جراحة المجنى عليها . ثم سكت الحـكم فى عبـارة مبهمة عن بيـان ما استخلصه من اقـوال طبيب التخـدير .... — التى

اغفل مضمونها — وما استخلصه — من اقوال الحكيمة .... — فلم يبين وجه استدلاله بما استفاده من اقوال هذين ان كان لجانب اثبات الاتهام أو نفيه ، وختم تبريره لقضائه بالبراءة باطراح ما شهدت به هذه الحكيمة من أن المطعون ضده جذب الاعضاء الداخلية للمبيض وقطعه على النحو الذى حصله من شهادتها ، بالخوض فى مسالة فنية بحتة شق طريقه اليها دون الاستعانة بخبير فى هذا الشأن — وهو أمر ممتنع ، وكل ذلك يفضى الى التقرير بأن المحكمة حين قضت فى الدعوى لم تكن محيطة بعناصرها احاطة تامة عن بصر وبصيرة — ولم تلم بأدلتها الالمام الكافى كما تساندت فى اطراح احد أدلة الاثبات القائمة فى الدعوى على القطع فى مسألة فنية ليس لها أن تشق طريقا اليها دون الاستعانة بخبير بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٤١٦٢ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/١/٦)

قاعدة رقم (٣٨٩)

المبدأ :

من المقرر ان الخطا فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناوله من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطا فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناوله من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فانه لا يجدى الطاعن الأول ما ينعاه على الحكم فيما سجله على لسان موظفى نيابة مخدرات القاهرة من انه سكرتير التحقيق المختص بقضايا المخدرات الخاصة بالأقسام السابق ذكرها وانه استلم تقارير التحليل الخاصة بها ما دام لا ينازع فى اختصاصه هذا وان له صداه بالتحقيقات ، اذ ان هذه الأقوال — بفرض ثبوت خطا الحكم فى تحصيلها — ليست بذات اثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى استخلصها من أقوال هؤلاء الشهود وباقى الأدلة الأخرى من اختصاصه الوظيفى المحدود بشأن هذه القضايا وتقاضيه لمبالغ الرشوة للاخلال بواجباتها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الخصوص يكون غير منتج .

(طعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/١/٨)

قاعـــدة رقم (٣٩٠)

المبـــدأ :

الخطـــأ فى الاسناد الذى يعيب الحـــكم هو ما يتناول من الأدلـــة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

المحـكمة :

لمـــا كان ذلك وكان الحكم فى معرض التدليل عـــلى توافـــر سبق الاصرار قـــد عول على ما ثبت من ادلة الدعوى وتحريات الشرطة مـــن وجـــود خـــلافات عائلية بين الطرفين فـــانه لا ينـــال من ذلك ان هذه التحريات لم تربط بين الاعتداء وهذه الخلافات لأنه فضـــلا عن ان ذلك لا يخرج عن كونه استخلاص سائغ يدخل فى اطلاقات محـــكمة الموضوع بغير معقب ، فان تحريات الشرطة ــ طبقا لمـــا هو مقـــرر ـــ مـــا هى الا قرينة معززة لمـــا ساقه الحـــكم من ادلـــة فلا تقبـــل مناقشتها بعيدا عنها ويضحى ما يثيره الطاعنان بصددها غير ســـديد. لمـــا كان ذلك ، وكان البـــين من مطالعة المفردات المضمومة ان ما حصله الحـــكم من أقـــوال شهود الاثبات الثلاثة الأول خاصا بالخلافات العائلية بين الطاعنين والمجنى عليه له معينة من الأوراق ، كما انـــه لا عبـــرة بخطأ الحـــكم فيما أورده بشأن احدى الآليتين اللتـــين استخدمتا فى الاعتداء من أنهـــا عصـــاء بدلا من « أجنة حديـــد » ، فآلة الاعتداء ليست من الأركـــان الجوهرية فى الجريمة ، ولمـــا هو مقرر من ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحـــكم هو ما يتناول من الأدلـــة ما يؤثر فى عقيدة المحـــكمة وعقيـــدة المحكمة انما تقوم عـــلى العناصر والمعانى لا عـــلى الألفـــاظ والمعـــانى ، ومن ثم فـــان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصـــدد يكون فى غـــير محله . لمـــا كان ما تقـــدم ــ فـــان الطعن برمته يكون على غير اســـاس متعينا رفضه موضوعيا .

(طعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٣٩١)

المبـــــدا :

لمحـــكمة الموضـــوع ان تقضى بالبـــراءة متى تشـــككت فى صحـــة اسناد التهمة الى المتهم او لعـــدم كفاية ادلـــة الثبوت عليها الا ان حـــد ذلك ان يشتمل حكمها عـــلى ما يفيد انهـــا محصت الدعـــوى واحاطت بظروفها وادلـــة الثبوت التى قـــام الاتهـــام عليها عن بصر وبصـــيرة ووازنت بينها وبين ادلـــة النفى-فرجحت دفـــاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائيـــة ان تتشـــكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة اذ المرجع فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل عى ما يفيد انها محصت واقعة الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهـــام ووازنت بينها وبين ادلـــة النفى فرجحت دفـــاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان تقدير أقـــوال الشـهود وكافة الأدلـــة الأخرى متروكا لمحـــكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيـــه أن المحكمة بعد ان أوردت أقوال شـهود الاثبات واستعرضت ادلـــة الدعوى الأخـــرى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصـــيرة اسست قضـــاءها ببراءة المطعون ضدهم على عدم اطمئنانها الى أدلة المستقاه من اقـــوال شـهود الاثبات ومن التسجيلات الصوتية والصـــور الشمسية للأســـباب السـائغة التى افصحت عنها . وكان من المقرر أنه لا يعيب الحـــكم وهو بقضى بالبرائة عدم تصدية لمـــا ساقته النيابة العامة من قـــرائن تشـير الى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قـــد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى اسناد التهمة الى المتهم ، وانـــه لا يقدح فى ســـلامة ذلك الحـــكم — القـــاضى بالبراءة — ان تكون احدى دعاماته معيبه ما دام الثابت انـــه أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله ، كما انـــه لا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمـــر كله يرجع

الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ، ومن ثم فـان نعى النيابة العامـة على الحـكم باطراحه للادلـة المستمدة من اقـوال شـهود الاثبـات والتحريات والتسجيلات الصوتية والصور الشمسية يكون فى غير محله .
لـما كان ما تقدم ، فـان الطعن المقام من النيابة العامة — فى حدود أوجه الطعن المتقدم ذكرها — يكون عـلى اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٣٩٢)

المبـــدا :

دعـوى الخطـا فى الاستدلال لا تقبل اذا كان ما حصله الحـكم له صداه فى اوراق — مفاد ذلك .

المحـكمة :

لـما كان ذلك وكان من المقـرر انـه لا تقبـل دعـوى الخطأ فى الاستدلال اذا كان ما حصله الحـكم لـه صداه فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف من أن الطاعن كان يقوم بتجـزئة الحشيش مغلفا بقماش الطرب له صداه فى الأوراق مما أورده الحـكم من ان كيس قماش طرب الحشيش المرسل الى التحليل ثبت ان بـه اثار الحشيش وهو ما لا ينازع فيـه الطاعن ، وكان ما أورده الحكم مما تقـدم كافى وسائغ للرد على دفـاع الطاعن بشـأن نفى صلته بالمخـدر المضبوط فان النعى على الحـكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . هـذا الى انـه من المقـرر أيضا أن الخطأ فى الاسـناد الذى يعيب الحـكم هو الذى يقـع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحـكمة التى خلصت اليها . ولـما كان ما أورده الحـكم من أن المخدر كان مغلفا بقمـاش الطـرب وقت تقطيع الطاعن له — بفرض انـه استخلاص من المحـكمة ليس له مأخذ من الأوراق — فانه لا اثر له فيمـا خلصت اليه المحـكمة من عقيدة اذ يستوى فى ذلك ان يكون المخـدر عـار أو مغلف وقت تقطيعه مـا دام الحـكم قـد اثبت فى حقه بادلـه سائغة لها معينها من الأوراق انـه احرز المخدر المضبوط فضلا عن ان وجود المخدر عاريا لا يلزم عنه بالضرورة

تخلف آثار منه بقلامات اظافر المتهم ويكفى ان ينقل الحكم عن تقرير التحليل ان ما ضبط مع الطاعن هو حشيشا لتبرير القضاء بالادانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان أورد أقوال شاهد الاثبات محصلة فى انه استصدر اذنا من النيابة العامة لتفتيش شخص ومنزل الطاعن لكونه يتجر فى المواد المخدرة وسبق الحكم عليه ، وبتنفيذ هذا الاذن ضبط الطاعن ومعه ثلاث قطع كبيرة من الحشيش واربع قطع اخرى منها متوسطة الحجم وميزان وكمية من ورق السلوفان وسكين ملوث نصله بالحشيش وكيس قماش طرب الحشيش به آثار للحيشش وان الطاعن اعترف له باحراز المخدر بقصد الاتجار ، وابتنى الحكم على هذه الاقوال وما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى من ان المادة المضبوطة حشيشا ثبوت تهمة احرازها بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا فى حق الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف وادلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله الواقعة وسرده لمؤدى اقوال شاهد الاثبات بما فى ذلك اعتراف الطاعن له باحرازه المخدر بقصد الاتجار كافيا فى اثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي أوردتها وادلتها التى عولت عليها ، فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/١٣)

قاعـــدة رقم (٣٩٣)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليها الا ان حد ذلك أن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة

ووازنت بينها وبين ادلــة النفى فرجحت دفــاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحــكمة :

لــا كان ذلك وكان يكفى فى المحاكمة الجنائيــة أن يتشكك القاضى فى اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجــع الأمــر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصــيرة ، لــا كان ذلك ، وكان يبــين من مراجعة اقــوال الشاهد .... التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى تبراة المطعون ضده أن ما نسبه للأخير من اختلاس البضائع التى وجدت عجزا بعهدته قوامه الاستنتــاج ولا يستند الى دليــل يقينى فــان الحــكم المطعون فيــه لا يكون قــد جاوز الحقيقــة فيما قــرره من ان الشــاهد المذكور لم يجزم بأن المتهم قــد اختلس هذه البضــائع الأمــر الذى يضحى معــه الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)

قاعـــــدة رقم (٣٩٤)

المبــــدأ :

الخطــا فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحــكمة .

المحــكمة :

لــا كان ذلك وكان من المقــرر أن الخطــأ فى الاســـناد لا يعيبه الحــكم ما لم يتناول من الأدلــة ما يؤثر فى عقيدة المحــكمة ، فــانه لا يجدى الطاعنة ما تثيره من أن الشــاهدين حددا مكان وقوفها بما يختلف عما نقله الحكم عنهما اذ لا يؤثر هــذا الخطأ بفرض حصوله فى جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحــكمة من أنها كانت تحرز المخــدر المضبوط وتخلت عنه أمام الشــاهدين عند رؤيتها لهما . لـــا كان ذلك وكان مفــاد ما اثبته الحــكم بيانا لواقعة الدعــوى وايرادا لمؤدى اقــوال الضــابطين أن الضبط تم بعد ان كانت جريمة احراز المخدر متلبسا بها اثر تخــلى

الطاعنة طواعيه عن اللفافة المحتوية علــى هذا المخــدر ، وهو ما لا شــأن له باذن التفتيش الذى كان الضابطان فى طريقهما لتنفيذه ، والذى لم يشر اليه الحكم المطعون فيه الا فى صدد ايضاح ظروفه وجود الضابطين فى مكان الضبط ، فانه لا يعيب الحــكم الا يكون قد أورد بيانا مفصلا دقيقــا بفحــوى هذا الاذن الذى تسلم الطاعنة بوجوده ، وبأنه قــد اذن فيــه بتفتيش المسكن والاسطبل اللذين ذكر الشــاهدان انهما كانا ذاهبــين لتفتيشهما عندمــا التقيا بها . لمــا كان ما تقــدم فــان الطعن برمتــه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٨)

قاعــــدة رقم (٣٩٥)

المبـــدا :

لمحــكمة الموضــوع ان تقضى بالبــراءة متى تشــككت فى صحــة اسناد التهمة الى المتهم او لعــدم كفاية ادلــة الثبوت عليها الا ان حــد ذلك ان يشتمل حكمها عــلى ما يفيد انهــا محصت الدعــوى واحاطت بظروفها وادلــة الثبوت التى قــام الاتهــام عليها عن بصر وبصــيرة ووازنت بينها وبين ادلــة النفى فرجحت دفــاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ مرجــع الأمــر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحــكم انــه احاط الدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان الحكم المطعون فيه قــد أورد واقعة الدعوى على نحو يبين منه أن المحــكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهــام ، ثم افصحت من بعــد عن عدم اطمئنانها الى أدلة الثبوت تلك للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تتحمل عليها النتيجة التى خلصت اليها ، فــان ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يكون له محل . وبتمحص جــدلا موضوعيا لا تجــوز

إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤١٦٠ لسنة ٥٧ق — جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)

قاعـــدة رقم (٣٩٦)

المبـــدأ :

تناقض مدونات الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار — التى دان الحكم الطاعن بها — المنصوص عليها فى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وينظم استعمالها والاتجار فيها هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز طبقا لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة المقيدة للحرية الا فى العقوبة التالية مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند اعمالها الا أن الحكم قد أورد ضمن مواد العقاب التى طبقها فى المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه التى أوردها الحكم وهى السجن والغرامة من خمسمائة الى ثلاثة آلاف جنيه واذ أوقع الحكم المطعون فيه على الطاعن عقوبتى السجن والغرامة فى الحدود المقررة لهذه الجريمة طبقا لمواد العقاب التى أوردها فان مؤدى ذلك أن المحكمة قد اعتبرت ان احرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى على نقيض ما انتهت اليه فى أسباب حكمها من ادانته بجريمة الاحراز بقصد الاتجار لما كان ذلك ، فان ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها على الصورة المتقدم بيانها يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو

ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، كما صار اثباتها بالحكم فى خصوص القصد عن الاحراز لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الواقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتخاذل والتناقض بما يستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢١٣ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/٤/١٩)

قاعـــــدة رقم (٣٩٧)

المبـــدأ :

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء القضاة يسرى ايضا كل استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة او لم تستأنفه .

المحـكمة :

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان حكم المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية التى تقضى بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء القضاة يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوتين الجنائية والمدنية والقضاء فيهما استئنافيا بالادانة والتعويض الا باجماع آراء قضاء المحكمة . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد الغى الحكم الصادر ببراءة الطاعن وبرفض

الدعوى المدنيــة قبله — بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية — دون أن يذكر فيــه انــه صدر باجماع آراء القضاة فانه يكون مخطأ فى تطبيق القــانون . لمــا كان ذلك وكان لهذه المحــكمة طبقا لنص المــادة ٣٥ فقرة ثانية من القــانون ٥٧ لســنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمــام محكمة النقض ان تنقض الحــكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيــه انــه مبنى على مخالفة القــانون أو على الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله فــانه يتعين نقض الحكم المطعون فيــه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحــكم المستأنف فى شقة الذى قضى ببراءة الطاعن وبرفض الدعوى المدنية قبله من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

(طعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥ ق — جلسة ٢٨ /١٩٨٨/٤)

قاعــــدة رقم (٣٩٨)

المبــــدا :

من المقــرر ان التناقض الذى يعيب الحــكم هو الذى يقــع بــين اسبابه بحيث ينفى بعضــها ما اثبتــه البعض الآخــر ولا يعــرف أى الأمــرين قصدته المحكمة .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحــكم هو الذى يقــع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبتــه البعض الآخــر ولا يعرف اى الأمــرين قصدته المحــكمة ، وكانت مدونــات الحــكم المطعون فيــه قــد خلت من الاشارة الى عملية العرض التى يقول الطاعن ان الشاهد تعــرف فيها عليه ، وهو مالا يتناقض مع أخــذ الحــكم باقوال الشاهد فى التحقيقات فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشــأن يكون غــير سديد . لمــا كان ذلك . وكان مــا أورده الحــكم المطعون فيــه من توجيــه طعنتين بالمطواه الى عنق المجنى عليه لا يســتلزم بالضرورة ان تتــرك كل طعنه اصابة متميزة اذ يصح أن تقــع الطعنتان فى مكان واحــد من العنق ، وكان الحكم قــد خلص — استنادا الى مــا أورده من ادلــة

سائغة — الى ان فعل الاعتداء قد انفرد به الطاعن والى ان أحدا غيره لم يسهم فى هذا الاعتداء وافصح استنادا الى تلك الادلة عن اطمئنان المحكمة الى ان الطاعن هو محدث اصابة العنق بالمجنى عليه كما اثبت — استنادا الى تقرير الصفة التشريحية — أن الوفاة نشأت عن هذه الاصابة بما احدثته من تهتك بالأوعية الدموية الرئيسية بالعنق ونزيف دموى جسيم وصدمة شديدة مضاعفة ، فان ما انتهى اليه الحكم من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضى الى الموت يكون سائغا وصحيحا فى القانون مما لا محل معه لما يثيره بشان عدد الطعنات التى اصابت عنق المجنى عليه .

(طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعدة رقم (٣٩٩)

المبدأ :

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة .

المحكمة :

وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم ، وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم ولا يؤثر فى سلامته مادام انه قد استخلص الادانة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى اقوال شاهد الاثبات ، وخلا بيانه لها من شائبة التناقض ، كما لا ينازع الطاعن فى أن ما حصله الحكم منها له أصل ثابت فى الأوراق ، فان ما ينعاه من وقوع تناقض فيما ادلى به الشاهد من اقوال فى التحقيقات ، وما يثيره من أن ثمة شواهد على كذب تلك الاقوال لا يعدو أن يكون

جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع في وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منهاما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق ما فى خصوص ما يدعيه من عدم وجود الشاهد بمكان الحادث عند وقوعه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها . ولم تر هى جانبها لزوما لا جرائه . لما كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الاشارة الى عملية العرض التى يقول الطاعن ان الشاهد تعرف فيها عليه ، وهو ما لا يتناقض مع أخذ الحكم باقوال الشاهد فى التحقيقات فان الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعدة رقم (٤٠٠)

المبدا :

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة .

المحكمة :

وحيث أنه يبين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعنين والقاضى بالغاء الحكم الصادر من محكمة اول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة الذين اصدروه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاء المحكمة » .

ولما كان من شأن ذلك — كما جرى عليه قضاء محكمة النقض — ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك ان يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض ، بحيث اذا رات المحكمة ان تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة ، لأن الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقة قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعنين وذلك دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعدة رقم (٤٠١)

المبدا :

لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليها الا ان حد ذلك ان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على

ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند اليها فى قضائها لها معانيها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الضبط المؤرخ ١٩٨٤/٤/٦ الذى حرره مأمور جمرك منفذ الرسوه وبصم عليه المطعون ضدهما أنهما قد اقرا بضبط الأشياء معهما وبملكيتهما لها وبعدم سدادهما للرسوم الجمركية وباستعدادهما للتصالح . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما دون أن يعرض للدليل المستمد من أقوال المطعون ضدهما بمحضر الضبط آنف الذكر ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيها بما يفيد على الأقل أنها فطنت اليها ووزنتها ولم تقتنع بها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المتهمين فان الحكم يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه — بالنسبة للدعوى المدنية — والاحالة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)

قاعدة رقم (٤٠٢)

المبدا :

من المقرر ان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينقل عن الشاهد انه رأى كيفية اصابة المجنى عليه ، وكان لما أورده الحكم بشأن عدد الأعيرة النارية التى اطلقها الطاعن مأخذه الصحيح من اقوال هذا الشاهد فى جلسة المحاكمة فلا يقدح فى سلامته ان تكون أقوال الشاهد المذكور فى التحقيقات أو أقوال الشاهد الأول بشأن عدد الأعيرة قد جرت على غير ما نقله الحكم عنها ما دام لا يبين من مدوناته ان تطابق اقوال الشهود فى المرحلتين

بشـــأن عدد الأعيرة كان من عناصر اقتناعه ـــ كان ذلك وكان مـــن المقـــرر ان المحـــكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلـــة ذات الأثـــر فى تكوين عقيدتها وكان الحـــكم المطعون فيـــه لم يعول فى قضائه عـــلى اقـــوال الشـــاهد .... فـــلا عليـــه اذ يعـــرض لهـــذه الأقـــوال ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن بشـــأنها ان يـــكون محاولة لنزاع ادلـــة الدعـــوى على وجه معين تأديا منذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليـــل الصحيح وهو ما لا يجـــوز اثارته لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/٥)

قاعـــــدة رقم (٤٠٣)

المبـــدأ :

لمحـــكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اســـناد التهمة الى المتهم او لعـــدم كفاية ادلـــة الثبـــوت عليها الا ان حـــد ذلك ان يشتمل حكمها عـــلى ما يفيد انها محصت الدعـــوى واحاطت بظروفها وادلـــة الثبـــوت التى قـــام الاتهـــام عليها عن بصر وبصـــيرة ووازنت بينها وبـــين ادلـــة النفى فرجحت دفـــاع المتهم او داخلتها الريبـــة فى صحة عناصر الاثبـــات .

المحـــكمة :

وحيث انـــه وان كان لمحـــكمة الموضـــوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اســـناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية أدلـــة الثبوت ، غـــير أن ذلك مشروط بـــأن يشتمل حكمها عـــلى ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قـــام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلـــة النفى فرجحت دفـــاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات كما أنـــه من المقـــرر أن الأحكام يجب أن تبنى عـــلى أسس صحيحة من أوراق الدعـــوى وعنـــاصرها ، فـــاذا استند الحـــكم الى واقعـــة لا أصل لها فى التحقيقات فـــانه يكون معيبا لابتنائه عـــلى أســـاس فاسد متى كانت الواقعـــة هى عمـــاد الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ... قضاءه ببراءة المطعون ضده فى قـــوله . حيث أن تقرير ... الدعـــوى ... ... عـــند ... نسبـــة

الاتهام للمتهم الثانى المستأنف (المطعون ضده) وانما تقوم التهمة فى جانب قبل متهم آخر ومن ثم تنتفى التهمة المسندة اليه من الأوراق مما يتعين القضاء ببراءة المتهم الثانى . وكان ما بين من مطالعة المفردات المضمومة ان تقرير الخبير المقدم فى الدعوى — على خلاف ما أورده الحكم المطعون فيه — قد انتهى الى أن المطعون ضده جرف ارضا زراعية بعمق ٣٥ سنتيمترا وذلك بقطع أتربة منها ، فان الحكم فى قضائه على هذا التقرير ، ونقل عنه ما يخالف مؤداه ، ولم يعرض لما تضمنه من قيام المطعون ضده بقطع التربة وتجريف الأرض الزراعية مما ينبى عن عدم الاحاطة بعناصر الدعوى وتمحيصها — يكون معيبا مما يوجب نقضه والاعادة . لما كان ذلك وكانت اعادة محاكمة المطعون ضده وما تجر اليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة ان يعاد بحث الواقعة بالنسبة ايضا الى المحكوم عليه وان لم يقرر بالطعن ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة له كذلك .

(طعن رقم ٢٧٥١ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

قاعدة رقم (٤٠٤)

المبدأ :

التناقض الذى يعيب الحكم — ماهيته .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، وكانت ادانة الطاعن بجريمتى احراز السلاح النارى والذخائر بدون ترخيص لا تتعارض مع القضاء ببراءته وباقى المتهمين الذين كانوا مقدمين الى المحاكمة معه من جناية السرقة مع حمل سلاح التى خلص الحكم الى عدم ثبوت ارتكابهم لها ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الأخف طبقا للمادة ٢/١٢ من قانون العقوبات انما ينظر اليه عند الحكم

فى الجريمة الاشــد بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقهــا فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة وان تنزل العقاب لها متى رات توافــر اركانها وثبوتها قبــل المتهم ، واذ كان المطعون فيــه قــد قضى ببراءة الطاعن من جريمة السرقــة بحمل ســلاح ، واعمل فى حقه حــكم المــادة ٣٢ من قــانون العقوبــات بالنسبة للجريمتين الآخريتين اللتــي دانــه بهما ، وهما جريمتى احراز السلاح النارى والذخائر بدون ترخيص اللتين انتهى الى ثبوتهما فى حقه فانه يكون قد التزم صحيح القانون بما لا محل معه للنعى عليه فى هذا الخصوص . لمــا كان ما تقدم ، فــن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩/ ٥/١٩٨٨)

قاعــــدة رقم (٤٠٥)

المبـــدا :

لمحــكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اســناد التهمة الى المتهم او لعــدم كفاية ادلــة الثبــوت عليها الا ان حــد ذلك أن يشتمل حكمها عــلى ما يفيد انها محصت الدعــوى واحاطت بظروفها وادلــة الثبــوت التى قــام الاتهــام عليها عن بصر وبصــيرة ووازنت بينها وبــين ادلــة النفى فرجحت دفــاع المتهم او داخلتها الريبــة فى صحة عناصر الاثبــات .

المحــكمة :

لمــا كان من المقــرر أنــه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعــوى المدنية ، اذ المرجع فى ذلك الى ما تطمئن اليــه فى تقدير الدليــل ما دام حكمها يشتمل عــلى ما يفيد انها محصت واقعة الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قــام عليها الاتهــام ووازنت بينها وبين ادلــة النفى فرجحت دفــاع المتهم او داخلتها الريبــة فى صحــة عناصر الاثبات وكان يبين من مدونات الحــكم المطعون فيــه وما اعتنقه من اســباب الحكم المستأنف — مما لا يتعارض مع أسبابه — أن المحكمة

بعد أن أوردت واقعة الدعــوى واستعرضت الأدلــة فيها وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة انتهت قضاءها بشأن المطعون ضدها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٠/٢)

قاعـــــدة رقم (٤٠٦)

المبـــدا :

لمحـــكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اســناد التهمة الى المتهم او لعـــدم كفاية ادلــة الثبــوت عليها الا ان حــد ذلك ان يشتمل حكمها عـــلى ما يفيد انها محصت الدعـــوى واحاطت بظروفها وادلــة الثبــوت التى قــام الاتهــام عليها عن بصر وبصـــيرة ووازنت بينها وبــين ادلــة النفى فرجحت دفــاع المتهم او داخلتها الريبـــة فى صحة عناصر الاثبــات .

المحــكمة :

لــما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائيـــة أن يتشـــكك القــاضى فى اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحــكم انــه احــاط بعناصر الدعـــوى عن بصر وبصيرة ، كما لا يعيب الحــكم التفاته عن الرد عـــلى أحــد ادلــة الاتهام ما دام قــد اشتمل عـــلى ما يفيد ان المحكمة فطنت اليه ، وفى اغفال الـــرد عـــلى ذلك ما يفيد ضمنا انها اطرحته ولم ترى فيه ما تطمئن معه الى ادانـــة المتهم ، فـــانه لا عـــلى الحــكم اذ أورد قـــول اعضاء لجنة الجرد ان مـــرد العجـــز فى عهدة المطعون ضده هو اختلاسه اياه ، ولم يناقشه من بعـــد ، لان مفاد ذلك ان المحكمة لم ترى فيه ما يقتنع به وجدانها .

(طعن رقم ٤١٨٩ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢

قاعـــــدة رقم (٤٠٧)

المبـــــدأ :

استثناء احـــكام البراءة من البطـــلان المقـــرر فى حـــالة عدم توقيع الأحـــكام الجنائية فى خلال ثلاثون يوما من النطق بها ولا ينصرف ذلك الى ما يصدر من احـــكام فى الدعـــوى المدنيـــة المقامة بالتبعيـــة للدعـــوى الجنائيـــة .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان الطاعن قـــد ورد فى مذكرة اســـباب طعنـــه ان الحـــكم المطعون فيـــه لم تودع اسبابه خـــلال ثلاثين يوما المقـــررة لايداعه اذ لم تودع الا بتاريخ ١١ من مـــارس سنة ١٩٨٧ وانـــه لم يعلن بالحـــكم حتى تاريخ تقديم الأسباب وقـــدم شهادة سلبية صادرة مـــن نيابة بنها الكلية تفيد ان الحـــكم المطعون فيـــه لم يـــرد الى النيابـــة الكلية حتى ١٢ من يناير سنة ١٩٨٧ مفاده انه كـــان يحق له أن يتربص اعلانه بايداع الحـــكم ليقدم اسبابه فى ظرفى عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالايداع عملا بالفقرة الثانية من المـــادة ٣٤ من القـــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقـــانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ الا أن ذلك مردود بـــان عـــدم ايداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — فى خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورة لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عـــذرا ينشأ عنـــه امتداد الاجـــل الذى حـــدده القـــانون للطعن بالنقض وتقـــديم الاســـباب اذ كان يعيبه التمسك بهذا السبب وحدة وجها لابطال الحكم بشرط ان يتقـــدم بـــه فى الميعاد الذى ضربه القـــانون وهو أربعون يوما ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق باحكام البراءة التى لا تبطـــل لهذه العلة بالنسبة الى الدعوى الجنائية ، وذلك بأن التعديل الذى جـــرى عـــلى الفقرة الثانية من المـــادة ٣١٢ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف النيمـــة الى ما يصدر من احـــكام فى الدعوى المدنية المقـــامة بالتبعية للدعوى الجنائية اذ ان مؤدى علة التعديل — وهى ما افصحت

عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لارادته فيه — هو ان مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم يوقع اسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، اما اطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحصار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .

(طعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٦)

قاعدة رقم (٤٠٨)

المبدأ :

عدم ايداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب .

المحكمة :

لما كان ذلك ما اورده الطاعنون فى مذكرة اسباب الطعن من أنهم لم يعلنوا بايداع أسباب الحكم حتى تاريخ ايداع أسباب طعنهم مما مفاده انه كان يحق لهم ان يتربصوا اعلانهم بايداع الحكم ليقدموا اسباب الطعن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانهم بالايداع عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ مردودا بأن عدم ايداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب ، اذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده منجيا لابطال الحكم بشرط ان يتقدم به فى الميعاد الذى غرمه القانون وهو اربعون يوما وليس كذلك حال النيابة العامة فيما تتعلق

بالأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة الى الدعوى الجنائية .
ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى احكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا يتصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية اذ أن مؤدى علة التعديل — وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لارادته فيه — هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .
لما كان ما تقدم فانه كان من المتعين على الطاعنين المدعين بالحقوق المدنية وقد حصلوا — بفرض ان الشهادة المقدمة منهم شهادة سلبية — على الشهادة المثبتة لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور ان يبادروا بتقديم الأسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى الاجل المحدد . أما وهم قد تجاوزوا الأجل فى تقديم الأسباب ولم يقم بهم عذر يبرر تجاوزهم له ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٨)

قاعدة رقم (٤٠٩)

المبدأ :

لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت عليها الا ان حد ذلك ان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت

بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت عليها الا ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن انه أثبت بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٧٥/٥/١٤ أن الكمية المضبوطة قدرها ١٠٠ر٨٠٠ لتر صافى ولم ينازع المطعون ضدهما فى هذا الشأن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين مقدار الكمية دون أن يعرض لدلالة ما أثبته محضر الضبط عن مقدارها ودون أن تدلى المحكمة برايها فيه بما يفيد أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة ، فان ذلك ما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحيصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاحالة مع الزام المطعون ضدهما بالمصاريف المدنية .

(طعن رقم ٩٤ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٨)

قاعدة رقم (٤١٠)

المبدا :

لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليها الا ان حد ذلك ان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهم الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة بالرد على كل دليل من إدلة الاتهام لأن فى اغفال التحدث عنها اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات — كما انها ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى اغفال التحدث عنها ما يفيد انها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المتهم . لما كان ذلك وكانت المحكمة — على السياق المتقدم — قد أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها اسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى عدم اطمئنانها الى ادلة الثبوت المستقاة فى اقوال شاهدى الاثبات لتراخيهما فى الابلاغ وتناقضهما فى بعض الوقائع فان ما يثيره الطاعنان بصدد ثبوت الاتهام يكون غير مقبول ولا يجد بهما من بعد ان تكون المحكمة قد اغفلت شأن التحريات والمعاينة لأن فى اغفال التحدث عنهما ما يفيد انهما أطرحتها ولم ترى فيهما ما تطمئن اليه معه انى ادانة المتهمين ، كما لا يجدى الطاعنان خطأ الحكم فى الوقوف على صلة خلف عامل محمد بالمطعون ضدهم أو وجود خلف بين وبينهما لأن هذا الخطأ بفرض حدوث غير مؤثر فى عقيدة المحكمة لما هو مقرر من أن لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعنان بأوجه طعنهما لا يتعدى ان يكون مجادلة فى أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز امام محكمة النقض ومن ثم رفض الطعن موضوعا مع الزامها بالمصاريف ومصادرة الكفالة .

(طعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

قاعـــــدة رقم (٤١١)

المبـــدا :

لمحـكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسـناد التهمة الى المتهم او لعـدم كفاية ادلـة الثبـوت عليها الا ان حـد ذلك ان يشتمل حكمها عـلى ما يفيد انها محصت الدعـوى واحاطت بظروفها وادلـة الثبـوت التى قـام الاتهـام عليها عن بصر وبصـيرة ووازنت بينها وبـين ادلـة النفى فرجحت دفـاع المتهم او داخلتها الريبـة فى صحة عناصر الاثبـات .

المحـكمة :

وحيث انـه لمـا كان من المقـرر انـه يكفى ان يتشكك القـاضى فى صحة اسـناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، اذ مـلاك الامر كله يرجع الى وجدانـه . ما دام الظاهر انـه احـاط بالدعـوى عن بصر وبصيرة واقـام قضاؤه على اسباب تحمله ، وكان يبين من الحـكم المطعون فيـه انـه بعد أن بين واقعـة الدعـوى وعـرض لاقـوال شاهد الاثبـات وسائر عناصر الدعـوى بما يكشف عن تمحيصـه لها والاحاطة بظروفها وبأدلـة الاتهام فيها ، خلص الى ان التهمة الموجـه الى المطعون ضده على شك للأسباب التى أوردها فى قوله « وحيث ان المحـكمة لا تطمئن الى التصوير الذى ادلى بـه ضابط الواقعة وتـرى أن يكون لها تصوير آخر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضفى المشروعيـة عـلى واقعة الضبط والتفتيش الامـر الذى تكون معه التهمة محلا للشك » وهى اسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فـانه يكون بريئا من قالة الفسـاد فى الاستدلال ، لمـا كان ما تقـدم فـان الطعن يكون عـلى غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٢١٨ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

قاعـــــدة رقم (٤١٢)

المبـــدا :

لمحـكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسـناد التهمة الى المتهم او لعـدم كفاية ادلـة الثبـوت عليها الا ان حـد ذلك

أن يشتمل حكمها علـى ما يفيد انها محصت الدعـوى واحاطت بظروفها وادلـة الثبـوت التى قـام الاتهـام عليها عن بصر وبصـيرة ووازنت بينها وبـين ادلـة النفى فرجحت دفـاع المتهم او داخلتها الريبـة فى صحة عناصر الاثبـات .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر أنـه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القـاضى فى اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الأمـر فى ذلك الى ما يطمئن اليـه فى تقدير الدليـل ما دام الظاهر من الحـكم انـه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقـام قضـاؤه عـلى اسباب تحمله ، وكان الحكم المطعون فيـه قـد أورد واقعة الدعوى على نحو يبين منه أن المحـكمة محصتها وأحاطت بظروفها وبأدلـة الثبوت التى قـام عليها الاتهام ثم افصحت من بعد عن عدم اطمئنانها الى تلك الادلـة للأسباب السائغة التى بينتها والتى تكفى لحمـل النتيجة التى خلصت اليها ، فـان ما تثيره النيابة العامة الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله وينحل الى جـدل موضوعى لا تجوز اثارته أمـام محـكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر أن من حق محكمة الموضوع أن تزن اقـوال الشهود وتعذر الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وأن تاخذ بأقـوال الشـاهد فى اى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمئنت اليها ، وكانت المحـكمة قـد اخذت بأقـوال الشاهدين الثانى والثالث بجلسـة المحاكمة واطرحت أقوالها بالتحقيقات لعـدم الاطمئنان اليها وللأسباب السائغة التى اوردتها ، ومن ثم فـان منعى النيابة العامة الطاعنة عـلى الحـكم بشأن ما تقدم يكون غير سديد دعوة للمجادلة فى موضوع الدعوى مما لا تجوز اقامته أمـام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر انـه لا يعيب الحـكم اغفاله الرد عـلى أخذ ادلـة الاتهـام ما دامت المحـكمة قـد داخلتها الريبـة والشك فى عنـاصر الاثبات ولم تطمئن الى صحة الواقعة كما صورتها جهة الاتهـام ولأن فى اغفال المحـكمة التحدث عنها ما يفيد انها اطرحتها ولم تـر فيها ما تطمئن معـه الى ادانـة المطعون ضدهما ومن ثم يكون منعى النيابـة العامة الطاعنة بشـأن النفقات التحكم عن دلالة ما اسفرت عنـه الطاعنة من

[illegible] في مكان ينفرد بحيازته المطعون ضدهما وأن [illegible] الوصول اليه وما ثبت من محضرها من اطلاقها في تاريخ [illegible] وزمن وقوع الحادث وجواز حدوث اصابة المجنى عليه منها ووجود خلافات ثأرية بينه وبين المطعون ضدهما في غير محله .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٢١٩ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

قاعدة رقم (٤١٣)

المبدأ :

الخطأ في الاسناد هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت اليها .

المحكمة :

إن الخطأ في الاسناد هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت اليها ، وكان ما يثيره الطاعن خطأ الحكم اذ حصل بمدوناته أن الضابط ...... أعد كمينا لضبط الواقعة من خلاف الثابت من الأوراق من أنه أعد كمينين لهذا الغرض ، فإنه بفرض صحة ذلك ، فقد ورد بشأن موضوع لم يكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنقها الحكم ولم يكن وله أثر في منطقة وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها ومن ثم تضحى دعوى الخطأ في الاسناد غير مقبولة .

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٤١٤)

المبدأ :

للمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن حد ذلك أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت

بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحكمة :

وحيث انه من المقرر انه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كي يقضى بالبراءة اذ ملاك الامر كله يرجع الى وجدانه ما دام الظاهر انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاؤه على اسباب تحمله . وكان يبين من الحكم المطعون برمته انه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص الى أن التهمة الموجهة الى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها ، وهى أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها . وكان لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة ان تكون احدى دعاماته معيبة . وكان تعييب الحكم المطعون فيه فى احدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون غير منتج ما دام أن الحكم قد اقيم على دعامات اخرى تكفى وحدها لحمله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا .

(طعن رقم ٤٥٢٨ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٤١٥)

المبدأ :

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى وأورد أدلة الاثبات بما قصد اليه فى اقتناعه من أن اصابة المجنى عليه فى رأسه واحدة ، على ما جرى

بـــه الحـــكم لدى وصف التهمة من أنها اصابات لا يعدو أن يكون خطـــأ ماديا لا يقدح فى سلامة الحكم او النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم فـــان ما يثيره الطاعن فى هـــذا الصدد يكون غـــير ســـديد . لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم قـــد بين أركـــان المسئولية التقصـــيرية من خطـــأ وضرر وعـــلاقة سببية فـــانه يكون قـــد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافيـــة ولا تثريب عليه بعد ذلك ان هو لم يبين عناصر الضرر الذى قـــدر عـــلى اساسه مبلغ التعويض المحـــكوم بـــه . لمـــا كان ما تقدم ، فـــان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٦٠٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٣)

قاعـــدة رقم (٤١٦)

المبـــدا :

من المقـــرر ان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحـــكم ما لم يتنـــاول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن الخطأ فى الاســـناد لا يعيبه الحكم ما لم يتناول من الأدلـــة ما يؤثر فى عقيدة المحـــكمة فانه لا يجـــدى الطاعن ما ينعاه عـــلى الحكم فيما سجله عـــلى لســـان الشهود من أن المجنى عليها غـــير مكتملة النمو العقلى اذ ان خطـــأ الحـــكم فى هـــذا الخصوص — بفرض صحته — لا اثر له فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى اليها والتى عـــول فيها ما هو واضح من سياقه عـــلى التقرير الطبى الشرعى . لمـــا كان ما تقـــدم ، فـــان الطعن برمتـــه يكون عـــلى غير أساس معينا رفضـــه .

(طعن رقم ٦١٩٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

قاعـــدة رقم (٤١٧)

المبـــدا :

لمحـــكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اســناد التهمة الى المتهم او لعـــدم كفاية ادلـــة الثبـــوت عليها الا ان حـــد ذلك ان يشتمل حكمها عـــلى ما يفيد انها محصت الدعـــوى واحاطت بظروفها وادلـــة الثبـــوت التى قـــام الاتهـــام عليها عن بصر وبصــيرة ووازنت بينها وبـــين ادلـــة النفى فرجحت دفـــاع المتهم او داخلتها الريبـــة فى صحة عناصر الاثبـــات .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائيـــة أن يتشـــكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمه يشتمل على ما يفيد انـــه محص واقعـــة الدعوى واحـــاط بظـــروفها وأدلـــة الثبوت التى قـــام عليها الاتهام ووازن بينها وبـــين ادلـــة النفى فرجح دفـــاع المتهم أو داخلته الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكانت المحـــكمة قـــد رجحت دفـــاع المتهم عـــلى — ما سلف بيانه — وهو ما يـــدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محـــكمة النقض فـــان ما ينعـــاه الطاعن ينحـــل الى جـــدل موضوعى لا تجـــوز اثارته امـــام هذه المحـــكمة . لمـــا كان ذلك ، ولئن كان من المقـــرر طبقا لنص الفقرة الأولى من المـــادة ١٣٤ من القـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعـــدل انـــه لا يجوز دفـــع الدعوى الجنائية أو مباشرة اى اجراء من احراءات بدء تســـييرها امـــام جهات التحقيق أو الحـــكم قبـــل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، وان هذا البيان من البيانات الجوهريـــة التى يجب ان يتضمنها الحـــكم الصادر بالادانـــة والا كان الحـــكم باطلا الا ان الأمـــر بالنسبة لأحـــكام البراءة يختلف اذ لم تشترط المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة لصحة تسبيبها أن يتضمن بيانات أو أمورا معينة أسوة بأحـــكام الادانة ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عـــدم اشارته فى مدوناته الى

أن الدعوى الجنائية حركت بناء على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لتشككها فى الواقعة ومن ثم فلا جدوى للمدعى بالحقوق المدنية من النعى على الحكم أنه لم يرد الحادث الى وصف قانونى بعينه ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده لأنها لا تكون ثابتة تحت أى وصف . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٧٤٣ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

خامسا : بطلان الحكم وانعدامه .

١ — بطلان الحكم .

قاعدة رقم (٤١٨)

المبدا :

المراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون .

المحكمة :

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ويجب — كى يحقق الغرض منه — أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، وذلك من مقتضاه أن تكون أسباب الحكم مقروءة ، اما تحرير الأسباب بخط يستحيل قراءته فانه لا يحقق قصد الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بادانة الطاعن قد استحالت قراءة أسبابه فانه يعد فى حكم الخالى من الأسباب مما يبطله وهو بطلان ينبسط حتما على كافة أجزائه بما فيها المنطوق ، واذ أيده الحكم المطعون فيه فان البطلان يكون قد استطال اليه ، ولا يعصمه من ذلك أن يكون قد أنشأ لقضائه أسبابا خاصة ما دام أنه أحال على منطوق حكم باطل مما يؤدى الى امتداد البطلان اليه ويعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

قاعـــدة رقم (٤١٩)

المبـــدأ :

وجوب اجماع قضاة المحـكمة عند صدور الحـكم فى الاستئنـاف بتشديد العقوبة المحكوم بها او بالغاء الحـكم الصـادر بالبراءة والا كان باطـلا .

المحـكمة :

لمـا كان قضاء هذه المحـكمة قد جـرى على أن استئناف الحـكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيـه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيـه ، وكانت المـادة ٤١٧ من قـانون الاجـراءات الجنائية قـد نصت عـلى وجوب اجماع قضـاة المحـكمة عند صدور الحـكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بالغاء الحـكم الصادر بالبراءة ، وكان الشـارع اذ استوجب انعقاد هـذا الاجماع معاصرا لصدور الحـكم انما دل عـلى اتجـاه مراده الى أن يكون الاجمـاع معاصرا لصـور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك مـا يتحقق بـه حكمة تشريعه ، ومن ثم فـان النص عـلى اجمـاع الآراء قرين بالحـكم بتشديد العقوبة المحـكوم بها أو بالغاء الحـكم الصـادر بالبراءة هو شرط لازم لصحته ، ولمـا كان منطـوق الحـكم المطعون فيـه جـاء خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع فـانه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته .

(طعن رقم ٣٦٠٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

قاعـــدة رقم (٤٢٠)

المبـــدأ :

الدعوى الجنائية تحـال الى محكمة الجنايات بنـاء عـلى أمر من مستشار الاحالة فـاذ نظرت محكمة الجنايات الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحـال اليها بالطريق الذى رسمه القـانون فـان حكمها وما بنى عليه يكون معدوم الأثر لتخلف شرط أصيل لازم لصحة اتصال المحـكمة بالواقعة .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة ان النيابة العامة احالت الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المطعون ضده وآخر عن جرائم الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لشركة النيل العامة لمقاولات الانشاءات المدنية والاشتراك فيها واحراز سلاح نارى وذخيرة ، وطلبت معاقبتهما طبقا لمواد الاتهام الواردة بأمر الاحالة وعملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ومحكمة امن الدولة العليا بكفر الشيخ قضت بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ غيابيا للمطعون ضده وحضوريا للمتهم الآخر بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمة الاستيلاء والاشتراك فيها وببراءة المطعون ضده من باقى التهم المسندة اليه ، وقد أقر نائب الحاكم العسكرى الحكم بالنسبة للمتهم الآخر وأعاد الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها عند ضبط المطعون ضده المحكوم فى غيبته ، ثم قبض على المطعون ضده وأعيدت محاكمته حيث صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة اعادة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات كفر الشيخ بدلالة ما ورد بديباجة الحكم وما تضمنته اسبابه من أن الدعوى احيلت الى المحكمة من السيد مستشار الاحالة وهو ما يخالف الواقع الثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى صدر الحكم المطعون فيه اثناء سريانه قد نصت على أنه فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات فى هذا القانون او فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تتبع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية ، وكان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر والأوامر التى اصدرها رئيس الجمهورية لم تنظم الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين فانه يتبع فى هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها فى قانون

الاجراءات الجنائية واذ كانت المـادة ١/٣٩٥ من قـانون الاجـراءات الجنائية تنص على انه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السـابق صدوره سـواء فيما يتعلق بالعقوبـة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعـوى أمام المحكمة . وقـد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهـذا النص مشروط بحضور المتهم امام المحـكمة لأعادة نظر الدعوى أما اذا قبض عليه وأفرج عنه قبـل جلسـة المحاكمة واعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لا محل لسقوط الحكم الأول بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمـام المحكمة أن يقضى بعـدم سقوط الحكم الأول واستمراره قائما . لمـا كان ذلك ، وكان المطعون ضده قـد حكم عليه فى غيبته من محكمة أمن الدولة العليا ثم قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المـدة الا أنـه لم يحضر أمـام تلك المحكمة لاعادة نظر الدعوى بما مقتضاه استمرار الحـكم الغيـابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا قائما . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣٧٣ من قـانون الاجـراءات الجنائية أن الدعـوى الجنائية تحـال الى محكمة الجنايات بناء عـلى أمر من مستشار الاحالة فـان محكمة الجنايات اذ نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحال اليها بالطريق الذى رسمه القانون فـان حكمها وما بنى عليه يكون معـدوم الأثـر لتخلف شرط اصيل لازم لصحة اتصال المحـكمة بالواقعة بما يوجب نقضه . ولا محل للقول بأن محكمة أمن الدولة العليا هى التى اعيد أمامها نظر الدعوى واصدرت الحكم استنادا الى أن ذات الهيئة لها اختصاص الفصل فى قضايا أمن الدولة العليا ذلك أنـه فضـلا عما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم المطعون فيـه من أنهما صادران من محـكمة الجنايات فقد تضمن الحكم أن الدعـوى محالة من مستشار الاحـالة مما يكشف عن اعتقاد المحـكمة خطـأ باختصاصها بصـفتها محكمة جنايات بالفصل فى الدعوى وهذا الاعتقاد الخـاطىء الذى ترديت فيـه لا يعد خطأ ماديا غير مؤثر فى الحكم .

(طعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

قاعـــدة رقم (٤٢١)

المبـــدا :

اعتنـاق الحكم الاستئنافي اسـباب الحكم الابتدائى الباطل قانونا لخلوه من تـاريخ صـدوره فـانه يـكون بدوره باطـلا ويتعـين لذلك نقض الحـكم .

المحـكمة :

لـما كان الحكم المطعون فيه وأن استوفيت بياناته ، الا انـه لم ينشىء لقضائه أسبابا بل اقتصر عـلى اعتناق أسباب الحكم الابتـدائى الباطل قانونا ، لخلوه من تاريخ صدوره ، فانه يكون بدوره باطلا ويتعين لذلك نقض الحكم والاحالة دون ما حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى . ولـما كان نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة الى الطاعن يقتضى نقضـه ايضا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن لأن هذا النقض يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة مما مقتضاه اعـادة بحثها من جميـع نواحيها بالنسبة لكل من اتهم فيها .

(طعن رقم ٤٣٦٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)

قاعـــدة رقم (٤٢٢)

المبـــدا :

ورقـة الحكم من الأوراق الرســمية التى يجب ان تحمـل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

المحـكمة :

لـما كان قضاء هذه المحـكمة قـد استقر على أن ورقة الحـكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصر من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السـند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر بـه بناء عـلى الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطـلان الحـكم ذاتـه

لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجـزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه قـد خلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيـان الجوهرى ، ولا يقدح فى هذا ان يكون محضر الجلسة قـد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم لانـه لئن كان الأصل ان محضر الجلسة يكمل الحـكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه ان الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيـه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طـريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ابداء الأسباب التى بنى عليها الطعن . لمـا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضـه .

(طعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

قاعـــدة رقم (٤٢٣)

المبـــدأ :

يجب على كل حكم صـادر بالادانـة ان يشير الى نص القانون الذى حـكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعيـة الجرائم والعقـاب .

المحـكمة :

حيث أن المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائية نصت على أن كل حـكم بالادانـة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولمـا كان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه قـد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب ، فانه يكون باطلا . ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ان يكون قـد اشار فى ديباجته الى مـواد القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ما دام لم يفصح عن اخـذه بهذه المواد فى حق المحكوم عليه . لمـا كان ما تقـدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه .

(طعن رقم ٦١٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

قاعـــــدة رقم (٤٢٤)

المبـــدا :

التحقيق الذى اجرته النيابة — تعييبه — اثره .

المحـكمة :

من المقرر ان تعيب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تـــأثير له عـــلى ســـلامة الحكم فـــان ما ينعاه الطاعن فى شأن تقصـــير النيابة بعـــدم سؤالها المجنى عليه قبل وفاته لا يعدو ان يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن عـــلى الحـــكم .

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

قاعـــــدة رقم (٤٢٥)

المبـــدا :

يجب ان يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحـــكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه والا كان باطلا .

المحـكمة :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المـــادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ اوجبت أن يضع احد اعضاء الدائـــرة المنوط بها الحـــكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، وان يشتمل هذا التقرير عـــلى ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلـــة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير ، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على وجوب أن يكون هذا التقرير مكتوبا ، وانـــه ورقـــة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضـــع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهـــرية يعيب الحـــكم ويبطله ، ولا يغنى عن هذا التقرير ان يقرأ احـــد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فـــان هذا المحـــل غير جدي لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخـــرين

فى تفهم الدعوى ، وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم ما دام ثابت فيه أن هذا الآجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى خلت من تقرير التلخيص فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قصرت فى اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية بما يعيب حكمها بما يبطله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

قاعدة رقم (٤٢٦)

ماهيته .

حكم الادانة — ما يجب ان يشتمل عليه — اغفاله — اثره — قصور .

المحكمة :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة الجنائية بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا . بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

قاعـــدة رقم (٤٢٧)

المبـــدأ :

يجب أن يشـــتمل الحـــكم على الأسباب التي بني عليها والا كان باطلا ــ تحرير الحكم بخط غير مقروء ــ اثره ــ بطلان الحـــكم .

المحـــكمة :

حيث انـــه يبين من مطالعة الحـــكم الابتـــدائى ــ الذى أحـــال اليـــه الحكم المطعون فيـــه ــ أن أغلب أسبابه غير مقروءة وأن عبارات عديدة منها يكتنفها الابهـــام فى غير اتصـــال يؤدى الى معنى مفهوم كما أنـــه محرر بخط يستحيـــل قراءته ــ لمـــا كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية أن يشتمل الحـــكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمـــراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القـــانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصـــل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى بـــه أما تحـــرير مدونات الحـــكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صـــورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحـــكام ولا يمكن محـــكمة النقض من مراقبـــة صحـــة تطبيق القـــانون عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعنان بأوجه النعى ــ لمـــا كان ذلك وكان الحـــكم المذكور قـــد خلا فعلا من اسبابه لاستحالة قراءتها وكانت أوراق الحـــكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا واذ كانت هـــذه الورقة هى السند الوحيـــد الذى يشهد بوجود الحكم عـــلى الوجه الذى صدر بـــه وبناء عـــلى الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اســـناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ــ ولمـــا كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١٠/٢١)

قاعـــــدة رقم (٤٢٨)

المبـــــدأ :

يجب ان يشتمل الحكم بالادانـــة عـــلى الأســـباب التى بنى عليها والا كان باطلا — المراد بالتسبيب المعتبر .

المحـكمة :

لـــا كان الشـــارع قـــد أوجب فى المـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الإســـانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة لـــه سواء من حيث الواقـــع أو من حيث القـــانون ، ولكى يحقق الغرض منـــه يجب أن يكون فى بيان جـــلى منصل بحيث يستطاع الوقوف عـــلى مسوغات ما قضى بـــه أما تحرير مدونات الحكم فى عبارات عامة معمـــاه أو وضعه فى صورة مجهلة لا يواجـــه بها حقيقة التهمة المسندة الى المتهم فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحـــكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبـــة صحة تطبيق القـــانون عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم . لـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم المذكـــور قـــد افرغ فى عبارات عامة معماه ، لا تواجـــه حقيقة الواقعـــة المسندة الى المتهم كما هى ثابتـــة فى الأوراق ، وكانت ورقة الحـــكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمـــل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماته وجودها قانونا . واذ كانت هذه الورقـــة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحـــكم عـــلى الوجـــه الذى صـــدر به وبناء عـــلى الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحـــكم ذاته لاستحالة اســـناده الى أصـــل صحيح شـــاهد بوجـــوده بكامل اجـــزائه مثبت لأســـبابه ومنطوقه . لـــا كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

قاعـــــدة رقم (٤٢٩)

المبـــــدأ :

حكم الادانـــة — ما يجب ان يشتمل عليه — مدونات الحـــكم بصمة غير مقروءة من اكلاشيه ، اثره — خلوه من اسبابه لا ستحالة قراءتها .

المحكمة :

لما كان الشارع قد أوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به فاذا كانت مدونات الحكم بصمة غير مقروءة من أكلاشية ، فانها لا تحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من اسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . ولما كان هذا البطلان يستطيل الى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده لأسبابه ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٤٣٠)

المبدا :

وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة ، تلاوة الحكم — وجوب توقيعه على مسودة الحكم — والا صدر مشوبا بالبطلان .

المحكمة :

لما كان يبين من المفردات المضمومة أن القاضي .... كان عضوا بالهيئة التى سمعت المرافعة في الدعوى وقررت حجزها للحكم ،

غير انــه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحــكم ، وانما حــل محله قــاضى آخر ، هو القاضى .... ، ومع ذلك فــان القاضى الأول لم يوقع مسودة الحكم . لمــا كان ذلك ، وكانت المــادة ١٧٠ من قــانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة ، تلاوة الحكم ، فــاذا حصــل مانع لأحدهم وجب أن يوقــع مسودته ، وكان القاضى .... الذى سمع المرافعة لم يوقع مسودة الحــكم ، فــان الحكم يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة ، بالنســبة للطاعن والمحــكوم عليه الآخــر .... الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذاك الحكم ، لاتصــال وجه الطعن به ، عملا بالمــادة ٤٢ من قــانون حالات واجراءات الطعن أمام محــكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤)

قاعــــدة رقم (٤٣١)

المبــــدأ :

ما يجب أن يشتمل عليه الحكم بالادانــة — ورود بيانات الحــكم عــلى نموذج مطبوع مطموس — اثره .

المحــكمة :

لمــا كان يبين من مطالعة الحــكم الابتدائى الذى أحــال الحــكم المطعون فيــه ، أن أغلب أسبابه غير مقروء وأن عديدا من عباراتــه مطموس بما يتعذر معه تتبع ألفاظه وفهم مراميه ويفقده التسلسل اللازم للوصــول الى معنى مفهوم . لمــا كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحــرير الاســانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جــلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف عــلى مسوغات ما قضى به ، أما جعل بيانات الحكم على نموذج مطبوع مطموس الألفاظ بالمداد المستعمل فانــه

يجعلها فى صورة مجهلة ، ولا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وابداء الرأى فيما ذهب اليه الطاعن من دفاع .

(طعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٩)

قاعدة رقم (٤٣٢)

المبدأ :

ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصداره الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها .

المحكمة :

لما كان الحكم المستأنف قد خلا من بيان تاريخ اصداره وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها . فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الاستئنافى وان — استوفيت بياناته — قد صدر باطلا لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشئ لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها . كما لا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد ايستوفى تاريخ اصدار الحكم المستأنف الباطل لأنه اذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ، ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الأسباب التى بنى عليها .

(طعن رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٤٣٣)

المبـــدأ :

كل حـــكم بالادانـــة يجب أن يشـــير الى نص القـــانون الـــذى حـــكم بموجبـــه .

المحـــكمة :

لمـــا كانت المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة قـــد نصت عـــلى ان كل حكم يجب أن يشير الى نص القـــانون الذى حـــكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لمـــا كان ذلك ، وكان الثابت أن الحـــكم الابتدائى المؤيد لاســـبابه بالحكم المطعون فيـــه قـــد خلا من ذكر نص القـــانون الذى أنزل بموجبـــه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يصحح هـــذا البطلان ما أورده فى أسبابه من انـــه يتعين عقاب المتهم عملا بمواد الاتهـــام ما دام انـــه لم يشر الى هـــذه المواد ، كما انـــه لا يعصم الحـــكم المطعـــون فيـــه من أن يمتد اليـــه عيب هذا البطلان أن يكون قد اشار فى ديباجتـــه الى القانون الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه ما دام انـــه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه .

(طعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٤٣٤)

المبـــدأ :

كل حـــكم بالادانـــة يجب ان يشـــير الى نص القـــانون الـــذى حـــكم بموجبـــه .

المحـــكمة :

لمـــا كانت المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية قـــد نصت عـــلى أن كل حكم بالادانـــة يجب أن يشـــير الى نص القـــانون الذى حـــكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لمـــا كان ذلك وكان الثابت أن الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـــكم

المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب فانه يكون باطلا ، ولا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا العيب أن يكون قد اشار الى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه التى اقتصر حكمها على بيان العقوبات الأصلية وبعض العقوبات التكميلية ما دام انه لم يتبين نص المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى طبقها على واقعة الدعوى والتى تبين ما يقضى به من عقوبة شهر ملخصات الأحكام . لما ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٦٥٢٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

قاعدة رقم (٤٣٥)

المبدأ :

كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه .

المحكمة :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٦٣٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

قاعدة رقم (٤٣٦)

المبدأ :

كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه .

المحكمة :

لما كانت المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص

على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يصحح من هذا البطلان ما أورده فى أسبابه فى اشارة الى نص القانون الذى أشار اليه محضر ضبط الواقعة ما دام انه لم يفصح عن أخذه به . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٧٠٠٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

قاعدة رقم (٤٣٧)

المبدأ :

حكم الادانة — ما يجب ان يشتمل عليه — مخالفته — اثره — قصور .

المحكمة :

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد اوجب فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٧١٦٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

قاعـــدة رقم (٤٣٨)

المبـــدأ :

كل حكم صادر بالادانــة يجب ان يشـــير الى نص القـــانون الذى حكم بموجبه والا كان باطلا .

المحـكمة :

لمـا كانت المــادة ٣١٠ من قــانون الاجــراءات الجنائيــة قــد نصت عــلى أن كل حكم بالادانــة يجب أن يشــير الى نص القــانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيــان جوهــرى اقتضته شرعيــة الجــرائم والعقاب . ولمــا كان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيــد لأسبابه بالحكم المطعون فيــه قــد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب عــلى الطاعن فانه يكون باطلا ولا يكفى فى بيان ذلك انــه يكون قــد اثبت فيــه ادانة الطاعن وعقابه بمواد الاتهام ، ما دام أنــه لم يفصح عن تلك المواد التى آخذه بها والخاصـــة بالتجريم والعقاب . لمــا كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ، بالنســبة للطاعن وللمحكوم عليــه الآخــر .... وان لم يقرر بالطعن بالنقض — لاتصال وجه الطعن بــه ، عملا بالمــادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٩)

قاعـــدة رقم (٤٣٩)

المبـــدأ :

كل حكم صادر بالادانــة يجب أن يشــير الى نص القــانون الذى حكم بموجبه والا كان باطلا .

المحـكمة :

لمـا كانت المــادة ٣١٠ من قــانون الاجــراءات الجنائيــة قــد نصت على ان كل حــكم بالادانــة يجب أن يشــير الى نص القــانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعيــة الجرائم

والعقاب . لما كان ذلك وكان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب فانه يكون باطلا .

(طعن رقم ٦٩٨٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٩)

قاعدة رقم (٤٤٠)

المبدا :

كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه — هو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

المحكمة :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا ، ولا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد اليه عيب هذا البطلان ان يكون قد اشار فى ديباجته الى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام انه لم يفصح عن اخذه بها . لما كان ما تقدم . فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

قاعدة رقم (٤٤١)

المبدا :

ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

المحكمة :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم

هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا — لأنها السند الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها ، واذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم الابتدائى يكون قد لحق به البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد هذا الحكم الباطل واعتنق أسبابه ولم ينشىء لقضائه أسبابا ، فانه بذلك يكون قد صدر باطلا ومن ثم يتعين نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧٠٧٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

قاعدة رقم (٤٤٢)

المبدأ :

ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

المحكمة :

وحيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى شهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد اخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك لاستناده الى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم لأنه اذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل

الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا انــه من المستقر عليــه ان الحكم يجب ان يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبــل تكملة ما نقص فيــه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه او بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن ان يتمسك بهذا البطلان امام محكمة النقض عند ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن .

(طعن رقم ٦٧٥٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٤٤٣)

المبـــــدأ :

حـــكم الادانـــة — ما يجب ان يشتـــمل عليه — اغفاله — اثره — قصـــور .

المحـــكمة :

حيث ان البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد بالحـــكم المطعون فيـــه اقتصر فى بيـــان واقعـــة الدعوى والأدلـــة عـــلى ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا بمـــا جـــاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفعه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمـــادة ٢/٣٠٤ أ.ج » فانـــه يكون قـــد صدر باطلا لأنـــه لم يشتمل على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة طبقا لـــا توجبـــه المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيـــه انه وان انشا لنفســـه اسبابا جديدة الا انـــه خلص من منطوقه الى تأييد الحكم المستأنف ، لـــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان الحكم انما ينبسط اثـــره حتما الى كافة اجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحـــال الغاية من الحـــكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة وذلك لـــا هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا ويكمل بعضه بعضا ، لـــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ احـــال منطوقه الى منطوق الحـــكم المستأنف على الرغم من بطلانه قـــد انصرف اثره الى باطل — وما بنى

علـــى باطل فهو باطل — ولا يعصم الحكم المطعون فيـــه انـــه انشـــا لقضائه اسبابا خاصة به ما دام انـــه احال الى منطوق الحكم المستانف الباطل مما يؤدى الى استطالة البطلان الى الحكم المطعون فيـــه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

قاعـــــدة رقم (٤٤٤)

المبـــــدا :

يجب ان يشتمل الحكم الصادر بالادانـــة على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا — المراد بالتسبيب المعتبر — ماهيته .

المحـــكمة :

وحيث ان المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم عـــلى الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له ســـواء من حيث الواقع أو من حيث القـــانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيـــان جلى مفصـــل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى بـــه ، أمـــا تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجهلة فانه لا يحقق الغرض الذى قصده المشرع من استيجاب تسبيب الأحـــكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبـــة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحكم . لمـــا كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى — الذى احـــال الحكم المطعون فيـــه الى أسبابه — انـــه محـــرر بخط يستحيل قراءته عدا كلمات متناثرة لا اتصـــال بينها يؤدى الى معنى مفهوم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قـــد خلا فعلا من الأسباب مما يصـــمه بالبطلان ويعجز هذه المحكمة عن أن تقول كلمتها فيما يثـــيره الطاعن من أوجه الطعن ، فيتعين نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـــدة رقم (٤٤٥)

المبـــدا :

تحرير الحكم على نموذج مطبوع ــ اثره ــ لا يقتضى بطلانه .

المحــكمة :

من المقــرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانــه ما دام الحــكم قــد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

(طعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

قاعـــدة رقم (٤٤٦)

المبـــدا :

يجب ان يضع احد اعضــاء الدائرة المنوط بها الحــكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وتلاوته قبل اى اجــزاء آخر ــ اغفال ذلك ــ اثــره .

المحــكمة :

لمــا كان القانون قــد أوجب فى المــادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائيــة أن يضع احد اعضــاء الدائرة المنوط بها الحــكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليــه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلــة الاثبــات والنفى وجميــع المسائل الفرعيــة التى رفعت والاجراءات التى تمت ، واجبت تلاوته قبــل أى اجــراء آخــر ، حتى يلم القضــاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى بــه الخصوم من اقــوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبــل اصدار الحكم فاذا قررت المحــكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلســة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فـان المحكمة تكون قــد اغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيــه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات مما يتعين معه نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

قاعـــدة رقم (٤٤٧)

المبـــدا :

خلو الحـــكم من بيـــان المحـــكمة التى صـــدر منها ـ اثـــره ـ بطـــلان الحكم .

المحـــكمة :

وحيث انـــه يبين من الحـــكم الابتـــدائى المؤيد لأســـبابه بالحكم المطعون فيـــه انـــه خلا من بيان المحكمة التى صـــدر منها ، كما خلت محاضر جلســـات المحاكمة الابتدائية من هـــذا البيان ، ممـــا يؤدى الى الجهالة ويجعل الحكم الابتدائى كأنه لا وجود له ، ولا يغـــير من ذلك ما تضمنه الحكم من أنـــه صدر من محكمة أمن الدولة ما دام لم يبـــين مقرها . لمـــا كان ذلك فـــان الحـــكم الابتدائى يكون باطلا ، واذ كان الحكم المطعون فيـــه قـــد ايـــد ذلك الحكم الباطل واعتنق اسبابه فانه يكون باطلا بدوره الأمر الذى يوجب نقضـه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أسباب الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٤٤٨)

المبـــدا :

خلو الحـــكم من بيـــان المحـــكمة التى صـــدر منها ـ اثـــره ـ بطـــلان الحكم .

المحـــكمة :

وحيث ان الثابت من الحكم الابتـــدائى المؤيد لاســـبابه بالحـــكم المطعون فيـــه أن ديباجته قـــد خلت من التعريف بالمحكمة التى اصدرته اذ جـــاء هذا البيان قـــاصرا على أنها : محكمة أمن الدولة « مما يصمه بالجهالة ويجعله كأنه لا وجود له . لمـــا كان ذلك وكان البين من محـــاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجـــة انها خلت بدورها من بيـــان المحـــكمة التى نظرت الدعوى وقضت فيها ومن ثم فـــان الحكم المطعون

فيــه ــ وقــد أيد الحكم الابتدائى الباطل واعتنق أســبابه يكون قــد تعيب بما يبطله ويوجب نقضــه والاحــالة بغير حاجــة لبحث ســائر أوجــه الطعن .

(طعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعــــدة رقم (٤٤٩)

المبــــدأ :

ورقــة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

المحــكمة :

وحيث ان البين من مطالعة الأوراق أن الحــكم الغيابى الابتــدائى الصــادر بادانــه الطاعن قــد خلا من بيــان تاريخ اصداره ، ثم صدر الحكم فى معارضة الطاعن الابتدائية بتأييده لاسبابه ، كما أيده الحــكم المطعون فيه لتلك الأسباب . لمــا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قــد جــرى على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الذى يشهد بوجود الحــكم بكامل أجزائه عــلى الوجه الذى صــدر به وبنــاء عــلى الأسباب التى أقيم عليها ، واذا ما بطلت بطــل الحــكم ذاته ، فــان الحكم الغيابى الابتدائى يكون باطلا لخلوه من بيــان تاريخ اصداره ، ولا يعصمه من هذا البطــلان ما هو ثابت من استيفاء محضر الجلســة التى صدر فيها الحــكم لبيان التاريخ ، لأنــه اذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحــكم فى خصــوص بيانات الديباجــة ، الا انــه من المقــرر أن الحــكم يجب أن يكون مســتكملا بذاته شروط صحتــه ومقومــات وجــوده فــلا يقبــل ما نقص فيــه من بيانات جوهــرية بأى دليــل غير مستمد منــه أو بــأى طريق من طرق الاثبــات .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعـــــدة رقم (٤٥٠)

المبـــدا :

يجب ان يشتمل كل حكم صادر بالادانـــة على الاســباب التى بنى عليها والا كان باطلا .

المحـكمة :

وحيث أن الشـــارع يوجب فى المــادة ٣١٠ من قـــانون الاجراءات الجنائيـــة أن يشتمل كل حكم على الأسباب التى بنى عليها ، والا كان باطلا . لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيـــه ، عـــلى ما يبين من مدوناته ، قـــد خـــلا كلية من الاســـباب التى أقيم عليها فـــلا هـــو أحـــال على اسباب الحكم المستأنف ولا انشأ لنفســـه أسبابا قائمـــة بذاتها ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تبين حقيقة الواقعة والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة من دعـــوى خطئـــه فى تطبيق القـــانون . لمـــا كان ما تقدم فـــانه يتعين نقض الحـــكم المطعون فيـــه والاحالة .

(طعن رقم ٣٢٥٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعـــــدة رقم (٤٥١)

المبـــدا :

ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمـــل تاريخ اصدارهـــا والا بطلت لفقده عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

المحـكمة :

وحيث ان قضاء هذه المحـــكمة قـــد استقر على أن ورقـــة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . واذ كانت هذه الورقة هى الســـند الوحيد الذى شهد بوجـــود الحـــكم عـــلى الوجه الذى صدر بـــه بناء عـــلى الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطـــلان الحـــكم ذاته لاستحالة أسناده الى أصـــل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه

مثبت لأسبابه ومنطوقه واذ كان الحكم الاستئنافى الغيابى الذى أيده الحكم المطعون فيه معولا على اسبابه قد خلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى ولا يقدح فى هذا ان يكون محضر الجلسة قد استوفى فى بيان تاريخ اصدار الحكم لأنه اذا كان الأصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا انه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل مستمد منه او بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان امام محكمة النقض عند ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٨٨٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبدأ :

خلو الحكم من بيان المحكمة التى صدر منها — اثره .

المحكمة :

من حيث ان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى الى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وذلك بعد أن اتضح من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية انها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه — وقد أيد الحكم الابتدائى الباطل واعتنق اسبابه — قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٧٨٩٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٤٥٣)

المبـــدا :

يجب ان يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان الشـارع يوجب فى المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائية أن يشتمل الحـكم — ولو كان صادرا بالبراءة — عـلى الأسباب التى بنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقـع أو من حيث القانون وكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جـلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى بـه ، اما افـراغ الحكم فى عبارة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشـارع من استيجاب تسبيب الأحكام وليمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القـانون على الواقعة كما صـار اثباتها فى الحـكم . كما انـه من المقـرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعـدم كفاية ادلـة الثبوت غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل بأحكمها على ما يفيد أنها محصت وأحاطت بظروفها وبأدلـة الثبوت التى قـام الاتهام عليها عن بصر وبصـيرة ووازنت بينها وبين أدلـة النفى فرجحت دفـاع المتهم أو داخلتها الريبـة فى صحة عناصر الاثبات لمـا كان ذلك . وكان الحـكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه — لم يشر الى عبارات القذف والفـاظ السب التى أوردتها المدعيـة بالحقوق المدنيـة بصحيفة دعواها ، كما أغفل التحدث عما جـاء بالمحضر الادارى رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٨١ شبرا والذى أشـار اليـه بمدوناته — وبرر قضاؤه بالبراءة ورفض الدعـوى المدنيـة بعبارة مجملة لا تكفى لحمل قضاء الحكم مما ينبىء أنها أصدرت حكمها بغير احاطة كافية بظروف الدعـوى وتمحيص سليم لأدلتها ممـا يصم هذا الحـكم بعيب القصور ومن ثم يكون من المتعين نقضـه فيما قضى بـه فى الدعوى المدنية والاعادة والزام المطعون ضدها بالمصـاريف وذلك بغير حاجة الى بحث سائر ما تثيره الطاعنة من أوجه .

(طعن رقم ٨٠٦٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

قاعـــــدة رقم (٤٥٤)

المبـــدأ :

يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعـــاد القانوني أن يحصل على شـــهادة على ان الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قـــد اودع ملف الدعوى موقعا عليـــه على الرغم من انقضاء ذلك الميعـــاد .

المحـــكمة :

.. حيث أن قضـــاء محكمة النقض جـــرى عـــلى انـــه يجب عـــلى الطاعن لكي يكون لـــه التمسك ببطلان الحـــكم لعـــدم توقيعه في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المـــادة ٣١٢ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية أن يحصـــل على شهادة على أن الحـــكم لم يكن الى وقت تحريرها قـــد اودع ملف الدعـــوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغني عن هذه الشهادة السلبية اى دليل آخـــر ســـوى أن يبق الحـــكم حتى نظر الطعن فيـــه خاليا من التوقيـــع . واذ كان الطاعن لم يقـــدم مثل هذه الشهادة السلبية عـــلى ما عرفتها بـــه احـــكام هذه المحـــكمة كما لم يقـــدم ما يفيد أنـــه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشـــهادة من الجهة التي نظم القانون تقدمه اليها لاعطائه اياها فـــأن منعاه على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

قاعـــــدة رقم (٤٥٥)

المبـــدأ :

خلو الحكم من بيان المحكمة التي صدر منها — اثـــره .

المحـــكمة :

حيث انـــه يبين من ورقـــة الحكم المطعون فيـــه ومحضري جلستي محـــكمة ثاني درجـــة أنها خلت من بيـــان المحكمة التي صـــدر منهـــا الحـــكم ، مما يؤدي الى الجهالة بـــه ويجعله كأنه لا وجـــود له مما يوجبه نقضـــه والاعـــادة بالنسبة لمـــا قضى بـــه في الدعـــوى المدنيـــة مع الزام المطعون ضده المصاريف .

(طعن رقم ٢٦٣٪ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعـــدة رقم (٤٥٦)

المبـــدأ :

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فـلا يجوز تشـديد العقوبـة المحـكوم بها ولا الغاء الحـكم الصـادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة .

المحـكمة :

حيث أنـه يبين من الأوراق ان الحـكم المطعون فيـه قـد صدر بتأييد الحـكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيـه من الطاعن والقـاضى بالغاء الحـكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجـة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لمـا تقضى بـه المـادة ٤١٧ من قـانون الاجـراءات الجنائية من انه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابـة العامة فـلا يجـوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصـادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحـكمة » . ولمـا كان من شـأن ذلك — كما جـرى عليه قضاء محكمة النقض — ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى بـه من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحـكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حـكم البراءة قـد نص عـلى صدوره باجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحـكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعـارض بحيث اذا رأت المحـكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيـابى الصادر بالغاء حكم البراءة ؛ فانه يكون من المتعـين عليها ان تذكر فى حكمها أنـه صدر باجماع آراء القضاة ، ولأن الحـكم فى المعارضـة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انـه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجـة . لمـا كان ذلك ، وكان لهذه المحـكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المـادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امـام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيـه انـه مبنى عـلى مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه

أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئناف الغيابى وتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءة المتهم .

(طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

قاعدة رقم (٤٥٧)

المبدأ :

كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

المحكمة :

حيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ــ لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يعصمه من هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته الى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه ما دام انه لم يبين نصوص القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ التى طبقها على واقعة الدعوى والتى تحدد الافعال التى يؤثمها القانون وتبين ما يقضى به من عقوبات .

(طعن رقم ٩٥٨ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/١٦)

قاعدة رقم (٤٥٨)

المبدأ :

كل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون مضمونه ووجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله .

(طعن رقم ٥٦٩٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)

قاعدة رقم (٤٥٩)

المبدا :

حكم الادانة يجب ان يشمل على الأسبب التى بنى عليها والا كان باطلا — المراد بالتسبيب المعتبر .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والنتيجة هى له سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماه ، أو وصفه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار واثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من اسبابه لاستحالة قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا

من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقـة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صـدر بـه وبنـاء عـلى الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطـلان الحـكم ذاتـه لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجـزائه ثبت لأسبابه ومنطوقه . لمـا كان ما تقـدم . فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه والاحـالة .

(طعن رقم ٦٩٣٦ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٣)

قاعـــدة رقم (٤٦٠)

المبـــدأ :

حكم الادانـة ــ مايجب ان يشـتمل عليه ــ التسبيب المعتبر ــ ماهيتـه .

المحـكمة :

وحيث ان الشـارع يوجب فى المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة أن يشتمل الحـكم على الأسباب التى بنى عليها والا كـان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسـانيد والحجج المبنى هـو عليها والمنتجـة هى له سـواء من حيث الواقـع او حيث القـانون ، ولكى يحقق الغرض منـه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصـل بحيث يستطاع الوقوف عـلى مسوغات ما قضى بـه ، امـا افراغ الحـكم فى عبارة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصـده الشـارع من استيجـاب تسبيب الأحـكام ولا يمكن محـكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القـانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيـه استند فى ادانـة الطـاعن الى ما تضمنه محضر الضبط ــ دون ايضاح او تفصيل لفحـوى ما استدل بـه منه ، وعناصر المخالفة المستوجبـة للعقوبة ومؤدى الأدلـة التى استخلص منها ثبـوت وقوعها من الطاعن . لمـا كا ما تقـدم فـان الحـكم المطعون فيـه يكون معيبا بالقصـور فى البيـان الذى يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٣٩٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١/٥)

قاعـــدة رقم (٤٦١)

المبـــدا :

حكم الادانــة ـ ما يجب ان يشــتمل عليــه ـ المراد بالتسبيب المعتبـر .

المحـكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان الشــارع يوجب فى المــادة ٣١٠ من قــانون الاجــراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحــرير الاســانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القــانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف عــلى مسوغات ما قضى بــه ، أمــا افراغ الحكم فى عبارة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحــكام ولا يمكن محــكمة النقض من مراقبــة صحة تطبيق القــانون على الواقعة كما صــار اثباتها فى الحكم وكان الحــكم المطعون فيــه قــد أفرغ فى عبارة عامة لا يبيّن منها الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه أركانها القانونية والظــروف التى وقعت فيها يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عــلى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، بما يتعين معه نقضه والاحــالة بغير حاجة لبحث بــاقى أوجــه الطعن .

(طعن رقم ٥٠٤٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٣)

قاعـــدة رقم (٤٦٢)

المبـــدا :

يجب ان يشتمل الحــكم عــلى الأسباب التى بنى عليها والا كان باطــلا .

المحـكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان الشــارع يوجب فى المــادة ٣١٠ من قــانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحــكم عــلى الأسباب التى بنى عليها

والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسـانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سـواء من حيث الواقع أو من حيث القـانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيـان جـلى مفصـل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى بـه ، أمـا تحرير مدونـات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضـعه فى صورة مجهلة فـلا يحقق الغرض الذى قصده الشـارع من اسـتيجاب تسبيب الأحـكام ولا يمكن محـكمة النقض من مراقبـة صحـة تطبيق القـانون عـلى الواقعة كما صار اثباتها بالحـكم . لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المذكور قـد قام بتأيد الحـكم الابتدائى التى جاءت أسبابه متناقضة مع ما اسند الى الطاعن — من قيامه بتبديد منقولات الزوجية — واضـاف الى أسبابه عبارات غير مقرؤة وبصورة مجهلة وغير واضحة ومن ثم فقد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجـه الذى صدر بـه وبناء عـلى الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقـه لمـا كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٢١٢٨ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٦/٢/٢٩)

قاعـــدة رقم (٤٦٣)

المبـــدأ :

يجب ان يشتمل الحـكم عـلى الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا — المراد بالتسبيب المعتبر .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائية أن يشتمل الحكم عـلى الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سـواء من حيث الواقع أو من حيث القـانون .

ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى بــه . أما تحرير الحكم بخط غير مقروء فلا يحقق الغرض الذى قصده الشــارع من استيجاب تسبيب الأحــكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القــانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحــكم وتقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بأوجه النعى لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قــد خــلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هــذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجــه الذى صدر بــه وبناء على الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبــع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصــل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لمــا كان ما تقــدم فانه بتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(قاعدة رقم ٥٧٥٣ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

قاعــــدة رقم (٤٦٤)

المبـــدأ :

يجب ان يشتمل الحــكم عــلى الأسباب التى بنى عليها والا كان قــاصرا .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك ، وكانت المــادة ٣١٠ مــن قــانون الاجــراءات الجنائية قــد أوجبت أن يشتمل الحــكم على الأسباب التى بنى عليها ، وان كل حكم بالادانــة يجب ان يشتمل عــلى بيان الواقعة المستوجبــة للعقوبة ، بيانا تتحقق بــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والأدلــة التى استخلصت منها المحــكمة ثبــوت وقوعها من المتهم وإن تلتزم بايراد مؤدى الأدلــة التى استخلصت منها الادانــة حتى يتضــح وجــه استدلالها بها وســلامة المــاخذ ، والا كان الحــكم قاصرا ، كما نصت المــادة ٣١٢ من القــانون المشــار اليه على أن الحكم يبطل لخلوه

من الأسباب ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب ومن بيان مؤدى الأدلة التى استخلص منها الادانة ، فانه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة . وذلك دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه .

(طعن رقم ٥٨٧٢ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)

قاعدة رقم (٤٦٥)

المبدأ :

يجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا — المراد بالتسبيب المعتبر .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ساق واقعة الدعوى ودليل ثبوتها على نحو ما سلف بيانه فى عبارات عامة معماة وغامضة ولم يورد مؤدى الأدلة التى استند اليها فى قضائه بادانة الطاعنين ولم يبين أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان الذى يتسع له وجه الطعن مما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)

قاعـــــدة رقم (٤٦٦)

المبـــدا :

يجب ان يشتمل الحـكم على الأسـباب التى بنى عليها والا كان باطلا — المراد بالتسبيب المعتبر .

المحـكمة :

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسـباب التى بنى عليهـا والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصـل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى بـه ، أما افراغ الحكم فى عبارة عامـة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فـلا يحقق الغرض الذى قصده الشـارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحـة تطبيق القانون عـلى الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم ، هذا فضلا عن ان القـانون قـد اوجب ان يشتمل كل حـكم بالادانـة عـلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق به أركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيها والأدلـة التى استخلصت منها المحـكمة الادانـة حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ والا كان قاصرا .

(طعن رقم ٥٢١٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)

قاعـــــدة رقم (٤٦٧)

المبـــدا :

يجب عـلى كل حـكم صادر بالادانـة ان يشتمل على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا .

المحـكمة :

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا

كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى بـه امـا افراغ الحكم فى عبارات عـامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة فـلا يحقق الغرض الذى قصده الشـارع من استيجاب تسبيب الأحـكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القـانون على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم . ولمـا كان أورده الحـكم المطعون فيه بيانا لواقعـة الدعوى قـد جـاء غامضا اذ رغم ما أورده فى مدوناته من ان الطاعن الأول سلم الى الطاعن الثانى مبلغ تسعين الف جنيه منه ومبلغ خمسة وأربعين جنيه من خزينته والبـاقى من عهدة طرف آخر فقد انتهى الى مسئولية الطاعنين معا عن اختلاس مبلغ التسـعين الف جنيه بالكامل من خزينة الطاعن الأول . فضلا عن انـه لم يبين بوضوح دور الطاعن الثانى فى الواقعة برمتها وما اذا كان قـد دانـه عن العجز الذى اشار الى أنـه حصـل فى عهدته وتمت تغطيته من خزينة الطاعن الأول أم عن مجرد استلامه مبلغ التسعين الف جنيـه من الطاعن الأول لتغطية هذا العجز . وفوق ذلك فقـد خلص الحـكم الى اعتبار الطاعن الثانى شريكا فى جريمة الاختلاس خلافا لمـا انتهى اليه من ادانته باعتباره فاعلا أصليا ، ولا يشفع للحكم فى هذا الخصوص ان تكون عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى اذا الأمـر يتعلق بفهم المحكمة للواقع فى الدعوى وللعناصر التى أقـام عليها قضاؤه ــ بالادانـة ، واذ كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصـورة المتقدمة يدل على اضطراب الواقعة فى ذهن المحـكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعـدم استقرارها فى عقيدتها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على اى أسـاس كونت المحكمة عقيدتها ، فـان الحـكم المطعون فيـه يكون معيبا بالقصور والتناقض فى التسبيب بما يوجب نقضـه والاعادة بغير حـاجة الى بحث بـاقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٩/٥)

(وفى نفس المعنى طعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعـــدة رقم (٤٦٨)

المبـــدأ :

يجب أن يشتمل الحـكم على الأسـباب التى بنى عليها والا كان باطـلا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان الشـارع يوجب فى المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائية أن يشتمل الحـكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحـديد الأسـانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سـواء من حيث الواقـع أو من حيث القـانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى بـه امـا افراغ الحـكم فى عبارات عامة معماة او وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القـانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

(طعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/٥)

قاعـــدة رقم (٤٦٩)

المبـــدأ :

يجب أن يشتمل الحـكم على الأسـباب التى بنى عليها والا كان باطـلا .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٠ مـن قـانون الاجـراءات الجنائية قـد أوجبت أن يشتمل الحكم عـلى الأسباب التى بنى عليها وان كل حـكم بالادانـة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بايراد مؤدى الأدلـة التى استخلصت منها الادانـة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسـلامة المـأخذ والا كان قاصرا كما نصت المـادة ٣١٢ من القـانون المشـار اليه عـلى أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب . لمـا كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٥٩٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٤٧٠)

المبدأ :

يجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم آنف الذكر قد خلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعنان فى طعنهما .

(طعن رقم ٥٢٨٩ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٢٣)

٢ — انعــدام الحــكم :

قاعـــــدة رقم (٤٧١)

المبـــــدا :

خلو الحكم من توقيــع القاضى الذى اصــدره أثــره — انعــدام الحــكم .

المحــكمة :

حيث انـــه يبين من الاطـــلاع على ورقـــة الحـــكم المطعون فيـــه الصادر فى معارضة الطاعن الاستئنافية برفضها وتأييد الحكم المستأنف — انها خلت من توقيـــع رئيس المحـــكمة الذى اصـــدر الحـــكم المطعون فيـــه ، واذ كان خلو الحـــكم من توقيـــع القـــاضى الذى أصـــدره يجعله فى حـــكم المعدوم وتعتبر ورقتـــه بالنسبة لمـــا تضـــمنته من بيـــانات وأســـباب لا وجود لها قانونا ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

قاعـــــدة رقم (٤٧٢)

المبـــــدا :

خلو الحكم من توقيع القاضى الذى اصدره — اثره .

المحــكمة :

لمـــا كان يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم . لمـــا كان ذلك ، وكان خلو الحـــكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لمـــا تضمنته من بيانات وأسباب لا وجـــود لها قانونا . واذ ايد الحكم المطعون فيـــه الحكم الابتدائى لأسبابه فان بطلانه يستطيل الى الحـــكم المطعون فيـــه مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣)

قاعـــدة رقم (٤٧٣)

المبـــدا :

خلو الحكم من توقيع القاضى الذى اصدره — اثره .

المحـــكمة :

وحيث انه يبين من الاطـــلاع عـــلى ورقـــة الحـــكم الابتدائى انها خلت من توقـــع القـــاضى الذى اصدر الحكم . لمـــا كان ذلك وكان خلو الحـــكم من هـــذا التوقيع يجعله فى حـــكم المعـــدوم وتعتبـــر ورقتـــه بالنسبة لمـــا تضمنته من بيانات واســـباب لا وجـــود لها قـــانونا واذ ايـــد الحـــكم المطعون فيـــه الحـــكم الابتدائى لأسبابه فانه يعتبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٥)

قاعـــدة رقم (٤٧٤)

المبـــدا :

خلو الحكم من توقيع القاضى الذى اصدره — اثره .

المحـــكمة :

وحيث انـــه يبين من الاطـــلاع عـــلى ورقـــة الحـــكم الابتـــدائى انها خلت من توقـــع القـــاضى الذى اصدر الحـــكم . لمـــا كان ذلك ، وكان خلو الحـــكم من هـــذا التوقيع يجعله فى حـــكم المعدوم وتعتبـــر ورقتـــه بالنسبة لمـــا تضمنته من بيانـــات واســـباب لا وجـــود لهـــا قانونا . واذ ايـــد الحـــكم المطعون فيـــه الحـــكم الابتدائى لاســـبابه فـــانه يعتبر وكأنه خـــال من الأسباب ، ممـــا يعيبـــه ويوجب نقضـــه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٤٧٥)

المبـــدأ :

خلو الحكم من توقيع القاضى الذى اصدره — اثره .

المحـكمة :

خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حـكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لمـا تضمنته من بيانات واسباب لا وجود لها قانونا ، وهـو ما يستطيل الى الحـكم الابتدائى المندمج فى الحكم المذكور . واذ ايد الحكم المطعون فيـه الحكم الابتدائى لأسبابه فانه يعتبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضـه .

(طعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٤٧٦)

المبـــدأ :

خلو ديباجة الحـكم من بيان المحكمة التى اصدرته — اثره .

المحـكمة :

وحيث ان الثابت من الحـكم الابتدائى المؤيـد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه ، وكذلك من الحكم المطعون فيـه أن ديباجة كل منهمـا خلت من بيان اسم المحـكمة التى أصدرته ، مما يؤدى الى الجهالة بهما ويجعلهما كأنهما لا وجود لهما ، وذلك بعد أن اتضح من محاضر جلسات المحكمة الابتدائية والاستئنافيـة انها لم تسـتوف بيان المحـكمة التى صـدر فيها الحكم ، ومن ثم يكون الحـكم المطعون فيـه قـد تعيب فى ذاته بالبطلان فضـلا عن البطـلان الذى امتـد اليـه بتأييده واعتناقه أسباب الحكم الابتدائى الباطل مما يعيبه ويستوجب نقضـه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٨٣٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)

قاعـــــدة رقم (٤٧٧)

المبـــدأ :

خلو الحـكم من بيان المحـكمة التى صـدر منها يجعلـه كأنه لا وجـود له .

المحـكمة :

وحيث ان الثابت من مطالعة الحـكم الابتدائى المؤيـد لأسـبابه بالحـكم المطعون فيـه أن ديباجته خلت من بيان المحكمة التى صـدر منها مما يؤدى الى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وذلك بعد أن اتضح من محـاضر جلسات المحاكمة الابتدائية انهـا لم تستوفى بيان المحكمة التى صـدر منها الحكم ، ومن ثم يكون الحـكم المطعون فيـه — وقـد ايـد الحـكم الابتدائى الباطل واعتنق أسبابه — قـد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٤٧٨)

المبـــدأ :

لا يعيب الحكم بيان محكمة الاستئناف التى شكلت منها المحـــكمة بعد بيان اسماء الهيئة التى أصدرته .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان النعى بخلو الحـكم من بيـان المحكمة التى أصدرته مردودا بـأن البين من مطالعة الحـكم المطعون فيـه ومحضر الجلسة انـه قـد اثبت فى ديبـاجتهما اسم المحـكمة التى أصدرتـه « محكمة أمن الدولة العليا » ثم ورد بعد ذكر اسماء الهيئة انهـا مشكلة من مستشارى محكمة استئناف القاهرة — وهو ما يتحقق بـه بيـان اسم المحكمة التى أصدرت الحكم كما يتطلبه القـانون — وكان لا يعيب الحكم ورود بيان محكمة الاستئناف التى شكلت منها المحـكمة بعد بيان اسماء الهيئة التى أصدرته ، ذلك أن القانون لم يشترط اثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم فـان منعى الطـاعن فى هـذا الخصـوص فى غـير محله .

(طعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/١/٨)

قاعـــــدة رقم (٤٧٩)

المبـــدا :

خلو ديباجة الحـكم من بيان المحـكمة التى صدر منها يـؤدى الى الجهالة ويجعله لا وجود له .

المحـكمة :

وحيث ان الثابت من مطالعة الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه ان ديباجته قـد خلت من بيان المحـكمة التى صدر منها مما يؤدى الى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود لـه وذلك بعد أن اتضح من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية انها لم تستوفى بيان المحـكمة التى صـدر منها الحـكم ، ومن ثم يكون الحـكم المطعون فيـه — قـد أيـد الحـكم الابتدائى البـاطل واعتنق اسبابه — قـد تعييب بمـا يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

سادسا — مسائل منوعة .

قاعدة رقم (٤٨٠)

المبدأ :

التناقض فى اقوال الشهود أو تضاربهم فى اقوالهم لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه — رقابة محكمة النقض .

المحكمة :

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة محكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولها من ذلك أن تأخذ بأقواله فى اية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام لها أصل فيها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه — كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/١/١١)

قاعدة رقم (٤٨١)

المبدأ :

الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وبيانها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها — تحرير الحكم على نموذج مطبوع بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه — أثره .

المحـــكمة :

من المقرر انـــه اذا كانت المحكمة الاستئنافية قـــد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيـــد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل اليها اذ الاحالة على الأسباب تقـــوم مقـــام ايرادها وبيانها وتدل عـــلى المحـــكمة قـــد اعتبرتها كأنها صـــادرة منها ، وكان تحرير الحـــكم على نموذج مطبوع بتأييد الحـــكم المستأنف لأسبابه لا يعيبه طالمـــا أن الطـــاعن لا ينـــازع فى استيفائـــه البيانات الجوهرية التى نص عليها القـــانون وما دامت الأســـباب التى أحال اليها قـــد سلمت من عيوب التسبيب ، ومن ثم فلا يكون محـــل لنعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨١/٢/٨)

قاعـــــدة رقم (٤٨٢)

المبـــدأ :

احكام البراءة تعتبر عنوانا للحقيقة اذا كانت مبينة على أسباب غير شخصية بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا .

المحـــكمة :

من المقرر أن أحـــكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية عـــلى أسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا .

(طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٤٨٣)

المبـــدأ :

محاكمة جنائية ــ يكفى ان يتشكك القـــاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة .

المحـــكمة :

لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القـــاضى فى صحة

اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد ان احاطت بظروف الدعوى والمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد ان وازنت بين ادلة الاثبات والنفى الى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده — وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات اخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضى الدعوى وما يطمئن اليه ما دام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن عدم اطمئنان المحكمة الى ادلة الثبوت للأسباب السائغة التى اوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها فان النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب يعدو غير سديد .

(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٤٨٤)

المبدأ :

يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للمتهم لكى يقضى له بالبراءة — الموازنة بين ادلة الاثبات والنفى .

المحكمة :

لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة لكى يقضى له بالبراءة اذ إن مرجع ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان من المقرر كذلك انه لا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم وبناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد

أن احاطت بظروف الدعـــوى وألمت بها وبالادلـــه المقـــدمة فيها ، وانتهت بعد الموازنـــة بين ادلـــة الاثبات وادلـــة النفى الى عدم ثبوت الإتهـــام فى حق المطعون ضده للأســـباب السائغة التى أوردها الحـــكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها فـــان ما تنعاه الطاعنة على الحـــكم المطعون فيـــه من فســـاد فى الاستدلال لا يعدو فى حقيقتـــه ان يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلـــة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٤/٥)

قاعـــــدة رقم (٤٨٥)

المبـــدا :

عدم ســـماع الشـــهود لا يحـــول بين المحكمة وبـــين الاعتمـــاد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات الأوليـــة ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

المحـــكمة :

من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا دون أن يحول عـــدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها عـــلى أقوالهم التى ادلـــوا بها فى التحقيقات الأوليـــة ما دامت هذه الأقـــوال مطروحة على بســـاط البحث فى الجلســـة .

(طعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٩

قاعـــــدة رقم (٤٨٦)

المبـــدا :

ما لا يقبل اثارته امـــام محكمة النقض — مثال .

المحـــكمة :

لمـــا كان الحكم المطعون فيه لم يحصل من أقوال الشاهد الأول ان

الطاعن قد ضرب المجنى عليه بعصا — كما جاء بوجه الطعن — وانما حصل منها ما مؤداه ان اثنين من الجناة اطلقا اعيرة نارية فوق رأسيهما وهو ما لا يتعارض مع ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن أصابة المجنى عليه حدثت من عيارن ناريين فان قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى تنحسر عن الحكم . اما ما اثاره الطاعن حول قدرة المجنى عليه التكلم بتعقل واطمئنان المحكمة الى أقواله التى نقلها عنه شيخ الخفراء ، فانه لما كان البين مما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية قوله « ... وأصابة يسار الظهر لا تستلزم وفاة المجنى عليه فى التو واللحظة فقد عاش فترة زمنية عقب أصابته يمكنه خلالها التكلم بتعقل والاجابة على ما يوجه اليه من اسئلة بوعى وأدراك سليمين لا سيما وقد ثبت من التشريح سلامة مركز التكلم وخلو منطقة الاحبال الصوتية من الآثار الاصابية » وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى فى هذا الشأن فأن النعى على الحكم بدعوى انه استمد اقتناعه مما يخالف الثابت فى الأوراق يكون فى غير محله ولا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى أرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٢)

قاعدة رقم (٤٨٧)

المبدأ :

للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون ان يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

المحكمة :

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب سماع شاهدى الاثبات ولم يتمسك المدافع عنه بذلك فى مرافعته بل تنازل عن سماعها صراحة واكتفى هو والنيابة العامة بتلاوة أقوالهما

وتليت ، فــان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفــاع يكون غير مقبول ، ذلك أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبــل المتهم او الحاضر عنه ذلك صراحة او ضمنا ، دون أن يحــول عدم سماعهم امامها من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة عــلى بساط البحث فى الجلسة . لمــا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقــوال الشهود وسائر العناصر أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليــه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخــرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلــة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ومن سلطتها وزن اقــوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن اليــه وهى متى أخذت بشهادة شاهد فــان ذلك يفيد أنها اطــرحت جميــع الاعتبارات التى ساقها الدفــاع لحملها على عدم الأخــذ بها ، وكان من المقــرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من اقــوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وكان التناقض فى اقوال الشهود لا ينال من ســلامة الحكم متى استخلص منها الادانــة استخلاصــا سائغا بما لا تناقض فيه ، واذ كان الحــكم المطعون فيــه قــد دلل عــلى واقعــة الدعوى على الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بما ينتجها من أوجه الأدلــة السائغة واورد ما تساند اليه من اقوال الضابطين بما لا شبهة فيــه لأى تناقض — فان ما يثيره الطاعن من ذلك يضحى ولا محل له .

(طعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)

قاعــــدة رقم (٤٨٨)

المبــــدأ :

وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يــؤدون فيها شهــادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراهــا وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه .

المحــكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيــه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بــه

كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد عـلى ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليه ومن التقرير الطبى الشرعى ، وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اي دليل تطمئن اليـه طالما ان هذا الدليـل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وفى اطمئنانها الى اقوال المجنى عليه ما يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الأخذ بها . ولا يغير من ذلك تراخى المجنى عليه فى الابلاغ اذ ان هذا التأخير لا يؤخذ منـه أن المجنى عليه كاذب فى شهادته ، ذلك ان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على اقواله مهما وجـه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليـه ، وهى متى اخذت بشهادته فـان ذلك يفيد انها اطـرحت جميع الاعتبـارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى قضائها على أقـوال المجنى عليه — ولو لم يظـاهره احـد آخر فيها — ما دامت قـد اطمأنت اليها ، ولا الزام عليها بالرد عـلى دفـاع الطاعن الموضوعى فى هـذا الشـأن لأن الرد مستفاد دلالة من ادلـة الثبوت السائغة التى اوردها الحـكم وينحل ما يثيره الطاعن حول تصديق المحـكمة لأقـوال المجنى عليه ومحاولة تجريحها الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل بـه محكمة الموضوع ولا يجـوز مجـادلتها فيـه أو مصـادرة عقيدتهـا فى شـأنه أمـام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)

قاعـــدة رقم (٤٨٩)

المبـــدأ :

لمحـكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالمـا ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

المحـكمة :

من المقـرر أن لمحـكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة

من اى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وفى اطمئنانها الى أقوال المجنى عليه ما يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة اذا ما عولت على اقوال المجنى عليه وحده — ولو لم يظاهره احد آخر فيها — ما دامت قد اطمأنت اليها .

(طعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

قاعدة رقم (٤٩٠)

المبدأ :

وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها فيه .

المحكمة :

من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها فيه ، وهى غير ملزمة عند عدم الأخذ بأقوال الشاهد ببيان علة اطراحها لها ، فان النعى على الحكم بالقصور لعدم بيانه علة عدم اطمئنان المحكمة الى اقوال المجنى عليهما يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٦٢٢٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)

قاعدة رقم (٤٩١)

المبدأ :

المحكمة لا تلتزم الالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها .

المحكمة :

من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بالتجاء الى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها وكان ما استخلصته المحكمة من ان خلو ماسورة السلاح المضبوط من آثار

لاحتراق البارود يرجع الى قيام الطاعن بتنظيفه قبل اخفـائه فى مكان ضبطه لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه الى خبرة فنية خاصة يتعين عليها الالتجاء اليها فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد

(طعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٤٩٢)

المبـــدأ :

وجوب بناء الأحـكام على أسس صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى وعناصرها .

المحـكمة :

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيـد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه قـد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن بدد منقـولات محجوزا عليها ومسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها فلم يقدمها فى اليـوم المحدد للبيع اضرارا بالدائن الحاجز . لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر ان الاحـكام يجب أن تبنى عـلى أسس صحيحة من أوراق الدعـوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى روايـة أو واقعة لا أصـل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه عـلى اساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، ولمـا كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى — كما صورها الاتهام — هى ان الطاعن بـدد منقولات مسلمة اليـه على سبيل الوديعـة ومملوكة ....وأنه بددها اضرارا بالمجنى عليه وذلك خـلافا لمـا أورده الحـكم الابتدائى المـأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيـه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحـدد للبيـع ، فان الأمـر ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)

قاعــــدة رقم (٢٩٣)

المبـــدأ :

لا ينال من ســلامة الحكم عـدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجـزائه .

المحـكمة :

لمـا كان الحـكم قـد عرض لمـا جـاء بتقرير مكتب خبراء وزارة العـدل بقوله : « وثبت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بدمياط ان المتهم كان مسئولا عن مخزن المعونة فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ حتى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٤ وقـد وردت للمخزن بتاريخ ٥ نوفمبـر سنة ١٩٦٣ كمية من المسلى عبارة عن ٢٠٠ صفحية زنـة كل واحدة منها ٢ر٢٤٦ كيلو جرام وقـد أثبتها المتهم فى دفتر ١١٨ ع٠ح الخـاص بالمخزن الاقليمى والسابق قيـد الكمية بـه وقـام بتحويل هذه الكمية الى مخزن المعونة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وحـرر الاستمارة ١١٨ ع٠ح والتى بموجبها حول الكمية من مخزن المستهلك للمخزن الاقليمى الى مخزن المعونـة ووقـع على الاسـتمارة مرتين الأولى عـلى انـه هو الذى تـسلم بصرف هذه الكمية من مخزن المستهلك والثانية عـلى انـه هو الذى استلمها لمخـزن المعونـة فى حين انه لم يقيد هذه الكمية بدفتـر ٩ مساعدات الخـاص بمخزن المعونـة فلم يثبت قيـد هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفـاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر او المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية على الجهـات المستحقة لها أو حتى ادراجها بدفـاتر المعونة كأصناف واردة اليه ، كما انـه وردت كمية اخـرى من المسلى ٢٠٠ صفيحة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ لمخـزن المعونـة من شركة الملح والصودا زنـة كل صفيحة ٢ر٢٤٦ كيلو جرام وكمية ٥٣٠ صفيحة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وزنة كل منها ٥ر٨ كيلو جرام لذات المخـزن ومن ذات الشركة اذ تسـلم المتهم هـاتين الكميتـين بموجب استمارات ١١١ ع٠ح اذ وقـع عليها بما يفيد استلامها فى حين انـه لم يثبت أيا من الكميتين ضمن الوارد سواء بدفتـر ١١٨ ع٠ح الخـاص

بمخـــزن المستهلك للمنطقة الطبية أو بالدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونــــة ولم يقــدم المتهم ما يفيد قيامه بصرف هاتين الكميتين الى جهات الاستحقاق ولم يخطـــر المنطقة بما يفيد ورودها أســـوة بما هو متبـــع فى حالة وصــــول أى صنف الى مخزن المعونـــــة . واثبت التقرير كذلك ان المتهم قــــد أثبت فى دفتـــر ٩ مساعدات قيامه بصرف كمية ٨٠ صفيحة من الزيت فى شـــهر نوفمبر سنة ١٩٦٣ ولم يستدل عـــلى أذون صرف تلك الكمية للجهات التى اثبت أنها صرفت لها وعـــلى الرغم من أن تلك الجهات التى اثبت أنها صرفت لها وعلى الرغم من أن تلك الجهات أفادت بعدم استلامها لها ويكون ما أثبته كمتصرف على خلاف الحقيقة . وأضاف التقرير أن المتهم أثبت بدفتر ٩ مساعدات عن شهر فبراير سنة ١٩٦٤ ان الموجود بالمخزن من الدقيق هو ٥٠٣ جوال فى حين ان جرد المخزن اثبت أن الموجود الفعلى منه هو ٥٠٢ جـــوال بعجز جوال واحد ، واثبت التقرير أن قيمـــة ما اختلسه المتهم .... هو مبلغ ١٢٦٥ر٢٢٠ » . لمـــا كان ذلك ، وكان الحــكم قــد أورد مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى الدعـــوى فى بيان كاف — على نحو ما تقدم — يتفق وما حصله عند بيانه واقعة الدعوى وبما يسوغ بــه ما استخلصته منه من ادانـــة فـــان ما نعاه الطاعن عـــلى الحكم من تعويله عـــلى هذا التقرير ومن عـــدم ايراده مضمونـــه والأســـانيد التى قـــام عليها لا يكون لـــه محـــل ، لمـــا هو مقرر من انـــه لاينـــال من ســـلامة الحكم عـــدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

قاعـــــدة رقم (٤٩٤)

المبـــــدأ :

عـــدم سماع الشهود لا يحول بين المحكمة وبين الاعتماد فى حكمها على اقوالهم فى التحقيقات الأوليـــة ما دامت هذه الأقـــوال مطروحة على بســـاط البحث .

المحـــكمة :

من المقـــرر قانونا ان للمحـــكمة ان تستغنى عن ســـماع شهود

الاثبات اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه صراحة او ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم امامها من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وان لمحكمة ثانى درجة أن تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، فلا محل من بعد للنعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الاثبات الذين تنازل الطاعن عن سماعهم .

(طعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)

قاعدة رقم (٤٩٥)

المبدا :

لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليها الا ان حد ذلك ان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى عناصر الاثبات .

المحكمة :

حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الثبوت التى ساقتها سلطة الاتهام والتى انحصرت فى اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى برر قضاءه بالبراءة فى قوله « وحيث أن التهمة المنسوبة الى المتهم يحوطها الشك والغموض ولا يستقيم فيها دليل الاتهام وذلك للأسباب الآتية — :

١ — تراخى المصاب فى الابلاغ فقد قرر أن الحادث وقع يوم ١٩٧٨/٨/٢٩ فى حين انه لم يقدم الشكوى الا فى ١٩٧٨/١٠/٢٨ معللا ذلك بعطلة العيد وتردده على المستشفيات .

٢ — أن المصاب لم يتعرف على المتهم فى عملية العرض التى تمت بمعرفة محرر محضر ضبط الواقعة بل تعرف على غيره من امناء الشرطة

الذى تبين أن اسمه .... والذى تبين أنــه كان بمستشفى الشرطة فى الفترة من ٨/١ حتى ١٩٧٨/٩/١١ لاجـراء عملية استخراج حصوة ومنح أجازة مرضية حتى ١٩٧٨/١٠/١ .

٣ — نفى مأمور القسم حدوث مثل هذه الواقعة وأضاف انــه لو كان ادعــاء المجنى عليه صحيحا لكان توجه للمستشفى وتحرر له محضر بالمستشفى أو أنــه كان أبلغ النيابة العامة فى حينه لاتخاذ اللازم » .

لـــا كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمونة أن ما أورده الحكم من أن الطاعن رغم ما ذكره من أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٩ فانه لم يبلغ بــه الا بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ كما أنــه لم يتعرف عــلى المطعون ضده عند عرضه عليه بين آخرين واما تعرف علىآخر ثبت أنــه كان نزيل المستشفى فى تاريخ الحادث انما يرتد الى اصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وكان من المقــرر انــه يكفى أن يتشكك القــاضى فى صحــة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعــوى المدنية اذ المرجع فى ذلك الى ما يطمئن اليــه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنــه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان الظاهر من الحــكم المطعون فيــه أن المحــكمة لم تقض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الا بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلــة التى قــام عليها الاتهام وانتهت بعد الموازنة بين أدلــة الاثبات وأدلــة النفى الى عــدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده ، أما ما يثيره الطاعن من ثبوت كذب دفــاع المطعون ضــده بشــأن المكان الذى كان موجودا بــه عند وقوع الحــادث فهو مردود بأن الحكم لم يقم قضاءه على صحة هذا الدفــاع ، كما أن ثبوت كذبه — بفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى هذا الشــأن — لا تأثير له فى منطق الحــكم ازاء ما أفصح عنه من عــدم الاطمئنان الى أدلــة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل قضائه .
لـــا كان ما تقــدم ، فــأن كافة ما ينعــاه الطاعن على الحــكم المطعون فيــه يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٦٥٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

قاعـــدة رقم (٤٩٦)

المبـــدا :

تناقض الشاهد او تضاربه فى اقـواله لا يعيب الحـكم ولا يقـدح فى سـلامته ما دام قـد استخلصت الحقيقة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيـه .

المحـكمة :

من المقـرر ان تناقض الشاهد أو تضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قـد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيـه ، وكانت المحكمة قـد أوردت فى حكمها المطعون فيـه أقوال شاهد الاثبات بما لا شبهة فيه لأى تنـاقض أو تضـارب واطمأنت اليها وكان فى اطمئنانها لها ما يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الاخذ بهـا اذ أن وزن اقـوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضـاء عليها مهما وجـه اليها من مطاعن وحـام حولها من الشبهات فمرجعـه الى قاضى الموضوع ، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطـل اذا لم يتم عليها وان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجد عرضه فى جمع من اشباهه ما دامت قـد أطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحـكمة الى صدق الشاهد نفسـه .

(طعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

قاعـــدة رقم (٤٩٧)

المبـــدا :

لمحـكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشـككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعـدم كفاية ادلـة الثبوت عليها الا ان حـد ذلك ان يشتمل حكمها على ما يفيـد انها محصت الدعـوى وأحاطت بظروفها وادلـة الثبوت التى قـام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلـة النفى فرجحت دفـاع المتهم او داخلتها الريبـة فى عنـاصر الاثبـات .

المحكمة :

من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قوله « وحيث انه بمطالعة الشكاوى أرقام .... ، .... ، .... ، .... ادارى المنزلة وملحقاتها والجنحة رقم ٦٥٢٩ سنة ١٩٧٤ ودفاع المتهمين ترى المحكمة انه لما كان من المقرر أن الدليل فى المسائل الجنائية يجب ان يكون قائما على القطع واليقين لا على مجرد الشك وأن أقوال الشاهد .... و .... لا تطمئن اليها المحكمة وتكون الأوراق جميعها خلوا من دليل على ثبوت التهمة قبل المتهمين ومن المقرر انه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم حتى يقضى بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر ان المحكمة أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة . وحيث انه تأسيسا على كل ما تقدم تقتضى المحكمة ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهم . وحيث انه عن الدعوى المدنية فانه لما كانت الدعوى المدنية لا تقوم لها قائمة الا اذا كانت مستندة الى دعوى جنائية وكانت الدعوى الجنائية قد قضى فيها بالبراءة ومن ثم تضحى الدعوى المدنية غير مستندة الى أى أساس مما يتعين معه الحكم برفضها والزام رافعها مصروفاتها » . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد مؤدى التحقيقات أو أقوال الشهود وأسباب عدم اطمئنان المحكمة اليها ، كما انه استند فى طرح أدلة الثبوت الى عبارات مجملة لا يبين منها ان المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من التحقيقات أو أقوال الشهود كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل

على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة فــان الحــكم لا ينبىء عن أن المحكمة حين قضت فى الدعوى كانت ملمة بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة مما يشوبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(طعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

قاعــــدة رقم (٤٩٨)

المبـــدا :

يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليــل الفنى ولا يشترط تطابقهما .

المحــكمة :

قضاء هذه المحكمة قــد استقر على أن الأصل انــه ليس بلازم أن تطابق اقــوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى — كما أخذت بــه المحكمة — غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحــكم المطعون فيــه قــد تناول دفاع الطاعن بشــأن الادعــاء بوجود تعارض بــين الدليلين القولى والفنى ورد عليه فى قوله « ان فحوى الدليــل الذى استندت اليه المحــكمة فى الاسناد والقاصر على ما أطمانت اليه المحــكمة من اقــوال المجنى عليها يتفق وتقرير الصفة التشريحية اذ انــه لدى مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة قرر أن تصوير المجنى عليها للحادث يتفق والدليل الفنى اذ كون المتهم والمجنى عليها على ارض مستوية يكون المتوقع أن يتــأتى جصول الاصابة النارية بالمجنى عليها حــالة كون المتهم مصوبا فوهــة ماسورة السلاح الى أسفل حال اطلاق النار » . وهذا الذى رد بــه الحــكم على قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى سائغ ويستند الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى التى اطمأنت اليها عقيدة المحكمة ، ومن ثم فــان منعى الطاعن بالتناقض وفساد الاستدلال يكون غير سديد .

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

قاعــــدة رقم (٤٩٩)

المبــــدا :

لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير .

المحــكمة :

لمــا كان الحكم المطعون فيـــه قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيمائى وابرز ما جاء به من أن الســـائل الموجود بالزجاجات المضبوطة لعقـــار الديكسامامين المدرج بجدول المواد المخـــدرة رقم ١ بند ٥٨ فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بعـــدم ايراده مضمون تقرير المعمل الكيمائى لا يكون له محل لمـــا هو مقرر من انـــه لا ينال من سـلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

(طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٣ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

قاعــــدة رقم (٥٠٠)

المبــــدا :

الأدلـــة متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحــكمة .

المحــكمة :

من المقرر انـــه لا يلزم أن تكون الأدلـــة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليـــل منها ويقطـــع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلـــة متساندة ومنهـــا مجتمعة تتكون عقيدة المحـــكمة فـــلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته عـــلى حـــدة دون بـــاقى الأدلـــة بـــل يكفى أن تكون الأدلـــة فى مجمـــوعها كوحدة مؤدية الى ما قصـــده الحـــكم منها ـــ كما هو الحال فى الدعـــوى المطروحة ـــ ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما أنتهت اليه .

(طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

قاعـــدة رقم (٥٠١)

المبـــدا :

تكفى فى المحاكمات الجنائية ان يتشكك القـاضى فى صحة اسـناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة — المرجع فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليـل .

المحـكمة :

من المقرر انـه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القـاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ مرجـع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليـل ، ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه — على ما تقـدم بيانه — يكشف عن أن المحكمة قـد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلـة التى قـام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين ادلـة النفى ، وافصحت عن عـدم اطمئنانها الى أقوال شهود الاثبات لأسـباب حاصلها أن من بادروا بالابـلاغ بالحـادث غور وقوعه ومنهم شاهد الاثبـات الثانى قـد اتفقت أقوالهم الأولى على ان الاعتداء على المجنى عليه وقع من شخص آخر خلاف المطعون ضدهما وان الشاهد الأول من شهود الاثبات قـد ظاهرهم فى ذلك فى احـدى رواياته ، وهى أسـباب سائغة تكفى لحمل النتيجة التى انتهت اليها ، فـانه لا يكون هناك محل للنعى عليها فى هذا الخصوص ، كما انـه لا محـل لمـا تثيره الطاعنة من التفات الحكم عما ورد بأقوال المطعون ضده الأول وبأقوال شهود نفيه من نسبة أحداث الاصـابة الى المطعون ضده الثانى ، وذلك لمـا هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد عـلى كل دليـل من ادلة الاتهـام لأن فى اغفالها التحـدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ، ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانـة المتهم . لمـا كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قـد قطع فى أصل الواقعة ، واقيم فى جملته على الشك فى صحة اسناد التهمة الى اى من المطعون ضدهما مما لا محل معه للحديث عن سبق الاصرار أو الاتفاق على الاعتداء ، فـان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن يكون على غير اساس .

(طعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٥)

قاعـــدة رقم (٥٠٢)

المبـــدأ :

تناقض اقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دامت قد استخلصت الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيـــه .

المحـكمة :

لمـا كان من المقرر ان تنـاقض أقـوال الشهود ـ عـلى فرض حصوله ـ لا يعيب الحـكم ما دام قـد استخلص الادانـة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيـه ـ كما هى الحـال فى الدعوى ـ وكان الحـكم المطعون فيـه قـد استخلص للأسـباب السائغة التى اوردها أن الضابط عثر عـلى المخدر المضبوط بجيب جلبـاب الطاعن ، وكانت هذه الواقعـة هى قـوام شـهادة كل من الضـابط والشرطى السرى بغير خـلاف بينهما ، وكان ما وقـع بينهما من تباين فى خصوص وصف لفافات المخـدر وعددها ومقدار النقود المضبوطة ومكان وقـوف السيارة وما قرره الطاعن للضـابط ـ بفرض قيامه ـ لا يتصـل بجوهر الادلـة التى قام عليها الحـكم ، فـان منعى الطاعن فى هذا الصـدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٩)

قاعـــدة رقم (٥٠٣)

المبـــدأ :

من المقـرر انه ليس بلازم ان تطابق اقـوال الشهود الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جمـاع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

المحـكمة :

من المقرر أنـه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض ـ

مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . واذ حصل الحكم أقوال شاهد الاثبات ونقل عن تقرير الصفة التشريحية — ما سلف بيانه — وكان الطاعنان لا ينازعان فى أن ما أورده الحكم من اقوال الشاهد وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من الأوراق ، فان ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى ، بل يتلاءم معه ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، هذا الى أنه ليس بلازم ان يورد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعنين من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على هذا الدفاع ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٨٠٠ لسنة ٥٣ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

قاعدة رقم (٥٠٤)

المبدا :

مناط الحكم بالبراءة عند تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة للمتهمين .

المحكمة :

لما كانت المحكمة وهى بصدد تقدير ادلة الدعوى بالنسبة للمتهم .... لا تطمئن لأقوال الفتيات الخمس بمحضر الضبط وتأخذ بأقوالهن فى تحقيق النيابة اما عن أقوال ضابط مكتب الآداب وما جاء بمحضر تحرياته فان المحكمة لا تطمئن اليها بعد أن تبين أن الشقة محل الضبط مؤجرة .... قبل واقعة الضبط بأربعة أيام فقط . لما كان ما تقدم ، فان التهمتين المسندتين للمتهم تكونان محل شك مما يتعين معه الغاء الحكم الغيابى المعارض فيه والقضاء ببراءته مما أسند اليه .

(طعن رقم ٢٦٦١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١)

قاعـــــدة رقم (٥٠٥)

المبـــدأ :

الأدلـة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتـكون عقيـدة المحكمة ــ يكفى ان تكون الأدلـة مؤديـة الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

المحـكمة :

لمـا كان الحـكم المطعون فيـه بين واقعـة الدعوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد عـلى ثبوتها فى حقه أدلـة سائغة مستقاه من اقـوال المجنى عليه وشـاهدة الاثبات وتقرير لجنة المشبورة بالطب الشرعى . لمـا كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بنـاء عـلى الأدلة المطروحـة عليه بادانة المتهم أو ببرائته ولا يشترط أن تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيـة من جزئيات الدعوى اذ الأدلـة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينـه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلـة بل يكفى أن تكون الأدلـة مؤدية الى ما قصده الحـكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ولمـا كان الحكم المطعون فيه قـد عول على اقـوال المجنى عليه وشاهدة الاثبات بالنسبة لكيفية حدوث الاصابة ونسبتها للطاعن وعول عـلى تقرير لجنة المشـورة بالطب الشرعى فيما يتعلق بوصف الاصابة وكونها احدثت عاهة مستديمة بالمجنى عليه ، فـان النعى على الحـكم بدعوى القصور لأخذه بالتقرير الطبى الشرعى دون أن يكون مبينا بـه كيفية حدوث الاصابة ونسبتها الى الطاعن لا يكون له محل .

(طعن رقم ٦٨٤٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعـــــدة رقم (٥٠٦)

المبـــدأ :

يكفى فى المحاكمات الجنائية ان يتشكك القـاضى فى صحة اسناد التهمة للمتهم للحكم بالبراءة .

المحـــكمة :

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القـــاضى فى صحة اســـناد التهمـــة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة اذ مرجـــع الأمـــر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انـــه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا من عيوب التسبيب .

(طعن رقم ٦٥٧٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعـــــدة رقم (٥٠٧)

المبـــــدأ :

للمحكمة ان تعول فى تـــكوين عقيدتها عـــلى ما جـــاء بتحريـــات الشرطـــة .

المحـــكمة :

للمحـــكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها عـــلى ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لـــا ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت عـــلى بساط البحث .

(طعن رقم ٦٨٥٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٥٠٨)

المبـــــدأ :

من المقرر فى اصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلـــة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها لبض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها .

المحـــكمة :

من المقرر فى اصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحـــدث فى حكمها الا عن الأدلـــة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقـــائع والأدلـــة التى اعتمدت عليها فى حكمها .

(طعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعـــدة رقم (٥٠٩)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع ان تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانـــة ما دامت قـــد اطمأنت الى هـــذه الأدلـــة واعتمدت عليها تكوين عقيدتها .

المحـــكمة :

من المقـــرر أن لمحكمة الموضـوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلـــة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانـــة ما دامت قـــد اطمأنت الى هذه الأدلـــة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها وكان الحكم المطعون فيـــه قـــد بـــين الأدلـــة التى عول عليها فى ادانـــة الطاعن واورد مؤداها فـــان ما يثيره الطاعن من منازعة فى بيان دليـــل الاثبات الذى اسـتمده منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضـوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٢٧٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعـــدة رقم (٥١٠)

المبـــدأ :

تساند الأدلـــة فى المواد الجنائية — اثره .

المحـــكمة :

الأدلـــة فى المواد الجنائية ضمائم متسـاندة يكمل بعضها بعضـا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حـــدة دون باقى الأدلـــة ، بل يكفى ان تكون الأدلـــة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتنـــاع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليـــه .

(طعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٥١١)

المبـــدا :

يكفى فى المحاكمات الجنائية ان يتشكك القــاضى فى صحة اســناد التهمة لكى يقضى بالبراءة .

المحــكمة :

لمــا كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القــاضى فى صحـــة اسناد التهمة لكى يقضى بالبراءة ، اذ مرجـــع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنـــه أحـــاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلـــة المقدمة فيها ، وانتهت بعد أن وازنت بين أدلـــة الاثبات والنفى الى عدم ثبوت التهمة فى حق المتهمين للأسباب السائغة التى أوردهـــا الحـــكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها ، ومن ثم فـــان ما تنعاه النيابـــة العامة على الحـــكم يعد نعيا عـــلى تقدير الدليل ، وهو ما لا تجـــوز المجادلة فيـــه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٥٤٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

قاعـــــدة رقم (٥١٢)

المبـــدا :

مجرد صدور حكم لا وجود له تنقضى بـــه الدعوى الجنائيـــة ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيـــه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيـــه لم تستنفذ ــ فقد الحكم المطعون فيه ــ اثره .

المحــكمة :

لمــا كان البين من مطالعة الأوراق والمفردات وعـــلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم المطعون فيـــه الصادر من المحكمة الاستئنافية قـــد فقد ولم يتيسر الحصول عـــلى صورة رسمية من هذا الحـــكم الصادر فى الدعوى لمــا كان ذلك وكان مجـــرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى

بـه الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طـرق الطعن فيـه لم تستنفذ ، فـانه يتعـين عمـلا بنص المـادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة أن تقضى المحكمة باعادة المحـاكمة .

(طعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)

قاعـــدة رقم (٥١٣)

المبــدا :

تصحيح الحـكم — مناطـه .

المحـكمة :

لـما كانت المحكمة قـد دانت المطعون ضده فى جريمـة احـراز جوهر مخـدر بغير قصـد الاتجـار او التعاطى او الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها انها رأت معاملته طبقا للمـادة ١٧ عقوبـات ، ومـع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى ذات العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمـادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فانها أما أن تكون قـد اخطأت فى تطبيق القـانون اذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس ، او أن يكون لفظ السجن ورد سهوا فى منطوق الحـكم وان المحـكمة كانت تقصـد الحبس مع الشغل لمـدة سنة وفى كلا الحالتين يتعين تصحيح الحـكم المطعون فيـه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المطعون ضده الحبس سنة واحدة مع الشغل . ولا يمنع من ذلك كون النيابة العامة هى الطاعن وان ما قضت بـه هذه المحكمة — محكمة النقض — يعتبر تحقيقا للعقوبة المقضى بها عـلى خـلاف ما قصدته النيابة العامة من طعنها مما لا يتعارض بل يتفق وما نصت عليه المـادة ٤٣ من قـانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أنـه اذا كان نقض الحـكم حاصلا بناء عـلى طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فـلا يضار بطعنه الامـر الذى تنحسر معه القاعدة المنصوص عليها فى هذه المـادة وفق صريحها — عن النيابة العامة ما دامت هى الطاعنة .

(طعن رقم ٨٠٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٥١٤)

المبـــدا :

يتعين عـــلى المحكمة اذا ما دفـــع امامها بعذر المرض ان تعرض يعرض لدليله ويقـــول كلمته فيـــه — مخالفة ذلك — قصـــور فى البيان منطويا لاخـــلال بحق الدفـــاع .

المحـــكمة :

لمـــا كان من المقرر انـــه يتعين عـــلى الحكم اذا ما قدم الى المحكمة عذر المرض ان يعرض لدليله ويقول كلمته فيـــه ، وكان الحكم المطعون فيـــه قـــد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير بـــه بعد الميعـــاد ، دون ان يعرض البته لدفـــاع الطاعن المـــار ذكره والمستند الى الشهادة المرضية المقدمة بالجلسة بـــل التفتت عنه واغفـــل الرد عليه ســـواء بالقبول أو بالرفض فـــانه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا عـــلى الاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضـه .

(طعن رقم ٧٣٩٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

قاعـــــدة رقم (٥١٥)

المبـــدا :

يتعين عـــلى المحكمة اذا ما دفـــع أمامها بعذر المرض ان تعرض لدليله وتقول كلمتها فيـــه — الالتفات عنه — اثره — قصور فى التسبيب منطويا عـــلى اخلال بحق الدفاع .

المحـــكمة :

لمـــا كان من المقـــرر ان المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عـــدم تتبع اجراءات المحاكمة وعـــدم العلم بما يصـــدر خلالها من احـــكام ، والتخلف بالتالى عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قـــانونا مما يتعين معه عـــلى المحكمة اذا ما دفـــع أمامها بعذر المرض ان تعـــرض لدليله وتقـــول كلمتها فيـــه ، فـــان الحكم المطعون فيه — اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا دون أن يعرض للشهادة الطبية المقدمة من الطاعن اثباتا

لعـذر المرض الذى برر بـه عدم علمه بصـدور الحـكم الابتـدائى وقعوده عن استئنافه فى الميعاد ، ولم يعن بتحقيق هذا الدفـاع وتمحيصه بـل التفت عنه كلية مغفلا ايراده والرد عليه — يكون قـد شابه قصور فى التسبيب وانطوى عـلى اخـلال بحق الدفـاع مما يعيبـه ويوجب نقضـه .

(طعن رقم ٧٣٩٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

قاعـــدة رقم (٥١٦)

المبـــدأ :

تناقض اقوال الشاهد فى بعض التفاصيل — شرحه .

المحـكمة :

تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل — بفرض صحة وجـوده — لا يعيب الحكم ما دام قـد استخلص الادانـة من اقـواله استخلاصا سـائغا لا تنـاقض فيـه ولم يورد تلك التفصـيلات او يركن اليها فى تكوين عقيدته .

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـــدة رقم (٥١٧)

المبـــدأ :

يجب ان يشتمل كل حـكم بالادانـة عـلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلـة التى استخلصت فيها الادانـة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسـلامة المأخذ والا كان قاصرا .

المحـكمة :

لمـا كانت المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة قـد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانـة عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظـروف التى وقعت فيهـا والادلـة التى استخلصت فيها الادانة حتى يتضح وجـه استدلاله بها

وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحل الى اسباب الحكم الابتدائى المستأنف واقتصر على قوله « الا ان المحكمة ترى من ظروف الدعوى وظروف المتهم الاجتماعية ونظرا لقيام المتهم بالسداد بعد الواقعة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات » ولم يبين واقعة الدعوى ولا الظروف التى وقعت فيها ولا الأدلة التى استدل بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون — وهو ما يتسع له وجه الطعن — ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

قاعدة رقم (٥١٨)

المبدا :

تناقض لقوال الشهود او تضاربهم — مناطة .

المحكمة :

من المقرر ان تناقض كل من الشهود أو تضاربهم فى اقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن اليه فى تكوين عقيدته .

(طعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعدة رقم (٥١٩)

المبدا :

يتعين على المحكمة اذا ما قام عذر المرض ان يعرض لدليله ويقول كلمته فيه — الالتفات عنه — قصور فى البيان منطويا على اخلال بحق الدفاع .

المحـــكمة :ـ

وحيث ان قضاء هذه المحـــكمة قـــد جَـــرى عـــلى ان المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحـــكم الصـــادر فيها والقعود بالتالى ــ اذا ما استطالت مدتـــه ــ عن التقرير بالاستئنـــاف فى الميعاد المقرر قانونا وانه يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيـــه ، لمـــا كان ما تقدم وكان البين من مطالعة محـــاضر جلسات المحاكمة الاستئنافيـــة أن المحـــكمة قـــررت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨١/١٠/١٩ تأجيـــل نظر الاستئناف ليقدم الطاعن دليل المرض ثم لمـــا كانت جلسة ١٩٨٢/١/١١ ــ التى صـــدر فيها الحكم المطعون فيـــه ــ قـــدم شهادة مرضه فانه كان يتعين على المحكمة أن ترد عـــلى هذا الدفاع أما وقـــد التفتت عنـــه واغفلت الرد عليه وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعـــد الميعاد فـــان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا عـــلى اخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن باسباب طعنه .

(طعن رقم ٣٨٩٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعـــــدة رقم (٥٢٠)

المبـــــدا :

يجب ان يشتمل كل حـــكم بالادانـــة عـــلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلـــة التى استخلصت فيها الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القـــانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحـــكمة :

وحيث أنـــه لمـــا كانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائية قـــد اوجبت أن يشتمل كل حـــكم بالأدانـــة عـــلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت

فيها والأدلــة التى استخلصت منها الادلــة حتى يتضح وجه استدلاله بها وســلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لمـا كان ذلك وكان البين من مدونــات الحكم المطعون فيــه أنه لم يأخذ بأسباب الحــكم المستأنف واقــام قضاءه عــلى اسباب جديدة خلت من الواقعة وأدلــة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، ومن ثم فهو مشوب بالقصــور الذى يعجز هذه المحكمة — محكمة النقض — عن اعمال رقابتها على تطبيق القــانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعــوى وعن أن تقــول كلمتها فى شــأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون . لمــا كــان ما تقــدم ، فــانه يتعــين نقض الحــكم المطعون فيــه والاحــالة .

(طعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعــــدة رقم (٥٢١)

المبـــدا :

يتعين عــلى الحــكم اذا مــا قــام عذر المرض أن يعرض لدليه ويقول كلمته فيــه — الالتفات عنه — قصور فى البيــان منطويا عــلى الاخــلال بحق الدفــاع .

المحــكمة :

وحيث أنــه يبين من الاطــلاع عــلى محاضر جلسات المحــاكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن قــدم للمحكمة بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ دليل العذر نقضت المحكمة بعــدم قبول الاستئناف شــكلا للتقرير بــه بعد الميعاد ، ولمــا كان من المقرر أن المرض من الأعــذار القهرية التى تبرر عــدم تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها والتخلف بالتالى — اذا ما استطالت مدتــه — عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه عــلى الحكم اذا ما قــام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، واذ كان الحــكم المطعون فيــه قــد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير بــه

بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى ابداه المدافع عن الطاعن تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للدليل الذى قدمه اثباتا لصحة ذلك العذر والتفت عنه واغفل الرد عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧٨٨٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

قاعدة رقم (٥٢٢)

المبدأ :

لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليها الا ان حد ذلك ان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحكمة :

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ، وأن المحكمة لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بأن تعرض لكل دليل من ادلة الثبوت ما دام انها قد رجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ، ولأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الادانة ، وذلك كله ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى والمت بظروفها عن بصر وبصيرة .

(طعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

قاعــــدة رقم (٥٢٣)

المبــــدأ :

لا يعيب الحكم تناقض كل من الشهود او تضاربهم فى أقوالهم — شرطـــه .

المحــكمة :

من المقـرر ان تناقض كل من الشهود أو تضـــاربهم فى اقوالهم ، أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها — بفرض حصـــوله — لا يعيب الحكم أو يقـــدح فى ســـلامته ما دام قـــد استخلص الحقيقـــة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيـــه ولم يورد تلك التفصيلات عـــلى نحو يركن بـــه فى تكوين عقيدته .

(طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)

قاعــــدة رقم (٥٢٤)

المبــــدا :

يجب ان تكون واقعة الدعوى وعناصرها مستقرة وواضحة فى ذهن المحــكمة والا كان حكمها معيبا بالقصور فى البيان .

المحــكمة :

وحيث ان الحــكم المطعون فيـــه قـــد بـــين واقعـــة الدعـــوى بقوله : « انـــه بسبب خصومة بين المجنى عليه .... والمتهمـــين .... (الطاعن) و .... تتمثل فى سبق اتهام الأول بقتـــل والدة الأخيرين ، عقد المتهمان العزم عـــلى قتل المجنى عليه المذكور وأعدا لذلك اسلحة منها الناريـــة المشـخخنة ومنها الآلات الحـــادة القاطعة وما ان شاهده الأول يجلس بالطريق العام بشـــارع .... امـــام احـــد السمكرية يصلح لديه موقـــد غاز الكـــيروسين حتى انبأ الثـــانى وقدما اليـــه وقـــام المتهم الأول من مسافة نحو ثلاثة امتـــار باطـــلاق عدة اعيرة نارية عـــلى المجنى عليه واصابت امته .... وابنـــه .... الطفل ذى الأربع سنوات فى حضور والدة زوجتـــه المدعـــوة

.... التى اسرعت بالهرب وقت التعــدى ثم لاحقــاه بالتعــدى بعد أن حاول التيــلم من مجلسه حتى سقط فى وسط الطريق فانهالا عليه ضربا بسلاح نارى ثان وطعن باليد بآلات حــادة فأحدثا بــه الاصابات القطعية الأخــرى المبينة بتقرير الصفة التشريحية .... » ثم أورد الحــكم عــلى لســان الشاهدتين .... (والدة زوجــة المجنى عليه) و .... (ابنته) أن الطاعن أخــرج من جيبه طبنجة أطلق منها عدة اعيرة نارية على المجنى عليه ، كما أورد الحكم فى تحصــيله لتقرير الصفة التشريحية أنــه ثبت وجود عشرة جــروح نارية بجثــة المجنى عليه الأول عبارة عن فتحات دخــول لطلقات نارية من مقذوفــات مفردة مما تعمر بها الاسلحة المششخنة ذات السرعة المتوسطة اصابته فى مواضع مختلفة من جسمه وانتهى ذلك التقرير الى أن اصابات المجنى عليه النارية حيوية وحديثة وتحدث من ستة اعيرة نارية عــلى الاقــل منها خمسة معمر بمقذوف يتعذر معرفة نوعه أو السلاح المستعمل لنفاذ المقذوف وعــدم استقرار اى جزء منه بالجسم الا انــه يرجح من شكل الاصابات أنها من الطلقات التى تطلق عــادة من الاسلحــة الناريــة المششخنــة ، وأورد الحــكم أيضــا أن معاون المباحث ضبط بمــكان الحــادث سبع طلقات فارغة عيار ٩ ملليمتر وثلاث أخرى عيار ٩ ملليمتر طويل غير مطلقة وواحدة روس غير مطلقة — واذ عرض الحكم لدفــاع الطاعن بتعدد الســلاح النارى المستعمل فى الحادث اطراحه بقولــه : « أن القول بوجود طلقات متنوعة بمكان الحادث — المطلق منها وغــير المطلق — لا يعنى بالضرورة استعمال اكثر من سلاح نارى والتعدى على المجنى عليه فليس ضروريا أن يكون وجود « روسى » غير مطلقة بمكان الحــادث أن يكون قــد استعمل سلاح روسى فيــه ، كذلك الشــأن بالنسبة للطلقات ٩ ملليمتر الغير مطلقة وهى وأن كانت من النوع الطويل فان الطبيب الشرعى اثبت استقرار مقذوف منها بجسم المجنى عليه بما يقطع بوجود أكثر من سلاح نارى بيد المتهمين معا استعمل كل فى التعدى عليه بعد أن سقط المجنى عليه على الأرض » ثم عاد الحكم — لدى استخلاصه لثبوت التهمة قبــل الطاعن والمتهم الآخر وتكييفه لها — فأسند اليهما أنهما أعدا سلاحا ناريا مششخا واحدا عبــارة عن « طبنجة » وهو ما أسند

الى الطاعن احرازها بغير ترخيص . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى اورده الحكم فى شأن السلاح النارى المستعمل فى الحادث من قوله تارة بوجود سلاح نارى واحد وتارة أخرى بالقول بوجود أكثر من سلاح نارى استعمل فى الحادث انما يفصح عن ان الواقعة وعناصرها لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة ولم تبدو واضحة الى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى فهم حقيقة الموقف ومدى مواجهة عناصر الدعوى والالمام بها على وجه يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينها مما يعيب الحكم بالقصور فى البيان والتخاذل والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٧٨٢ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٥٢٥)

المبدا :

لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية الأدلة الا ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها .

المحكمة :

لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت الا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان وكيل النيابة المحقق اطلع على دفتر احوال وحدة مكافحة المخدرات بالمحلة الكبرى الثابت به قيام شاهد الاثبات الأول لتنفيذ الاذن بالتفتيش فى الساعة ٧ م يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ ومعه سيارة الشرطة وقائدها ثم عودته فى الساعة ٨ م اليوم ذاته ومعه الشاهد الثانى بعد ضبط المطعون ضدهما ، فان الحكم المطعون فيه

قضى بتبرئة المطعون ضده الثانى دون أن يعرض لدلالة دفتر الأحــوال المشار بيانه ، ومع خلو الحكم مما يفيد ان المحكمة قد فطنت الى هذا الدليل ووزنته ، فــان ذلك مما ينبىء انها اصدرت حكمها دون ان تحيط بأدلة الدعــوى وتمحصها مما يعيبه ويوجب نقضــه والاحالة بالنسبة للمطعون ضدهما معا .

(طعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

قاعــــدة رقم (٥٢٦)

المبـــدأ :

القـــانون لم يرسم شكلا خاصا يصـــوغ فيـــه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

المحـــكمة :

ومن حيث ان الحـــكم المطعون فيـــه بين وقـــائع الدعوى بمـــا تتوافر بـــه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطـــاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلـــة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحـــكم عليها ، وكان القـــانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيـــه الحـــكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم عنها كافيا فى تفهم الواقعـــة بأركانها وظروفها حسبمـــا استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحـــكم القانون ، كما جـــرى بـــه نص المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية — وهو الحـــال فى الدعوى المعروضة — وكان الحـــكم قـــد افصح عن مادة العقاب التى آخذ الطاعن بها ، فـــان منعى الطاعن فيما تقـــدم ، يكون عـــلى غير أساس . لمـــا كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ان ما نقله الحكم المطعون فيـــه عن الشـــاهدين ...... و ...... ، فى خصوص حيازة الطاعن للشرائط آنفة الذكر ، وانها للعرض بمقابل او للبيـــع ، له صداه فى اقوالهما المدونة بمحضر جمـــع الاستدلالات ، فـــان النعى عـــلى الحـــكم فى هذا الصـــدد ، يكون غير سديد ، هذا فوق ان نص المـــادة ١/١٧٨ من قـــانون العقوبات التى آخذ الحـــكم الطاعن بهـــا لا تستوجب للمساءلة الجنائية ان تكون الحيـــازة بقصـــد الاتجـــار او

الايجـــار فحسب ، بـل يكفى ذلك ان تكون تلك الحيازة بقصـد العرض بمقابل كان أم بغيره . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن لم يحـدد فى وجـه نعيه الدفـاع التى يقرر أن الحـكم لم يحط بـه ، وما اذا كان دفاعا موضوعيا ، مما يعد القضاء بالادانـة اطراحا له ، أم كان دفاعا قانونيا ، فان وجه الطعن يكون غير واضح ولا محدد وهما شرطا قبول وجه الطعن ، ومن ثم يتعين عدم قبوله .

(طعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)

قاعـــدة رقم (٥٢٧)

المبـــدا :

الحـكم المطعون فيـه ما يكفى لتفهم واقعـة الدعـوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وبما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية لجريمـة التبديد — اثـره .

المحـكمة :

من حيث ان الطاعن لم يقدم لهذه المحـكمة — محـكمة النقض — الدليل عـلى عذر المرض الذى يقرر انـه منعه من حضـور جلسـة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحـكم المطعون فيـه ، فان منعاه عـلى الحـكم بدعوى البطلان والاخـلال بحق الدفـاع يـكون عـلى غير سند . لمـا كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيـد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنـه أورد فى مدوناته ما يكفى لتفهم واقعـة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وبما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دين الطاعن وأورد عـلى ثبوتها فى حقه ادلة مستمده من محضرى الحجز والتبديد من شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحـكم عليها ، فـان منعى الطاعن على الحـكم بدعوى القصور فى التسبيب غير سديد . لمـا كان ما تقـدم ، فـان الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٢٦٩٨ جلسة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١٣

قاعـــدة رقم (٥٢٨)

المبـــدأ :

مســـودة الحـكم لا تكون الا مشروعا للمحـكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شان الوقائع والأسباب مما لا تتحـدد بـه حقوق الخصوم عند ارادة الطعن .

المحـكمة :

من المقـرر ان ورقـة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده عـلى الوجـه الذى صـدر بـه وبناء عـلى الأسباب التى اقيم عليها ، وكانت العبـرة فى الحـكم هى بنسخته الاصلية التى يحـررها الكاتب ويوقع عليها القـاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجـع فى أخـذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشـأن أما مسـودة الحكم فانها لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحـرية فى تغييره وفى اجـراء ما تراه فى شـأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد بـه حقـوق الخصوم عند ارادة الطعن . لمـا كان ما تقـدم ، فـان الحكم المطعون فيـه يكون قـد صدر خاليا تماما من الأسباب التى بنى عليها مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٥٢٩)

المبـــدأ :

يجب ان يشـتمل كل حـكم بالادانـة على الواقعـة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق بـه اركان الجريمـة والظـروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانـة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحـكمة :-

وحيث ان الحـكم الابتدائى الذى اخـذ باسبابه الحكم المطعون فيـه بين واقعة الدعـوى والأدلـة على ثبوتها فى حق المطعون ضده فى

قوله « وحيث انه تخلص واقعة الدعــوى مما جــاء بمحضر الضــبط من أن المتهمة ارتكبت التهمة سالفة البيان . وحيث انــه بين للمحــكمة من ملاك ما تقــدم أن الواقعة تشكل من حيث التكييف القــانونى تلك الجريمة المؤثمة . وحيث انــه فى مقام الاســناد فان المحكمة تطمئن الى مقارنة التهم لتلك الجريمة المسندة اليه تأسيسا عــلى — فضلا عن ان المتهم لم يحرك ساكنا ولم يدفــع عن نفسه ذلك الاتهام المسند اليــه بثمة دفع أو دفــاع ما ترتبا عــلى ما تقــدم فانه يتعين معاقبته بمقتضى — عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الجراءات الجنائية » . لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قــد أوجب فى المــادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانــة على بيان الواقعــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلــة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجــه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القــانونى عــلى الواقعــة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قــاصرا . واذ كان الحــكم المطعون فيــه قــد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعــة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجــه استدلاله بــه عــلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمــر الذى يعجز هذه المحــكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون عــلى الواقعة كما صــار اثباتها بالحكم . ومن ثم فــان الحكم المطعون منه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعــادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٧٢٥ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/١)

قاعــــدة رقم (٥٣٠)

المبــــدأ :

يجب ان يشــتمل كل حــكم بالادانــة على الواقعــة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق بــه اركان الجريمــة والظــروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانــة حتى يتضح وجــه استدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المأخوذ باسبابه بالحكم المطعون فيه انه — بعد ان أورد الوصف الذى اقيمت به الدعوى الجنائية واشار الى مواد القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق المطعون ضده فى قوله « وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته المهندس فى محضره المؤرخ ٨٣/٧/١٧ من ان المتهم ارتكب التهمة سالفة البيان وحيث ان قضى القانون ٥٤/٨٤ نص على ان لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون ٥٤/٨٤ أو اللائحة التنفيذية يتقدم للوحدة المحلية لوقف الاجراءات التى اتخذت مؤرخ ١٩٨٥/٦/٧ . وحيث أن القانون نص على اعفاء جميع الاعمال التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه . وحيث انه على ما سلف ذكره فان المحكمة تطبق القانون الأصلح للمتهم » لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الأدلة التى استند اليها فى قضائه بالادانة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية . فانه يكون معيبا بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٧٢٣ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/١)

قاعدة رقم (٥٣١)

المبدأ :

من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا او نمطا يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها — مفاد ذلك .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا او بخطأ يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ــ كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن النص على الحكم بالصور فى هذا الخصوص يكون ولا محل له .

(طعن رقم ٥٦١٣ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١/٣)

قاعدة رقم (٥٣٢)

المبدأ :

يجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى كما هى قائمة فى صحيفة الادعاء المباشر واشار الى المستندات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية والطاعن خلص الى توافر جريمة التبديد فى حق الطاعن بقوله « حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ــ الطاعن ــ ثبوتا كافيا لادانته أخذا بالثابت مما جاء بعريضة الدعوى المؤيدة بالمستندات وحيث أن المتهم لم يدفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج » لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة

التطبيق القانونى عـلى الواقعـة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قاصرا ، ولذ كان الحكم المطعون فيـه قـد أيـد الحكم الابتـدائى لاسبابه رغم انـه اقتصر عـلى سرد ما جـاء بصحيفة الادعـاء المباشر واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى المستندات دون إن يكشف عن ماهيتها أو يورد مضمونها ولم يبـين وجـه استدلاله بها عـلى ثبوت التهمـة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصـور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١/٨)

قاعـــدة رقم (٥٣٣)

المبـــدا :

كل حـكم بالادانـة يجب ان يشير الى نص القـانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

المحـكمة :

وحيث أن المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة نصت عـلى ان كل حـكم بالادانـة يجب ان يشير الى نص القـانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولمـا كان الثابت ان الحكم الابتـدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قـد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن . فانه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هـذا البطـلان أن يكون الحـكم الابتدائى قـد اثبت بعجزه أنه يتعين معاقبة الطـاعن بمواد الاتهـام ما دام انـه لم يفصح عن تلك المواد التى آخـذ بها والخاصة بالتحريم والعقاب . لمـا كان ما تقـدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٥٧٦٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

قاعـــــدة رقم (٥٣٤)

المبـــدا :

يجب ان يشـــتمل كل حـــكم بالادانـــة على الواقعـــة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمـــة والظـــروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلاله بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحـــكمة :

وحيث أن الحكم الابتدائى ــ الذى أخـــذ الحـــكم المطعون فيـــه بأسبابه قـــد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وادلـــة الثبوت التى أقـــام عليها قضاءه على قوله « حيث أن الدعوى تخلص حسبما جاء بمحضرها المؤرخ فى ١٩٨٤/٧/٥ المحرر بمعرفة مشرف الجمعية من أن المتهم اقام تمينة طوب على مساحة $\frac{1}{4}$ قيراط بالحدود المبينـــة بالمحضر . وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات عـــلى النحو المبـــين بمحضرهـــا وبجلســـة ١٩٨٥/٢/١٢ اصدرت المحكمة حكمها بندب خبير فى الدعـــوى لمباشرة المـــأمورية بمنطوق الحـــكم ، وحيث باشر الخبير المـــأمورية وقدم تقريرا اثبت بـــه الآتى ان المتهم أقـــام تمينة طوب بتاريخ معاصر لتاريخ تحرير المحضر ، وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا قاطعا حسبما جـــاء بمحضر المخالفة المؤيـــد بتقرير السيد الخبـــير المـــرفق بالأوراق الأمـــر الذى يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهـــام . لمـــا كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ من قانون الاجـــراءات الجنائية قـــد أوجبت أن يشتمل كل حـــكم بالادانـــة عـــلى بيان الواقعـــة المستوجبـــة للعقوبـــة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة مأخـــذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعـــة كما صـــار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيـــه ــ فيما تقـــدم ــ لا يكفى بيانا لواقعة الدعـــوى عـــلى الوجه الذى تطلبه القانون ، اذ انـــه لم يكشف عن كون الأرض المقـــام عليها تمينة الطوب أرضا زراعية وهى فى خصـــوص هذه الدعـــوى ــ

بيان جوهرى لما له من اثر فى توافر العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها . واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط المؤيد بتقرير الخبير دون أن يورد مؤدى كل منهما فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ويبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه . هذا الى أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات قد نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه . وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان انه اشار الى رقم القانون المطبق واورد فى اسبابه من انه يتعين معاقبة المتهم بمواد الاتهام ما دام ايه لم يفصح عن مواد القانون التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(طعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

قاعدة رقم (٥٣٥)

المبدأ :

حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها وان يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب والا كان قاصرا .

المحكمة :

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية

قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وان يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب والا كان قاصرا وباطلا ، كما انه من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها وعلى المحكمة اذا ما ابدى هذا الدفع امامها أن ترد عليه ردا كافيا وسائغا والا كان حكمها معيبا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن وجاءت مدوناته بما تناهت اليه فيما تقدم كاشف عن قصوره فى الرد على الدفع استند فى اطراحه الى عبارة مجملة دون أن يفصح عن اساس فقدان هذا الدفع لسنده القانونى فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

قاعدة رقم (٥٣٦)

المبدأ :

خلو الحكم من بيان المحكمة التى صدر منها — اثره — يؤدى الى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له .

المحكمة :

وحيث أن الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها ما يؤدى الى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وذلك بعد أن اتضح من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها لم تستهدف

بيان المحكمة التى صـدر منها الحـكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد أيـد الحكم الابتدائى الباطل فى شق منه واعتنق أسبابه قـد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث أوجـه الطعن الأخـرى .

(طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

قاعـــدة رقم (٥٣٧)

المبـــدا :

يجب ان يشـتمل كل حـكم بالادانـة على الواقعـة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق بـه أركان الجريمـة والظـروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانـة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحـكمة :

وحيث انـه يبين من مطالعة الحـكم الابتدائى المـؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه أنه اقتصر فى بيانه لواقعـة الدعـوى عـلى قوله « وحيث ان التهمة المسندة فى حقه ثابتة مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة وينطق عليها مواد الاتهـام ، من ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عمـلا بنص المـادة ٢/٣٠٤ من قـانون الاجراءات الجنائية . لمـا كان ذلك وكانت المـادة ٣١٠ من قانون الاجـراءات الجنائية قـد أوجبت أن يشتمل كل حـكم بالادانـة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجـريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـة التى استخلصت منها المحكمة الادانـة حتى يتضح وجه استدلالها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة التطبيق القـانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيـه قـد اكتفى فى بيـان الدليل بالاحـالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبـين وجـه استدلالها بـه عـلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كلفة الأمـر الذى يعجز هذه المحـكمة عن مراقبـة صحة تطبيق القـانون عـلى الواقعة

كما صار اثباتها بالحكم ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

قاعدة رقم (٥٣٨)

المبـدأ :

يجب ان يشتمل الحكم الصادر بالادانة على الأسباب التى بنى عليها — والا كان باطلا — المراد بالتسبيب المعتبر .

المحكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجملة ان المتهم — الطاعن — بوصفه امينا لعهدة البقالة المتنقل رقم ٦ ومجمع كلية الزراعة التابعين لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية اختلس بضائع البقالة والفوارغ المبينة بالتحقيقات وصفا دقيقا والبالغ ثمنها ملـجـ ١٣٨٨ر٧٣٧ والمملوكة للشركة سالفة الذكر والمسلمة اليه بسبب وظيفته بنية تملكها حسبما علله شهود الاثبات وما ثبت من محاضر الجرد التى اظهرت هذا المبلغ عجزا فى عهدته ، واستدل الحكم من ذلك على الاتهام وصحة اسناده الى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة . ان مجرد وجود عجز فى عهدة الموظف العام ومن فى حكمه أو فى حسابه لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس . بما يتضمنه من اضافة المال الى ذمة المختلس بنية اضاعته . لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى عمليات الجرد أو الحساب أو لسبب آخر ، وكان من المقرر انه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تتنافر فى حكم العقل والمنطق ، وكانت الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين : على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون

الاجـــراءات الجنائية ان يشتمل الحـــكم عـــلى الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمـــراد بالتسبيب المعتبر ، تحديد الاســـانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجـــة هى له ســـواء من حيث الواقع أو من حيث القـــانون ولكى يتحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جـــلى مفصـــل بحيث يستطـــاع الوقوف عـــلى مسوغات مـــا قضى بـــه ، اما افـــراغ الحـــكم فى عبارات عامة معماه ، أو وضـــعه فى صورة مجمـــلة ، فـــلا يتحقق بـــه مراد الشـــارع من ايجـــاب تسبيب الاحـــكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القـــانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، واذ كان ذلك ، وكان البين من الحـــكم المطعون فيـــه انـــه اتخذ من مجـــرد اطـــلاق الشهود القول ان العجز فى عهدة الطاعن هو نتيجـــة قيامه باختلاس قيمته مـــع ان العجز — فى ذاته — لا يفضى بالضرورة الى ان الطاعن قـــد ارتكب جريمة الاختـــلاس المسندة اليـــه كما هى معرفة بـــه فى القانون ولم يبين الحكم سند الشهود فى تعليـــل ان العجز كان نتيجة اختـــلاس ، كما لم يورد من الأدلـــة أو القـــرائن السائغة ما يظاهر هذا التعليل ويفيد سلامته ، فان المحـــكمة نكون قـــد اقامت قضاءها على اقتناع غيرها وليس على اقتناعها هى ، مما يشوبه حكمها بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، بما يوجب نقضـــه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

(طعن رقم ٥٨١٢ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

قاعـــدة رقم (٥٣٩)

المبـــدا :

يجب لسلامة الحـــكم ان يبين واقعة الدعـــوى والأدلة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مـــدى تائيره للواقعة كمـــا اقتنعت بها المحـــكمة .

المحـــكمة :

لـــا كان ذلك وكان الأصـــل انـــه يجب لســـلامة الحكم ان يبين واقعة الدعـــوى والأدلـــة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مـــدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحـــكمة فـــان الحـــكم

المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(طعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

قاعدة رقم (٥٤٠)

المبدأ :

من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها — مفاد ذلك .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان ما أورده الحكم — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٥٣٢٤ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

قاعدة رقم (٥٤١)

المبدأ :

يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها

وســلامة مأخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحــكمة :

وحيث ان الحــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحــكم المطعون فيــه قــد اقتصر فى بيان واقعة الدعــوى وادلــة الثبوت التى اقــام عليها قضاؤه عــلى قوله « وحيث ان واقعــة الدعوى تخلص فيما ابلغ بــه وقرره المجنى عليه من قيــام المتهمان بدخــول العقار مسكنه ومحاولتهما الاستيلاء عليه بالقوة رغم قرار السيد قاضى الحيــازة » وخلص الحكم من ذلك الى القــول « بأن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك من المستندات المقدمة وقــرار السيد قاضى الحيازة بتمكين الشاكى من العين محــل النزاع وعــدم التعرض له ومن ثم يتعين عقابه عمــلا بمواد الاتهام . لمــا كان ذلك وكان قــانون الاجــراءات الجنائية قــد أوجب فى المــادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حــكم بالادانــة عــلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحــكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجــه استدلالها بها وســلامة مأخذها من الادانــة تمكينا لمحــكمة النقض من اعمــال رقابتها عــلى صحة تطبيق القــانون على الواقعة كما صــار اثباتها فى الحــكم والا كان قــاصرا . ولمــا كان من المقرر كذلك أنــه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المــادة ٣٦٩ من قــانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخــول العقار هو منــع واضع اليــد بالقوة من الحيازة ، وان القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع عــلى الاشخاص لا على الاشياء واذ كان هذا الذى اجمله الحــكم المطعون فيه فيما تقــدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعــوى عــلى الوجــه الذى يتطلبه القــانون ، واذ انــه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان الأدلــة التى استخلصت منها المحــكمة ثبــوت مقارفة الطاعنــين للجريمة التى دانهما بها ، كما لم يبين ما وقــع من الطاعنة من أفعــال يجودها القــانون استعمالا للقوة أو تتم بذاتها عن ابتوائهما استعمالها حين دخــول العقار ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

قاعـــدة رقم (٥٤٢)

المبـــدأ :

حكم الادانـــة يجب ان يشتمل عـــلى بيان الواقعـــة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمـــة والظـــروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلاله بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحـــكمة :

وحيث أن المادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية توجب ان يشتمل كل حـــكم بالإدانـــة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بهـــا وســـلامة مأخذها كما تتمكن محكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القانونى عـــلى الواقعة كما صار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا . لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـــكم المطعون فيـــه لم يبين واقعة الدعـــوى والظروف التى وقعت فيها وعـــول على محضر ضبط الواقعة فى ادانـــة الطاعن دون ان يورد مضمونه فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محـــكمة النقض عن تبين حقيقة الواقعة لأعمـــال رقابتها عـــلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، وان تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القـــانون الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

قاعـــدة رقم (٥٤٣)

المبـــدأ :

يجب ان يشتمل الحـــكم على الأســـباب التى بنى عليها والا كان قاصرا — المراد بالتسبيب المعتبر .

المحكمة :

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى — الذى احال اليه الحكم المطعون فيه — ان اغلب اسبابه غير مقروءه وان عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام فى غير ما اتصال يؤدى الى معنى مفهوم . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والنتيجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى منصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى بـه ، اما تحرير الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع فى ايجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها فبطلانه يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه فانه يكون مشوبا بالبطلان الذى يستطيل اليه الحكم المطعون فيه وقد قضى بتأييده . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر ما تثيره الطاعنة فى طعنها .

(طعن رقم ٦٨٠١ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

قاعدة رقم (٥٤٤)

المبدأ :

يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الأصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده للواقعة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٥٤٥)

المبدأ :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصر من مقومات وجودها قانونا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ، ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر باطلا لانه ايد الحكم المستأنف فى منطوقه واعتنق اسبابه ولم ينشىء لنفسه قضاء واسبابا ومن ثم يتعين نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٥٤٦)

المبـــدأ :

حـكم الادانــة يجب ان يشتمل عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق بـه أركان الجريمـة والظـروف التى وقعت فيها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك وكانت المـادة ٣١٠ من قـانون الاجـراءات الجنائية قـد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانـة عـلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة الادانـة وان يـرد مضمون كل دليـل بطريقة وافيـة يبين فيها مـدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحـكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلـة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها واذ خلت الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه بيان واقعة الدعـوى ومؤدى ما اشتمل عليه محضرى الحجز والتبديد الذى استند اليهما فى القضـاء بالادانـة ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضـه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث بـاقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٥٤٧)

المبـــدأ :

حـكم الادانـة يجب ان يشتمل عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق بـه أركان الجريمـة والظـروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانـة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسـلامة مأخذها .

المحـكمة :

وحيث ان القـانون أوجب فى كل حـكم بالادانـه ان يشتمل على

بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلـــة حتى يتضح وجه استدلالهما بهما وســـلامة مأخذها . لـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم الابتدائى الذى اعتنق الحـــكم المطعون فيـــه أسبابه ـــ قـــد اقتصر فى أسبابه على قوله : « حيث ان التهمة تأيدت قبـــل المتهم من اقـــوال المجنى عليهم ومن التحقيقات ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام عملا بالمـــادة ٢/٣٠٤ أ.ج » دون أن يشتمل عـــلى بيان الواقعة للعقوبة ودون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى عليـــه فـــان ثبوت التهم التى دان الطاعن بها ، ومن ثم فـــان الحـــكم المطعون فيـــه اذ اعتنق أســـباب هذا الحـــكم واقـــام عليها قضاؤه يكون معيبا بما يوجب نقضـــه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٣٧١ لسنة ٥٥ ق ـــ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٥٤٨)

المبـــدأ :

حكم الادانـــة يجب ان يشتمل على الأســـباب التى بنى عليها والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

ومن حيث انـــه يبين من الحـــكم المطعون فيـــه انه انتهى الى تـــ... الحكم الإبتدائى فيما قضى بـــه من عقوبة ، دون أن يورد الأســـباب التى اعتمد عليها من ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها ، ودون ان يحيـــل ... هذا الخصوص الى اسباب الحـــكم المستانف ويكون بذلك قـــد اغفـــل ايراد الأسباب التى بنى عليها مخالفا حـــكم المـــادة ٣١٠ من قـــانون الإجـــراءات الجنائية التى توجب ان يشتمل الحكم على تلك الأسباب . لـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم لم يشر الى مـــواد القـــانون التى آخـــذ الطاعن بموجبها عملا بذات المـــادة . فـــان الحـــكم المطعون فيـــه يكون باطلا بما يوجب نقضه والاحـــالة .

(طعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٥٤٩)

المبـــــدأ :

حـــكم الادانـــة يجب ان يشتمل على بيان الواقعـــة المستوجبـــة للعقاب بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمـــة والظـــروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلاله بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائية قـــد اوجبت أن يشتمل كل حـــكم بالادانـــة عـــلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قـــاصرا ، واذ كان الحـــكم المطعون فيـــه سواء فيما اعتنقه من اسباب حـــكم أول درجـــة وما اضافه من اسباب لم يبين واقعـــة الدعوى ولم يورد مضمون اقـــوال المجنى عليها ، والتقارير الطبية ووجه استدلاله بها عـــلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونيـــة كافة ، لمـــا كان ما تقـــدم ؛ فـــان الحـــكم المطعون فيـــه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضـــه والأحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٥٥٠)

المبـــــدأ :

يجب ان يشتمل الحـــكم الصـــادر بالادانـــة عـــلى الأسباب التى بنى عليها ـــ والا كان باطلا ـــ المراد بالتسبيب المعتبر .

المحـــكمة :

ومن حيث ان البين من الحـــكم الابتدائى ـــ الذى اعتنق أسبابه

الحـــكم المطعون فيـــه — ان اغلب اسبابه غير مقروءة وان عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام فى غير اتصـــال يؤدى الى معنى مفهوم . لمـــا كان ذلك ، وكان الشـــارع يوجب فى المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية ان يشتمل الحـــكم عـــلى الأسباب التى بنى عليها والا كـــان باطلا ، والمـــراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاســـانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجـــة هى له ســـواء من حيث الواقـــع أو من حيث القـــانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى بـــه ، امـــا تحرير مدونات الحـــكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صـــور مجهلة فـــلا يحقق الغرض الذى قصده الشـــارع من ايجاب تسبيب الاحـــكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القـــانون عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحكم . لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم قـــد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها ، وكانت ورقـــة الحـــكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقـــة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحـــكم عـــلى الوجه الذى صـــدر به وبناء عـــلى الاسباب التى اقيم عليها وبطلانها يستتبع حتما بطلان الحـــكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شـــاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لمـــا كان ذلك ، فـــان الحـــكم الابتـــدائى يكون مشوبا بالبطلان الذى يستطيل الى الحكم المطعون فـــيه الذى قضى بتأييده مما يتعين معه نقض الحـــكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ٩١٠١ لسنة ٥٨ ق — جلســة ١٩٨٩/٣/٢)

قاعـــدة رقم (٥٥١)

المبـــدأ :

يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تـــلاوة الحـــكم فـــاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع مسودته — المـــادة ١٧٠ مـــن قانـــون المرافعات المدنية والتجارية .

المحكمة :

ومن حيث ان البين من المفردات أن القاضى .... كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة بيد انه لم يشترك فى النطق بالحكم الذى خلت مسودته مما يفيد توقيعه عليها ، واذ كان ذلك ، وكانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته ، فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده — المدعى بالحقوق المدنية — المصاريف المدنية وذلك دون حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

(طعن رقم ٣٧٧٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٢)

قاعـــدة رقم (٥٥٢)

المبـــدأ :

يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « واقعة التجريف بركنيها المادى والمعنوى ثابتة فى حق المتهم وذلك حسبما تشير اليه الأوراق ومن اقوال محرر المحضر امام المحكمة » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا . واذ كان

الحكم قد عول — ضمن ما عول عليه — فى ادانة الطاعن على الدليل الذى تشير اليه الأوراق بيد انه لم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن . ولا يعصمه من هذا البطلان ما تساند اليه من أقوال محرر المحضر ، التى أورد مضمونها فى مدوناته ، لأنه لم يستند اليها كدعامة مستقلة بذاتها عما أشارت اليه الأوراق ، بل اقام قضاؤه على تلك الأقوال وما تشير اليه الأوراق ، وقد تعيب — على السياق المتقدم فى خصوص الدعامة الأخيرة ، فشاب العوار الحكم كله .

(طعن رقم ٨٤٣٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)

قاعدة رقم (٥٥٣)

المبدا :

يجب ان يشتمل حكم الادانة على بيان الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة .

المحكمة :

وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان كاف لمورثى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى — ومضمون كل دليل بطريقة وافية يبنى منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى اخذها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها واذ كان ذلك وكان قد جاء الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيان مؤدى السند المتخذ كدليل على التبديد قبل الطاعن ووجه اتخاذه دليلا يؤيد لصحة الواقعة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(طعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)

قاعـــدة رقم (٥٥٤)

المبــدأ :

كل حكم بالادانـة يجب ان يشتمل على نص القــانون الذى حــكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

المحــكمة :

حيث ان المــادة ٣١٠ من قــانون الاجــراءات الجنائية نصت على ان كل حكم بالادانــة يجب أن يشتمل عــلى نص القانون الذى حــكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجــرائم والعقاب ، لــا كان ذلك وكان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيــه الذى أيــدة قــد خلا من ذكر مواد القــانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ الذى انزل بموجبه العقاب عــلى الطــاعن ، فــان الحــكم المطعــون فيــه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ان الحــكم المطعون فيــه أشــار فى ديباجته الى القــانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ التى طلبت النيابة العامــة تطبيقــه ما دام المواد التى انزلها فى حق الطاعن من القــانون المطبق . مما يعيب الحــكم ويبطله ويوجب نقضــه ، والاعادة بغير حــاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)

قاعـــدة رقم (٥٥٥)

المبــدأ :

حــكم الادانــة يجب ان يشتمل على بيان الواقعــة المستوجبــة للعقاب بيانا تتحقق بــه اركان الجريمــة والظــروف التى وقعت فيهــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وســلامة ماخذها تمكينا لمحــكمة النقض من مراقبــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحــكمة :

ومن حيث ان الحــكم الابتدائى المؤيد لاســبابه بالحكم المطعون فيــه قــد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وادلة الثبوت التى عول عليها

فى ادانـــة الطاعن على قوله : « ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما جـــاء بمحضر الضبط ومن عـــدم دفـــع المتهم للاتهام المسند بدفـــاع مقبول » . لمـــا كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجراءات الجنائية توجب ان يشتمل كل حكم بالادانـــة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـــة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بهـــا وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة تطبيق القانون عـــلى الواقعة والا كان قـــاصرا وكان الحكم قـــد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالاحالة عـــلى محضر الضبط دون بيـــان مضمونه ووجـــه استدلاله بـــه عـــلى ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية كافة ، فـــانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة دون حـــاجة لبحث أوجه الطعن الأخـــرى .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)

قاعـــدة رقم (٥٥٦)

المبـــدأ :

كل حكم بالادانـــة يجب ان يشـــير الى نص القـــانون الذى حـــكم بموجبه والا كان قـــاصرا .

المحـــكمة :

ومن حيث ان المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجراءات الجنائية نصت عـــلى ان كل حكم بالادانـــة يجب ان يشير الى نص القـــانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولمـــا كان الثابت ان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد انشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن اخذه بأسباب الحـــكم المســـتأنف وقـــد اغفـــل ذكر نص القـــانون الذى انزل بموجبه العقاب عـــلى الطاعن فـــانه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان انـــه اشـــار فى ديباجته الى المـــواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخـــذه بها ، لمـــا كان ما تقـــدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)

خطف

قاعـــدة رقم (٥٥٧)

المبـــدا :

جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل او الاكراه تتحقق بابعاد هذه الانثى من المكان الذى خطفت منـــه ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها .

المحـكمة :

لـــا كانت جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المـــادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هـــذه الانثى من المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيـــه قد استظهر ثبوت الفعل المـــادى للخطف وتوافر ركن التحيل والقصد الجنائى فى هذه الجريمـــة وتساند فى قضائه الى ادلة منتجة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه وخلص الى أن الطاعن ساهم فى الفعل المادى للخطف بأن اعترض طريق المجنى عليها وأوهمها مع باقى المتهمين بأنهم من مأمورى الضبط الجنائى وأنه مطلوب ضبطها وعرضها على مديرية الأمن وقام أحدهم بمحاولة انتزاع حليتها الذهبية وانتهوا الى الاستيلاء على الحقيبة التى كانت قد تركتها فى السيارة ولاذوا بالفـــرار بها ، فكل من قارف هذه الأفعال أو شيئا منها اعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجرائم .

(طعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)

قاعـــدة رقم (٥٥٨)

المبـــدا :

جريمة خطف الانثى التى بلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل او الاكراه المنصوص عليها فى المـــادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الانثى من المكان الذى خطفت منه ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها .

المحـكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « انه بينما كانت المجنى عليها ...... و ...... متجهتان الى ناحية المقطم لبيع ما معهما من زبد قابلهما المتهم ...... ومعه آخران سبق الحكم عليهما وطلب المتهم الأول من الأولى خمسة وعشرين جنيها بدعوى ان والدته سبق ان اشترت منها زبد تبين انه مغشوشا وعندما رفضت طلب هو ومن معه منهما ان تذهبا معهم لمقابلة والدته ثم سـار ومن معهم بالمجنى عليهما بين المقابر حتى وصلا الى بقعـة مهجورة فطلب .... من .... خلـع قرطها ودبلتها وان تقـدم لـه ما معها من نقود مهددا اياها بمطـواه شهرها فى وجهها كما صفعها على وجهها فقامت تحت هذا الاكراه باعطائه القرط والدبلة واحد عشر جنيها كما أخذ منها ما تحمله من زبد والميزان كما انفـرد المتهم .... بالمجنى عليها .... وامسـك بثديها وطلب ان تخلع له سروالها ليرتكب معها الفحشاء وقـد أورد الحـكم عـلى ثبوت الواقعة على هذه الصورة ادلة مستمدة من شهادة المجنى عليهما والرائـد .... وهى أدلـة سائغة من شأنها أن تـؤدى الى ما رتبه عليها ، لمـا كان ذلك وكانت جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كامل بالتحيل أو الاكراه المنصوص عنها بالمـادة ٢٩٠ من قـانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الانثى من المكان الذى خطفت منـه ايا كان هذا المـكان بقصـد العبث بها ، وذلك عن طريق اسـتعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها عـلى مرافقة الجـانى لها أو باستعمال اى وسائل مادية أو أدبيـة من شأنها سلب ارادتها واذ كان الحكم المطعون فيـه قـد استظهر ثبوت الفعل المـادى للخطف وتوافر ركن التحيل والقصد الجنـائى فى هذه الجريمة ، وكان تقدير توافر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمـة الخطف مسألة موضوعية تفصـل فيها محـكمة الموضوع بغـير معقب ما دام استدلالها سليما — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فـان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

قاعـــدة رقم (٥٥٩)

المبـــدا :

خطف طفلة لم يبلـغ سنها ست عشرة ســـنة كاملة بالتحايل — تحققها .

المحـكمة :

وحيث ان الحـكم المطعـون فيـه بعد أن بين واقعـة الدعـوى بما تتوافر بـه جميـع العناصر القانونية لجريمـة خطف طفلة لم يبلغ سنها ست عشرة ســنة كاملة بالتحيل التى دان الطاعنة بها واورد على ثبوتها فى حقها ادلـة مستمدة من اقـوال والدة المجنى عليها بالتحقيقات ومن اعتـراف متهمين آخـرين عثر لديهما عـلى الطفلة وسبق الحـكم عليهما ، وهى أدلـة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، عرض لدفع الطاعنة ببطلان الاعتراف المعزو اليها بتحقيق النيابة العامة لصدوره تحت تأثير الاكراه الواقع عليها واطراحه فى قوله : « وحيث انه عما اثاره الدفاع بشأن بطلان القبض على المتهمة — الطاعنة — وبطلان الاقـرار المسند اليها بمحضر جمع الاستدلالات لحصول القبض فى غير حالة التلبس وكذا بطلان اعترافها بتحقيقات النيابة العامة لعـدم مطابقته للحقيقـة ووقوعه تحت وطأة التعذيب والاكراه البدنى ، فمردود عليه بأن المحكمة — حسبما سلف البيان — لم تعـول فى قضائها بادانـة المتهمة عـلى اقوالها الواردة بمحضر جمع الاستدلالات عقب القبض عليها كما لم تعول عـلى اعترافها الوارد بتحقيقات النيابة بـل عولت عـلى ادلـة أخرى مستمدة من أقـوال والـدة المجنى عليها الشـاهدة بالتحقيقـات والتى اطمأنت الى صحتها وسلامتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ومن اعتـراف كل من .... و .... اللذين سبق الحكم عليهما بتحقيقـات النيابة الذى جاء اختياريا وصادقا ومتسقا مع واقع الدعوى وهى ادلـة مستقلة بذاتها عن كـل اجـراءات القبض التى وقعت عـلى المتهمـة والاقـرار والاعتراف المنسوبـين اليها ومن ثم يضحى الدفـع ببطلان القبض وبطلان كل من اقـرار المتهمة بمحضر جمع الاستدلالات واعترافها بتحقيقات النيابة غير منتج فى الدعـوى ومن ثم فلا حاجة للمحكمة لتناولها

والرد عليها » . واذ كان ما أورده الحكم — فيما تقدم — صريحا فى عدم التعويل فى ادانة الطاعنة على اعترافها فى تحقيق النيابة العامة ، فلا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان هذا التحقيق لوقوع اكراه على الطاعنة طالما ان الحكم لم يؤاخذها سوى بأقوال شاهدة الاثبات فى الدعوى وباعتراف باقى المتهمين فيها اعتبارا بأن هذه الاعترافات وتلك الأقوال من عناصر الاثبات المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه والتى اطمأنت المحكمة الى صحتها مما تنتفى معه مصلحة الطاعنة فى تمسكها بالبطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر ايضا ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وكان مؤدى استناد محكمة الموضوع فى قضائها بادانة الطاعنة الى أقوال شاهدة الاثبات — والدة المجنى عليها — هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ومن ثم فان الحكم يكون بمنأى عن القصور الذى ترميه به الطاعنة فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة وطمأنانها الى ما انتهت اليه ، وكان الحكم قد عول فى ادانة الطاعنة على الشهادة المستفادة فى حقها من اعتراف المتهمين الآخرين — اللذين عثر لديهما على المجنى عليها وسبق الحكم عليهما — علاوة على اقوال والدتها ، فان ما تثيره الطاعنة من شأن دعوى عدم انطباق الأوصاف التى ادلت بها والدة

المجنى عليها علـى أوصافها ومناقشتها دلالة ذلك ـ بفرض صحته ـ على حـده لا يكون مقبولا ، ومن ثم فـلا تعييب الحـكم بالفسـاد فى الاستدلال أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمـام محكمة النقض . لمـا كان ما تقدم فـان الطعن برمته يكون عـلى غـير أسـاس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٨)

خمس

قاعـــــدة رقم (٥٦٠)

المبـــدأ :

خلو القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شـــأن مشروب الطافيا من النص على المسئولية المفترضة بالنسبة لمالك المحل او المعمل مفاده أنـــه يتعين لعقاب المـــالك بالتطبيق لأحـــكام هذا القانون أن يثبت مساهمته فى الفعل المؤثم .

المحـــكمة :

لمـــا كان الثابت من جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بحسن نيته استنادا الى انه اشترى الزجـــاجات المضبوطة بموجب فاتورة بما مؤداه الدفـــع بانتفاء القصد الجنائى لديه وكان من المقـــرر أن المـــادة الثانية من القـــانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة او ملكية أو احراز أو شراء أو بيع الطافيا ، وقـــد خلا هذا القانون من النص عـــلى مسئولية مفترضة بالنسبة لمـــالك المحـــل أو المعمل مما مفاده أنـــه يتعين لعقاب المالك بالتطبيق لأحـــكام هذا القانون أن يثبت مساهمته فى الفعل المؤثم ، فان ما أثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعا جوهريا كان يقتضى من المحكمة أن تتصدى له وترد عليه وتـــورد الأدلة على مساهمة الطاعن فى الأعمال المسندة اليه ، أما وأنها لم تفعل وداتنه لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجـــات الخمر التى تبين من تحليل عينتها انها مشروب الطافيا ، فـــان الحـــكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٥)

قاعـــــدة رقم (٥٦١)

المبـــدأ :

العقوبة المنصوص عليها لجريمة شرب الخمر — ماهيتها — عـــدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه .

المحـــكمة :

العقوبة المقررة لجريمتى تقديم أو تناول المشروبات الروحيـــة أو

الكحولية او المخمرة فى الأماكن أو المحـال العامة هى الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب الحكم فى جميع الاحوال بالمصادرة وباغلاق المحل لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن ستة اشهر بالتطبيق لحكم المـادتين ٢ ، ٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن حظر شرب الخمر ، وكانت العقوبة المقضى بها بالحكم الابتدائى قـد اقتصرت عـلى تغريم ٥٠ جنيه عن التهمتين ولم تتضمن المصادرة واغلاق المحل — على الرغم من وجوب ذلك ، غير انه لمـا كانت النيابة العامة قـد سكتت عن استئناف ذلك الحكم فانه ما كان يجوز للمحـكمة الاستئنافية وقـد اتجهت الى ادانـة المطعون ضده ان تصحح هذا الخطأ وتقضى بعقوبتى المصادرة واغـلاق المحل اللتين اغفلهما حكم محكمة أول درجة ، إذ لا يصح أن يضـار المتهم بنـاء على الاستئناف المرفوع منه وحده اعمالا للأصل العام المنصـوص عليه فى الفقرة الثالثة من المـادة ٤١٧ من قـانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٥٧٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)

قاعـــدة رقم (٥٦٢)

المبـــدا :

حيازة مشروبات كحولية لم تؤد عنها رسـوم الانتاج — جريمـة يعاقب عليها — عدم الرد على الدفـاع الجوهرى — اثره — قصـور فى التسبيب .

المحـكمة :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه انه دانـه بجريمة حيـازة مشروبات كحولية لم تؤد عنها رسـوم الانتاج فقد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع الاتهام فى مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة بأن رسـوم الانتاج المستحقة عـلى الكحول المضبوط قـد اديت ودلل على ذلك بتصريح النقل والفاتورة المقدمين منه الا ان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفـاع ايراد او ردا . ممـا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يتبين من المفردات التى امرت هذه المحـكمة — محكمة

النقض — بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم مذكرة خلال الأجل المضروب لذلك عند حجز الدعوى للحكم أمام المحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) ضمنها قوله : « إن الزجاجات التى أخذت منها العينة قد وردت اليه بموجب تصريح نقل موقع عليه من مندوب انتاج القاهرة وكذلك فاتورة مطابقة لهذا التصريح من معمل المتهم الأول — واضاف فى المذكرة انه قدم التصريح والفاتورة الى محرر محضر الضبط الذى قام بمراجعة التراخيص الخاصة بالنقل للخمور والكحوليات الموجودة بالصيدلية وجدها مطابقة للكميات الواردة اليه » . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعن على سند من قوله : « وحيث أنه لما كان ما سلف وكان التقرير الفنى قد اثبت أن العينة غير مطابقة للعينة المماثلة من حيث الدرجة الكحولية ومن ثم تكون التهمة ثابتة فى حقهما دون أن يغنى بتحقيق ما اثاره الطاعن فى دفاعه المشار اليه فيما سلف وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها نقلا عن تقرير التحليل من أن العينة غير مطابقة — فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لمناقشة وجوه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

قاعدة رقم (٥٦٣)

المبدأ :

يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ويستثنى من هذا الحكم :

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الاندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

المحكمة :

من حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله ان يكون عقيدته من اى دليل أو قرينة يرتاح اليها ما دام ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، فالجرائم على اختلاف انواعها — الا ما استثنى بنص خاص — جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية فلا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد في تكوين عقيدته بدليل معين ، فان منعى الطاعن عدم جواز اثبات حالة السكر البين بغير تحليل قد لا يكون مقبولا وينحل في حقيقته الى مجرد جدل موضوعى في سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلا ان محاضر جلسات المحاكمة خلت من طلب للطاعن في هذا الخصوص ، فلا يكون له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء تحقيق لم يطالبه منها ولم ترهى حاجة لاجرائه ، بعد ان اطمأنت الى أقوال الشهود والتقرير الطبى من ان الطاعن كان في حالة سكر بين ، ويكون نعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر بعد ان نص في المادة الثانية منه على ان : « يحظر تقديم او تناول المشروبات الروحية أو الكحولية في الاماكن العامة او المحال العامة ويستثنى من هذا الحكم :

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الاندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ... » .

واورد في المادة الخامسة عقوبة مخالفة ذلك الحظر وهى الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه او بأحدى هاتين

العقوبتين ونص فى المـادة السابعة على ان « يعاقب كل من يضبط فى مكان علم او فى محل علم فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدتـه عن اسبوعين ولا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تقـل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه » . مما مفاده ان مناط التاثيم فى جريمة المـادة الثانيـة هو تقـديم او تناول المشروبات الروحية أو الكحولية او المخمرة فى الأماكن والمحال العامة ، بينما هو فى جريمة المـادة السابعة وجود الجانى فى حالة سكر بين فى مكان أو محل علم ، ولا ينصرف الاستثناء الوارد فى عجز المـادة الثانية الا الى الأفعال المكونة للجريمة الواردة فيها وهى تقديم أو تناول تلك المشروبات فلا يمتد الى حـالة السـكر ما دام ان الشارع قـد قصر هذا الاستثناء صراحة على الأولى دون الثانية ، هذا فضلا عن ان نص المـادة السابعة جـاء عاما مطلقا يشمل كل الأماكن والمحـال العامة دون تخصيص بما ينصرف معه حكمها حتى الى الفنادق والمنشـآت السياحية والاندية ، اذ ان لكل من الجريمتين المذكورتين كيانها المستقل عن الأخرى وأركانها التى تتميز بها ، مما يكون معه نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٢)

قاعـــدة رقم (٥٦٤)

المبـــدأ :

يحظر تقديم او تناول المشروبات الروحية او الكحوليـة او المخمرة فى الأماكن العامة او المحال العامة .

المحـكمة :

وحيث ان الحـكم الابتدائى المؤيـد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قـد بين واقعـة الدعـوى بقوله : « ان ضابط الشرطة اثبت بمحضره انـه ضبط الطاعن اثناء سيره بدائرة بندر نجع حمادى وهو فى حالة سكر ولمـا سأله اعترف له بشرب زجاجة من الكينا اثنـاء قيامه برى ارض زراعية وذلك لبرودة الجـوة » ـــ لمـا كان ذلك وكانت وكانت المـادة الثانية من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شـان حظـر شرب الخمر قـد نصت على انه « يحظر تقديم او تناول المشروبات الروحية او المخمرة

فى الأماكن العامة او المحـال العامة .... الخ » . وكان الحـكم المطعون فيه قـد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون ان يثبت فى حقه ان تناوله للخمر كان فى مكان أو محل عام كما لم يرد على دفاعه فى هـذا الشـان من أن تناوله للخمر كان بزراعته فانه يكون قاصرا عن بيان توافر اركان الجريمة التى دان الطاعن بها بما يوجب نقضه بغير حاجـة لبحث أوجه الطعن الأخـرى .

(طعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١/١٩)

دخان

قاعـــدة رقم (٥٦٥)

المبـــدأ :

جريمة تهريب التبغ ــ عقوبتها ــ نص المـادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شان تهريب التبغ ــ مخالفتها ــ اثره .

المحـكمة :

لمـا كانت المـادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قـد نصت على أنه « يعاقب على التهريب او الشروع فيـه بالحبس مـدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقـل عن مائة جنيـه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) .... (ب) .... (جـ)..... (د)،... خمسـة جنيهات عن كل كيلو جرام او جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة أو غير كاملة النمو مورقة أو منـزوعة الورق وكذلك ورق التبغ الأخضر » وكان البين من نص المـادة الثالثة سالف البيـان من صريح عبارته وواضح دلالته أن الفقرة (د) قـد تناولت حالة ضبط التبغ منزرعا من الأرض وان الشارع اعتبر الوزن اساسا لتقدير التعويض فى هذه الحالة وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض ان تحدد كمية الدخـان موضـوع الجريمة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون ، لمـا كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيـه وقـد قضى بالزام الطاعنين بتعويض قدره ١٧٦٧٤ جنيها لم يبين كمية الدخان المضبوط الذى حكم على أساسـه بالتعويض الأمـر الذى يعجز هذه المحـكمة عن مراقبـة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض تحصيله لأقـوال الطاعن الأول من ان الدخـان المضبوط يبلغ وزنه نحو ٩٢٠ كيلو جراما اذا ما لوحظ ان التعويض المقضى به لا يستقيم مع التطبيق السليم لأحـكام المـادة الثالثة آنفة البيان ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه يكون معيبا ــ فى شقه الخاص بالتعويض ــ بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقضـه .

(طعن رقم ٦٩٢٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

دعارة

قاعـــــدة رقم (٥٦٦)

المبـــــدا :

يحق للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ــ محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصـــل عـــلى مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه .

المحـــكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بــــه كافة العناصر القانونية لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعـــارة التى دينت الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلـــة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدى الى ما رتبه عليها . لـــا كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محـــكمة أول درجـــة ان الطاعنة لم تطلب سماع أحد من الشهود ، وكان من المقرر أن نص المـــادة ٢٨٩ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية يخـــول للمحـــكمة الاستغناء عن ســـماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافـــع عنه ذلك ــ يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا ، بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يـــدل عليه ــ وأن محكمة ثانى درجـــة انما تحكم فى الأصـــل على مقتضى الاوراق وهى لا تجـــرى من التحقيقات الا ما تـــرى هى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم الا بســـماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمـــام محـــكمة أول درجة فـــاذا لم تر من جانبها حاجـــة الى سماعهم ، وكان المدافـــع عن الطاعنة وان ابـــدى طلب سماع أقـــوال الشـــاهد أمـــام المحكمة الاستئنافية ، فـــانه يعتبر تنـــازلا عنـــه بسبق ســـكوته عن التمســـك بـــه أمـــام محكمة أول درجة ، ومن ثم ما تثيره الطاعنة فى هـــذا الخصـــوص يكون غير ســـديد .

(طعن رقم ٤٤٣٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

قاعـــــدة رقم (٥٦٧)

المبـــــدا :

الاعتياد على ممارسة الدعارة ــ استظهار ركن الاعتياد ــ ماهيتها .

المحـــكمة :

لـــا كان الحكم الابتدائى الذى تأيد بالحـــكم المطعون فيه قـــد أورد

لاستظهار ركن الاعتياد أنه قد توافر من سابقة اتهام المتهمة فى قضية اخرى اعترفت بها فى جميع مراحل التحقيق فضلا عن ان الشاهد قرر انه اعتاد وآخرين التردد عليها لمواقعتها نظير اجر ... وهذا الذى أثبته الحكم تتوافر به فى حق الطاعنة جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى أثبات ركن الاعتياد على شهادة الشاهد ، طالما ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات كما انه من المقرر انه لا حرج على المحكمة ان تستأنس بسبق اتهام المتهمة فى مثل الجريمة المسندة اليها كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الحكم فى تلك الاتهامات التى اقرت بها الطاعنة فى محضر الاستدلال ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٤٤٣٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

قاعدة رقم (٥٦٨)

المبدأ :

جريمة الدعارة — توافر القصد الجنائى — من حق محكمة الموضوع .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من التفاته عن دفاعها المؤسس على عدم توافر القصد الجنائى لديها انها تمتهن التوسط بين راغبى الزواج وما زعمته من أن اثنتين من الفتيات لم تغادرا البلاد ، كما انها لم تسافر الى الخارج — فانه مردود عليه بأن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على انها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الادانة .

(طعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)

قاعـــــدة رقم (٥٦٩)

المبـــــدأ :

جريمة حيـــازة شقة لممـــارسة الدعـــارة ـــ ماهيتها ـــ الشـــقق المفروشة .

المحـــكمة :

حيث أن الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحـــكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن ضابط قسم مكافحة جرائم الآداب العامة علم من تحرياته السرية أن الطاعن يحـــوز شقة مفروشـــة يقدمها للنســـوة الساقطات بغير تمييز لارتكاب الدعـــارة فيها وبعد استئذان النيابة العامة انتقل الى ذلك المسكن والفى بداخله المتهمة الثانيـــة تمارس الفحشـــاء مع رجـــل أجنبى اقـــر بأن الطاعن لم يسمح لهما بالدخول الا بعد اقتضاء مبلغ من النقود من الشخص الذى أوصلهما هناك وبمواجهة الطاعن بذلك اعترف بأنه يقوم بتأجير تلك الشقة للقوادين والعاهرات . ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلـــة سائغة مستمدة من اقـــوال الشـــاهد واعتراف المتهمين وخلص الى القول بأنه : « لمـــا كان الثابت بمحضر التحريات الذى سطره محـــرر المحضر أن المتهم الأول (الطاعن) يستغل الشقة موضوع الضبط بتأجيـــرها مفروشة للنسوة الساقطات ومن يصطحبونهم معهن لارتكاب الفحشاء بها مع علمه بذلك وما ثبت بالمحضر من ضبط المتهمة الثانية فى تلك الشقة وهى فى حالة تلبس ، لمـــا كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر عند نظر الاستئناف أن محـــكمة أول درجـــة شملت العقوبة المحـــكوم بها عليه بالنفـــاذ وبعـــد أن أوقفت النيابة العامة تنفيذها عـــلى ما جـــاء بمذكـــرة أسباب الطعن ـــ ومن ثم فليس لـــه أن يثير طعنه فى الحـــكم المستأنف لأول مرة أمـــام محـــكمة النقض .

(طعن رقم ٥٤٥١ لسنة ٥١ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٥٧٠)

المبـــــدأ :

جريمة الاعتياد عـــلى ممارسة الفجور والدعارة ـــ عقـــوبتها ـــ المـــادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — فى شأن مكافحة الدعارة — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس وعشرين جنيها ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه — كل من اعتاد ممارسة الفجور والدعارة ، وكان الحكم المستأنف قد قضى — فى حدود القانون — بعقوبة الحبس بحدها الأدنى ، بيد أن الحكم المطعون فيه قد نزل بهذه العقوبة الى شهر واحد مع الشغل — وهو دون ذلك الحد الأدنى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بمقتضى القانون بتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٨٢)

قاعدة رقم (٥٧١)

المبدأ :

جريمة الدعارة — لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت — شرط ذلك .

المحكمة :

وحيث انه من المقرر وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه أورد من بين أدلة الاتهام ما قررت المتهمة الأولى فى اعترافها بتحقيقات النيابة العامة من ان المطعون ضده وآخر يحليان لها الرجال لممارسة البغاء معها ويتقاضيان اجر ذلك وكان البين من مطالعة المفردات ان هذا الذى اثبته الحكم له اصله الصحيح بالأوراق — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون على أن

الاتهام المنسوب اليه جاء وليد اعترافات المتهمة الأولى بمحضر الاستدلالات والتى تطرحها المحكمة ولا تعول عليها ، ولم يلتفت للدليل المستمد من اقوال هذه الأخيرة فى حق المطعون ضده بتحقيقات النيابة العامة ولم تدل المحكمة برأيها فيه ، مما يكشف عن انها اصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحص أدلتها مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٣٩٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٥٧٢)

المبـــدأ :

جريمة الاعتياد على ممارسة الدعـارة — استعمال المكان لارتكاب الدعارة — لا يستلزم القانون لثبوت العادة فى استعمال المكان لارتكـاب الدعارة طريقا معينا من طرق الاثبات .

المحـكمة :

لما كان ما جرى به قضاء المحكمة أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات فانه لا تثريب على المحكمة اذا عولت فى ذلك على شهادة الشهود واعترافات المتهمين ، واذ كان الطعن فى أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن له أصله الثابت فى الأوراق ، فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٢١)

قاعـــدة رقم (٥٧٣)

المبـــدأ :

القـانون لا يستلزم لثبوت ركن الاعتياد طريقـة معينة من طرق الاثبات — محكمة الموضوع — اثبات ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة — اسـاس ذلك .

المحـكمة :

لما كان ذلك وكان لا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثبات

ركن الاعتياد عـلى ممارسة الطاعنة الدعارة عـلى شهادة الشاهدين التى اطمأنت اليها طالمـا ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبـات . وكان تقديره فى ذلك سليما — وكانت الفقرة الثالثة من المـادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قـد نصت على عقاب كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة » فقـد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك عـلى وجـه الاعتياد . ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة فى مكان معين أو ان يكون مملوكا او مؤجرا ، فالنعى عـلى الحكم بالخطـأ فى تطبيق القـانون لا يكون له محل . لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـه قـد قضى بمصادرة سيارة الطاعنة طبقا للحق المخول للمحكمة فى المادة ١/٣٠ من قـانون العقوبات بعد أن أطمأنت الى أقوالها فى محضر الضبط من انها اشترتها من حصيلة ممارستها للدعارة لتسهل لها الانتقـال الى الشقق المفروشة . فـان جدل الطاعنة فى شـأن مصدر ملكيتها للسيارة لا لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليـل — بما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ما تقدم فان النعى برمته يكون عـلى غير اساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٥٧٤)

المبـــدا :

عقوبة المصادرة فى جريمة ممارسة الدعارة — شرطها .

المحـكمة :

لمـا كانت العقوبات المقررة لمخالفة نص الفقرة الثانية من المـادة التاسعة من القـانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦١ التى دين بها الطـاعن لا تتضمن عقوبة المصادرة وكان الحـكم قـد قضى بالمصـادرة بالتطبيق له فانه يكون قـد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه اعمالا لنص المـادة ٣٩ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجـراءات الطعن أمام محكمة النقض — نقضه نقضا جزئيا .

(طعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

قاعـــدة رقم (٥٧٥)

المبـــدا :

دعـارة الإستناد الى اعتراف غـير ثابت بالأوراق ـ أثـره ـ يبطـل الحـكم .

المحـكمة :

وحيث أن الثابت من مدونات الحـكم المطعون فيه انـه عول فى قضائه بادانـة الطاعنة الرابعة ـ ضمن ما عول عليه ـ على اعترافها فى محضر الشرطة وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة ان الطاعنة الرابعة انكرت ما أسند اليها فى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة ولما كان الأصل انه يتعين عـلى المحـكمة الا تبنى حكمها الا عـلى الوقائع الثابتـة فى الدعـوى وليس لها أن تقيم قضاءها عـلى اقـوال لا سند لها من التحقيقات ، فـان الحـكم المطعون فيـه اذ بنى قضـاءه عـلى أن اعترافا صدر من الطاعنة الرابعة ـ مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق ـ فانه يكون قـد استند الى دعامة غير صحيحة ما يبطله لابتنائه عـلى اساس فاسد . ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من ادلـة أخـرى اذ الادلـة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة . لمـا كان ما تقـدم ، فـانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة الى الطاعنـة الرابعة ـ والى باقى الطاعنين ـ لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ـ وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩)

دعوى جنائية

أولا : تحريك الدعوى الجنائية .

ثانيا : انقضاء الدعوى الجنائية .

اولا ـــ تحريك الدعـــوى الجنائية :

قاعـــــدة رقم (٥٧٦)

المبـــــدا :

يجوز استثناء لمحكمة الجنايات اذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها ان هناك وقائع اخـــرى غير المسندة فيها الى المتهم ان تقيم الدعـــوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها .

المحكمة :

من المقـــرر ان الأصـــل فى المحاكمات الجنائيـــة أنـــه لا يجـــوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور عملا بالمـــــادة ٣٠٧ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية وأنه يجوز استثناء لمحـــكمة الجنايات اذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك واقائع أخرى غـــير المسندة فيها الى المتهم أن تقيم الدعـــوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هـــذا القانون ولا يترتب عـــلى هذا الحق غير تحريك الدعـــوى أمام سلطة التحقيق دون الحـــكم فيها وذلك عملا بالمـــادة ١١ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية ؛ ولمـــا كانت المحكمة قـــد خالفت صريح نص هذه المـــادة اذ ادانت الطاعن عن واقعة احـــراز مخدر الأفيون وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه لواقعتها وهـــو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب اجـــراءات المحاكمة الا أن ما يرد هذا العيب فى صورة الطعن الحالى ـــ هو انعدام جدواه ذلك بأن الحـــكم لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة ـــ وهى الأشغال الشـــاقة لمـــدة عشر سنوات وغرامة ثلاث آلاف جنيه ـــ وهى عقوبـــة احـــراز وحيازة مخدر الحشيش بقصد الاتجـــار التى ثبت لمحـــكمة الموضـــوع ارتكابه لها ومن ثم فـــان مصلحته فى النعى عـــلى الحكم بالبطلان فى هذا الصـــدد وبمخالفة القانون فيما يثيره من أنه لا عقـــاب عـــلى احـــراز آثار الأفيـــون ـــ بفرض صحته ـــ تكون منتفية اذ من المقـــرر انـــه اذا اخطأ الحكم فأسند الى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منـــه جريمـــة

أخرى وعاقبه على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المواد المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من اجلها فانه بذلك تنتفى مصلحة الطاعن بالتمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم .

(طعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

قاعدة رقم (٥٧٧)

المبدأ :

لا يجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ اية اجراءات فى جرائم التهريب الجمركى الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك او من ينيبه .

المحكمة :

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من انه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ... هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك او من ينيبه فى ذلك ، واذ كان هذا من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم .ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

(طعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٥٧٨)

المبدأ :

لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرار بزوجه او بزوجته او اصوله او فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه .

المحكمة :

ولما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على

ان « لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرار بزوجه أو زوجته او اصوله أو فروعه ، الا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليها ، كما ان له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء » وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه الذى له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة فى اية حالة كانت عليها ، كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى ، بتخويلها المجنى عليه حق وقف تنفيذه فى أى وقت يشاء . واذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق فى الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق ، وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية وهى متعلقة بالنظام العام ، فانه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل اليه ان يطلب فى أى وقت اعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ، ولا يجوز الرجوع فى التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، اذ الساقط لا يعود . واذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات ، انما هو الحفاظ على الروابط العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط اثرهما على جريمة الاتلاف لوقوعها كالسرقة اضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص .

(طعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

قاعدة رقم (٥٧٩)

المبدا :

لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم استيراد بضائع اجنبية على غير النظم والقواعد المقررة الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه — ولا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار الا بناء على طلب وزير المالية او من ينيبه .

المحكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن الاول على الحكم المطعون فيه

انــه اذ دانه بجرائم تهريب بضائع اجنبية بقصد الاتجار واستيرادها على غير النظم والقواعد المقررة واستعمالها فى غير الغرض الذى رخص له — قد شابه البطلان ذلك بأنه لم يشر فى مدوناته الى ان الدعوى الجنائية رفعت بناء عــلى طلب كتابى من وزيرى المــالية والتجارة او من أنابا فى ذلك ، وهو بيان جوهرى يترتب عــلى اغفاله البطلان . وحيث ان الجرائم التى دين بها الطاعنان هى انهما هربا بقصـــد الاتجار بضائع اجنبية واستورداها على غير النظم والقواعد المقررة واستعملها الطاعن الأول بصفته مستثمرا فى غير الغرض المختصين فطلب كل منهم — فى حدود اختصاصه — اقامة الدعوى — ذلك ان هــذا البيان جــاء مجهلا لا يبين معه أن كلا من وزير المــالية ووزير التجارة كانا من بــين الوزراء الذين اشــار اليهم الحكم وهو ما يعجز هذه المحكمة — محـكمة النقض من مراقبــة صحة تطبيق القــانون ، ومــن ثم فــان البيــان كمــا ورد بالحــكم لا يحقق غرض الشــارع من تسبيب الأحكام ، كما أنــه لا يرفع عوار الحــكم — كذلك — ما ورد بمدونات الحكم الابتدائى من ان كلا من رئيس مصلحة الجمارك ومدير عام الأدارة العامة للتجــارة الخارجيــة بوزارة التجارة قــد طلبا اقامة الدعــوى الجنائية ضد الطاعنين ما دام الحــكم لم يشر الى أن أولهما كان مفوضــا بذلك من وزير المــالية وان الثانى كان مفوضا — فيما طلبه — من وزير التجارة ، لمــا كان ذلك ، فــانه يتعين نقض الحــكم المطون فيه والاحالة بالنسبة لكلا الطاعنين لوحدة الواقعة واتصال العيب الذى شــاب الحكم بالطاعن الثانى ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى ما اثاره الطاعنان بأوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

قاعـــــدة رقم (٥٨٠)

المبـــــدا :

لا يجوز تحريك الدعــوى الجنائية طبقا لأحكام القــانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ الا بطلب كتابى من وزير الخزانة او من ينيبه .

المحــكمة :

وحيث انه لمــا كان ذلك ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى ..

من المــادة الرابعة من القــانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من انــه « لا يجوز رفــع الدعــوى العمومية أو اتخاذ اية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبــه » هو عــدم جواز تحريك الدعــوى أو مباشرة اى اجراء من اجــراءات بدء تشيرها أمــام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتــابى من وزير الخزانــة أو من ينيبه فى ذلك ، واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحــكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فــان اغفاله يترتب عليه بطــلان الحــكم ولا يغنى عن النعى عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالأوراق صدور مثــل هذا الطلب من جهــة الاختصاص ، لمــا كان ما تقــدم ، وكان الحــكم قــد خلا من الاشــارة الى أن الدعــوى الجنائية اقيمت بطلب كتابى من وزير الخزانــة أو من فوضــه فى ذلك ، وهو مــا يعيبــه بالقصــور ، فــانه يتعين أن يكون مع النقض الاحــالة .

(طعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٤ / ١٠ /١٩٨٦)

ثانيا — انقضاء الدعوى الجنائية :

قاعدة رقم (٥٨١)

المبدأ :

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة — اساس ذلك .

المحكمة :

لما كانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٨١)

قاعدة رقم (٥٨٢)

المبدأ :

يجوز للنائب العام ان يحيل بعض الجنايات الى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات الا ان تلك الاحالة ليس من شانها ان تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات .

المحكمة :

لما كانت المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية وان اجازت للنائب العام وللمحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات الى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام تلك المادة الا أن تلك الاحالة ليس من شانها ان تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية

فيها المـدة المقررة لانقضاء الدعـوى الجنائية فى مواد الجنايات ، وكانت الجريمة المسندة الى المطعون ضده — وكما رفعت بها الدعوى — جناية مما نص عليـه فى البـاب الرابع من الكتاب الثانى من قـانون العقوبات وقعت من موظف عام ، ومن ثم تنقضى الدعـوى الجنائية فيها بمضى عشر سنين تبدأ من تاريخ انتهاء خدمة هـذا الموظف مـا لم يكن التحقيق فى الجريمة قـد بدأ قبل ذلك . لمـا كان ما تقـدم ، وكان الحـكم المطعون فيـه قـد اعتبر الجريمة المرفوعة بها الدعـوى جنحة لمجـرد انهـا احيلت الى محكمة الجنح عملا بالمـادة ١٦٠ مكررا من قـانون الاجراءات الجنائية ، وخلص الى انقضاء الدعـوى الجنائية فيها لمضى ثلاث سنين اسند بدايتها الى تاريخ وقـوع الجريمة ، فانه يكون قـد اخطأ فى تطبيق القـانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

قاعـــدة رقم (٥٨٣)

المبـــدأ :

يبدأ ميعاد انقضاء الدعـوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمـانة من تاريخ طلب الشىء المختلس لدى أو من اوتمن عليه والامتناع عن رده او ظهور عجز عنه وليس من تاريخ ايداعه .

المحـكمة :

من المقرر ان تعيين تاريخ وقـوع الجـرائم عموما ومنها جريمـة خيانة الامـانة يستقل بـه قـاضى الموضوع ولا رقـابة عليه فى ذلك لمحـكمة النقض وكان ميعاد انقضـاء الدعـوى الجنائية بجريمـة خيانة الامانـة لا تبدأ من تاريخ ايـداع الشىء المختلس لدى من اؤتمن عليـه بـل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قـام الدليل على خلافه . لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـه قـد عرض للدفع بانقضاء الدعـوى الجنائية بالتقـادم فى قوله « فانه لمـا كان من المقرر عملا بالمـادة ١٥ من قـانون الاجراءات الجنائية ان الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثـلاث سنوات وحيث أن المجنى عليهما قـد قررا أن الواقعة قـد حدثت خـلال عام ١٩٧٣ . وحيث أن

المتهمان قـد انكرا ما هو منسوب اليهما ونفيا حـدوث الواقعة عـلى الاطـلاق . وحيث أن المدعيتين بالحق المدنى قـد تقدمتا ببلاغهما الأول الى الشرطة فى ١٩٧٥/٦/١٧ وان المتهمين قـد سـئلا امـام النيابـة العـامة فى ١٩٧٥/٨/١٧ ، ١٩٧٥/٨/١٨ ، ١٩٧٥/١١/١١ كمـا تمت اجراءات المعاينة فى ١٩٧٦/٢/١٠ كما تم سـؤال المتهمان بعد ذلك فى تواريخ مختلفة كما أن النيابة العامة قـد قامت بتقديم الدفـع بانقضاء الدعـوى الجنائية بالتقادم يكون قـد اصاب صحيح القانون ويضـحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (٥٨٤)

المبـــدا :

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمرور ثلاثـة سنوات دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة .

المحـكمة :

حيث ان الحـكم المطعون فيـه قـد صدر فى ١٩٧٩/١٢/٨ بادانة الطاعن بجنحتى عدم الاعـلان عن مخزنه وعـدم العرض بمحله وحدات من السلـع الموجودة بمخزنه ، فقـرر الطعن فيـه بطـريق النقض فى ١٩٧٩/١٢/٢٥ ، وقـدم اسباب طعنه فى ذات التاريخ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها اجراء من تاريخ الطعن الى أن نظرت بجلسة ١٩٨٣/٣/١ ، واذا كان يبين من ذلك انه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى ١٩٧٩/١٢/٢٥ مدة تزيد على الثلاث سنوات لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعـوى الجنائيـة قـد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحـكم المطعون فيـه والقضاء بانقضاء الدعـوى الجنائيـة بمضى المدة وبراءة المتهم الطـاعن .

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١)

قاعـــــدة رقم (٥٨٥)

المبــــدأ :

الدعــوى الجنائية تنقضى بوفاة المتهم .

المحـــكمة :

لمـــا كان يبين من الأوراق انـــه بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى الميعاد قـــد توفى المحـــكوم على المرحوم .... كالثابت من صورة شهادة الوفـــاة المقدمـــة من محاميـــه بالجلســـة . لمـــا كان ذلك ، وكانت المـــادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص عـــلى انه تنقضى الدعـــوى الجنائية بوفـــاة المتهم ، ولا يمنـــع ذلك من الحـــكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانيـــة من المـــادة ٣٠ من قانون العقوبات اذ حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى « فانه يكون من المتعين الحكم بانقضـاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم » .

(طعن رقم ٥٨٠٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعـــــدة رقم (٥٨٦)

المبــــدأ :

انقضـــاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات دون اتخاذ اجراء قاطع لهذه المـــدة .

المحـــكمة :

لمـــا كان الحكم المطعون فيـــه قـــد صدر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بادانـــة الطاعن فى تبديد محجوزات ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، وقـــدم أسباب طعنـــه فى ١٤ نوفمبر ســـنة ١٩٨٠ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها اى اجـــراء من تاريخ تقديم الأسباب الى أن نظـــرت بجلســـة ٤ يونيـــه ســـنة ١٩٨٤ ، واذ كـــان يبـــين من ذلك انـــه وقـــد انقضى عـــلى الدعوى من تاريخ تقديم الأسباب الحاصل فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقـــررة لانقضـاء الدعوى الجنائية بمضى المـــدة فى مواد الجنح دون اتخاذ اى

اجـراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قـد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن .

(طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

قاعـــدة رقم (٥٨٧)

المبـــدأ :

انقضاء الدعـوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات دون اتخاذ اجراء قاطع لهذه المدة ــ مثال .

المحـكمة :

لمـا كان الحـكم المطعون فيـه قـد صـدر فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٨ بادانـة الطاعن بجنحة تبديد أشياء محجوز عليها ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٨ وقـدم أسـباب طعنه فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيهـا أى اجـراء من تـاريخ تقـديم الأسـباب التى أن نظـرت بجلسـة ٤ يونيـة سـنة ١٩٨٤ ، واذ كان يبين انه وقـد انقضى على الدعـوى من تاريخ تقديم الأسباب الحاصل فى ٢٤ نوفمبر سـنة ١٩٧٨ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخـاذ أى اجراء قاطع لهذه المـدة فتكون الدعوى الجنائية قـد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعـوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن .

(طعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

قاعـــدة رقم (٥٨٨)

المبـــدأ :

انقضاء الدعـوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات دون اتخاذ اجراء قاطع لهذه المدة ــ مثال .

المحـكمة :

لمـا كان الحكم المطعون فيـه قـد صدر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩

بادانــة الطاعن بجنحة نصب ، فقرر بالطعن فيــه بطريق النقض فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩ وقــدم أسباب طعنه فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ثم استشكل الطاعن فى تنفيذ الحكم المطعون وقضى استئنافيا بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ برفض الاشــكال والاستمرار فى التنفيذ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها اى اجراء من تاريخ الفصل فى الاشكال الى أن نظرت بجلســة اليوم بتاريخ ٤ من يونيو سنة ١٩٨٤ ، واذ كان يبين من ذلك أنه وقــد انقضى عــلى الدعوى من تاريخ الفصل فى الاشــكال الحاصل فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٠ مدة تزيد عــلى الثــلاث ســنوات المقــررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعــوى الجنائية بمضى المدة ببراءة المتهم الطاعن .

(طعن رقم ٣٠٧٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

قاعــــدة رقم (٥٨٩)

المبـــــدا :

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثــلاث سنوات دون اتخاذ اجراء قاطع لهذه المــدة .

المحــكمة :

لـــا كان الحكم المطعون فيــه قد صدر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٠ لادانة الطاعن بجنحتى ضرب ، فقرر بالطعن فيــه بطريق النقض فى ٢ مارس سنة ١٩٨٠ وقــدم اسباب طعنه فى ١٩ مارس ســنة ١٩٨٠ ، ولكن الدعــوى لم يتخذ فيهـــا أى اجــراء من تاريخ الطعن الى أن نظرت بجلســـة اليوم ٤ من يونيو ســنة ١٩٨٤ ، واذ كان يبــين من ذلك انه وقــد انقضى عــلى الدعــوى من تاريخ تقديم الأســباب الحاصــل فى ١٦ مـــارس سنة ١٩٨٥ مدة تزيد عــلى ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مــواد الجنح دون اتخــاذ اى اجــراء قــاطع لهذه المدة ، فتكون الدعوى الجنائية قــد انقضت بمضى المــدة

ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبيراءة المتهم الطاعن .

(طعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

قاعـــــدة رقم (٥٩٠)

المبـــــدا :

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات دون اتخاذ اجراء قاطع لهذه المـــدة .

المحـــكمة :

لمـــا كان الحكم المطعون فيـــه قـــد دان الطاعن بجنحة اختـــلاس أشـــياء محجوزة ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، وقـــدم أسباب طعنه فى ذات التاريخ ، ورفع اشـــكالا فى التنفيـــذ قضى فيه بجلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٩ بوقف تنفيذ الحـــكم لحين الفصل فى الطعن ، ثم لم يتخذ فى الدعـــوى اى اجـــراء بعد ذلك التـــاريخ الى أن نظر الطعن بجلسة اليوم الخامس من يونيـــة ســـنة ١٩٨٤ — ومن ثم تكون قـــد مضت منذ آخـــر اجـــراء فى الدعوى — وهو الحـــكم فى الاشـــكال — وحتى نظر الطعن مـــدة تزيد عـــلى الثـــلاث سنوات المقررة فى المـــادة ١٥ من قـــانون الاجراءات الجنائية لانقضـــاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح ، لم يتخذ خلالها اى اجراء قاطع للمدة ، فيتعين نقض الحكم المطعون فيه ، والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن .

(طعن رقم ٤٠٠٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

قاعـــــدة رقم (٥٩١)

المبـــــدا :

انقضـــاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة .

المحـــكمة :

لمـــا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٦ من أكتوبر ســـنة

١٩٧٨ باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الاستئنافى الغيابى كأن لم يكن ، فقــرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ واودعت أسباب الطعن فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، كما يبــين من الأوراق انه قــد قضى بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ فى الاشــكال المرفوع من المحكوم عليه بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصــل فى الطعن ، الا أنه لم يتخذ اى اجراء فى الدعــوى من تاريخ الحــكم فى الاشــكال وحتى نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة اليــوم الثــانى عشر من يونيه سنة ١٩٨٤ . واذ كان يبين من ذلك انــه وقد انقضى على الدعوى — وهى جنحة تبديد محجوزات — من تاريخ آخر اجراء وهــو الحكم الصادر فى الاشكال بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ مدة تزيد عــلى ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المــدة ، فــان الدعــوى الجنائية تكون قــد انقضت بمضى المدة ، الأمر الذ ى يتعين معه الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن .

(طعن رقم ٣٣٦٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

قاعــــدة رقم (٥٩٢)

المبــــدأ :

انقضــاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة .

المحــكمة :

لمــا كان الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ثم استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبجلسة ٧ من اكتوبر ســنة ١٩٧٨ قضت محكمة مركز كفر الدوار بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم تحدد لنظر طعنه جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٤ ومن ثم يكون قــد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخــر من الاجــراءات المتخذة فى الاشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ اى اجراء قاطع

لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين بذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن .

(طعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

قاعدة رقم (٥٩٣)

المبدا :

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء دون اتخاذ اجراء قاطع لهذه المدة طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

المحكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى الرابع من مايو سنة ١٩٧٨ بادانة الطاعن بجنحة تبديد محجوزات فقرر بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه فى الحادى والثلاثين من مايو سنة ١٩٧٨ - ثم أقام اشكالا فى تنفيذالحكم فقضى فى العشرين من يونيو سنة ١٩٧٨ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض . ثم حدد لنظر الطعن جلسة الخامس من يونيو سنة ١٩٨٤ ، ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وهو الحكم الصادر فيه وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم الطاعن .

(طعن رقم ٣٣٦٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

قاعدة رقم (٥٩٤)

المبدا :

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة .

المحكمة :

لما كانت الطاعنة قررت بالطعن بالنقض فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ ثم استشكلت فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٩ قضت محكمة كفر الدوار الجزئية بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنها جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٤ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى اشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضائها بمضى المدة وببراءة الطاعنة .

(طعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

قاعدة رقم (٥٩٥)

المبدأ :

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات دون اتخاذ اجراء قاطع لهذه المدة .

المحكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى الحادى والعشرون من ديسمبر سنة ١٩٧٨ بادانة الطاعن بجنحة تبديد محجوزات فقرر بالطعن فيه بطريق النقض واودع أسباب طعنه فى أول يناير سنة ١٩٧٩ ثم اقام اشكالا فى تنفيذ الحكم قضى فى السابع والعشرين من فبراير سنة ١٩٧٩ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض — ثم تحدد لنظر الطعن جلسة الخامس من يونيو سنة ١٩٨٤ ، ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وهو الحكم الصادر فيه وبين تاريخ نظر الطعن دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة ، وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات

الجنائية ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيـه والقضاء بانقضـاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم الطاعن .

(طعن رقم ٣٣٧٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

قاعـــدة رقم (٥٩٦)

المبـــدأ :

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح وفقا لامكان المـادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

المحـكمة :

لمـا كان الحـكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٩ برفض معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بادانتـه فى جنحة تبديد ، فقـرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٨ ينـاير سنة ١٩٧٩ وأودع اسباب الطعن فى التاريخ ذاته كما اقـام اشكالا فى التنفيذ قضى فيه بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ بوقف تنفيذ الحـكم المطعون فيـه لحين الفصـل فى الطعن الماثل . واذ كان يبين من الأوراق أنه لم يتخذ اى اجـراء فى الدعـوى من تاريخ الحكم فى الاشـكال وحتى نظر الطعن امـام هذه المحـكمة بجلسة اليـوم الثانى عشر من يونيه سنة ١٩٨٤ — وكان مؤدى ذلك انـه وقـد انقضى عـلى الدعـوى الجنائية من تاريخ آخر اجراء فيها وهو الحكم الصـادر فى الاشـكال بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ مدة تزيد عـلى ثلاث السنوات المقررة لانقضـاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخـاذ اى اجـراء قاطع لهذه المدة ، فانه يتعين الحكم بانقضاء الدعـوى الجنائيـة بمضى المدة وبراءة الطاعن .

(طعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

قاعـــدة رقم (٥٩٧)

المبـــدأ :

انقضـــاء الدعـــوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاثة ســـنوات دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة .

المحـــكمة :

لمـــا كان الطاعن قـــرر بالطعن بالنقض فى ١٤ من اكتوبر سنـــة ١٩٧٨ ثم استشكل فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة كفر الدوار الجزئيـــة بوقف تنفيذ الحـــكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم تحدد لنظر طعنه جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٨٤ ومن ثم يكون قـــد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخـــر اجـــراء من الاجـــراءات المتخذة فى الاشكال وبين تاريخ نظـــر الطعن بالنقض دون اتخـــاذ اى اجـــراء قاطع لهذه المـــدة وتكون الدعـــوى الجنائية قـــد انقضت بالتقادم ونقا لنص المـــادة ١٥ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحـــكم المطعون فيـــه والقضـــاء بانقضاء الدعـــوى الجنائية بمضى المدة وببراءة الطاعن .

(طعن رقم ٣٣٧٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

قاعـــدة رقم (٥٩٨)

المبـــدأ :

الدفع بانقضاء الدعـــوى الجنائية — دفع جوهـــرى — اغفاله — قصـــور .

المحـــكمة :

لمـــا كان من المقرر انه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بـــأن الجريمة محل المحاكمة قـــد وقعت فى تاريخ معين وان الدعـــوى العمومية قـــد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفـــع ثم ترتب عـــلى ما يظهر لها النتيجة التى يقتضيها وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد ايـــد الحـــكم الابتدائى لأسبابه واكتفى بالاحالة الى تلك الاسباب فيما يتعلق بالدفـــع

بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة دون أن يحقق دفع الطاعن بشأن الجريمة وقعت قبل الابلاغ عنها باكثر من ثلاث سنوات حتى يبين له وجه الحقيقة فانه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)

قاعـــدة رقم (٥٩٩)

المبـــدأ :

اذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تاثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعه معها .

المحـكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الحـكم الصـادر بانقضـاء الدعـوى الجنائية بمضى المدة هو فى واقعة حكم صادر فى موضوع الدعوى فانه يتعين على المحكمة — عند قضائها بانقضاء الدعوى الجنائية — ان تفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعـوى الجنائية او احالتها الى المحـكمة المدنية اذا استلزم الفصل فيها اجـراء تحقيق خاص . وكانت الفقرة الثانية من المـادة ٢٥٩ من قـانون الاجراءات الجنائيـة تنص على انه « واذا انقضت الدعوى الجنـائية بعد رفعهـا لسبب من الأسـباب الخاصة بها ، فلا تاثير لذلك فى سير الدعـوى المدنية المرفوعة معها » مما مفاده ان الحـكم بانقضاء الدعـوى الجنائية بمضى المـدة لا يكون له تاثير عـلى سير الدعـوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى الا بمضى المـدة المقررة فى القـانون المدنى . لما كان ذلك ، وكـان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه انه اغفل الفصل فى الدعوى المدنيـة التبعية المرفوعة من الطاعن بصفته كما ان مدوناته لم تتحـدث عنها مما مفاده ان المحـكمة لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصـل فيها فانه وعلى ما جرى بـه قضاء محكمة النقض — بكون المدعى بالحقوق المدنية ان يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعـوى الجنائية للفصل فيما اغفلته عملا بالمـادة ١٩٣ من قـانون المرافعات المدنية وهى قاعدة

واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن ان الطاعن يبغى بطعنه نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية التى اقامها على المطعون ضده وكان الطعن فى الحكم بطريق النقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فان الطعن الماثل يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٦/١٢/٤)

قاعدة رقم (٦٠٠)

المبدا :

تنقضى الدعوة الجنائية بوفاة المتهم عملا بأحكام المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

المحكمة :

وحيث انه يبين من كتاب نيابة بنى سويف الكلية المؤرخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٧ والمرفق بملف الطعن ان الطاعن توفى الى رحمة الله فى يوم ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٠ أى بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب فى الميعاد ، ومن ثم يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٥٨١٤ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٣/٢)

قاعدة رقم (٦٠١)

المبدا :

لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها — مفاد ذلك .

المحكمة :

وحيث أن قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من

الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين قد نص فى المادة ٣٩٤ على انه « لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها » ، ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه « اذا حضر المحكوم فى غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ، ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة » ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على انه « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة » وواضح من هذه النصوص انه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب ان يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة ، واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابيا فى ١٩٧٥/٥/١٩ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه متضامنا بمبلغ خمسمائة جنيه والعزل ، واذ قبض عليه اعيدت محاكمته فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤ بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، وكانت المدة المسقطة للعقوبة لم تمض من يوم صدور الحكم الغيابى لحين صدور الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم فيما انتهى اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٣٢٠٣ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤)

قاعدة رقم (٦٠٢)

المبدا :

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاثة سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اخطر بها بوجه رسمى .

المحكمة :

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة ان الحكم الغيابى الاستئنافى صدر بجلسة ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٠ ولم يتخذ اجراء قاطع للمدة حتى مضت ثلاث سنوات منذ ذلك التاريخ ، لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ صفة بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تقدمت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ اخر اجراء . لما كان ذلك وكان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة — ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابى الاستئنافى دون اتخاذ اجراء من هذا القبيل ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مما تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بادانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

دعوى مباشرة

قاعـــدة رقم (٦٠٣)

المبـــدا :

مناط الاباحة فى تحريك الدعـوى الجنائية بالطريق المبـاشر مـن المدعى بالحقوق المدنية ان يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية .

المحـكمة :

متى كان منـاط الاباحة فى تحريك الدعـوى بالطريق المبـاشر من المدعى بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعـوى الجنائية ، فـاذا لم يكن الضرر الذى لحق بـه ناشئا عن الجريمة سقطت هذه الاباحة ، وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمـة وأضحت دعواه المبـاشرة فى شقيها الجنائى والمدنى غير مقبولة . ولمـا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية لم يكن طرفا فى عقد البيع محـل جريمة النصب وأن التصرف فى العقـار قـد تم الى الغـير مقابل مبلغ نقدى ، فالتعويض المطالب بـه لا يكون عن ضرر نشـأ مباشرة عن جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى ولا متحملا عليها ، مما لا يضفى عـلى المدعى بالحقوق المدنية صفة المضرور من الجريمة وبالتـالى تكون دعواه المدنية غير مقبولة بما يستتبع عـدم قبول الدعوى الجنائية ايضا ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبـول الدعويين الجنائية والمدنية .

(طعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٩)

قاعـــدة رقم (٦٠٤)

المبـــدا :

الدفـع بعـدم قبـول الدعـوى المباشرة لعـدم صـدور توكيل خاص من المدعى اثره ـ المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لعدم صدور توكيل خاص من المدعى مردودا بأن المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط ذلك الا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى ان الطاعن اعتدى على المجنى عليه بالسب العلنى أمام المارة فى الطريق بتوجيه العبارات التى أوردها الحكم بما مقتضاه ان ـ السب وقع فى الطريق العام وهو مكان عمومى بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانونا . فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٦٠٥)

المبدا :

من المقرر ان الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم الا عن طريق تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى انه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم ـ وهو المدعى عليه فيهما ـ الا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فان الدعوتين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ، وكانت المفردات المضمومة خلوا من

قيـــام المدعية بالحقوق المدنية بتكليف الطاعن بالحضور بالنسبة للدعويين الجنائية المدنية القائمتين منها فى الجلسة فـــان الخصومة — على السياق المتقـــدم — لاتكون قـــد انعقدت بشأنهما بالنسبة للطاعن ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبولهما مع الزام المدعية بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

(طعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)

دعوى مدنية

اولا : اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

ثانيا : نطــاق الدعــوى المدنية .

ثالثا : الحــكم فى الدعــوى المدنيــة .

رابعا : الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية .

خامسا : مسائل متنوعــة .

اولا — اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية :

قاعدة رقم (٦٠٦)

المبدا :

الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية امامها فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم .

المحكمة :

من المقرر ان الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم . فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه (احداث عاهة مستديمة) لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض عنها لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسبه اليه أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها .

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعدة رقم (٦٠٧)

المبدا :

نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة — استئناف المدعى بالحق المدنى لا ينقل امام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى المدنية فقط — اثره .

المحكمة :

لما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة فان

استئناف المدعى بالحق المدنى وهو لا صفة له فى التحدث الا عن الدعوى المدنية ولا شيأن له بالدعوى الجنائية — لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ .

قاعدة رقم (٦٠٨)

المبدأ :

تقاضى المستاجر بالذات أو بالوساطة اية مبالغ مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر هو فعل مباح يخرج عن دائرة التأثيم — اساس ذلك .

المحكمة :

لما كان البين من استقراء التشريعات التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ومن الاعمال التشريعية التى اقترنت باصدار بعضها أو تقاضى المستأجر بالذات او بالوساطة اية مبالغ مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر هو فعل مباح يخرج عن دائرة التأثيم سواء طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أو الأمر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ أو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى حصلت الواقعة موضوع الدعوى الراهنة فى ظله ، وانما الاثم على اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار

او اية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار او خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد فى حدود ما نص عليه القانون سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار او مستأجره الذى يقوم تأجيره الى غيره تتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر وسببية تحرير عقد الايجار ، وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر نتيجة ازدياد أزمة الاسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة كبيرة وعدم مواكبة حركة البناء لتلك الزيادة مما حمل الشارع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مؤجرى العقارات ومستأجرها بقصد حماية جمهور المستأجرين من استغلال بعض المؤجرين ، ومما يزيد الأمر وضوحا فى تحديد نطاق التأثيم كما عناه الشارع انه مقصور على المؤجر ، انه عند صياغة حكم الحظر فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة — افصح الشارع بجلاء لا لبس فيه عن هذا المعنى بالنص فى تلك المادة على أن لا يجوز للمؤجر مالكا أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء اى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو اى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ، كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى اى مقدم ايجار « بل انه مما يؤكد قصد الشارع فى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون سالف الذكر من أن يدفع المالك للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من احكام فى شأن هدم المبانى لاعادة بنائها بشكل أوسع » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية ان ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح امامها من تلك الجرائم ، واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها — استثناء من القاعدة — مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منها ومشروط

فيه ألا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفصل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا — كما هو الحال فى الدعوى الراهنة — ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

(طعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعدة رقم (٦٠٩)

المبدا :

من لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية فى اى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة .

المحكمة :

وحيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان انتهى الى براءة المطعون ضدهم من جريمة النصب بنى قضاؤه برفض الدعوى المدنية قبلهم بقوله « من ان جريمة النصب فى هذه الدعوى اذا توافرت أركانها لا تقوم الا بالادعاء من جانب المتهمتين الثانية والثالثة باعتبار انهما المجنى عليهما قبل المتهمة الأولى اذ صح تكامل أركان الجريمة فى حقها وان الضرر وهو احد اركان الدعوى المدنية قد انتفى تماما » . لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان « تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة أو ومن المدعى بالحقوق

المدنيسة » وتنص المسادة ٢٥١ منسه على انه « من لحقسه ضرر من الجريمسة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امسام المحسكمة المنظورة أمامها الدعسوى الجنائية فى أى مرحلة كانت عليها الدعسوى حتى صدور القسرار باقفال بساب المرافعة ... » ، والمستفاد من هذين النصسين ان حق تحريك الدعسوى بالطريق المبساشر قسد شرعه القانون للمدعى بالحقوق المدنية الذى يدعى حصول ضرر له فى جنحة أو مخالفة سواء أكان مجنيا عليه أو شخصا آخسر خلافه ، اذ ليس فى القسانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قسد اثبت قيسام هذا الضرر وكان ناتجا عن جريمة ، ذلك ان المنساط فى صفة المدعى المدنى ليس وقسوع الجريمسة عليه وانما هو الحساق الضرر الشخصى بسه بسبب وقوع الجريمة ، واذ خالف الحكم المطعون فيسه هذا النظسر وقصر حق الادعساء على المجنى عليه وحده فانه يكون معيبا بمخسالفة القسانون . لمسا كان ذلك وكان الأصسل فى دعساوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحكمة المدنيسة ، وانمسا اباح القسانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعسوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعسوى الجنائيسة فساذا لم يكن الضرر الذى لحق بسه ناشئا عن هسذه الجريمسة ، سقطت تلك الاباحسة وسسقط معهسا اختصساص المحكمة الجنائية بنظر الدعسوى المدنيسة لمسا كان ذلك وكان الواضح مما اثبته الحسكم المطعون فيه أن علم المجنى عليهما بأن العقار المتصرف فيه لهما ليس مملوكا للبائع لا تتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، فسان قضاؤه بالبسراءة اعتمادا عسلى هسذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعسوى المدنية ، أمسا وقسد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فانها تكون قسد قضت فى امسر هو من اختصاص المحساكم المدنيسة وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية بسه . لمسا كان ما تقسدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيسه فى شأن الدعوى المدنية والحسكم بعسدم اختصساص القضسساء الجنسائى بنظرها والزام المطعون ضدهم المصروفسات .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعـــــدة رقم (٦١٠)

المبـــدأ :

من المقـــرر ان الاحـــالة الى المحـــكمة المدنية لا تجـــوز اذا كان حكم البراءة يمس اسس الدعوى المدنية مساسا يقيد القاضي المدني .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان مفـــاد ما قاله الحـــكم المطعون فيـــه أن الحكم الابتدائى قـــد حاز قـــوة الشيء المقضى فيـــه بعدم استئناف النيابة له ، بما يمتنع معه التصـــدى للفصـــل فى الدعـــوى المدنية التى رفعت بالتبعية للدعـــوى الجنائيـــة . وهو قول ينطوى على خطأ فى تطبيق القـــانون — ذلك ان المـــادة ٤١٣ من قـــانون الاجـــراءات الجنـــائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية ان يستأنف الحـــكم الصـــادر من المحـــكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ان كانت التعويضات المطلوبة تزيد عـــلى النصاب الذى حـــكم فيه القـــاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم لانـــه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان عـــلى المحـــكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعـــل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعـــه وصحة نسبته اليه عـــلى ذلك آثاره القانونية غير مقيـــدة فى ذلك بقضـــاء محكمة أول درجـــة . ولا من هذا كـــون الحـــكم فى الدعـــوى الجنائية قـــد حاز قـــوة الأمـــر المقضى لأن الدعويين — الجنائيـــة والمدنيـــة — وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، الا ان الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخـــرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . لمـــا كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن قضاء الاحالة فى مفهوم حكم المـــادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائيـــة لا يؤثر بـــه الا عندما تكون المحـــكمة الجنائية مختصة بنظر الدعـــوى المدنية اليها بطريق التبعية وترى أن الفصل فى التعويضـــات المطالب بها يستلزم اجـــراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجـــاء الفصـــل فى الدعـــوى الجنائية — وهو ما لا قيام له فى الدعـــوى الراهنـــة — هذا الى أنه من المقرر أيضا ان الاحالة الى المحـــكمة المدنية لا تجـــوز

اذا كان حكم البراءة يمس اسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى — كالحال فى الدعوى المطروحة — اذ ان قضاء البراءة من محكمة أول درجة قد تأسس على الشك فى ثبوت الاتهام فى حق المطعون ضده لما كان ذلك ، وكانت محكمة ثانى درجة — قد نفضت يدها عن نظر الدعوى المدنية والفصل فى موضوعها واحالتها بقضائها المطعون فيه الى المحكمة المدنية — فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٥٦٩٤ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٦١١)

المبدأ :

يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الأصل طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية — انه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من احدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فانه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم امام محكمة أول درجة لان المعارضة تعيد القضية الى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من احدى درجات التقاضى بما لا يصح معه القول بان المعارضة اضرت بالمعارض . واذ كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول تدخل المضرور مدعيا مدنيا فانها تكون قد خالفت القانون . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٦١٢)

المبـــدا :

رفـــع الدعـــوى المدنية بطريق التبعية للدعـــوى الجنائية ـــ اغفال الفصل فى الدعـــوى المدنية ـــ للمدعى بالحقوق المدنية ان يرجع الى ذات المحـكمة التى فصـلت فى الدعـوى الجنائيـة للفصـل فى الدعـوى المدنيـة .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر أنـه اذا كانت الدعـوى المدنية قـد رفعت بطريق التبعية للدعـوى الجنائية فان على الحـكم الصادر فى موضوع الدعـوى الجنائية أن يفصـل فى التعويضـات التى طلبها المدعى بالحقـوق المدنية عمـلا بصريح نص المـادة ٣٠٩ من قـانون الاجراءات الجنائية ، فان هو اغفل الفصل فيها فانه ـــ وعلى ما جرى به قضـاء محكمة النقض ـــ يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجـع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالمـادة ١٩٣ من قـانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبـة الأعمال امام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجـراءات الجنائية من نص مماثـل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعـات . لمـا كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيـه أنه اغفل الفصـل فى طلب المدعية بالحقوق المدنية الزام المطعون ضده برسم الانتـاج المقرر مليمـجنـ وقدره ١٧٢ر٣٢٠ ، كما خلت مدونات الحكم من حسم أمـره رغم ايراده له من بين طلبات ـــ الطاعنة مما يكشف عن ان المحـكمة لم تفصل فيـه ، وكان الطعن بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فان الطعن يكون غير جائز ، مع الزام الطاعنة المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٥١٩٥ لسنة ٥٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/٣/٩)

ثانيا — نطـاق الدعـوى المدنيـة :

قاعـــدة رقم (٦١٣)

المبـــدأ :

من المقرر ان المحـكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنيـة الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم .

المحـكمة :

لـما كان ذلك وكانت المحـكمة الجنائية لا تختص بالتعويضـات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنـائى المسند الى المتهم ، فـاذا كانت المحـكمة قـد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعـدم ثبوتها فـان ذلك يستلزم حتما رفض التعويض لأنه ليس لدعـوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه . اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه الا تكون البراءة قـد بنيت عـلى عدم حصـول الواقعة أصـلا او عـلى عـدم صحتها أو عدم ثبـوت اسنادها الى صاحبها ، ولمـا كان الحكم المطعون فيـه قـد أسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت مقارفـة المطعون ضدهما لجريمة القـذف المسندة اليها فـان قضاؤه برفض الدعـوى المدنية يكون صحيحا ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن بوجه طعنه غير سديد . لمـا كان ما تقـدم فـان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٨١٢٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

قاعـــدة رقم (٦١٤)

المبـــدأ :

الدعـوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائيـة هى دعـوى تابعة للدعـوى الجنائية امامها فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل المسند الى المتهم .

المحـكمة :

من المقـرر أن الدعـوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى

دعــوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها فلا تختص المحــكمة الجنائيــة بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، وكانت المحــكمة قــد بــرأت المطعون ضدهم من تهمة احــداث عاهة مستديمة بالطاعن لعدم ثبوتها فى حقهم ، فــان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض عنها لأنــه ليس لدعــوى التعويض محل عن فعــل لم يثبت فى حق من نسب اليــه ، ويكون الحــكم المطعــون فيــه اذ قضى برفض دعــوى الطاعن المدنيــة قــد اقترن بالصواب . لــا كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف أن الطاعن لم يضمن طلباته الختامية التعويض عن الاضرار التى لحقت بــه نتيجة لاصاباته فى جريمــة الضرب البسيط التى أدين المطعون ضدهم بهــا ، والذى يستطيع دلوج باب القضــاء المدنى للمطالبة به اذا توافرت شروط استحقاقه فــان ما يثيره بشــأن مخالفة حجية الحكم الجنائى النهائى بالادانــة فى جريمــة الضرب البسيط وعدم تنازله عن طلب التعويض عن باقى الاصابات يكون غير صحيح . لــا كان ذلك ، وكانت محــكمة الاعادة تتقيد بحدود الدعــوى كما طرحت عليها للمرة الأولى فانه لا يجوز للطاعن أن يضيف أمــام المحــكمة طلب التعويض عن باقى اصاباته بعد أن نقضت محكمة النقض الحكم الصــادر فى الدعــوى المدنية وأعادت القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجددا من هيئة أخــرى ، ويكون الحــكم المطعون فيــه فى محله اذ أورد طلب الطاعن التعويض عن غير العاهة المستديمة واعرض عنــه بما يبرئه فى هذا الخصوص من قالة القصور فى التسبيب لــا كان ما تقــدم ، فــان الطعن برمته يكون عــلى غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

قاعــــدة رقم (٦١٥)

المبــــدأ :

تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ــ شرط ذلك .

المحــكمة :

لــا كان ذلك ، وكان من المقــرر انــه وان كان تقدير التعويض

من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى ، وانها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، الا ان هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، احاطة كافية ، وان يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها . كما ان مناط القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم انه مقابل العمل الضار الذى اثبت الحكم وقوعه من المتهم . لما كان ذلك وكانت اسباب الحكم الصادر بالتعويض والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون قد خلت من هذا البيان كلية فانه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون ان يحيط بعناصرها . مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية ، وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

ثالثا — الحكم فى الدعوى المدنية :

قاعدة رقم (٦١٦)

المبدأ :

كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تر المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف .

المحكمة :

اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المتهم — المطعون ضده — عشرين جنيها عن تهمة القتل الخطأ المسندة اليه واحالة الدعوى المدنية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها المصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى بأن « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تر المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف » وكان الثابت من السياق المتقدم أن محكمة أول درجة قد أدانت المطعون ضده واحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية والا تتصدى للفصل فى الدعوى المدنية اذ لم تكن مطروحة عليها ، الا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه على انتفاء الخطأ

من جانبه ، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى ما يكون معه مصيرها الى القضاء برفضها اعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشىء المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية ، فان مصلحة الطاعنين — المدعين بالحقوق المدنية — من الطعن فى الحكم فيما قضى به من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية .

(طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٨)

قاعدة رقم (٦١٧)

المبدا :

انتهاء الحكم الى انتفاء الجريمة وجوب رفض الدعوى المدنية .

المحكمة :

متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن قد اقيمت أصلا على أساس توافر أركان جريمة احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد دون مقتض ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة الا أن تقضى برفضها .

(طعن رم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٦١٨)

المبدا :

لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية الأدلة .

المحكمة :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية الادلة ما دام حكمها قد اشتمل — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة —

على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ونطنت الى ادلـة الثبوت التى قـام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلـة النفى فرجحت دفـاع المتهم أو داخلتها الريبـة والشـك فى صحة عناصر الاتهام وما دام قـد اقـام قضاءه عـلى أساس يحمله وطالمـا كانت تلك الأسباب قـد جاءت خالية من الخطأ فى القـانون ومن عيوب التسبيب ، واذ كان الحـكم المطعون فيـه قـد اقـام قضـاءه عـلى اسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه من نتيجة ولم يجـانب التطبيق القانونى الصحيح ، فـان ما يثيره الطاعن فى هذا الشـأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلـة القائمـة فى الدعـوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه امـام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

قاعـــدة رقم (٦١٩)

المبـــدا :

المـادة رقم ٣٠٩ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة تنص عـلى ان كل حـكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائيـة يجب ان يفصـل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقـوق المدنيـة او المتهم الا اذا رات المحـكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ـ اساس ذلك .

المحـكمة :

لمـا كان نص المـادة ٣٠٩ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة يجرى على ان « كل حكم يصدر فى موضوع الدعـوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنيـة أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء خاص ينبنى عليـه ارجـاء الفصل فى الدعـوى الجنائيـة فعندئذ تحيل المحـكمة الدعـوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف » ، لمـا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الدعـوى الجنائية قـد فصل فيها من محكمة اول درجة

بالبراءة بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، فان محكمة ثانى درجة لا تملك عند طرح الدعوى المدنية امامها ان تحيلها الى المحكمة لانتفاء علة الاحالة لسبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى من قبل مما يستحيل معه أن يترتب على الفصل فى التعويضات ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية على ما يجرى به حكم المادة ٣٠٩ ، ولذلك فانه كان يتعين عليها أن تفصل فى موضوعها اما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها باحالتها الى المحكمة المدنية فان حكمها المطعون فيه لا يكون له سند من نص المادة آنفة الذكر ويكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (٦٢٠)

المبدأ :

لا صفة للنيابة العامة فى التحدث الا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية .

المحكمة :

لا صفة للنيابة العامة فى التحدث الا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية فان منعاها بشأن اغفال الفصل فيها لا يكون مقبولاً . فضلا عن أن الحكم بالبراءة لعدم ثبوت اسناد الفعل الى المطعون ضدهما ينطوى على قضاء ضمنى برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى المنطوق .

(طعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٥)

قاعدة رقم (٦٢١)

المبدأ :

الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة — شرطه .

المحكمة :

لما كان شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة

بالتبعية للدعـوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعـل موضوع الدعـوى الجنائية وصحة اسناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونيـة للجريمـة ، ولمـا كان الحـكم المطعون فيـه قـد انتهى الى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند اليه ، فان ذلك يستلزم الحكم — صحيحا — برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

قاعـــدة رقم (٦٢٢)

المبـــدأ :

اغفال الحـكم الجنائى ، الفصـل فى الدعـوى المدنية — اثره — الرجوع لذات المحكمة للفصـل فيها طبقا لأحـكام نص المـادة ١٩٣ من قـانون المرافعات .

المحـكمة :

من المقـرر انـه اذا كانت الدعـوى المدنيـة قـد رفعت بطريق التبعيـة للدعوى الجنائية فـان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملا بنص المـادة ٣٠٩ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة ، فـان هو اغفل الفصل فيها فانه — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما اغفلته عمـلا بنص المـادة رقم ١٩٣ من قـانون المرافعات المدنية ، وهى قاعدة واجبة الأعمال أمـام المحاكم الجنـائية لخلو قـانون الاجـراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات .

(طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

قاعـــدة رقم (٦٢٣)

المبـــدأ :

العبرة فى صحة الحكم هى بصـدوره موافقا للقانون — اسـاس ذلك .

المحكمة :

العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ، ووجه المسئولية ، فانه لا يبطله — فى خصوص الدعوى المدنية — عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها .

(طعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعدة رقم (٦٢٤)

المبدا :

لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض اذ الأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب .

المحكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه التى دان الطاعن بها ، وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض . فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب .

(طعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعدة رقم (٦٢٥)

المبدا :

اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض .

المحكمة :

من المقرر أن اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض ، ولا على المحكمة ، من بعد ، أن هى لم تبين الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعيه المادى والادبى ، وذلك لما هو مقرر من أنه اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من ان المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا يكفى تبريرا للقضاء بالتعويض المؤقت ، أما بيان الضرر فانما يستوجبه التعويض النهائى الذى يطالب به بعد وهذا يكون على المحكمة التى ترفع امامها الدعوى به ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا المقام لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعدة رقم (٦٢٦)

المبدا :

من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، لأن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفة بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى ألزمه

بالتعويض على مقتضاه ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم ينازع المدعين بالحقوق المدنية فى صفتهم أو مصلحتهم فى دعواهم فانه لا يقبل منه أن ينازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما يتطلبه من تحقيق تنحسر عنه وظيفتها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصاريف المدنيـة .

(طعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/١٦)

قاعـــدة رقم (٦٢٧)

المبـــدا :

ما لا يعيب الحـكم بالتعويض المؤقت .

المحـكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبن قضاءه — بالتعويض المؤقت على حكم المحكمين ، وانما على أساس قيام أركان المسئولية التقصيرية التى أحاط بها احاطة كافية ، فانه لا يعيبه اشارته فى مدوناته الى تقديم الحاضر عن المدعيتين بالحقوق المدنية صورة من حكم المحكمين المشار اليـه .

(طعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٦٢٨)

المبـــدا :

من المقـرر انه اذا تقـدم المدعى بالحقوق المدنيـة بما يفيـد قيام عذره فى عـدم حضور الجلسة التى قضى فيها باعتباره تاركا لدعواه ، كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد سـواء بالقبـول أو بالرفض ، وكان اغفال الحكم الاشارة الى ذلك ماسا بحق الدفاع .

المحـكمة :

لما كان ذلك ، ولئن كان من المقـرر طبقا لنص المـادة ٢٦١ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا

لدعواه اذا تخلف عن الحضور امـام المحكمة بعد علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعـوى ، الا ان حـد ذلك ان يكون تخلفه هذا بغـير عذر مقبول فـان كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهـرى حـال دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنيـة فـان الحكم يكون غير صحيح لقيـام المحاكمة على اجـراءات معيبـة شأنها حرمان المدعى بالحقوق المدنية من استعمـال حقه فى الدفـاع ، ولمـا كان العذر الذى ابداه المدعى بالحقوق المدنيـة — بمذكرته المصرح له بتقديمها — امـام محكمة ثانى درجـة وهو من قبيـل الدفوع والدفاع ولئن كان يخضع لتقدير محكمة الموضوع الا انـه يتعين عليها اذا ما اثير امامها عذر من هذا القبيل ان تبدى رأيها فيـه بقبوله او بعـدم الاعتداد بـه وان تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشـأن عـلى أسـباب سائغة تؤدى الى ما رتبه عليه . لمـا كان ذلك ، وكانت المحـكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيـه للدفـاع الذى اثاره المدعى بالحقـوق المدنية والذى تعلل بـه كعذر مانع له من حضـور الجلسـة — رغم جوهريته — فى خصوص الدعوى الحالية — ، وكان من المقـرر انه اذا تقـدم المدعى بالحقوق المدنيـة بما يفيد قيـام عذره فى عدم حضـور الجلسة التى قضى فيها باعتباره تاركا لدعواه ، كان لزاما عـلى المحكمة ان تعنى بالرد عليه سـواء بالقبول او بالرفض ، وكان اغفال الحـكم الاشارة الى ذلك ماسا بحق الدفـاع ، لمـا كان ما تقـدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه بما قضى بـه بالنسـبة للدعـوى المدنيـة والاعادة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٨٠٧٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (٦٢٩)

المبـــدأ :

التعويضـات المنصـوص عليها فى القوانين المتعلقـة بالضـرائب والرسوم من قبيـل العقوبـات التـكميلية التى تنطـوى عـلى عنصر التعويض وان هـذه الصفة المختلطـة توجب ان تسرى عليها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات .

المحكمة :

وحيث انه من المقرر — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — ان التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، ومن بينها تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وكذلك فى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وان هذه الصفة المختلطة توجب ان تسرى عليها — باعتبارها عقوبة — القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، الأمر الذى يترتب عليه انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها دون توقف على تدخل الخزانة العامة ، وانه لا يقضى بها الا على مرتكبى الجريمة فاعلين اصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وان تلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، وانه لكونها لا تقوم الا على الدعوى الجنائية فانه بوفاة المتهم تنقضى الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما انها تنقضى ايضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من القانون ذاته ، ولا تسرى فى شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه . لما كان ذلك ، وكان خضوع التعويض المنصوص عليه فى كلا القانونين رقمى ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما ، للقواعد القانونية العامة المقررة فى شأن العقوبات وانقضاء الدعوى فى خصوصه بوفاة المتهم وايضا بمضى المدة وفق احكام المادتين ١٤ ، ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تأسيسا على انها لا تقوم الا على الدعوى الجنائية — على نحو ما تقدم بيانه — لازمة ولا ريب وانطلاقا من هذا الأساس ذاته ، أن تسرى على هذا التعويض سائر الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية ومن بينها حكم المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على ان « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية

فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده على تهمة التهرب من اداء رسم الانتاج على الكحول ، وكانت النيابة العامة قد امسكت عن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض واضحى بذلك نهائيا ، فان الدعوى الجنائية تكون بذلك قد انقضت عملا بحكم المادة ٤٥٤ سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة فى شأن عدم الحكم بالعقوبة التكميلية المنطوية على عنصر التعويض عن تهمة التهرب من أداء رسم الانتاج على الكحول حسبما جاء فى اسباب طعنها موجها الى الحكم المطعون فيه ، واذ كان هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى فانه يمتنع التعرض لما يكون قد شابه من عيوب ويتعين من ثم رفض الطعن .

(طعن ررقم ٨١١٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/٤)

قاعدة رقم (٦٣٠)

المبدا :

كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية او المتهم .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية او المتهم وذلك ما لم ترى المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية بلا مصاريف » .

(طعن رقم ٤٢٤٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٦/١٢/٤)

رابعا ــ الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية :

قاعـــــدة رقم (٦٣١)

المبـــــدأ :

يجوز للمدعى بالحقوق المدنيـــة ان يستانف الحـــكم الصـــادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ان كانت التعويضات المطلوبة تزيد عـــلى النصاب الذى يحـــكم فيـــه القاضى الجزئى نهائيا .

المحـــكمة :

حيث ان المـــادة ٤٠٣ من قانون الاجـــراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنيـــة ان يستانف الحكم الصـــادر من المحـــكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها وان كانت التعويضات المطلوبة تزيد عـــلى النصاب الذى يحكم فيـــه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامـــة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان عـــلى المحـــكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعـــل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليـــه لترتب على ذلك آثـــاره القانونية غـــير مقيدة فى ذلك بقضـــاء محكمة اول درجـــة ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعـــوى الجنائية قـــد حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين ــ الجنائية والمدنيـــة ــ وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع فى كل منها يختلف عنه فى الأخـــرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى .

(طعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٦٣٢)

المبـــــدأ :

خضوع الدعـــوى المدنيـــة امام المحكمة الجنائية للقواعد المقـــررة فى قانـــون الاجـــراءات الجنـــائية ــ مناط ذلك ــ انغلاق بـــاب الطعن بالاستئناف فى الدعـــوى المدنيـــة بالنسبة للمدعى المدنى ــ اثره ــ عدم

جواز طعنه فيها بطريق النقض ولو قضى فيها استئنافيا بالرفض بناء على طعن المتهم فى الحكم القاضى بادانته والتعويض .

المحكمة :

حيث أن المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة ولاحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد اجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية فيما يختص بالدعوى المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على ذلك النصاب مهما شاب الحكم من عيوب ، وتسرى هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض لأنه حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك وكان الطاعن المدعى بالحقوق المدنية قد طلب الحكم له بتعويض مؤقت قدره قرش واحد وهو ما لا يجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية ولو وصف بأنه مؤقت ، فانه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم برفض الدعوى المدنية صادرا من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهمان الحكم الابتدائى القاضى بالادانة والتعويض ، وذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه ان ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ٧٣٣٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٦٤٣)

المبـــدأ :

من المقـــرر ان العبرة فى صحـــة الحـــكم هى بصـــدوره موافقـــا للقانون وكان الحكم المطعون فيـــه قـــد بين اســاس التعويض المقضى بـــه عـــلى الطاعن ووجه المسئولية فانه لا يبطله فى خصوص الدعـــوى المدنيـــة ــ عدم ذكر مواد القـــانون التى طبقها عـــلى واقعـــة الدعوى متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى اوردها .

المحـــكمة :

لـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد أثبت ان المدعين بالحقوق المدنيـــة ــ هم زوجة المجنى عليـــه الأول واولاده وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الأرث لهم من عدمه لا يقـــدح فى صفتهم كزوجة وأبنـــاء للمجنى عليه المذكور وكونهم قـــد أصابهم ضرر من جـــراء فقد المجنى عليه نتيجـــة الاعتداء الذى وقـــع عليه والذى اودى بحياتـــه ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت عـــلى ما اصابهم من ضرر مباشر لا على انتصابهم مقام المجنى عليه من أيلولة حقـــه فى الدعـــوى اليهم ، فـــان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لـــا كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن العبرة فى صحة الحـــكم هى بصـــدوره موافقا للقانون وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد بين اســـاس التعويض المقضى بـــه عـــلى الطاعن ووجـــه المسئولية فانه لا يبطله فى خصوص الدعـــوى المدنيـــة ــ عدم ذكر مواد القانون التى طبقها عـــلى واقعة الدعـــوى متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها . لـــا كان ما تقـــدم ، فـــان الطعن برمته يكون عـــلى غـــير أســـاس متعينا رفضـــه موضوعا .

(طعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)

خامسا — مسائل متنوعــة :

قاعـــــدة رقم (٦٣٤)

المبـــــدا :

يكفى فى بيـــان وجـــه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم ادانـــة المحـــكوم عليه عن الفعـــل الذى حكم بالتعويض من اجله .

المحـــكمة :

من المقـــرر انـــه يكفى فى بيان وجـــه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحـــكم ادانة المحـــكوم عليه عن الفعل الذى حـــكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحـــكم عدم بيان الضرر بنوعيه المـــادى والأدبى ذلك بـــأن فى أثبات الحـــكم وقوع الفعل الضار من المحـــكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية ، وكان الحكم المطعون فيـــه قـــد اثبت بالأدلـــة السائغة التى اوردها أرتكاب الطاعن للجريمـــة التى دانـــه بها وهى الفعل الضـــار الذى الزمه بالتعويض على مقتضاه ، فـــان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٦٣٥)

المبـــــدا :

الدفع بعـــدم قبول الدعـــوى المدنيـــة لا يتصـــين بالنظام العـــام ولا يصح اثارته امام محكمة النقض .

المحـــكمة :

لـــما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أحدا من الطاعنـــين قـــد نازع فى صفة المدعيين بالحقوق المدنيـــة أمـــام محكمة الموضوع ، فـــانه لا يقبـــل الحديث عن هذه الصفة لأول مرة امـــام محكمة النقض لانطوائه عـــلى منازعة تستدعى تحقيقا موضوعيا ، ولأنـــه من المقـــرر أن الدفـــع بعدم قبـــول الدعـــوى المدنيـــة وإن كان من الدفوع الجوهرية

التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ، الا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح اثارتها أمام محكمة النقض لأول مرة ، فما دام الطاعنان قد سكتا عن التمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع فليس لهما من بعد أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعاهما فى هذا الخصوص غير مقبول .

(طعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

قاعدة رقم (٦٣٦)

المبدا :

الحكم بالبراءة فى جريمة البلاغ الكاذب لانتفاء القصد الجنائى لا ينفى حتما تحقق الضرر وثبوت المسئولية فى الدعوى المدنية .

المحكمة :

من المقرر أنه اذا بنيت براءة المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب على انتفاء سوء القصد ونية الاضرار فى حقه — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض اذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة الى سمعته عن رعونة أو عدم تبصر . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه أو لا ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٦٩٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٨)

قاعدة رقم (٦٣٧)

المبدا :

المادة ٢/٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية — تعديلها — لا ينصرف الى ما يصدر من احكام فى الدعوى المدنية .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان القانون على ما استقر عليه قضاء هذه

المحكمة وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون — الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه — هو أن الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا . أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحصار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .

(طعن رقم ٢٩١٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

دفاع

أولا : حضـــور المحامى ومرافعته .

ثانيا : ما يعتبر اخلالا بحق الدفـــاع .

ثالثا : ما لا يعتبر اخلالا بحق الدفـــاع .

رابعا : طلبات التأجيـــل .

خامسا : طلبات التحقيق .

سادسا: طلبات ندب الخبراء ومناقشتهم .

سابعا : طلبات سمـــاع الشهود .

ثامنا : طلبات ضم الأوراق .

تاسعا : طلبـــات المعاينـــة .

عاشرا : مسائل متنوعـــة .

اولا — حضور المحامى ومرافعته :

قاعـــــدة رقم (٦٣٨)

المبـــــدا :

متى عهد المتهم الى محـــام بمهمة الدفـــاع فانه يتعين عـــلى المحكمة ان تستمع الى مرافعته او ان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته .

المحـــكمة :

من المقرر أنه متى عهد المتهم الى محـــام بمهمة الدفـــاع فانـــه يتعين عـــلى المحـــكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصـــة للقيام بمهمته ، ولمـــا كان الثابت مما تقـــدم أن الطاعنين مثلوا أمـــام المحكمة الاستئنافية وطلب المحـــامى الحاضر معهم تأجيـــل الدعـــوى لحضـــور محاميهم الأصيل فكان لزاما عـــلى المحـــكمة اما ان تؤجل الدعـــوى او تنبه المتهمين الى رفض الطلب حتى يبدوا دفاعهم ، اما وهى لم تفعـــل واصدرت حكمها فى موضـــوع الدعـــوى بتأييد الحـــكم المستأنف فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٤)

قاعـــــدة رقم (٦٣٩)

المبـــــدا :

حضور محامى مع متهم بجنحة غير لازمة — طلب المحامى الحاضر عن المدعى بالحق المدنى تلجيـــل الدعـــوى لحضور محاميه الأصلى الذى حال مرضه دون حضوره ، على المحـــكمة اجابته ، او رفضـــه — شرط ذلك .

المحـــكمة :

لمـــا كان المشرع قـــد نظم الدعـــوى المدنية واجراءاتها فى المواد

٢٥١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه « يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون » فان الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام القاضى الجنائى تخضع للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها ، فاذا ما قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الاعلان وابداء الطلبات والدفاع ومناقشة الشهود ، عدم تأجيل الدعوى لحضور المحامى الموكل يكون باطلا لابتنائه على مخالفة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة وللاخلال بحق الدفاع . مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٦٤٠)

المبدا :

يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية — لا يصح الاستدلال على ثبوت الجريمة بما يرد فى مرافعة الدفاع .

المحكمة :

يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى — وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد احاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وان الأسباب التى ساقها الحكم —

على النحو المتقدم — من شأنها أن تؤدى فى مجموعها الى ما رتب عليها من شك فى صحة اسناد التهمة الى المطعون ضده فـان ما ينعاه الطاعن بشأن اطراح الحكم لاقوال شهود الاثبات وترجيحه لرواية المطعون ضده لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى ثبوت الجريمة فى حق المتهم بما يقوله محاميه فى مزافعته فـان ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد على لسان المدافع عن المطعون ضده بجلسة المحاكمة يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٢/١/١٩٨٢)

قاعدة رقم (٦٤١)

المبدأ :

سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى واقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع ، لا يجوز ان يبنى عليه الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع — ما دام ان الطاعن لا يدعى ان المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع .

المحكمة :

لما كان ما أورده الحكم وما انتهى اليه من ان الواقعة توفر فى حق المتهم جناية الضرب المفضى الى الموت بما يتحقق به ضمنا اختصاص محكمة الجنايات ، وكان الثابت بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لن المدافع عن الطاعن شرح وقائع الدعوى وملابساتها وترافع فى موضوعها — فضلا عما أورده فى دفاعه من أن الواقعة لا تعدو اكثر من جريمة قتل خطأ ينحسر عنها اختصاص محكمة الجنايات فان دعوى الطاعن من بعد انه اقتصر على المرافعة فى الدفع وان المحكمة قد فوتت عليه ابداء دفاعه الموضوعى تكون على نقيض الثابت من الأوراق . ومن ثم عارية عن سندها واجبة الرفض فضلا عما هو مقرر من أن سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى واقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع ، لا يجوز ان يبنى عليه الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع ، ما دام الطاعن لا يدعى ان المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع . ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٨٢)

قاعــــدة رقم (٦٤٢)

المبــــدأ :

عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين فى جنــاية واحدة يجب ان يكون لكل منهم محام خاص تتوفر له الحرية الكاملة فى الدفــاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها .

المحــكمة :

ان القانون يوجب عند تعارض المصلحة بين متهمــين متعددين فى جناية واحدة ، ان يكون لكل منهم محام خاص تتوفر لــه الحرية الكاملة فى الدفــاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيــه قد اعتمد فى قضائه ــ ضمن ما عول عليه ــ عــلى أقــوال الطاعن الثانى أمــام الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة ، وكان مؤدى ما حصله من هــذه الأقــوال انه اعتبر مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن الأول ، وهو ما يتحقق بــه التعارض بين مصالح الطاعنين الأمــر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخــر . واذ كانت المحــكمة قــد سمحت لمحــام واحد بالمرافعة عنهما معا عــلى الرغم من قيام هذا التعارض ، فانها بذلك تكون قــد أخلت بحق الدفــاع ممــا يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم بالنسبة الى الطاعنين .

(طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

قاعــــدة رقم (٦٤٣)

المبــــدأ :

ان القانون لا يمنع من ان يتولى محــام واحد واجب الدفــاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم .

المحــكمة :

لمــا كان قضــاء هذه المحــكمة قــد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحــد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جنايــة

واحدة ، ما دامت ظروف الواقعــة لا تؤدى الى القول بقيــام تعارض حقيقى بين مصــالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع عــلى الحــكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن الطاعنين الأول والثانى ارتكبا معا فعــل الضرب واعتبرهما فاعلين أصليين فى هذه الجريمــة ، وكان القضــاء بادانــة احدهما ــ كما يستفاد من اسباب الحــكم ــ لا يترتب عليــه القضــاء ببراءة الآخــر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفــاع ، فانه لا يعيب الحــكم فى خصــوص هــذه الدعــوى أن تولى الدفــاع عن الطاعنين الأول والثانى محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفــاع عنه أساســه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يســع كل منهما أن يبديه من أوجــه الدفــاع ما دام لم يبده بالفعل .

(طعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٤/٥)

قاعــــدة رقم (٦٤٤)

المبــــدأ :

لا يعيب الحــكم خلو محضر الجلســة من اثبات دفــاع الخصم اذ عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحــة اثباته فى هذا المحضر كما عليه ان ادعى أن المحكمة صــادرت حقه فى الدفــاع أن يقــدم الدليل عــلى ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

المحــكمة :

لا يعيب الحــكم خلو محضر الجلســة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه أن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى هــذا المحضر كمــا عليه ان ادعى أن المحــكمة صادرت حقه فى الدفــاع أن يقــدم الدليل عــلى ذلك وان يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صــدور الحكم ، ولمــا كان البين من محضر جلسة المرافعــة انــه جــاء خلو مما يدعيه الطاعن من دفعه بعدم قبول الدعــوى المدنيــة ، أو مصــادرة حقه فى الدفــاع ، بل ان الثابت بــه أن المحــكمة مكنته من ابداء دفاعه كاملا ؛ فان نعيه يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٩١٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٦٤٥)

المبـــدأ :

متى عهـد المتهم الى محـام بمهمة الدفـاع عنـه فـانه يتعـين على المحكمة ان تستمع الى مرافعتـه أو ان تتيح له الفرصة للقيـام بمهمتـه .

المحـكمة :

الأصل أنه وان كان حضور محـام مع المتهم بجنحة غـير واجب قانونا ، الا انه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفـاع عنه ، فـانه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته أو أن تتيح لـه الفرصـة للقيـام بمهمته . ولمـا كان الثابت — على ما سلف — أن محاميا حضر مـع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل نظر الدعـوى لحضور المحامى الأصلى ، فكان لزاما على المحكمة اما ان تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه . أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعـوى بادانة الطـاعن ، فانها باصدارها هـذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفـاع من المتهم مخالفـة بذلك المبادىء الأسـاسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية .

(طعن رقم ٦٩١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٨٣)

قاعـــدة رقم (٦٤٦)

المبـــدأ :

الدفـع بعدم توفق المحامى المنتدب فى الدفاع عن المتهم — اثره .

المحـكمة :

لمـا كان الثابت فى محضر جلســة المحاكمة ان الطاعن قرر انه لم يوكل محاميا ، فندبت المحكمة محاميا للدفاع عنه ، وترافع المحامى مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلســة ، ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلبا ما فى هذا الشـأن ، فـأن ذلك لا يعد اخـلالا بحق

الدفاع ، ولا وجـه لمـا يتحدى به من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقـائع الدعـوى اذ أن استعداد المدافـع عن المتهم أو عدم استعداده أمـر موكول الى تقديره هـو حسبما يوحى بـه ضـميره واجتهـاده وتقاليد مهنته ، لمـا كان ما تقـدم ، فـان الطعن برمتـه يكون عـلى غير أسـاس .

(طعن رقم ١٠٠١ لسنه ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

قاعـــدة رقم (٦٤٧)

المبـــدأ :

المقـرر ان اسـتعداد المدافـع عن المتهم او عـدم اسـتعداده موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

المحـكمة :

لمـا كان من المقـرر ان استعداد المدافـع عن المتهم او عـدم استعداده موكول الى تقديره هو حسبما يوحى بـه ضميره واجتهـاده وتقاليد مهنته ، واذ كان يبين من محضر جلســة المحاكمة أن المحـكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وأنه اطلع عـلى أوراق الدعـوى ، ثم أبـدى دفاعه دون أن يطلب من المحكمة التأجيل لاعداد دفاعه فـان منعى الطاعن بالاخـلال بحق الدفـاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

قاعـــدة رقم (٦٤٨)

المبـــدأ :

المقـرر ان اسـتعداد المدافـع عن المتهم أو عـدم اسـتعداده موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

المحـكمة :

لمـا كان البين من مطالعة محضر الجلسة المحـاكمة أن المحـكمة ندبت محاميا لكل من الطاعنين اللذين لم يبديا اعتراضا عـلى ذلك ، كما اثبت بالمحضر أن المحـكمة أعطت الدفـاع الوقت الكافى للاطـلاع ،

وقد ترافع المحاميان فى الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب ايهما اجلا للاطلاع ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فانه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

قاعدة رقم (٦٤٩)

المبدا :

للمحامى موكلا كان او منتدبا — ان يسلك السبيل الذى يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق مع شرف المهنة وعلى هدى من خبرته فى القانون .

المحكمة :

للمحامى موكلا كان أو منتدبا — أن يسلك السبيل الذى يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق مع شرف مهنته وعلى هدى من خبرته فى القانون ومن ثم لم يكن من شأن قيام خطة الدفاع على الطعن فى اقوال الشاهد ان تحول بينه وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماعه اما وهو لم يفعل بقولة غير مقبولة هى انه كان محاطا بالحرج فان نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٨)

قاعدة رقم (٦٥٠)

المبدا :

الأصل انه وان كان حضور محام مع المتهم فى جنحة غير لازم قانونا الا انه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته او ان تتيح له فرصة القيام بمهمته .

المحكمة :

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن

محاميا حضر مع الطاعن الذى مثـل بالجلسة وطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، فلم تستجب المحكمة لطلبه هذا وقضت بتأييد الحـكم المستأنف . لمـا كان ذلك ، وكان الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم فى جنحة غير لازم قانونا ، الا أنـه متى عهد المتهم الى محـام بمهمة الدفـاع ، فانه يتعين عـلى المحـكمة ان تستمـع الى مرافعته او ان يتيح له الفرصـة للقيـام بمهمته ، ولمـا كان الثابت من السياق المتقـدم ، أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، فقد كان لزاما عـلى المحـكمة اما أن تؤجل نظـر الدعـوى أو ان تنبه المتهم الى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعـل واصدرت حكمها فى الموضوع بتأييد حكم الادانة ، فانها باصدارها هذا الحـكم تكون قـد فصلت فى الدعـوى بدون سماع دفـاع الطاعن ، مخالفة بذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب الحكم لاخلاله بحق الدفاع . ويوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٣٦٩٤ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

ثانيا — ما يعتبر اخلالا بحق الدفـاع :

قاعـــدة رقم (٦٥١)

المبــدأ :

المتهم آخـر من يتكلم ولا يغير من ذلك ان تـكون المحكمة قـد صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصـوم .

المحـكمة :

اذا كان الحكم المطعون فيه قـد صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا عـلى المذكرة — المقدمة من المدعى بالحقوق المدنيـة التى قبلتها المحكمة واوردت فى حـكمها مؤدى ما ورد بها من دفـاع ، مما يبطـل اجراءات المحاكمة للاخـلال بحقوق المتهم فى الدفـاع لمـا يقضى بـه نص المـادة ٢٧٥ من قـانون الاجراءات الجنائية من أن المتهم آخـر من يتكلم ولا يغير من ذلك أن تكون المحـكمة قـد صرحت بتقديم مذكرات لمن يشـاء من الخصوم ، اذ ليس من شأن هذا أن يغـير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيـل الخصـومة عـلى من كان طرفا فيها وأن يكون المتهم آخر من يتكلم .

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٦٥٢)

المبــدأ :

عدم اعـلان المتهم بالحضور — اثره .

المحـكمة :

اذا كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة انها خلت ممـا يفيد اعلان الطاعنين للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ، فـان الحـكم المطعون فيه اذ صـدر ضدهما بالغاء الحـكم المستأنف وبـراءة المتهم — المطعون ضده — ورفض الدعـوى المدنيـة قبلـه والزام المدعـين (الطاعنين) بالحقوق المدنيـة المصروفات المدنيـة ، يكون قـد بنى على

اجراءات باطلة بالنسبة اليها وانطوى على اخلال بحقهما فى الدفـاع مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٥)

قاعـــدة رقم (٦٥٣)

المبــدأ :

الدفـاع الجوهرى — عـدم الرد عليه — قصور واخـلال بحق الدفـاع .

المحـكمة :

ومن حيث انه يبين من مراجعـة نصوص قـرار وزيـر التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعـدل بالقـرارين ١٤٨ لسنة ٧٥ ، ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ ان الشـارع حـدد فى المـادة ٣٤ مكررا (أ) منـه انواعـا اربعة لرغيف الخبز الافرنجى هى الرغيف العادى الكبير ، والصـغير ، والفورمة ، والمكرونة ، وبين وزن ومواصفات وسعر كل رغيف منها ، ونص فى المـادة ٣٤ مكرر (ب) على حظر انتـاج او بيع أو عرض الخبز الأفرنجى بغير تلك الأوزان والمواصفات والأسعار الا بترخيص من وزارة التموين ، كما اوجب الا يقل معـدل انتـاج الخبز الافرنجى عن ٧٥٪ من كمية الدقيق الفـاخر استخراج ٧٢٪ التى يستخدمها المخبز يوميا فى صناعته وعـلى أن تستخدم الكمية الباقية ومقدارها ٢٥٪ فى صناعة الحلوى والخبز الأفرنجى « السندوتش » الصغير . لمـا كـان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قـد خلت من بيان ووزن وسعر أرغفة الخبز الأفرنجى المضبوطة بمخبز الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبـة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، فـان الحكم المطعون فيـه يكون معيبا بالقصـور ، هـذا بالاضافة الى ما تعيبه به من اغفاله تحقيق دفـاع الطاعن — أن الخبز المضبوط نوع من الحلوى غـير المحدد الوزن أو الـرد عليه مع انـه دفـاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجـه الرأى فى الدعوى . لمـا كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)

قاعـــدة رقم (٦٥٤)

المبـــدا :

الدفــاع الجوهرى ــ عــدم الرد عليه ــ قصــور واخــلال بحق الدفــاع .

المحــكمة :

حيث أنه يبين من الاطــلاع على المفردات المضمومة أن الدعــوى الجنائية اقيمت بالطريق المباشر ضــد الطــاعن بوصف أنــه فى يــوم ١٩٧٦/٢/٥ أعطى للمدعى بالحقوق المدنية شيكا لا يقابله رصيد قــائم وقابل للسحب على بنك الاســكندرية برقم ٥٠٠ وانه لدى نظــر الدعوى أمــام محكمة ثانى درجة تقــدم الطاعن بمذكرة مصرح له بتقديمها كان من بين ما أثاره فيها قيــام ارتباط بين هذه الجنحة والجنحتين المنظورتين معها الخاصتين بالشيكين رقمى ٥٠١ ، ٥٠٢ استحقاق ١٩٧٦/٣/٥ ، ١٩٧٦/٤/٥ موضوع القضيتين رقمى ١٧٥٧ لسنة ١٩٧٨ جنح الأزبكية (٤٨٧٠ سنة ١٩٧٨ جنح مستأنف شمال القاهرة) و ٢٩٠٦ سنة ١٩٧٨ جنح الأزبــكية (٢٨٠٨ سنة ١٩٧٩ جنح مستانف شــمال القاهرة ــ الطعنان رقما ٨٠٥ ، ٨٢١ سنة ٥٢ قضائية ــ المحررين للمدعى بالحقوق المدنيـــة ذاته على اعتبار أن الشيكات الثلاثـــة وان اختلفت مواعيــد استحقاقها فقد اعطاها الطــاعن جميعا الى المستفيد المشـــار اليه عن عملية واحدة ، وتمسك الطاعن بضم هذه الدعاوى الثلاث معا ليصـــدر فيها حــكم واحد استنادا الى وحدة الخصوم والموضوع والسبب . لمــا كان ذلك ، وكان من المقــرر ان الدفــاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفـــاع الشفوى المبدى بجلســـة المرافعة أو هو بديل عنه أن لم يكن قــد ابدى فيها ، وكان اصدار المتهم لعدة شيكات ــ كلها أو بعضها بغير رصيد ــ لصالح شخص واحد فى يوم واحــد عن معاملة واحدة ــ أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صــدر بها ــ يكون نشاطا اجراميا واحدا يتحقق بــه الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بــين هــذه الجــرائم جميعا ، وكان الحــكم المطعــون فيــه قــد قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفــاع بالرغم

من أنه دفاع جوهرى — لو حقق — قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان لازما أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم .

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٦٥٥)

المبدأ :

الدفاع الجوهرى — عدم الرد عليه — قصور واخلال بحق الدفاع — مثال .

المحكمة :

حيث أن الحكم المطعون فيه قد عول — فيما عول عليه — فى قضائه بادانة المحكوم عليهما على أقوال الشاهد ...... ، واقوال المحكوم عليه الثانى ...... ، وعلى تقرير الصفة التشريحية ، ونقل الحكم عن هذا التقرير ما اثبته من وفاة المجنى عليه ...... الى اصابته فى الظهر بعيار نارى أطلق عليه من مسافة تقل عن نصف متر فيما لو كان السلاح المستعمل بماسورة قصيرة وتقدر بحوالى متر واحد فيما لو كان السلاح بماسورة طويلة ، لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن ذكر أن المحكوم عليه الأول اطلق النار على المجنى عليه من بندقية مقروطة فأصابه من على بعد حوالى أربعة أمتار ، وأن الشاهد حدد مسافة الاطلاق بالنسبة للمجنى عليه المذكور بحوالى قصبتين ، الأمر الذى يتعارض مع ما اثبته تقرير الصفة التشريحية من ان تلك المسافة تقدر بما يتراوح بين نصف متر ومتر واحد بحسب طول ماسورة السلاح المستعمل ، وكان المدافع عن المحكوم عليه الأول — على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة — قد اثار أمر هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الذى يعد جوهريا بما كان يوجب

على المحكمة ان تورد فى حكمها ما يفيد أنها تفطنت فى الدعوى وهى على بينة منه وأن ترد عليه بما يزيل دعوى التعارض ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور ، ولا يشفع لـه فى ذلك ما اورده من ادلـة أخرى لمـا هو مقـرر من الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القـاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ ما كان لـه من اثر فى الراى الذى انتهت اليـه المحكمة .

(طعن رقم ٦٣١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

قاعـدة رقم (٦٥٦)

المبـدأ :

الدفـاع الجوهرى ـ عـدم الرد عليه ـ قصـور واخـلال بحق الدفـاع .

المحكمة :

لمـا كان يبين من مطالعة محضر جلسـة المحـاكمة ان المدافـع عن الطاعنين الثانى والثالث ، قـد أثـار عدم قـدرة المجنى عليه على التحدث عقب الحادث نظرا لجسامة اصاباته ، ومـا كان عليـه من حالة سيئة ينبىء عنها ما ذكره الشـاهدالثانى من أنه وجـده ملقى فى ميـاه المصرف ، وكان الحـكم المطعون فيـه قـد أغفل هذا الدفـاع كلية على الرغم من أنه يعد ـ فى صـورة الدعـوى ـ دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما يقتضى من المحـكمة ان تقسطه حقه وان تعنى بتحقيقـه بلوغا الى غـاية الأمـر فيـه ، اما وهى لم تفطن اليه ، وسكتت عنه ايرادا لـه وردا عليه فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفـاع ولا يرفع عنه هذا العوار ما أورده من أدلـة أخرى لمـا هو مقرر من أن الادلـة فى المواد الجنائية متساندة يشـد بعضها بعضـا ومنها مجتمعـة يكون القـاضى عقيدتـه بحيث اذا سقط احدهـا أو اسـتبعد تعـذر التعـرف عـلى مبلغ ما كـان لـه من اثر فى الراى الذى انتهت اليـه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحـكم المطعون فيـه .

(طعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

قاعـــــدة رقم (٦٥٧)

المبـــــدأ :

الدفاع الجوهرى — عدم الرد عليه — اثره — قصور واخلال بحق الدفـــاع .

المحـــكمة :

لـــا كان الحكم المطعون فيـــه قـــد عول اساسا فى ادانـــة الطاعن على أقوال المجنى عليها بمحضر جمع الاستدلالات وما شهد به الشهود بتحقيقات النيابة نقلا عنها ، وكان الدفع بعدم قـــدرة المجنى عليها على التكلم بتعقل عقب اصابتها يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصـــيرها وهو يعتبر من المســـائل الفنيـــة التى لا تستطيع المحـــكمة أن تشـــق طريقها فيها بنفسها لابداء رأى فيها ، فقد كان يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — ولـــا كانت المحـــكمة قـــد التفتت عن هذا الاجراء واطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم بـــه الرد عليـــه ، ذلك لأن استطاعة النطق بعد الاصابة شىء والمقدرة عـــلى التحدث بتعقـــل وهو مدار منازعة الطاعن شىء آخـــر ومن ثم فـــان الحكم يكون قد انطوى على الاخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصـــور فى التسبيب ممـــا يعيبه ويوجب نقضـــه .

(طعن رقم ٦٠٢١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

قاعـــــدة رقم (٦٥٨)

المبـــــدأ :

الدفاع الجوهرى — عدم الرد عليه — اثره — قصور واخلال بحق الدفـــاع .

المحـــكمة :

لـــا كان يبين من الاطلاع عـــلى محضر جلسة محكمة اول درجة والمحكمة الاستئنافية ان الطاعن دفـــع بان الزجاج المبيـــع مستورد ولا يخضع للتسعيرة الجبرى وطلب للتدليل على ذلك — سماع شاهد الاثبات

الذى بيع له الزجاج كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه ايد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار اليه أو يبين نوع الزجاج المبيع رغم جوهرية ذلك وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فيها واذا التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى الأمر فيه فانه يكون فوق ماران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٨١١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعدة رقم (٦٥٩)

المبدأ :

الدفاع الجوهرى — عدم الرد عليه — اثره — قصور واخلال بحق الدفاع .

المحكمة :

من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها ، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات انه أثبت بمحضر الضبط أن المطعون ضده قد سمح بتفتيش مسكنه وحرر على نفسه اقرارا بموافقته على هذا التفتيش أرفق بالأوراق وان محامى الطاعن تقدم بمذكرتين مصرح له بتقديمهما أمام محكمتى أول وثانى درجة ضمنهما دفاعه المشار الية بأسباب الطعن . وكان الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له لأسبابه لم يعرضا لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده بتفتيش مسكنه واغفلا دفاع الطاعن فى هذا الشأن ايرادا له ورد عليه . بالرغم من انه دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة وقد ابدى أمامها مؤيدة بدليله أن تعرض له وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الالتفات عنه أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

قاعـــدة رقم (٦٦٠)

المبـــدا :

اغفال الرد عـلى دفـاع الطاعن الجوهرى ــ اثره ــ قصـور واخلال بحق الدفـاع .

المحـكمة :

لـما كان مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لحـكم المـادة ٤١٢ من قـانون الاجراءات الجنائية الا يكون تخلف المستأنف عن التنفيـذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعا الى عـذر قهرى ، وكان تقديم الطاعن شهادة طبية فى احـدى القضايا التى اتهم فيها دليلا عـلى توافر العـذر القهرى تنصرف دلالته الى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة امـام المحكمة بذات الجلسـة ما دام قـد اثبت بمحضرهـا تمسكه بهذا الدفـاع ، واذ كان من المقـرر انه يتعين عـلى الحـكم اذا ما قـام عـذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيـه ، وكان الحـكم المطعون فيـه قـد قضى بتـأييد الحـكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لأسبابه دون أن يعرض البتة لدفـاع الطاعن السابق ذكره بل التفت عنه واغفل الرد عليـه سواء بالقبـول أو بالرفض ، فـانه يكون معيبا بالقصـور فى البيـان ومنطويا على الاخلال بحق الدفـاع بما يبطله ويوجب نقضـه .

(طعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

قاعـــدة رقم (٦٦١)

المبـــدا :

المحكمة لا تلتزم بمتابعـة المتهم فى منـاحى دفاعه المختلفـة ــ شرطـه .

المحـكمة :

الأصل ان المحـكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها ما يدل عـلى انها واجهت عنـاصر

الدعـــوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، امـــا وقـــد التفتت كلية عن التعرض لدفـــاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن ان المحـــكمة قـــد اطرحت هـــذا الدفاع وهى على بينة من أمره فان حكمها يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ٧٥٨٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٦)

قاعـــــدة رقم (٦٦٢)

المبـــدا :

الدفاع الجوهرى — عدم الرد عليه — اثره — قصور واخلال بحق الدفـــاع .

المحـــكمة :

من المقرر انه اذا تقـــدم المدافع عن المعارض بما يفيـــد قيـــام عذره فى عـــدم الحضـــور كان لزاما على المحـــكمة ان تعنى بالرد عليه سـواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك ما يخل بحق الطاعن فى الدفـــاع .

(طعن رقم ٧١٦٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

قاعـــــدة رقم (٦٦٣)

المبـــدا :

اذا تقدم المدافـــع عن المعارض بما يبين عذره فى عـــدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه .

المحـــكمة :

المقرر أنه اذا تقـــدم المدافع عن المعارض بمـــا يبين عذره فى عـــدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سـواء بالقبول او بالرفض فان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفـــاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

قاعـــــدة رقم (٦٦٤)

المبـــدأ :

الدفاع الجوهرى — عدم الرد عليه — اثره — قصور واخلال بحق الدفـاع .

المحـكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن عـلى الحكم المطعن فيـه أنه اذ دانه بجريمة التبديد . قـد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع الاتهام أمام محكمة الموضوع بأن المدعية بالحق المدنى قـد غادرت منزل الزوجية وفى حوزتها مصوغاتها وأيدة فى هـذا شهوده واضـاف تأكيدا لدفاعه انها قـد استصدرت ضده قبيل رفع الدعـوى أمرا بالحجز التحفظى عـلى منقولاتها الواردة بقائمة اثاث منزل الزوجيـة دون ان تضمن طلب استصدار الأمر شيئا عن تلك المصوغات المثبتة ايضا بالقائمة ومع أنه استدل على جدية هذا الدفاع الجوهرى بتقديم أمـر الحجز الا أن الحكم التفت عنه ولم يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضـه .

وحيث أنه يبين من الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه أنه أورد فى مدوناته ما نصه : « هـذا وبالرجوع الى مدونـات الشـكوى رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٠ ادارى الشرابيـة وتبدأ بشـكوى من المدعية بالحق المدنى مؤرخ ١٩٨٠/١/١٦ ضد المتهم يطلب فيها استـلام منقولاتها الزوجية هذا ولقد قررت المدعية بذات أقوالها الواردة فى بلاغها وقـرر المتهم أن المنقولات الزوجية طرفه وانها خرجت وهو مريض ومعها المصـاغ ويشهد بذلك ...... و ......» . ثم جـاء بالحـكم قوله : « .... واذ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسـة اليـوم وصرحت من دلالة على صحة ذلك الدفـاع الذى يتغير بـه وجـه الرأى فى الدعـوى واذ خلا الحكم من كل ذلك فانه يكون مشوبا — فضلا عن قصوره — بالاخـلال بحق الدفـاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحـالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعـــدة رقم (٦٦٥)

المبـــدا :

يتعين عـلى الحـكم اذا ما قـبل عذر المرض أن يعـرض لدليله ويقول كلمته فيـه ــ عـدم الرد عـلى الدفـاع الجوهرى ــ اثره ــ قصور واخـلال بحق الدفـاع .

المحـكمة :

وحيث ان قضاء هذه المحـكمة قـد جرى على ان المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحـكم الصادر فيها والقعود بالتالى ــ اذا ما استطالت مدته ــ عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا وانه يتعين عـلى الحـكم اذا ما قـبل عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، لمـا كان ما تقدم وكان البين من مطالعـة محاضر جلسـات المحـاكمة الاستئنافيـة أن المحـكمة قـررت بجلستها المنعقـدة فى ١٩٨٦/١٠/١٩ تأجيل نظـر الاستئناف ليقدم الطاعن دليل المرض ثم لمـا كانت جلسة ١٩٨٢/١/١١ ــ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ــ قـدم شهادة مرضه فانه كان يتعين على المحـكمة أن ترد على هذا الدفـاع اما وقـد التفتت عنـه واغفلت الرد عليه وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير بـه بعد الميعاد فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على اخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه .

(طعن رقم ٣٨٩٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعـــدة رقم (٦٦٦)

المبـــدا :

الدفاع الجوهرى ــ عدم الرد عليه ــ اثره ــ قصور واخلال بحق الدفـاع .

المحـكمة :

حيث أن البين من محضر جلسة ١٩٨١/١٠/٤ التى صدر فيها الحكم

المطعون فيه ان محامى الطاعن قدم حافظة ، وقد تبين من المفردات المضمومة انها طويت على شهادة طبية مؤرخة ١٩٨١/٩/٣٠ تتضمن أن الطاعن مريض يحتاج للراحة والعلاج لمدة عشرة أيام . الا ان المحكمة قضت باعتبار المعارضة كان لم تكن استنادا الى ان الطاعن لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة رغم علمه بها ولم تشر الى حضور محامى الطاعن وما ابداه من عذر حال بينه وبين المثول بالجلسة ، وهو دفاع مدلول عليه بالشهادة الطبية المقدمة للمحكمة . لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارضة بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن ترد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان فى اغفال التعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن مساس بحقه فى الدفاع فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٣٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٦٦٧)

المبدا :

الدفاع الجوهرى — اغفال الرد عليه — اثره — قصور واخلال بحق الدفاع .

المحكمة :

حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون الطعن بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى — اذا ما استطالت مدته — عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا وانه يتعين على الحكم اذا ما قسلم عذر المرض ان يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . لما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه — أن الطاعن قدم شهادة مرضية ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع اما وقد اغفلت الرد عليه وقضت بتأييد الحكم الغيابى

الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فـإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا عـلى اخلال بحق الدفـاع .

طعن رقم ٢٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعـــدة رقم (٦٦٨)

المبـــدأ :

المرض من الاعذار القهريـة التى تبرر عـدم تتبـع الاجـراءات ــ عدم الرد عليه ــ قصور واخلال بحق الدفاع .

المحـكمة :

وحيث أنه يبـين من الاطلاع عـلى محـاضر جلسـات المحـاكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن تـقدم للمحكمة بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ دليل العذر فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شـكلا للتقرير بـه بعد الميعاد ، ولـما كان من المقرر أن المرض من الأعـذار القهرية التى تبرر عـدم تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها والتخلف فيها بالتالى ــ اذا ما أستطالت مدته ــ عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم اذا ما قـام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقـول كلمته فيـه ، واذ كان الحـكم المطعون فيـه قـد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير بـه بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى ابداه المدافـع عن الطاعن تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للدليل الذى قدمه اثباتا لصحة ذلك العذر والتفت عنه واغفل الرد عليه ، فـان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا عـلى اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧٨٨٣ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٦٦٩)

المبـــدا :

الدفـــاع الجوهرى ـ اغفال الرد عليـــه ـ اثـــره ـ قصـــور واخلال بحق الدفـــاع .

المحــكمة :

حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاذن الصـــادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جديـــة التحريات التى بنى عليها . لمـــا كان ذلك ، وكان قضـــاء هذه المحكمة قد جرى على انه وان كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصـــدرته تحت رقـــابة محـــكمة الموضوع ، الا انـــه كان المتهم قد دفع ببطلان هـــذا الاجـــراء فانه يتعين عـــلى المحـــكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهـــرى وتقول كلمتها فيـــه بأسباب سائغة واذ كان الحكم المطعون فيـــه لم يعرض البتة لدفـــع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جديـــة التحريات التى بنى عليها على الرغم من انـــه اقـــام قضاءه بالادانـــة عـــلى الدليل المستمد مما أسفر عنـــه تنفيذ هـــذا الاذن ، فـــانه يكون معيبا بالقصـــور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعـــــدة رقم (٦٧٠)

المبـــدا :

من المقـــرر ان الدفـــاع المكتوب فى مذكـــرة مصرح بها هو تتمـــة للدفـــاع الشفوى المبدى بجلســـة المرافعـــة او هو بديل عنـــه ان لم يكن قـــد ابـــدى فيهـــا ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشـــاء من اوجـــه الدفـــاع .

المحــكمة :

وحيث انه من المقـــرر أن الدفـــاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو

تتمة للدفـــاع الشـــفوى المبـدى بجلسة المرافعـــة او هو بديل عنـــه ان لم يكن قـــد ابـــدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشـــاء من أوجـــه الدفـــاع ، بـــل ان له اذا لم يسبقها دفـــاع شفوى — ان يضمنها ما يعنى له من طلبات التحقيق المنتجـــة فى الدعـــوى والمتعلقة بها . لمـــا كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفـــردات المضمومة الرسمية للمفردات ان الطاعن تمسك فى مذكرتيه المقدمتين امـــام محكمة الموضوع بدرجتيها بان الاعتراف المعزو اليـــه وليد اكراه مادى وقع عليه من رجال الشرطـــة وقـــدم لها دليله ، كما يبين من مدونات الحـــكم الابتـــدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـــه انـــه استند فى ادانـــه الطاعن — ضمن مـــا اســـتند اليـــه — الى الاعتـــراف الصـــادر دون أن يعرض الى دفاعه آنف الذكر أو يرد عليه فـــان ذلك اخلال بحق الدفـــاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعـــــدة رقم (٦٧١)

المبـــدا :

من المقـــرر ان الدفـــاع المكتوب فى مذكـــرة مصرح بها هو تتمـــة الدفـــاع الشفوى المبدى بجلســـة المرافعـــة او هو بديل عنـــه ان لم يكن قـــد ابـــدى فيهـــا ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشـــاء من اوجـــه الدفـــاع .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان من المقرر ان الدفـــاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفـــاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنـــه ان لم يكن قـــد ابدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضـــمنها ما يشـــاء من أوجـــه الدفـــاع واذ كان ما دفـــع بـــه الطاعن من بطلان اعترافـــه بمحضر الضبط هو من هذا القبيل وكان الحكم المطعون فيـــه قد استند الى هذا الاعتـــراف فى ادانـــة الطاعن دون أن يعرض الى ما ضـــمنه مذكرته من دفاع أو يرد عليه فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله وذلك لما هو مقرر من ان الدفـــع ببطلان الاعتراف لصـــدوره تحت تأثير الاكراه

هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضـــوع مناقشته والرد عليه عند الأخـــذ به بما يبرئه من شائبة الأكراه لأن الاعتراف الذى يعول عليـــه يجب ان يكون اختياريا وهـــو لا يعتبـــر كذلك ولو كان صادقا اذا كان صادرا اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قـــدر هذا التهديد او ذلك الاكراه ولا يرتق هذا العيب ما أورده الحـــكم من ادلة أخـــرى ذلك بأن الأدلـــة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف عـــلى مبلغ أثر هذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليـــه .

(طعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٦٧٢)

المبـــدأ :

يجب على محـــكمة الموضوع ان تفطن الى الدفـــاع الجوهـــرى وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيـــه .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعنين قـــد قـــام عـــلى نفى وقوع الحـــادث فى المكان الذى حددته زوجـــة المجنى عليه ودلل على ذلك بشواهد منها ما اثبتته المعاينة من عـــدم وجود آثار دماء فى هـــذا المكان ، وكان الحكم المطعون فيـــه قـــد اغفل دلالة ذلك — وهو فى صورة الدعـــوى دفـــاع جوهرى لمـــا ينبنى عليه — لو صح — النيل من اقوال شاهدة الاثبات ، خاصة بعد ان سجل الحـــكم فى مدونـــاته نقـــلا عن تقرير الصفة التشريحية انه الى جانب النزيف الداخلى بجسم المجنى عليه كان يوجد نزيف خارجى ايضـــا ، بما كان يقتضى من المحـــكمة أن تفطن اليـــه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، واما وقـــد اغفلته جملـــة فـــان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضـــه والاعادة بغـــير حاجة الى بحث وجوه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٣٨٥٤ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٦٧٣)

المبـــدا :

يجب عـــلى محكمة الموضوع تمحيص الدفـــاع الجوهرى والا كان حكمها مشوبا بالقصور .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ ١٢ من مايو سنة ١٩٨٣ أن محامى الطاعن قرر بأن الشيك موضوع الدعـــوى لـــه رصيد قائم وقابـــل للسحب فى تاريخ استحقاقه وقـــدم حافظة مستندات بها خطاب صـــادر من البنك المسحوب عليه يفيـــد ان رصيد الطاعن يغطى قيمة الشيك فى تاريخ الاستحقاق ، وكان الحـــكم المطعون فيه لم يعرض لمـــا اثاره المدافـــع عن الطاعن ولم يبحث أمـــر رصيده فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطـــه بالرغم من انـــه دفـــاع جوهرى كان يتعين عـــلى الحكم ان يمحصه ويقول كلمته فيـــه ، فـــان الحـــكم بقعوده عن مواجهة هـــذا الدفـــاع يكون مشوبا بالقصور يعيبه ويوجب نقضـــه .

(طعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٥)

قاعـــدة رقم (٦٧٤)

المبـــدا :

الدفـــاع الذى يترتب عليه انتفاء المسئولية الجنائية يتعـــين عـــلى المحـــكمة ان تعرض له عـــلى استقلال وان تـــرد عليـــه بمـــا يدفعه ان ارتأت الالتفات عنـــه .

المحـــكمة :

ومن حيث أن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من محضر جلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ أمـــام محكمة ثانى درجة أن وكيل الطاعنين قـــدم حافظة مستندات تحوى ترخيص عمل للأجـــانب خاصا بالطاعن الثانى ، الا أن الحـــكم المطعون فيـــه أيـــد الحكم المستأنف الذى دان

الطاعنين اخذا بأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع وما قدماه من مستند تأييد على صحة دفاعهما . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع يعد — فى خصوصية الدعوى الماثلة — هاما وجوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسئولية الطاعنين الجنائية عن التهمة المسندة اليهما ، فانه كان يتعين على المحكمة . وقد ابدى امامها هذا الدفاع مؤيدا بدليله — أن تعرض له على استقلال وان ترد عليه بما يدفعه أن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مستوجبا النقض والاحالة .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

قاعدة رقم (٦٧٥)

المبدأ :

الدفاع الذى يترتب عليه تحديد المسئولية الجنائية يتعين على المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدحضه أن ارتأت اطراحه .

المحكمة :

ومن حيث ان البين من مطالعة محضر جلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ أمام محكمة ثانى درجة أن محامى الطاعنين قدم صورة من حكم فى دعوى استئنافية تضمن ابطال العقد الذى ورد به ان المدعى بالحقوق المدنية هو المدير الوحيد للشركة وطلب الغاء الحكم والقضاء بالبراءة الا أن الحكم المطعون فيما انتهى الى تأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعنين اخذا بأسبابه دون أن يعرض لما ابداه الطاعنان من دفاع أمام المحكمة الاستئنافية وما قدماه من مستندات تأييدا لصحة دفاعهما . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين سالف الذكر يعد — فى خصوص الدعوى المطروحة — هاما وجوهريا ، ولما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليتهما الجنائية ، مما كان يتعين معه على

المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدحضه أن ارتأت أطراحه ، أما وقد امسكت عن ذلك ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنين ، ولو انها عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا فضلا عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٣ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

قاعدة رقم (٦٧٦)

المبدا :

الدفاع الجوهرى — يقتضى من محكمة الموضوع أن تحققه وترد عليه — مثال .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان الدفاع عن الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى حدده شاهد الاثبات لوقوعه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء أو طلقات فى هذا المكان وعدم اشتعال النار فى التبن الذى قرر الشاهد ان المجنى عليه كان جالسا فوقه وقت اطلاق الأعيرة النارية عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل دلالة ذلك وهو — فى صورة الدعوى — دفاع جوهرى لما ينبنى عليه لو صح — النيل من اقوال شاهدى الاثبات — بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد اغفلته جملة فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣١٨٣ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤)

قاعـــدة رقم (٦٧٧)

المبـــدا :

الدفـــاع الجوهرى يجب على المحكمة الرد عليه .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك وكان الدفـــاع الذى أبداه الطاعن عــلى ما سلف بيانه يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقـدم فى الدعـوى والمستمد من أقـوال شاهد الرؤية الوحيد ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهـو دفـاع قـد ينبنى عليه — لو صح — تغير وجه الراى فى الدعـوى مما كان يقضى على المحـكمة وهى تواجد مسألة تحديد وقت الوفاة — وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمـر فيها بتحقيق هذا الدفـاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — اما وهى لم تفعل ورفضت طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعين لمناقشته فى هذا الصـدد بمجرد أن ما جـاء بالتقرير الطبى الشرعى من أن الحادث وقع من يوم الى ثلاثة يتلائم مـع التوقيت الذى أورده شاهد الرؤية فى حين ان ما ورد بأقـوال شـاهد الرؤيـة وبالتقرير الطبى الشرعى انما هو بذاته الأمر المراد نفى حصوله عن طريق تلك المناقشة ومن ثم يكون ما جـاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيـل المصـادرة على المطلوب والحـكم على الدليل قبـل تحقيقه فـان الحكم يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال . لمـا كان ما تقـدم فان الحكم المطعون فيـه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)

قاعـــدة رقم (٦٧٨)

المبـــدا :

الدفـــاع المتعلق بتحقيق الدليل فى الدعـوى يكون جوهريا — يجب من محكمة الموضوع تمحيصه والرد عليه .

المحـكمة :

وحيث أنه يبين من الاطلاع عـلى الأوراق والمفردات ان محكمة اول

درجـــة قررت بجلسة ١٩٨١/٣/٣١ حجز الدعوى لجلسة ١٩٨١/١/٢٨ للحكم ومذكرات فى أسبوع فقدم محامى الطاعن مذكرة فى الميعاد ضمنها الدفـــاع المشـــار اليـــه بوجـــه الطعن ، كمـــا تضمن محضر جلســـة ١٩٨٤/١٠/٢١ أن المدافـــع عن الطاعن قـــدم للمحـــكمة الاستئنافيـــة حافظة مستندات بها صورة رسمية من الحـــكم الصـــادر فى الدعـــوى رقم ٤٣٦ لسنة ٧٩ مدنى ديرمواس المقامة من الطاعن ضـــد ...... (المدعية بالحق المدنى) فى الطعن الماثل ، والتى قضى فيها بفسخ عقـــد الايجـــار المحرر بينهما وبصحته ورفض دعـــوى التزوير الفرعية المقامة من ...... — بشأن الطعن بالتزوير على صحة بصمة ختمها الوارد بعقد الايجار محل دعـــوى الفسخ — وقـــد تأيد هذا الحـــكم بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٧٥ لســـنة ١٩٨١ مدنى مستأنف المنيا والذى قضى بعدم جـــواز الاستئناف لقلة النصـــاب . لمـــا كان ذلك ، فـــان الدفـــاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدعـــوى المقدم فى الدعـــوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجـــه الرأى فى الدعـــوى واذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقـــه ولم يعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فانه يكون مشوبا — فضلا عن قصوره — بالاخـــلال بحق الدفـــاع بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٣٢٥٤ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)

قاعـــــدة رقم (٦٧٩)

المبـــدا :

الدفـــاع الجوهرى الذى يترتب عليه امـــرا فى تحديد مسئوليـــة الجـــانى وجودا وعدما يتعين على المحـــكمة ان تعرض له استقلالا وان تمحص عناصره وان ترد عليه .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان ما ابداه الطاعن من دفـــاع بانه ليس المقصود بالاتهام وان المقصود به شخص آخـــر يحمل اسما مشابها ويعمل لـــدى المجنى عليه يعـــد دفاعا هاما وجوهـــريا لمـــا يترتب عليه من اثـــر فى

تحديد مسئوليته الجنائية وجودا وعدما مما كان يتعين على المحكمه ان تعرض له استقلالا وان تمحص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه أن رأته اطراحه خاصة وقد يتبين من المفردات المضمومة ان الطاعن لم يعرض على باقى المحكوم عليهم الذين اعترفوا بارتكابه الحادث معهم ، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما يدحضه فان حكمها يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٤٠٧ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعـــدة رقم (٦٨٠)

المبـــدا :

الدفـــاع الجوهرى — ينبغى عـلى محكمة الموضوع الرد عليه .

المحـكمة :

وحيث انـــه يبين من المفردات التى امرت المحـكمة بضمها تحقيقا لوجـــه الطعن أن الطاعن تمسك فى مذكرة دفاعه المقدمـــة لجلسة ١٦ من يولية سنة ١٩٨٤ أمـــام محكمة ثانى درجة بأن المبالغ التى دفعها المستأجرين انما دفعت برضائهما بعد تحرير عقد الايجار بمده تزيد على السنة على أن تستهلك باستنزالها خصما من الأجـــرة الشهرية ومن ثم فلا جريمة فى الأمـــر . لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه لم يعرض لهذا الدفـــاع ايرادا له وردا عليه ، ولم يستظهر مـــا اذا كان دفاعا صحيحا أم غير صحيح ولم تتضمن مدوناته ما يرفضه رغم جوهريته اذ من شأنه لو صح ان يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغـــير وجـــه الرأى الذى انتهت اليـــه المحـكمة ، فـــان الحـــكم المطعون فيه يكون فوق قصوره منطويا عـــلى الاخـــلال بحق الدفـــاع مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

قاعـــدة رقم (٦٨١)

المبـــدا :

يجب على الحـكم ان يرد عـلى الدفـاع الجوهرى .

المحـكمة :

وحيث انه بين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان دفاع الطاعن قـام عـلى ان سبب الحادث يرجع الى انفجار الاطـار الامامى الأيسر لسيارة المجنى عليه مما ادى الى انحرافها تجاه سـيارة الطاعن واصطدامه بها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قـد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض البتـة الى هذا الدفـاع ، وذلك على نحو يكشف عن انـه قـد اطرحه وهو على بينة من أمره مع انـه بين — فى صورة الدعوى الماثلة — دفاعا جوهريا كان لزاما على الحـكم ان يمحصه ويرد عليه بما يفنده لمـا ينبنى عـلى ثبوت صحته من تغير وجـه الراى فى الدعـوى ، فـان الحـكم المطعون فيـه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضـه والاعادة بغـير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

ثالثا : ما لا يعتبر اخلالا بحق الدفـــاع :

قاعـــــدة رقم (٦٨٢)

المبـــدا :

المقـــرر فى اصول الاستدلال ان المحـــكمة غير ملزمـــة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلـــة ذات الأثـــر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما اثبته من الوقـــائع والادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها .

المحـــكمة :

من المقـــرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحـــدث فى حكمها الا عن الأدلـــة ذات الأثـــر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها لبعض الوقـــائع ما يفيد ضمنا اطراحها واطمئنانها الى ما اثبتـــه من الوقائع والأدلـــة التى اعتمدت عليها فى حكمها ومن ثم فـــانه لا محل لمـــا ينعاه الطاعن على الحكم من اغفاله الوقائع التى اشار اليها بأســـباب طعنه هذا الى أن الوقائع المذكورة من حدوث المشاجرة وقذف الأحجـــار أثناءها واصابة اكثر من شخص فيها لا اثر له بالنسبة للجريمة التى دين بها الطاعن ازاء ما استخلصته المحكمة من أن الطاعن لم يطلق النـــار على المجنى عليهما الا بعد فض المشاجرة .

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٨)

قاعـــــدة رقم (٦٨٣)

المبـــدا :

من المقـــرر ان محـــكمة ثانى درجـــة انما تحكم فى الأصـــل عـــلى مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجـــرائه ولا تلتزم الا بسماع الشـــهود الذين كان يجب سماعهم أمـــام محـــكمة الدرجـــة الأولى .

المحـــكمة :

من المقرر أن محكمة ثانى درجـــة انما تحكم فى الأصـــل على مقتضى

الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك بـه أمامها ، وكانت المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز الدعوى للحكم او الرد عليها سواء قدمها بتصريح منها او بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن لم يطلب سماع شهادة المجنى عليه أو ابن عمه قبل اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم ، فان كان قد ابدى طلبه بذلك فى المذكرة التى قدمت للمحكمة الاستئنافية بعد حجز الدعوى للحكم فلا تثريب على المحكمة اذ هى لم تستجب لهذا الطلب او ترد عليه ، ويغدو النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله او مع غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٨)

قاعـــدة رقم (٦٨٤)

المبـــدا :

يجب سماع ما يبديه المتهم من اوجه الدفاع وتحقيق — المحكمة ان كانت قد وضحت لديها الواقعة او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ان تعرض عن ذلك بشرط بيان علة عدم اجابة هذا الطلب .

المحكمة :

من المقرر انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه

المتهم من أوجه الدفـــاع وتحقيقه الا أن للمحـــكمة أن كانت قـــد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمـــر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعـــوى أن تعرض عن ذلك بشرط بيان علة عـــدم اجابة هذا الطلب ، وكان الحكم قـــد اطرح طلب ندب خبير حسابى فى الدعـــوى لمـــا رأتـــه المحـــكمة من أن مهمة الخبير لا تعدو أن تكون تكرارا للمهمة التى سبق أن قامت بها لجنة الجـــرد التى اطمأنت المحكمة الى تقريرها فانه لا يكون هناك محل لمـــا ينعاه الطاعن فى هذا الشأن ، لمـــا كان ذلك وكان ما نصت عليه مواد لائحة المخازن من تشكيل لجنة التحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع لـــه الموظف أو المستخدم المسئول — وذلك فى حـــالة فقد أو تلف أصناف من عهدته — هـــو من قبيـــل القواعد التنظيمية التى يدعو المشرع الى مراعاتها قـــدر الامكان دون أن يرتب جزاء عـــلى عـــدم التزامها ، فان تشكيل لجنة الجرد التى قامت بجرد عهدة الطاعن ممن يتولون الاشراف عـــلى عمله — بفرض صحته — لا يترتب عليه بطلان أعمال تلك اللجنة ، ويكون لمحـــكمة الموضوع السلطة فى تقدير تلك اللجنة بمثابته دليلا من أدلـــة الدعـــوى تقدره التقدير الذى تراه بغير معقب عليها ومتى أخذت بـــه فـــان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقتها الدفـــاع لحملها على عدم الأخذ بها ، هذا فضلا عن أن ما أثاره الطاعن فى هذا الشـــأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا عـــلى المحكمة ان هى التفتت عنه ولم ترد عليه .

(طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٥)

قاعـــــدة رقم (٦٨٥)

المبـــدأ :

الدفـــع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفـــاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحـــكمة الى دفوع الضبط بناء عـــلى الاذن أخذا بالأدلـــة التى أوردها .

المحـــكمة :

وحيث أن الحـــكم المطعون فيـــه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمـــة التى دان الطاعن بها وساق عـــلى

ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها استمدها من اقــوال شاهدى الضبط ومن تقرير المعمل الكيماوى ، وبعد أن أورد مؤداها فى عبارات كافية عرض لدفـــع الطاعن بصـــدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط وينبذه واطرحه بقوله « ... ان الثابت من الاطلاع عــلى أذن النيابة أنه صــادر الساعة ١٢٥٠ مساء ١٩٧٥/٣/٤ بسراى النيابة وان التفتيش تم فى العاشرة مســاء من نفس اليــوم الأمــر الذى أيده شاهد الاثبات المقدم .... فــان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصــوص ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل بــه محــكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيــه أو مصــادرة عقيدتها فى شــأنه أمــام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٥٩٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٦٨٦)

المبـــدأ :

العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها أمــام المحكمة الاستئنافية — لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفــاع الخصم كاملا اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه ان يطلب صراحة اثباته فى المحضر .

المحــكمة :

المقرر أن العبرة ببطلان الاجــراءات هو بما يتم منها أمــام المحكمة الاستئنافية ، وكان الثابت ان الطاعن لم يثر أمــام المحــكمة الاستئنافية شيئا فى شــأن البطلان المدعى بــه فى اجراءات المحاكمة أمــام محــكمة اول درجــة فلا يقبل منه أن يتحــدث عن هذا البطلان أمــام محــكمة النقض . لمــا كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلســة المحاكمة الاستئنافية من اثبات دفاعه مردودا ، بأنه لمــا كان الطاعن لا يدعى بأن المحــكمة منعت الدفاع عنه من مباشرة حقه ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلســة من اثبات دفــاع الخصم كاملا اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر كما أن عليه ان ادعى أن المحــكمة صادرت حقه فى الدفــاع قبل قفل باب

المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور حكم — والا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يفصح عن أنه على غير أساس مقبول .

(طعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٦٨٧)

المبدأ :

الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

المحكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه رد على الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش بقوله : « اما القول بحصول القبض والتفتيش قبل استصدار الاذن فلا يسانده دليل فى الأوراق لأن الثابت فيها ان الاذن صدر فى التاسعة مساء والضبط فى التاسعة واربعين دقيقة ولم ينضح على اى وجه ان المتهم كان فى قبضة ضابط الواقعة قبل استصدار الاذن .... » واذ كان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لاطراحه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٤٨٦٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)

قاعـــدة رقم (٦٨٨)

المبـــدا :

ما لا يعتبر اخلالا بحق الدفـــاع — مثال .

المحـــكمة :

لمـــا كان القانون وان أوجب عـــلى المحكمة سماع ما يبديه المتهم من أوجـــه الدفـــاع وتحقيقه ، الا انه متى كانت الواقعة قـــد وضحت لديها أو كان الأمـــر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعـــوى ، فلها ان تعرض عنه مع بيـــان العلة ، واذ كان البين من مطالعة محضر جلســـة المحاكمة ان الطاعن لم يوجـــه اى مطعن الى الاعتراف الصـــادر منه بمحضر جمع الاستدلالات متضمنا الاقرار بوجوده على مسرح الجريمـــة عند وقوعها واسهامه فى ارتكابها ، وكان الحكم المطعون فيـــه قـــد عرض لمـــا طلبه الطاعن من الاستعلام من وحدته العســـكرية من وجوده بهـــا فى تاريخ الحادث واطراحه اطمئنانا منه الى هـــذا الاعتراف الذى يدحض دفاعه فى هذا الخصوص ، فـــان الحكم تكون قـــد انحسرت عنـــه قالة الاخلال بحق الدفـــاع . لمـــا كان ما تقدم فـــان الطعن برمته يكون على غير أســـاس متعينا رفضـــه موضوعا .

(طعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٣/١/١٨ .

قاعـــدة رقم (٦٨٩)

المبـــدا :

الأصل ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجـــه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محـــكمة الموضـــوع التى لها كامـــل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شـــان سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل .

المحـــكمة :

الأصل ان تقدير آراء الخبراء والفصـــل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعة الى محـــكمة الموضـــوع التى لها كامل

الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر او الرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على اوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها يستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذت بها ، فما ما يثيره الطاعن فى شأن التقرير الفنى أو أوجه الدفاع التى أبداها بمذكرته المقدمة الى محكمة ثانى درجة — بفرض صحته — يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٨)

قاعدة رقم (٦٩٠)

المبدأ :

للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك .

المحكمة :

لما كان الأصل أن الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، الا أن للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من ان تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنين لم يتمسك بسماع شاهد الاثبات بل ترافع فى موضوع الدعوى وانتهى الى طلب البراءة بما يفيد تنازله الضمنى عن سماعه ، فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى فصلت فى الدعوى وعولت على أقوال الشاهد فى التحقيقات دون أن تسمع شهادته ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن على غير أساس .

(طعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٥)

قاعـــدة رقم (٦٩١)

المبـــدا :

يجب ان يكون الدفاع مع جوهريته جديا وان يشهد لـه الواقـع ويسانده اما اذا كان عاريا من دليله فلا تثريب عـلى المحـكمة ان هى التفتت عنه لمـا ارتأته من عدم جديته .

المحـكمة :

من المقرر انـه يشترط فى الدفـاع الجوهرى كيما تلتزم المحـكمة بالالتفات اليه والرد عليه ، وان يكون مع جوهريته جديا وان يشهد لـه الواقع ويسانده ، اما اذا كان عاريا من دليله فلا تثريب عـلى المحـكمة ان هى التفتت عنه لمـا ارتأته من عدم جديته ، وعدم استناده الى واقـع يظاهره ، ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه ، وحسبه أن يورد الادلـة المنتجة التى صحت لديه عـلى ما استخلصته من وقوع الجريمـة المسندة الى الطاعن ، وكان من المقرر ايضا أن توقيع الحجز يقتضى احترامـه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصـدر حـكم من جهة الاختصـاص ببطلانه ، ولا يعفى الحارس من العقـاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من اجله ، او بوقوع مخالفـة للاجراءات المقررة ، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء عـلى أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المنضمة أن الاعتراض الذى قدمه الطاعن الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى قـدم فى تاريخ لاحق لاجراءات الحجز يكون غـير سـديد .

(طعن رقم ٦٧٥٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٦٩٢)

المبـــدا :

يشترط فى الدفـاع الجوهرى ان يكون جديا يشهد لـه الواقـع ويسانده اما اذا كان عاريا عن دليله فـان المحـكمة تكون فى حـل من الالتفات عنه دون ان تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفـاع ولا قصورا فى حكمها .

المحكمة :

لما كان يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات اليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده اما اذا كان عاريا عن دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون ان تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن لن وكيل النيابة لم ينتقل لسؤال المجنى عليها الا فى ١٩٨٠/١٠/٢٧ — اى بعد مضى أكثر من شهر على وقوع الحادث — وبعد ان وصلته اشارة من المستشفى بامكان استجوابها ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن دفاع الطاعن لما ارتأته من عدم جديته وعدم استناده الى دفاع يظاهره ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه ان اورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن . الأمر الذى يضحى معه نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

قاعدة رقم (٦٩٣)

المبدا :

متى يحق للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات .

المحكمة :

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مكان الضبط لم يكن بذى اثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة فلا محل لما يثيره الطاعن فى خصوصه ، كما أن الطاعن لم يسلك السبيل الذى رسمه المشرع فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية لاعلان شاهد النفى الذى كان يطلب سماع شهادته امام محكمة الجنايات ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها الى طلب سماعه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل

المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ، ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم في التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب سماع من عدا الشاهد المشار اليه بمذكرته المقدمة بتلك الجلسة ، كما أن الثابت من الاطلاع على تلك المذكرة أن من طلب الطاعن سماعه كان شاهد النفى ، وليس شاهد الاثبات ، مما يعد منه متنازلا عن سماع هذا الأخير ، فان ما يثيره من اخلال المحكمة بحق الدفاع لعدم سماعها شاهد الاثبات يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)

قاعـــدة رقم (٦٩٤)

المبـــدأ :

اوجه الدفـــاع الموضوعية يترك تقديرها الى محكمة الموضوع وحدها وهى غير ملزمة بالرد عليها صراحة اذ الـــرد عليها يكون مستفادا ضمنا من القضاء بادانة الطاعنين استنادا الى ادلـــة الثبـــوت التى اوردهـــا الحـــكم .

المحـــكمة :

حيث ان الحكم المطعون فيـــه قـــد بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر بـــه كافة العناصر القانونية لجريمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهم ادلـــة مستمدة من أقوال الضابط ومفتش التموين ورجال الشرطة السريين وهى ادلـــة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها — لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعنون من اوجـــه دفـــاع هى فى مجموعها اوجـــه موضوعية يترك تقديرها الى محكمة الموضوع وحدها وهى غير ملزمة بالرد عليها صراحة اذ الرد عليها يكون مستفادا ضمنا من القضـــاء بادانـــة الطاعنين استنادا الى أدلة الثبـــوت التى اوردها الحـــكم فـــان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

قاعـــدة رقم (٦٩٥)

المبـــدا :

الأصـل ان للمحـكمة السلطة الكاملة فى تقدير القـوة التدليليـية لعناصر الدعـوى المطروحة على بساط البحث ـ الدفـاع الجوهـرى يجب ان يكون جديا .

المحـكمة :

الأصـــل ان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعـــوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل مـــا تستطيع ان تفصل فيـــه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المســائل الفنية البحتـة التى لا تستطيع المحـكمة ان تشق طريقها لابـداء رأى فيها وكان يشترط فى الدفـــاع الجوهرى كيما تلتزم المحـكمة بالتعرض لــه والرد عليـــه أن يكون مـــع جوهريته جديا يشهد لــه الواقع ويسانده فاذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فــان المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليـــه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنـــه اخـــلالا بحق الدفـــاع ولا قصورا فى الحكم .

(طعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

قاعـــدة رقم (٦٩٦)

المبـــدا :

للمحـكمة الاستغنـاء عن سـماع الشـهود اذا قبـل المتهم او المدافع عنه ذلك .

المحـكمة :

لمـــا كانت المـــادة ٢٨٩ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية تخـــول للمحـكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يحـــول عـــدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها عـــلى أقوالهم ما دامت مطروحة عـــلى بساط البحث فى الجلســـة ، وكان البـــين من

الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفـاع — خلافا لمـا ذهب اليه الطاعنان فى أسباب الطعن — قـد استغنى صراحة عن سماع الشهود فـان النعى على الحكم فى هذا الخصوص بقالة الاخلال بحق الدفـاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

قاعـــدة رقم (٦٩٧)

المبـــدا :

يجب سماع ما يبديه المتهم من اوجـه الدفـاع الا انـه اذا كانت المحـكمة قـد وضحت لديها الواقعـة أو كان الأمـر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعـوى فـان لها ان تعرض عنه ولا تثريب ان هى اغفلت الرد عليـه .

المحـكمة :

ان القانون وان أوجب سماع ما يبديه المتهم من اوجـه الدفـاع الا انـه اذا كانت المحكمة قـد وضحت لديها الواقعـة أو كان الأمـر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب ان هى أغفلت الرد عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن واطراحه للأسباب السائغة التى اوردها فان دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة .

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١)

قاعـــدة رقم (٦٩٨)

المبـــدا :

الجـدل الموضوعى فى تقدير الدليـل — لا يجوز اثارته — أمـام محـكمة النقض .

المحـكمة :

نفى التهمة من أوجه الدفـاع الموضوعيـة التى لا تستأهل ردا طالمـا كان الرد عليها مستفادا من أدلـة الثبوت التى أوردها الحـكم

الذى بحسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضـــاؤه ان يورد الأدلـــة المنتجة التى صحت لديه عـــلى ما استخلصه من وقـــوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزيئة من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطراحها ومن ثم فـــان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعـــدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضـــوع فى وزن عناصر الدعـــوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجـــوز اثارته أمـــام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـــــدة رقم (٦٩٩)

المبـــــدأ :

الطلب الذى لا يتجه مبـــاشرة الى نفى الفعـــل المكون للجريمـــة — طلب مناقشة الخبير — اثره .

المحـــكمة :

لمـــا كان طلب مناقشة الخبير — كما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة — لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى أدلـــة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته طالمـــا هو ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمـــة فى الدعـــوى .

(طعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعـــــدة رقم (٧٠٠)

المبـــــدأ :

من المقـــرر ان المحـــكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى منـــاحى دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضـــاء بالادانة استنادا الى ادلـــة الثبوت السالفة التى أوردها الحـــكم .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان من المقـــرر ان المحـــكمة لا تلتزم بمتابعـــة

المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وما دامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت — فى حدود سلطتها التقديرية — الى اقوال شهود الاثبات فلا تثريب عليها اذا هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوع الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فان تعييب الحكم بالقصور فى الرد على قالة الدفاع بتمزق جيب ستره الطاعن الذى ضبط فيه المخدر وعلى تشكيكه فيما ابلغه المرشد لضابط الواقعة يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٨)

قاعدة رقم (٧٠١)

المبدا :

من المقرر ان الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد فندت دفاع القائم على عدم قدرته على حمل كيس المخدرات لمرضه بالفالج — واطرحته بما يسوغ به اطراحه لاطمئنانها فى هذا الخصوص — لأقوال الشاهدين من أنهما لم يلحظا أصابة الطاعن بهذا المرض وبما اثبته وكيل النيابة المحقق من مناظرته للمتهم (الطاعن) — اثر ضبطه من أنه لم يجد به شيئا يفيد التحقيق ، واذ كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية وكان يبين من محضر الجلسة التى دارت فيها المرافعة وصدر فيها الحكم المطعون

فيه أن الطاعن لم يتمسك بطلب تحقيق ما فى شأن ما أثاره من مرضه وانما اقتصر دفاع محاميه على استبعاد ان يترك الطاعن مدعويه ليلة زفاف ابنته ويقوم بالاتجار فى المخدرات عن طريق الحقن وأن ذلك أمر فى غير استطاعته لأصابته بالفالج — لما كان ذلك — فليس للطاعن من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن اتخاذ اجراء لم يطلبه ولم تر هى من جانبها موجبا لاتخاذه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها ، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

قاعدة رقم (٧٠٢)

المبدأ :

نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وان مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه انه لم يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه أطرحها ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢)

قاعـــدة رقم (٧٠٣)

المبـــدا :

محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفـاع موضوعي يثـيره المتهم اكتفاء بادلة الادانـة ـ مفاد ذلك .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر انـه وان كان الأصل ان محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد عـلى كل دفـاع موضوعى يثيره المتهم اكتفـاء بأخذها بادلة الادانـة انها اذا تعرضت بالرد عـلى هذا الدفـاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا الى ما له أصل فى الأوراق ذلك بـأن الأصل أنـه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعـوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلك الأوراق . لمـا كان ذلك وكانت المحـكمة قـد استندت فى اطراحها دلالة المحضر رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٧٩ ادارى العطارين مستندة فى ذلك الى ما قالته من انتقـال محرر فجأة وبلا مقدمات لاجـراء معاينة لم يفصح عن سببها ، مع ان ما أورده الحـكم من ذلك يخالف ما اثبت بذات المحضر ومن ثم فـان المحـكمة تكون قـد استندت فى اطراحها له وما قـام عليه من دفـاع للطاعنة ـ الى ما يخالف الثابت بأوراق الدعـوى مما يصم حكمها بعيب الخطـأ فى الاسـناد فـوق ما اعتوره من فسـاد فى الاستدلال مما يوجب نقضـه والاحـالة بغير حاجـة الى بحث بـاقى ما اثارته الطاعنة بطعنها .

(طعن رقم ٢٨٦٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٧)

قاعـــدة رقم (٧٠٤)

المبـــدا :

محكمة الموضوع غير ملتزمـة بمتابعة مناحى دفـاع المتهم المختلفة الا انـه يتعين عليها أن تورد فى حـكمها ما يـدل عـلى انها واجهت عناصر الدعـوى والمت بها .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر ان الدفـاع المكتوب فى مذكرة

مصرح بها هو تتمة للدفـــاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنـــه ان لم يكن قـــد ابدى فيها ، وكان المقـــرر ايضا أنـــه لئن كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انـــه يتعـــين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل عـــلى انها واجهت عنـــاصر الدعـــوى الت بها عـــلى وجـــه يفصح عن انها فطنت اليه ووازنت بينها . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه لم يعرض البتة — لدفـــاع الطاعن الوارد بمذكرته — بالرغم من أنه دفـــاع جوهرى فى خصوص الدعوى الراهنـــه ، بما كان ينبغى عـــلى المحكمة ان تمحصه وتقول كلمتها فيه ، فـــان الحكم المطعون فيـــه بقعوده عن مواجهة هذا الدفـــاع تحقيقا له وردا عليه يكون مشوبا بالقصـــور والاخـــلال بحق الدفـــاع وبالقصـــور بما يعيبه ويوجب نقضـــه والاحـــالة بغير حاجة الى بحث بـــاقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)

قاعـــــدة رقم (٧٠٥)

المبـــدا :

المحـــكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى منـــاحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من ادلـــة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها عـــلى اســـتقلال اذ الـــرد يستفاد دلالة من ادلـــة الثبوت السائغة التى أوردها الحـــكم فـــان ما تثيره الطاعنه فى هـــذا الشـــأن لا يكون له محل . لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه قد استبعد قيمـــة الكمبيالات من المبلغ المسند الى الطاعنة تقاضيه — خارج نطاق العقد — فانه لا محل لمـــا تثيره فى هـــذا الشأن ، اذ لا مصلحة لها من وراء اثارته .

(طعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٦/٢/١٣)

قاعـــــدة رقم (٧٠٦)

المبـــدأ :

الطلب الذى تلتزم المحـــكمة باجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

المحـــكمة :

وكان من المقـــرر أن الطلب الذى تلتزم المحـــكمة باجابته أو الرد عليـــه هو الطلب الجـــازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل عـــلى بيان ما يرمى اليـــه بـــه ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ـــ واذ كان البين من محضر جلســة المرافعة أن الدفـــاع عن الطاعن وان التمس فى مستهل مرافعته سماع شاهد نفى الا انـــه لم يتمسك بطلب سماعه فى طلباته الختامية . فليس لـــه أن ينعى عليها عـــدم اجابته الى هذا الطلب أو الرد عليه هذا وبفرض اصرار الطاعن عـــلى طلب سماع شاهد نفى فى ختـــام طلباته فانه لا جناح على المحكمة أن هى اعرضـــت عن هذا الطلب ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قـــانون الاجـــراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ لاعـــلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم امام محكمة الجنايات وهو ما لا يمارى فيـــه الطاعن بوجـــه النعى . لمـــا كان ذلك وكان نفى التهمة من أوجـــه الدفـــاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالمـــا كان الرد عليها مستفاد من ادلـــة الثبوت التى أوردها الحكم . لمـــا كان ما تقدم ، فـــان الطعن يكون على غـــير أساس متعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٥٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٧٠٧)

المبـــدأ :

الدفـــاع القانونى الظاهر البطلان ـــ اثره .

المحـــكمة :

لمـــا كان الطاعن ينعى فى أسباب طعنه بانه تسلم المـــال محـــل

جريمة التبديد بنـــاء على عقد شركه ماشبيه لا يمارع ى ان المجنى عليها كانت الطرف الآخر فيه ، وكان من المقرر أن الشريك الذى يتسلم بهذه الصفة شيئا من مال الشركة ثم ينكره عـــلى شريكه ويأبى رده اليـــه يعتبر مبددا ، فـــان ما ينعاه الطاعن بشـــأن ملكية المـــال محل الجريمة وعدم توافر عقد الأمانة يكون غير سديد ، وبفرض انـــه اشـــار هـــذا الدفـــاع أمام محكمة الموضوع فـــلا عليها ان هى التفتت عنـــه باعتباره دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ومن ثم فـــان الطعن يكون قـــد افصح عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٤١٤٤ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١١/١٦)

قاعـــــدة رقم (٧٠٨)

المبـــدا :

محكمة الموضـــوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى منـــاحى دفاعـــه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على اســـتقلال اذ الرد يستفاد دلالة من ادلـــة الثبوت التى يوردها الحكم .

المحـــكمة :

لـــا كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على اســـتقلال ، اذ الرد يستفاد دلالة من أدلـــة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عـــدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على انها اطرحته اطمئنانا منها للأدلـــة التى عولت عليها فى الادانـــة ، فان منعى الطاعن الأول عـــلى الحكم انـــه آخل بحقه فى الدفـــاع اذ لم يعرض لدفـــاعه بحصـــول التزوير فى تقارير التحليل بعد خروجها من مصلحة الطب الشرعى وقبل ورودها الى نيابة المخدرات يكون فى غـــير محله ، هذا فضـــلا عن ان الحـــكم وقـــد دان الطاعن عن جميع الجرائم المسندة اليه وأوقع عليه عقوبة جريمة الرشوة باعتبارها الجريمة الاشد عملا بالمـــادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانـــه لا مصلحة له مما يثيره فى صدد جريمة التزوير

طعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨

قاعـــــدة رقم (٧٠٩)

المبــــدأ :

لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبــات دفــاع الخصم اذ عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى هــذا المحضر ، كما عليه ان ادعى أن المحــكمة صادرت حقه فى الدفــاع قبل حجز الدعــوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان الثــابت من محضر جلســة المحــاكمة أن محاميين موكلين حضرا مع الطاعن وابدى كل منهما ما تراءى لــه من دفــاع وخلا محضر الجلسة من اثبات أن أى منهما طلب التأجيل ، وكان لا يعيب خلو محضر الجلسة من اثبات دفــاع الخصم ، اذ عليه ، ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى هــذا المحضر ، كما عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفــاع قبل حجز الدعــوى للحكم أن يقدم الدليــل على ذلك ، وان يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبــل صــدور الحكم ولمــا كان الطاعن لا يذهب الى الادعاء بانه طلب أن يثبت بمحضر جلسة المحاكمة طلب ارجــاء الدعــوى ليتمكن محاميه من الاستعداد وخلت اسباب طعنه البتة من اية اشارة الى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد ، كما خلت المفردات التى امــرت هذه المحكمة بضمها من طلب يكون قــد تقــدم به المدافع عنه مسجلا عــلى المحكمة مصادرة حقه فى الدفاع ، فان النعى على الحكم بدعــوى الاخلال بحق الدفــاع يكون غير سديد .

(طعن رم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

قاعـــــدة رقم (٧١٠)

المبــــدأ :

محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى والرد عـلى كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم ، وفى عدم ايراده لهذا الدفـاع ما يدل عـلى انها اطرحته اطمئنانا منها للأدلـة التى عولت عليها فى الادانة ، ومن ثم فـان منعى الطاعن بـأن المحكمة لم تعرض لدفاعه بأن رئيس مباحث مركز طهطا لم يشترك فى ضبط الواقعة يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٨٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/١٣)

قاعـــدة رقم (٧١١)

المبـــدا :

المحـكمة لا تلتزم بالرد على دفـاع قانونى ظاهر البطلان .

المحـكمة :

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بانه اغفل الرد عـلى الدفـع المبدى منه بعـدم قبول الدعـوى لان محامى المدعى بالحق المدنى قـدم صحيفة الادعـاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه مردود بما هو مقرر من ان المـادة الثالثة من قـانون الاجراءات الجنائية لا تشترط ذلك الا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ، ومن ثم فانه لا يعيب الحكم المطعون فيـه سكوته عن الرد عـلى هذا الدفع لمـا هو مقرر من ان المحكمة لا تلتزم بالرد عـلى دفـاع قـانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجه الصواب . لمـا كان ذلك ، فان الطعن بحالته يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٦٩٦١ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٥/١١)

قاعـــدة رقم (٧١٢)

المبـــدا :

محكمة الموضوع ليست ملزمـة بمتابعة المتهم فى منـاحى دفـاعه الموضوعى المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على اسـتقلال اذ الرد يستفاد دلالـة من ادلـة الثبوت التى يوردها الحكم .

المحكمة :

لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على انها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الادانة ، فان منعى الطاعن على الحكم انه لم يعرض لدفاعه بعدم صلته بالمعطف الذى ضبط بيه المخدر يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٨)

قاعدة رقم (٧١٣)

المبدا :

نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستاهل ردا طالما ان الرد مستفاد من ادلة الثبوت التى اوردها .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان ما اثاره الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة لأنه أصيب فى المشاجرة مردودا عليه بأنه فضلا عن ان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما ان الرد عليها مستفاد من ادلة الثبوت التى أووردها الحكم ؛ فان محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة فترد على كل شبهة يثيرها ــ وحسبها أن تقيم الدليل على مقارفة الجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره .

(طعن رقم ٦٠١٩ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٢/١٣)

قاعدة رقم (٧١٤)

المبدا :

محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بادلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة .

المحكمة :

لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لاتلتزم بالرد على كل دفاع

موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليل ويستقيم قضــاؤه أن يورد الأدلــة المنتجــة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فان ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه من عــدم قدرته على التعدى على المجنى عليه واحداث الأخير اصابة نفسه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعــوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امــام محكمة النقض هذا فضلا عن أن محضر جلسة المحاكمة قــد خلا من ثمة دفــاع للطاعن فىهذا الخصوص ومن ثم فــان قعوده عن ابدائه امام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض . لمــا كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٦٠٩ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٣)

قاعــــدة رقم (٧١٥)

المبــــدا :

القــانون قــد أوجب ســماع ما يبديه المتهم من اوجــه دفــاع وتحقيق الا أن المحــكمة اذا كانت قــد وضحت لديها الواقعــة او كان الأمــر المطلوب تحقيقه غيرمنتج فى الدعــوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عــدم اجابتها لهذا الطلب .

المحــكمة :

القــانون قــد أوجب سماع ما يبديــه المتهم من أوجــه دفــاع وتحقيقه ، الا أن المحــكمة اذا كانت قــد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الأمــر المطلوب تحقيقه غــير منتج فى الدعــوى أن تعــرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم اجابتها لهذا الطلب — لمــا كان ذلك ، وكانت المحكمة قــد اطمأنت الى التقرير الطبى الموقع عــلى المدعيــة

بالحقوق المدنية فانه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق للنيابة العامة لاجراء شئونها فى تزوير التقرير الطبى ثم عدلت المحكمة عن قرارها وعللت سبب عدولها بأن ما وقع فى التقرير الطبى بشأن تاريخ توقيعه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من محرره — فان قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٥٣٥١ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

رابعا — طلبات التاجيل :

قاعـــــدة رقم (٧١٦)

المبـــــدأ :

طلب التاجيل لحضور المحامى الأصيل — اغفاله — اثره .

المحـــكمة :

لمـا كان البين من مطالعة محاضر الجلسات ان الطاعن مثل بالجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية ومعه محـام طلب التأجيل اسبوعيا للاطلاع ولحضور المحـامى الاصيل بيد ان المحـكمة التفتت عن هـذا الطلب واصدرت بذات الجلسة حكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحـكم المعارض فيـه . لمـا كان ذلك ، وكان الأصل انه وان كان حضـور محام المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه متى عهد الى محام بمهمة الدفـاع فانه يتعين على المحـكمة ان تستمع الى مرافعته ، أو عـلى الأقـل ان تتيح لـه الفرصـة للقيـام بمهمته . واذ كان الطاعن — على ما تقـدم بيانه — قـد مثل امـام المحكمة وطلب التأجيل لحضور محاميه الأصيل فقـد كان لزاما عـلى المحكمة ان تستجيب لهذا الطلب او ان تنبه الطاعن الى رفضه ليتولى الدفـاع عن نفســه أن هى قدرت أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، اما وهى لم تفعل واصدرت حكمها المطعون فيـه دون أن تفصح فيه عن علة عدم استجابتها الى طلب التأجيل ، وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض منه كان مجرد عرقلة سير الدعـوى فانها تكون قـد أخلت بحق الطاعن فى الدفـاع مما يبطل اجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٧١٧)

المبـــــدأ :

الاعتذار عن عدم حضور الجلسة غـير المدعم بدليـل لا يعد من الطلبات الجديـة التى تقتضى ردا صريحا بل يعتبر عدم اعتداد المحـكمة بـه ردا عليه بأنها لم تابه بـه .

المحكمة :

لما كان اعتذار الطاعن للمحكمة عن عدم حضور الجلسة المطلوب اليها لا يكفي وحده لالزامها بأن تؤجل الدعوى أو تتحدث عنه أو تشير اليه فى الحكم اذا هى لم تجب طلب التأجيل ، فان مثل هذا الاعتذار غير المدعم بدليل لا يعد من الطلبات الجدية التى تقتضى ردا صريحا بل يعتبر عدم اعتداد المحكمة به ردا عليه بأنها لم تأبه به ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٤/٥)

قاعدة رقم (٧١٨)

المبدأ :

عدم التزام المحكمة اجابة المتهم الى طلب التأجيل للاستعداد ما دام قد اعلن فى الميعاد القانونى .

المحكمة :

من المقرر أنه اذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء دفاعه ، فاذا حضر غير مستعد فلا تقع تبعية ذلك الا عليه ، وللمحكمة فى هذه الحالة الا تقبل منه طلب التأجيل للاستعداد اذا ما رأت انه لا عذر له فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها بين تاريخ الاعلان ويوم الجلسة ، ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه متى كان وجود المحامى اثناء المحاكمة غير واجب قانونا كما هو الحال فى مواد الجنح والمخالفات فالمحامى يجب عليه كذلك أن يعد دفاعه قبل الجلسة التى اعلن بها موكله ، كما لم يدع هذا المحامى عذرا قهريا طرا بعد أن عهد اليه الطاعنان بمهمة الدفاع عنهما فمنعه من القيام بواجبه ، فان دعوى الاخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

(طعن رقم ٢٣١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

قاعـــدة رقم (٧١٩)

المبـــدأ :

النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرح عليها — غـير مقبـول .

المحـكمة :

لمــا كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن أيا من الطــاعن أو محاميه لم يطلب اجلا للاطــلاع او لتقديم مذكرة بدفاعه فليس لــه من بعد أن ينعى على الحــكم بدعوى الاخــلال بحق الدفــاع لعــدم القيــام باجراء لم يطلبه ولم تــر المحــكمة من تلقــاء نفسها حاجة اليــه .

(طعن رقم ١٨٧٧ لسـنة ٥١ ق — جلسـة ١٩٨٢/١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٧٢٠)

المبـــدأ :

طلب التأجيل لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محــكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعــوى المطروحة عليها — طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة اليها — شرطه .

المحــكمة :

من المقرر انــه وأن كان الطعن بالتزوير عــلى ورقــة من أوراق الدعــوى ، هو من وسـائل الدفــاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القــوة التدليلية لعنــاصر الدعــوى المطروحــة عليها ، وان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجــراء مما لا تلتزم المحــكمة فى الاصــل بالاستجابة اليها ، الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحــكمة من وقائع الدعــوى عدم الحاجة الى ذلك الاجــراء ، واذ كان الحكم المطعون فيه قــد التفت عن ابداء الطاعن من طلب الطعن بالتزوير عــلى الكشف

المتضمن بيانا بأسماء العمال المحرر فى شأنهم المحضر ، ودانــه استنادا الى أن هــذا الكشف صــادر منه على الرغم مما اثاره من تزوير التوقيــع المنسوب لــه عليه ، وهو دفــاع جوهرى لتعلقه بالدليــل المقدم فى الدعــوى ، ولمــا قــد يترتب عــلى ثبوت صحته من تغير وجــه الراى فيها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعنى بتمحيصه ، وان تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رات اطراحه ، اما وهى لم تفعل فــان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

قاعــــدة رقم (٧٢١)

المبـــدأ :

طلب التاجيل لحضور المحامى الأصيل — اغفــال المحــكمة الرد عليه — اثره .

المحــكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع عــلى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن حضر بالجلســة التى حددت لنظر الاستئناف وتخلف محاميه الموكل وحضر عنه محام آخر طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى الا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضــه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف . لمــا كان ذلك وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحريــة فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفــاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القــاضى فى تعيين محام لــه وكان يبين من الأوراق أن الطاعن قــد وكل محاميا للدفــاع عنه فى الجناية المحــالة الى محكمة الجنح تطبيقا للمــادة ١٦٠ مكررا من قــانون الاجــراءات الجنائية بعد أن تخلف وحضر عنه محــام آخــر اصر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفــاع عنه غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وفصلت فى الدعــوى قاضية بتأييد الحكم المستأنف دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعــوى فــان ذلك

منها اخلال بحق الدفـــاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاعالة بغير حاجة لبحث باقى أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعـــــدة رقم (٧٢٢)

المبـــدأ :

الأصل ان حضور محـــام مع المتهم بجنحـــة غير واجب قانونا الا انـــه متى عهد المتهم الى محـــام بمهمة الدفـــاع عنه فانه يتعين عـــلى المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو ان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته — طلب التأجيل لاعلان شاهد — اعراض المحكمة عنه — اثره .

المحـــكمة :

الأصـــل أنه وأن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غـــير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفـــاع يتعين عـــلى المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح لـــه الفرصـــة للقيام بمهمته ، وكان الثابت مما تقـــدم أن الطاعن مثل أمـــام المحكمة الاستئنافية ومعه محاميه الذى طلب تأجيل الدعـــوى ، فانه كان على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى أو تنبه محامى الطاعن الى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وفصلت فى موضوع الدعـــوى بتأييد الحـــكم المســـتأنف بدون دفـــاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، فان حكمها المطعون فيـــه يكون معيبا بالاخـــلال بحق الدفـــاع ، ويتعين لذلك نقضـه والاعادة .

(طعن رقم ٧٨٩٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٧٢٣)

المبـــدأ :

طلب التحقيق الذى لا يتجه الى نفى الفعل ولا الى اثبات استحالة حصـــول الواقعة — عدم التزام المحكمة باجابته — شرطه .

المحـــكمة :

من المقـــرر أن الطلب الذى لا يتجه الى نفى الفعل ولا الى اثبـــات

استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود بـــه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ولمـــا كانت محكمة الموضوع قـــد اطمأنت الى اقـــوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعـــة فـــانه لا يصح مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها عدم اجابة الدفاع الى طلب التأجيل للارشـاد عن شكاوى مقدمة ضد رجال المباحث .

(طعن رقم ٤٧٧١ لسنة ٥٤ ق ـــ جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

خامسا — طلبات التحقيق :

قاعــدة رقم (٧٢٤)

المبــدأ :

نزول المدافع عن المتهم بادىء الأمــر عن ســماع الشهود لا يسلبه الحق فى العدول عن ذلك والعودة الى التمسك بطلب سماع هؤلاء الشهود طالمـا كانت المرافعة ما زالت دائرة .

المحــكمة :

ان حق الدفــاع الذى يتمتع بــه المتهم يخوله ابداء ما يعن لــه من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحا وان نزول المدافع عن المتهم بادىء الأمر عن سماع الشهود لا يسلبه الحق فى العدول عن ذلك والعودة الى التمسك بطلب سماع هؤلاء الشهود طالمـا كانت المرافعة مازالت دائرة لم تتم بعد ، وكان ما انهى بــه المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءة الطــاعن واحتياطيا استدعاء الضــابط لسمــاع شهادته يعد — على هذه الصــورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحــكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة واذ كان الحــكم المطعون فيــه قــد انتهى الى ادانــة الطاعن والتفت عن طلب سماع شهادة الضــابط اكتفاء بالاستناد الى أقواله فى التحقيق الابتدائى وكانت مدونات الحــكم قــد خلت مما يفيد تعذر سماع أقوال الضابط المذكور أمام المحكمة فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفــاع مما يستوجب القضــاء بنقضه .

(طعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

قاعــدة رقم (٧٢٥)

المبــدأ :

عدم التزام المحــكمة باجابته طلب التحقيق — شرطه .

المحــكمة :

من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعــوى

وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه — سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(طعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)

قاعـــدة رقم (٧٢٦)

المبـــدا :

القانون قـد أوجب سماع ما يبديـه المتهم من أوجـه الدفـاع وتحقيقه الا ان المحكمة اذا كانت قـد وضحت لديها الواقعـة أو كان الأمـر المطلوب تحقيقة غير منتج فى الدعـوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط ان تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب .

المحـكمة :

الأصل أن الدفـاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظـلام حيث لا يستحيل عادة بسبب قوة الأشياء ، هو من أوجه الدفـاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها اخذه بأدلة الثبـوت فى الدعـوى . وكان الحكم — مع هذا — قـد عرض لهذا الدفع بصـدد الرد عـلى طلب الطاعنين اجراء تجربة رؤية وأطراحه فى قوله « أن الاحتجاج بعدم امكان الرؤيـة وقت الحادث لا يناهض غحسب تقريرات شاهدى الاثبات بـأن السماء كانت صحوا تسمح بالرؤية فضلا عن ان التحـام المجنى عليـه بالمتهمين لم يترك مسافة بينهما يصـل فيها النظر بل ينقضـه أيضـا اقرار المتهم الثانى (الطاعن الثانى) برؤيته الشاهدين معا بالعربة مما يدل لزوم اقتضاء على امكان الرؤية ومن اجـل ذلك فـان طلب الدفـع اجراء تجربة رؤية لا يجدى كمـا انـه لا يقصـد به اثبات استحالة وقوع الجريمة » . لمـا كان ذلك ، وكان القـانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجـه الدفـاع وتحقيقه الا أن المحكمة اذا كانت قـد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمـر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعـوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عـدم اجابتها هذا الطلب ، ومن ثم فـانه وقـد بان ان المنازعـة فى امكـان الرؤيـة تستهدف اثـارة

الشبهة فى الدليل المستمد من اقوال المجنى عليهما وهو ما اعرضت المحكمة عنه اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها وأوضحت بأسباب سائغة علة رفضها فان ما ينعاه الطاعنان من اخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

قاعـــدة رقم (٧٢٧)

المبـــدأ :

خلو محضر الجلسة مما يفيد ان الطاعن او محاميه طلب سماع شهود — اثره — اعتباره تنازلا عن سماع الشهود لا يصح النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب بها .

المحـكمة :

متى كان محضر جلسة محكمة ثانى درجة جاء خلوا مما يفيد ان الطاعن أو محاميه طلب سماع اقوال الشاهد محرر المحضر او اعلان شهود نفى ، فانه يعتبر متنازلا عن سماعه وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هى باجرائه .

(طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٧٢٨)

المبـــدأ :

عـدم التزام المحكمة لطلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته المقدمة بعد حجز الدعـوى للحكم .

المحـكمة :

محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم — سواء بتصريح منها أم بغير تصريح ما دام قد سبقها دفاعه الشفوى بجلسة المرافعة ولم يتمسك فيه بهذا الطلب .

(طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعـــــدة رقم (٧٢٩)

المبــــدا :

ليس للمتهم ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجــراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترى هى من جانبها محلا لاجرائه .

المحــكمة :

لـــا كان البين من مراجعة محضر جلســـة المحـــاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيـــه ان ايا من الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فليس لـــه أن ينعى عـــلى المحـــكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تـــرى هى من جانبها محـــلا لاجرائه . لمـــا كان ما تقـــدم ، فـــان الطعن برمته يكون عـــلى غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

قاعـــــدة رقم (٧٣٠)

المبــــدا :

النعى عـــلى المحـــكمة قعودها عن القيـــام باجراء تحقيق لم يطلب منها — اثره .

المحــكمة :

لـــا كان البين من مطالعة محاضر جلسيـــات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم أصول بعض المستندات وانه لم يطعن بالتزوير على أى منها ، فليس لـــه من بعد أن ينعى على المحكمة قعودهـــا عن القيـــام باجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لاجرائه .

(طعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

قاعـــــدة رقم (٧٣١)

المبــــدا :

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليـــه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمـــه ولا ينفك عن التمسك بـــه والاصرار عليـــه فى طلباته الختاميـــة .

المحـكمة :

من المقرر ان الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليـه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية وكان يبين من محاضر الجلسات التى دارت فيها المرافعة ان الطاعن لم يتمسك بطلب تحقيق معين فى شـأن ما اثـاره بجلسة ٨ يناير سنة ١٩٨٣ من عـدم قدرة المجنى عليه عـلى الكلام بسبب اصابته بل أن المحـكمة والدفـاع ناقشا الطبيب الشرعى بعد ذلك بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٨٣ ولم يطلب المدافـع عن الطاعن أيـة ايضاحات منه فى شـأن هذه المسـألة بل استرسل فى مرافعتـه حتى اختتمها بذات الجلسـة دون أن يعرض لها بذكر مما ينتفى معه أن يكون الطـاعن قـد أبـدى طلبا جازما لتحقيق هـذا الدفـاع ، واذ كانت المحـكمة لم تـر من جانبها حـاجة لاتخـاذ هـذا الاجـراء بعد ان وضحت لديها الواقعـة فـان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٠)

قاعـــدة رقم (٧٣٢)

المبـــدأ :

حق الدفـاع الذى يتمتع بـه المتهم له ابـداء مـا يعن لـه من طلبات التحقيق ما دام ان باب المرافعة لا زال مفتوحا فـان نزول الطاعن عن طلب سماع شاهدى الاثبات لا يسلبه حقه فى العدول عنه .

المحـكمة :

حق الدفـاع الذى يتمتـع بـه المتهم يخول لـه ابداء ما يعن لـه من طلبات التحقيق ما دام ان باب المرافعـة لا زال مفتوحـا فـان نزول الطاعن عن طلب سماع شاهدى الاثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة ما زالت دائرة .

(طعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٧٣٣)

المبـــدأ :

المحـكمة لا تلتزم بطلب تحقيق لا يتجـه الى نفى الفعـل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة .

المحـكمة :

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بطلب تحقيق لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود .

(طعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٧٣٤)

المبـــدأ :

طلب التحقيق الذى لا يتجـه الى نفى الفعل المكون للجريمـة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعـة كما رواها الشـهود ، بـل كان المقصـود بـه اثارة الشبهة فى الدليـل الذى اطمأنت اليـه المحـكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

المحـكمة :

لـمـا كان البين من مدونـات الحكم المطعون فيه — وهو ما لا ينازع فيـه الطاعن — أن اقـوال المتهمين التى عول عليها الحـكم قـد اتفقت عـلى أن الطاعن رافقهم الى مكان وقـوع الحـادث وأسهم معهم فى ارتكابه ، وهو ما لا يؤثر فيـه اختلافهم بشـأن تحديد المـكان الذى تجمعوا فيـه قبل ارتكاب جريمتهم اذ هو أمـر سابق عـلى ارتـكاب الحـادث لم يورده الحـكم فى بيانه للواقعـة . لـمـا كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان ما أبداه الدفـاع من طلب اجـراء المعاينة ، وطلب ضم دفتر حجز المشتبه فيهم بمركز امبابة انما كان يستهدف التشكيك فيما ورد بأقوال شاهد الاثبات الأول من اعتراف الطاعن وسائر المحكوم عليهم لـه بارتكاب الحادث وارشادهم ايـاه عن المكان الذى ضبطت فيـه المـاشية المسروقـة ؛ وفيما ورد باعترافات أربعة من الجناة فى التحقيقات من مساهمة الطـاعن معهم فى ارتـكاب

الجريمـــة ، وكان من المقرر ان طلب التحقيق الذى لا يتجــه الى نفى الفعل المكون للجريمـــة ولا الى اثبات استحالة حصـــول الواقعـــة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليـــه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحـــكمة باجابته ، فـــان ما ينعاه الطاعن من اخلال المحكمة بحقه فى الدفـــاع بعـــدم استجابتها لطلبى التحقيق سـالفى الذكر غير سديد .

(طعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٧٣٥)

المبـــدأ :

الدفـــاع الجوهرى — اغفاله — اثره .

المحـــكمة :

وحيث انـــه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان المدافع عن الطاعن تمسك بأن الطاعن ليس هو الشخص الذى أخذت منه العينه وطلب ضم بطاقة اخذ العينة للطعن عليها بالتزوير ، كما يبين من مطالعة محضر الجلسة الاستئنافية أن محامى الطاعن تمسك بذات الدفـــاع ، ويبد أن الحـــكم الاستئنافى المطعون عليه ايد الحـــكم الابتدائى لأسبابه التى لم تعرض لهذا الدفـــاع أو ترد عليه دون أن يضيف اليها شيئا ، لمـــا كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة متى قدم اليها دليل بعينه فواجب عليها تحقيق هـــذا الدليـــل ما دام ذلك ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شـــأن هذا الدليـــل لأن تحقيق أدلـــة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشـــيئة المتهم فى الدعـــوى ، وكان دفـــاع المتهم يعد — فى صورة هذه الدعوى — دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليـــل المقدم فى الدعـــوى بحيث اذا صح هذا الدفـــاع لتغير وجـــه الراى فيها ، فقد كان لزاما عـــلى المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمـــر فيـــه أو تـــرد عليه بأســـباب سائغة تؤدى الى اطراحه . ولمـــا كان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد قضى بادانـــة الطاعن دون أن يتناول ما أثاره من دفـــاع ويتنكب عن تحقيقه والرد عليـــه وعـــول فى

الادانـــة عـــلى محضرى الضبط وأخذ العينة رغم تمسك الطاعن بتزوير التوقيع المنسوب لـــه على بطاقة أخذ العينة المحرر على أساسها محضرى الضبط ملتفتا عن تحقيق دفـــاع الطاعن فى هـــذا الشـــأن فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الطاعن فى الدفـــاع مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٧٣٦)

المبـــدأ :

التفات المحـــكمة من طلب اجراء تحقيق — شرطه — وضوح الواقعة لديها او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى .

المحـــكمة :

من المقرر أنه ولئن اوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من اوجـــه دفاع وتحقيقه الا ان للمحكمة اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعـــوى ان تعرض عن طلب التحقيق بشرط أن تبين سبب عدم استجابتها له .

(طعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـــــدة رقم (٧٣٧)

المبـــدأ :

لا يجوز النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها او الرد على دفاع لم يثره امامها .

المحـــكمة :

لـــا كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه بشأن عطل السيارة وانه كان فى طريقه لاصلاح هذا العطل ولم يطلب ندب خبير لاثبات هـــذا الدفـــاع ، فانه لا يكون لـــه من بعد أن ينعى على المحـــكمة قعودها عن القيـــام باجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفـــاع لم يثره أمامها ولا يقبل منـــه التحدى بذلك الدفـــاع الموضوعى لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٦٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعـــدة رقم (٧٣٨)

المبـــدأ :

المحـكمة غير ملزمة بالاشارة الى اقـوال شهود النفى ما دامت لم تستند اليها فى قضائها — لا يقبل من الطاعن ان ينعى على المحـكمة قعودها عن القيام باجراء امسك هو عن المطالبة به .

المحـكمة :

من المقرر أن المحكمة غـير ملزمة بالاشـارة الى أقوال شـهود النفى ما دامت لم تستند اليها فى قضائها ، ولأن قضائها بالادانـة لأدلـة الثبوت التى أوردتها تضمن انها لم تطمئن الى أقوالهم فاطرحتها فـان منعى الطاعن فى هذا الشـأن يكون فى غير محله . لمـا كان ذلك ، وكان ما يرمى بـه الطاعن المحكمة من قعود عن تحقيق واقعة خلافه مع أحـد ضباط مديرية الأمن التى استند اليها فى القول بتلفيق التهمة لـه ، مردود بما اشـار اليـه الحكم مما لا ينازع الطاعن فيـه من أن هـذا الضابط ليس ضابط الواقعـة ، وبما هو مقرر من أن الطلب الذى لا يتجـه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبـات حصول الواقعـة كما رواها الشهود بل كان المقصـود بـه اثـارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليـه المحـكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، وبأنـه لا يقبل من الطاعن أن ينعى عـلى المحـكمة قعودها عن القيـام باجـراء امسـك هو عن المطالبة بـه كما ان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجـه الدفـاع التى لا تستوجب ردا ولا تلتزم المحكمة بمتابعته فى كل مناحيه والرد استقلالا عـلى كل شبهة تثار فيـه ، ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلـة الثبوت التى أوردها الحكم . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن يكون جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض متعين الرفض .

(طعن رقم ٣٢٧٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٩)

قاعـــدة رقم (٧٣٩)

المبـــدا :

اذا كانت المحـكمة قـد وضحت لديها الواقعـة او كان الأمـر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعـوى فان لها ان تعرض عنه ولا تثريب ان هى اغفلت الرد عليه .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان القانون وان أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا انه اذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب ان هى اغفلت الرد عليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب المتهمة اجراء معاينة واطراحه للأسباب السائغة التى أوردها فان دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة سيما وان طلب اجراء المعاينة لم يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصوله بل المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

(طعن رقم ٤٧٧٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٧)

قاعدة رقم (٧٤٠)

المبدا :

من المقرر انه ليس للمحكمة ان تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد ان دخلت فى حوزتها — بل لها اذا تعذر تحقيق دليل امامها ان تندب احد اعضائها او قاضيا آخر لتحقيقه .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها اذا تعذر تحقيق دليل امامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى اثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء . وكانت المحكمة قد استجابت لطلب المدعى بالحقوق المدنية اجراء

تحقيق واقعة تزوير الشيك موضوع الطعن وندبت النيابة العامة لاجرائه مما يبين منه انها قدرت جدية الطلب ، فانه كان يتعـين عنيها أن تقوم بهذا الاجراء بنفسها أو بمن تندبه من اعضائها ، فاذا كانت قـد تقاعدت عن اتخاذ هذا الاجـراء على الوجـه القانونى ، فـان الحـكم الابتدائى اذ اسـتند فى قضائه الى ذلك الدليل الباطل يكون باطلا واذ كان الحـكم الاستئنافى المطعون فيـه قـد أخـذ بأسباب هذا الحـكم ولم ينشىء لقضائه اسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا لاستناده الى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل . لـما كان ذلك فـان الحـكم المطعون فيـه يكون باطلا مما يستوجب نقضـه والاحـالة بغير حاجة لبحث باقى أوجـه الطعن .

(طعن رقم ٢١٨٥ لسنه ٥٥ ق — جلسه ١٩٨٧/١٠/٢٩)

قاعـدة رقم (٧٤١)

المبـدأ :

من المقرر انه اذا رات المحـكمة ان الفصـل فى الدعـوى يتطلب تحقيق دليل معين فيجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها الى العدول عن ذلك .

المحـكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع عـلى الأوراق أن الطاعن دفع بتزوير الشيك موضوع الدعـوى أمام محكمتى أول وثانى درجـة ، وأن كلتيهما قـد أمرت بتحقيق ذلك الدفـاع ، ومع ذلك قضت محكمة أول درجـة بادانة الطاعن ، وأيدتها فى ذلك محكمة ثـانى درجة دون أن تعير أيهما ذلك الدفـاع التفاتا . لـما كان ذلك ، وكان من المقـرر أنه اذا رات المحـكمة ان الفصل فى الدعـوى يتطلب تحقيق دليـل معين فيجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل ، أو تضمن حكمها الاسباب التى دعتها الى العدول عن ذلك ، فاذا هى لم تفعل ، ولم تعن بتحقيق دفـاع الطاعن بعد أن قدرت جديته ، ولم تتسطه حقه بلوغا الى غاية الأمر فيه — مـع انه دفاع جوهرى قـد يتغير بـه وجه الرأى فى الدعـوى — وسكتت عنه ايرادا أو ردا فان ذلك يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٨٩٩٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

سادسا — طلبات ندب الخبراء ومناقشتهم :

قاعـــدة رقم (٧٤٢)

المبـــدأ :

تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصــل فيها ، الا انه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لمـا يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة او انتفائها .

المحــكمة :

تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هــذه الحالة وجودا وعدما لمـا يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها ، فــان لم تفعل كان عليها أو تورد فى التعليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضــاءها برفض هذا الطلب وذلك اذا ما رات من ظروف الحــال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة ، ولمـا كان الحكم المطعون فيــه قــد أسس اطراحه دفــاع الطاعن بعدم مسئوليته عن الحادث لعاهة فى العقل على ما شهد بــه احــد الأطباء من انــه عالجه خــلال عام ١٩٦٩ من اشتباه فى مرض نفسى وأنه شفى ولم يتردد عليه بعد ذلك وما اثبتته المحــكمة من مناقشتها للطاعن بالجلســة من انه يجيب عــلى ما وجهته اليــه من اسئلة بتعقل وروية واتزان مع ان الامرين كليهما لا ينادى منهما بالضرورة ان الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقــلى وقت وقــوع الفعل ، فانه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما عــلى أساس سليم أن تحقق دفــاع الطــاعن عن طريق المختص فنيا للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل او تطرحه باسباب ســائغة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

(طعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٤)

قاعـــدة رقم (٧٤٣)

المبـــدأ :

تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بـين تقاريرهم والفصـل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحريـة فى تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير المقدم اليها .

المحـكمة :

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصـل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القـوة التدليلية لتقرير الخبـير المقـدم اليها ، وكانت المحـكمة — فى حدود سلطتها التقديرية — قـد اطمأنت الى التقرير الطبى الشرعى واطرحت التقرير الاستشارى للأسباب السائغة التى أوردتها ، وهى من بعد غير ملزمة باجابة ما طلبه الدفـاع من استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين ما دام أن الواقعة قـد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء فانه لا يكون محل لمـا ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)

قاعـــدة رقم (٧٤٤)

المبـــدا :

لمحـكمة الموضوع كل الحرية فى تقدير القـوة التدليلية لتقرير الخبير المقـدم اليها والفصل فيما يوجـه اليـه من اعتراضات وانها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام ان الواقعة قـد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخذ هذا الاجراء .

المحـكمة :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليـه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام ان الواقعة قد وضحت

لديهـا ولم تر هى مـن جانبهـا حاجـة الى اتخـاذ هـذا الاجـراء ، وطالمـا ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليـه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجـوز مجادلتها فى ذلك ، وكان ما نقله الحكم المطعون فيـه عن تقرير الصفة التشريحية الذى اطمأن اليـه قاطعا فى ان اصابات المجنى عليـه بالرأس والسـاعد الأيسر جميعها ادت الى وفاته ومن ثم يضحى غير سديد النعى على الحكم بالقصور أو الخطأ فى الاسناد .

(طعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٥)

قاعـــدة رقم (٧٤٥)

المبـــدأ :

ان تقدير آراء الخبراء والفصـل فيما يوجـه الى تقـاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير .

المحـكمة :

من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلـة ، فلها مطلق الحرية فى الأخـذ بما تطمئن اليـه منها والالتفات عما عـداه ، وكانت المحـكمة قـد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى أمامها ، وهى غير ملزمة من بعد لاجابة الدفاع الى ما طلبه من استدعاء كبير الأطبـاء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قـد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها — بعد ما أجرتـه من تحقيق المسألة الفنية فى الدعـوى — حاجة الى اتخاذ هـذا الاجراء . فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

قاعـــــدة رقم (٧٤٦)

المبــــدا :

لمحـــكمة الموضـــوع كـــامل الحـــرية فى تقدير القـــوة التدليليـــة لتقرير الخبير المقدم اليها والفصـــل فيما يوجه اليه من اعتراضـــات وانها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء .

المحـــكمة :

من المقرر ان لمحـــكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليـــه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمنـــاقشته ما دام ان الواقعة قـــد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمـــر المطلوب تحقيقه غـــير منتج فى الدعـــوى وطالمـــا ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليـــه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق ما ســـاقه من مبررات لهـــذا الطلب ما دامت جميعها غير منتجة فى نفى التهمة عنـــه اذا لم يؤسس الحـــكم قضاءه فى ادانته على اقوال المجنى عليها أو على روايـــة منقولة عنها وبالتالى يكون طلب مناقشـــة الطبيب الشرعى فى ذلك عديم الجـــدوى كما لم يبين الطاعن أوجـــه التناقض التى ينعاها على تقرير الصفة التشريحية فيما ينتسب استيضاح الطبيب الشرعى عنها هذا الى أن الحـــكم لم يأخذ بما اثـــير فى الدعـــوى من انه اعتدى على المجنى عليها بآلة راضـــة ومن ثم يكون غير منتج مناقشـــة الطبيب الشرعى فى شـــأن عدم وجود اصابات رضية بجثتها الأمر الذى يكون معه النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفـــاع فى غير محله .

(طعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٣ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

قاعـــــدة رقم (٧٤٧)

المبـــدا :

اطمئنان المحـــكمة الى شـــهادة الطبيب الشرعى امامها واطـــرحت فى حدود سلطتها ـــ طلب الطاعن عرض الأوراق عـــلى كبـــير الأطبـــاء

الشرعيين ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء فان النعى على الحكم فى خصوص هذا لا يكون له محل .

المحكمة :

لما كانت المحكمة قد اطمأنت الى شهادة الطبيب الشرعى أمامها واطرحت فى حدود سلطتها — طلب الطاعن عرض الأوراق على كبير الأطباء الشرعيين ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هى من جانبها — بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى — حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء فان النعى على الحكم فى خصوص هذا لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء آدمية على صديرى الطاعن الثالث وانما استندت الى تلك الآثار كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى أوردتها فانه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ما دام انه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلا اساسيا فى ثبوت التهمة قبله ويضحى ما يثيره الطاعن الثالث فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

قاعدة رقم (٧٤٨)

المبدأ :

التفات محكمة الموضوع عن طلب الطاعن بشأن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته — شرطه .

المحكمة :

لما كان ما أورده الحكم سائغا فى اطراح ما اثاره الدفاع من أن الجريمة قد ارتكبت داخل زراعة الذرة خاصة وقد نقل تقرير الصفة التشريحية ان السحجات السطحية المشاهدة بمقدم الجبهة وبتنطرة الأنف وبمقدم الركبتين حيوية حديثة نشأت من المصادمة بجسم صلب راض

خشن السطح كالأرض ومن الممكن حدوثها من جر المجنى عليه ، فان منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، ولا على المحكمة أن هى التفتت عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى رأيه فى هذا الأمر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وهى بعد غير ملزمة باجراء مزيد من التحقيقات فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما استخلصته من أدلة على ثبوت الواقعة بالصورة التى ارتسمت فى وجدانها .

(طعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٥)

قاعدة رقم (٧٤٩)

المبدا :

محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة الطاعن — استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته — شرط ذلك .

المحكمة :

من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء ، وانه لئن أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا انه اذا كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها أن هى أغفلت الرد عليه .

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٨)

قاعدة رقم (٧٥٠)

المبدا :

المحكمة لا تقوم باجابة الدفاع الى طلب ندب خبير آخر فى الدعوى أو تقديم تقرير استشارى .

المحكمة :

من المقرر ان المحكمة لا تقوم باجابة الدفاع الى طلب ندب خبير آخر

فى الدعوى أو تقديم تقرير استشارى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى هذا الاجراء ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن فى شأن عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين والتصريح بتقديم تقرير استشارى ، فان معنى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٧٥١)

المبـــدأ :

الاعراض عن طلب الدفــاع مناقشة كبيـر الاطبــاء الشرعيين — تصدى المحــكمة لمسألة فنية — دفــاع جوهــرى — التفات الحــكم عنــه — اثره — اخلال بحق الدفــاع .

المحــكمة :

حين عرض الحكم لدفــاع الطاعن ذكر ان المدافع عنــه أشــار « أن الاعتراف لا يطابق الواقــع وان الآلــة المستخدمة فى الحــادث لا تؤدى الى احداث كسور » ثم رد على هذا الدفــاع بأن المطواة يمكن ان تحدث كسورا . لمــا كان ذلك ، وكان مفاد ما تقدم أن محامى الطاعن قــد تمسك بعدم مطابقة اعترافه هذا الأخير للواقع ، ودلل عــلى ذلك بتعارض ما جاء بهذا الاعتراف من أن الطاعن استعمل مديــة فى قتــل ابنته مع ما أورده تقرير الصفة التشريحية من أن اصاباتها حدثت من آلة ثقيلة كفأس أو بلطة ، وطلب تحقيق هذا الدفــاع عن طريق الخبير الفنى واذ كان هذا الذى ابداه الطاعن يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعــوى ومؤثرا فى مصيرها اذ قــد يترتب على تحقيقه تغيير وجــه الراى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنيــة البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الراى فيها . فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وذلك عن طريق المختص فنيا ، اما وهى لم تفعــل وأعرضــت عن طلب المدافــع عن الطاعن مناقشة كبير الأطباء الشرعيين ، وردت على دفاع الطاعن براى فنى من عندها . فانها تكون قد احلت بنفسها محل الخبير الفنى فى مسألة

فنية . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ رفض اجابة الطاعن الى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى ، واستند فى الوقت نفسه الى اعتراف الطاعن الذى عدل عنه الأخير ونازع فى صحته ، وطلب تحقيق دفاعه فى شأنه للقطع بحقيقة الأمر فيه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من فساد فى الاستدلال .

(طعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٨)

قاعدة رقم (٧٥٢)

المبدأ :

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة .

المحكمة :

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ، واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى متفقا مع ما شهد به الطبيب أمامها واستندت الى رأيه الفنى من أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء اصابته عاهه مستديمة فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه ، وهى غير ملزمة — من بعد — باجابة الدفاع الى طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشة او ضم ملف علاج المجنى عليه ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها — بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى — حاجة الى اجابة الدفاع الى شىء من ذلك .

(طعن رقم ٦٨١٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

قاعـــدة رقم (٧٥٣)

المبـــدأ :

لمحـكمة الموضوع كامل الحريـــة فى تقدير القـــوة التدليليـــة لتقرير الخبير المقـــدم فى الدعـــوى .

المحـكمة :

لمـــا كان ذلك وكان الأصـــل ان لمحـكمة الموضوع كامل الحريـــة فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقـــدم فى الدعـــوى كما ان لها ان تجزم بما لم يجزم بـــه الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعـــوى قـــد ايدت ذلك عندها واكدته لديها كما انـــه من المقرر أن الآلـــة المستعملة فى الاعتداء ليست من الأركان الجوهريـــة فى الجريمة ولا تلزم محـــكمة الموضوع بيان نوع الآلـــة التى استعملت فى الاعتـــداء متى استيقنت ان المتهم هو الذى احدث اصابة المجنى عليه ومن ثم فـــلا يجدى الطاعن ما ينعاه عـــلى الحـــكم من قالة التناقض فى وصف آلـــة الاعتداء التى قيل باستخدامها بعد ان ثبت ان لديها انه محدث اصابة المجنى عليه .

(طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

قاعـــدة رقم (٧٥٤)

المبـــدأ :

من المقـــرر ان لمحـكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم بـــه الخبير فى تقريره متى كانت وقـــائع الدعـــوى قد ايـــدت ذلك عندها واكدتـــه لديهـــا .

المحـكمة :

من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم بـــه الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعـــوى قـــد ايدت ذلك عندها واكدته لديها وكان الحكم قـــد نقل عن تقرير الصفة التشريحية — بما يفيد الجـــزم لا الترجيح أن اصابة المجنى عليه نشأت عن المصادمة بجسم صلب راض فسان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اســـاس . لمـــا

كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة ان هى اخذت بتحريات الشرطة ضمن الأدلة التى استندت اليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة كما هى الحال فى الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان التناقض فى أقوال الشاهد أو تضاربه فى اقواله — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة ، كما انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشاهد مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما اخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم وأخذ به من اقوال المجنى عليه أن الطاعن ضربه بماسورة حديدية على مقدم راسه فاصابه لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى الذى اثبت أن اصابة المجنى عليه بالرأس نشأت عن المصادمة بجسم صلب راض وجائزة الحدوث وفقا للتصوير الوارد بالأوراق وان الوفاة نشأت عن اصابة الرأس وما نتج عنها من كسر بعظام الجمجمة وتهتك بالسحايا وجوهر المخ ، واذ كان الطاعن لا ينازع فى أن ما اورده الحكم من الدليلين القولى والفنى له معينه الصحيح من الأوراق فان ما يثيره من وجود تناقض بينهما يكون فى غير محله لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

سابعا ـ طلبات سماع الشهود :

قاعـــدة رقم (٧٥٥)

المبـــدا :

الأصل فى المحاكمات الجنائيـة أنها تقـوم على التحقيق الشـفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهـة المتهم بالجلسـة وتسمع فيـه الشهود لاثبات التهمة او نفيها .

المحـكمة :

من المقـرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تقـوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسـة وتسمع فيـه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها وأنه لا يسـوغ الخروج على هذا الأصل الا اذا تعذر سماع الشهود او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ـ قبولا صريحا أو ضمنيا ـ وكان من المقرر كذلك أن حق الدفـاع الذى يتمتع بـه المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات ما دام باب المرافعـة ما زال مفتوحا ، وأن نزول المدافـع عن المتهم بـادىء الأمـر عن سـماع الشـهود لا يسلبه الحق فى العدول عن ذلك والعودة الى التمسـك بطلب سـماع هؤلاء الشهود طالمـا كانت المرافعـة ما زالت دائـرة لم تتم بعد ، واذ كان الحـكم المطعـون فيـه قـد دان الطاعن اسـتنادا الى اقـوال شهود الاثبـات فى التحقيق الابتـدائى من غـير أن تسـمع المحـكمة شهاداتهم ـ رغم اصرار الدفـاع عن سماعهم . ودون أن يبين الحـكم تعـذر ذلك فـانه يكون معيبا بالاخـلال بحق الدفـاع مما يستوجب القضـاء بنقضـه .

(طعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

قاعـــدة رقم (٧٥٦)

المبـــدا :

المقرر ان الطلب الذى تلتزم محـكمة الموضـوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك بـه والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

المحكمة :

من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك بـه والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وان طلب أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٧٩/١/٢٥ سماع شهادة المجنى عليه الا انـه لم يتمسك بهذا الطلب فى جلسة المرافعة الأخيرة فى ١٩٧٩/٢/٢٨ مما مفاده أنه عدل عنه ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان هى أعرضت عن الرد عليـه فى حكمها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

قاعـــدة رقم (٧٥٧)

المبـــدأ :

ترافع المحامى الحاضر مع الطاعن دون أن يطلب سماع أحـد ممن ذكرهم فى أسباب طعنه — أثره .

المحكمة :

لـما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة انـه بعد سـماع شهادة المجنى عليـه ومرافعـة النيابـة العامـة والمحامى الحاضر مع المدعى بالحقوق المدنيـة ترافع المحامى الحاضر مع الطاعن دون أن يطلب سماع احـد ممن ذكرهم فى أسباب طعنه ، ومن ثم فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عـدم سماعها شهودا أمسك هو عن المطالبـة بسماعهم ولا يجـوز لـه — من بعد أن ينعى عليها عـدم استجابتها لطلب أو عـدم تحقيقهـا لدفـاع لم يطرحـه عليهـا ، ويـكون مـا ينعـاه الطاعن عـلى الحـكم المطعـون فيه من اخـلال بحق الدفـاع غير سـديد .

(طعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)

قاعـــدة رقم (٧٥٨)

المبـــدا :

متى كانت المحكمة قـد اتخذت من جانبها كافة الوسـائل المكنة لتحقيق دفـاع المتهم بشان طلب سماع الشاهد وافسحت المجال للنيابة العامة وللدفـاع عن المتهم لاعلانه والارشـاد عنـه ولكنهما عجزا عن الاهتداء اليه ، فصـار سماعه غير ممكن ، فانه لا تثريب على المحـكمة اذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادته .

المحـكمة :

أنه من المقرر انـه متى كانت المحـكمة قـد اتخذت من جانبها كافة الوسـائل المكنة لتحقيق دفـاع المتهم بشـأن طلب سماع الشـاهد وافسحت المجـال للنيابة العامة وللدفـاع عن المتهم لاعلانـه والارشاد عنـه ولكنهما عجزا عن الاهتداء اليـه ، فصـار سماعه غير ممـكن ، فانه لا تثريب عـلى المحـكمة اذا هى فصلت فى الدعـوى دون ان تسمع شهادته ويكون لها قانونا فى هـذه الحـالة أن ترجع الى اقـواله فى التحقيقـات وأن تعتمد عليها فى حكمها ، ولا تـكون قـد اخطـأت فى الاجراءات أو اخلت بحق الطاعن فى الدفـاع .

(طعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

قاعـــدة رقم (٧٥٩)

المبـــدا :

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه هـو الطلب الجازم الذى يصر عليـه مقدمـه ولا ينفك عن التمسـك بـه والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

المحـكمة :

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحـكمة باجابته أو الرد عليـه هو الطلب الجـازم الذى يصر عليه مقدمـه ولا ينفك عن التمسك بـه والاصرار عليـه فى طلباته الختامية ، وكان يبين من مطالعة محـاضر جلسات المحاكمة أن المدافـع عن الطاعنين وان كان قـد طلب بجلسـة

٥ اكتوبر سنة ١٩٧٩ التصريح لـه بسماع اقوال شاهد نفى يدعى .... الا انـه لم يعد للتحدث عن طلبه هذا فى الجلسات التالية ولا فى جلسة الثانى من نوفمبر سنة ١٩٧٩ التى دارت فيها المرافعة وصدر فيها الحكم المطعون فيه . ولما كان الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته التى اقتصر فيها على طلب البراءة ، فان ذلك يعد تنازلا منه عن سماع هذا الشاهد ، ويضحى ما ينعاه الطاعنون على الحكم من اخلال بحق الدفاع غير سديد .

(طعن رقم ٤٨٢٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢)

قاعدة رقم (٧٦٠)

المبدأ :

يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك .

المحكمة :

قضاء محكمة النقض قد جرى على ان المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، ولا يخول عدم سماعهم امام المحكمة من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدم الاستجابة الى طلب سماع الشهود يكون غير سديد .

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعدة رقم (٧٦١)

المبدأ :

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك .

المحكمة :

من المقرر ان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية

يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ـ يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ـ وأن محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا هى لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وان ابدى طلب سماع اقوال الشهود امام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوته عن التمسك به امام محكمة أول درجة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٨)

قاعدة رقم (٧٦٢)

المبدا :

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

المحكمة :

لما كان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الأخيرة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان الحاضر مع الطاعن تنازل عن سماع اقوال شهود الاثبات الغائبين فأمرت المحكمة بتلاوة اقوالهم بالجلسة وتليت ، وأثناء مرافعته طلب استدعاء احد شهود الاثبات الغائبين لمناقشته وأنهى مرافعته دون التمسك بهذا الطلب ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الطاعن لم يصر على طلب سماع اقوال شاهد الاثبات فى طلباته الختامية فليس له أن ينعى على المحكمة عدم اجابته الى هذا الطلب .

(طعن رقم ٤٩٨٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعـــــدة رقم (٧٦٣)

المبـــــدا :

المحاكم الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشـــفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا .

المحــكمة :

الأصل المقرر فى المـــادة ٢٨٩ من قـــانون الاجراءات الجنائيـــة ان المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشـــفوى الذى تجريـــه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا وانما يصح لها أن تقرر تلاوة اقوال الشاهد اذا تعذر ســـماع شهادته او اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الأصـــل الذى افترضـــه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . لمـــا كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك — أمام درجتى التقاضى — بسماع شهادة محرر المحضر ، واذ التفتت المحكمة عن هذا الطلب فـــان الحـــكم المطعون فيـــه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفـــاع بمـــا يبطله ويوجب نقضـــه .

(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

قاعـــــدة رقم (٧٦٤)

المبـــــدا :

نزول الطاعن عن طلب ســـماع شاهدى الاثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول .

المحــكمة :

حيث انـــه يبين من مطالعة محضر جلســـة المحاكمة ان المدافـــع عن الطاعن اكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة اقوال شاهدى الاثبات الغائبين فأمرت المحـــكمة بتلاوتها ، الا انـــه عاد واصر فى ختـــام مرافعته عـــلى طلب سماعهما ، فالتفتت المحـــكمة عن ذلك واصدرت الحـــكم المطعون

فيــه . لمــا كان ذلك ، وكان الأصــل فى الأحــكام الجنائيــة انها تبنى عــلى التحقيق الشفوى الذى تجريه المحــكمة فى الجلســة وتســمع فيــه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وانما يصح للمحــكمة أن تقــرر تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن حق الدفــاع الذى يتمتــع بــه المتهم يخول لــه ابداء ما يعن لــه من طلبــات التحقيق ما دام بــاب المرافعــة لازال مفتوحا فــان نزول الطاعن عن طلب ســماع شاهدى الاثبــات لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمســك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة ما زالت دائرة . واذا كان الحــكم المطعون فيه قــد قضى بادانة الطاعن استنادا الى أقوال الشاهدين الغائبين بغير أن يسمع شهادتهما ودون أن يبين الأسباب التى حالت دون ذلك ، وبالرغم من اصرار المدافع عنــه على مناقشتهما فى ختام مرافعته ، فانه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفــاع الذى يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١)

قاعــــدة رقم (٧٦٥)

المبــــدأ :

استحالة تحقيق طلب الدفــاع بسماع أقــوال شاهد — أثره .

المحــكمة :

لمــا كان المقرر انــه متى كانت المحــكمة قــد اتخذت من جانبها كافــة الوســائل الممــكنة لتحقيق دفــاع المتهم بشــأن طلب ســماع شاهد الا أنــه استحال عليها تحقيق هذا الطلب بسبب عــدم استدلالها عليــه — وهو ما لا يمــارى فيــه الطاعن — فانــه لا تثريب عــلى المحــكمة ان هى فصلت فى الدعــوى دون سماعه ولا تكون قــد أخطأت فى الاجراءات أو اخلت بحق الطاعن فى الدفــاع اذ أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفــاع لا يمنع من الادانــة ما دامت الأدلــة القائمــة فى الدعــوى كافية للثبوت .

(طعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

قاعـــــدة رقم (٧٦٦)

المبـــدا :

ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة كشهود للقضايا التى عملوا فيها .

المحـكمة :

لمـا كان من المقـرر أنـه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها . الا أن استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحـكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك — واذ كانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن الى طلبه استدعاء وكيل النيابة الذى تـولى التحقيق بعد أن اطمأنت الى ما أثبته فى محضره الرسمى الذى هو بهذا الاعتبار حجـة بمـا أثبت فيـه وكان معروضـا عـلى بسـاط البحث متاحا للدفـاع أن يناقشه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعـــــدة رقم (٧٦٧)

المبـــدا :

لا تكون المحـكمة الاستئنـافية قـد اخلت بحق الدفـاع أن هى التفتت عن طلب سماع شهود لم يثار امام محكمة اول درجة .

المحـكمة :

لمـا كان من المقرر ان محكمة ثانى درجـة انما تحـكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائـه — وكان عـدم طلب الطاعن او المدافع عنه سماع الشهود امام محكمة اول درجة يعد تنازلا منه عن طلب سماعهم ومن ثم فان المحـكمة الاستئنافية ان التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قـد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

(طعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

قاعـــدة رقم (٧٦٨)

المبـــدا :

المحاكم الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشـفوى الذى تجريه المحـكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا .

المحـكمة :

فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، وانمـا يصح لها أن المحاكمة الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، وانمـا يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبـل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . وكان حق الدفـاع الذى يتمتع بـه المتهم يخول لـه ابداء ما يعن لـه من طلبات التحقيق طالمـا أن باب المرافعة ما زال مفتوحا . وكان طلب الدفاع فى مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد اثبات أو اجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضـاء بالبراءة . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن الطاعن تمسك فى محكمة أول درجـة بسماع شهادة محرر محضر الضبط وطلب فى ختام مرافعته أمـام محكمة ثانى درجة أصليا البراءة واحتياطيا سماع شهادة محرر المحضر قد اسند فى قضائه الى ما سطره محرر المحضر فى محضره ما دام انه قد استدل على جديتها بأقواله بجلسة المحاكمة بما لا أصل لـه فى الأوراق ، الأمر الذى يتعذر معـه التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للتدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليـه المحـكمة . لمـا كان ما تقـدم ، فـانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه .

(طعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

قاعـــــدة رقم (٧٦٩)

المبـــدا :

الأصـــل فى المحـــكمة الجنائية انها تقـــوم على التحقيق الشـــفوى الذى تجريـــه المحـــكمة فى مواجهة المتهم بالجلســـة وتســـمع فيه الشهود لاثبـــات التهمة او نفيها .

المحـــكمة :

جرى قضاء هذه المحكمة — وفق المـــادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن الأصل فى المحاكمة انها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة — فى مواجهة المتهم — بالجلســـة وتسمع فيـــه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصـــل الا اذا تعذر سماع الشهود لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولا صريحا أو ضمنيا — لمـــا كان ذلك ، وكانت المـــادة ٤١٣ من ذلك القانون تنص على أن تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها او بواسطة احد القضاه ممن تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمـــلم محـــكمة أول درجـــة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق ولمـــا كان الثابت — على ما سلف بيانه — أن المدافع عن الطاعن لم يتنازل — فى اية درجة من درجتى التقاضى — عن سماع الشهود تنازلا صريحا ولا ضمنيا فـــان الحكم المطعون فيـــه اذ لم يستجيب الى هذا الطلب ولم يرد عليه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضـه .

(طعن رقم ٤٠٧٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٧٧٠)

المبـــدا :

من حق محكمة الموضوع ان تطرح اقـــوال شـــهود النفى دون ان تكون ملزمة بالرد عليها او بيان سبب اطراحها لها .

المحـــكمة :

من المقرر أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما عـــلى عدم جديته

ما دام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير بـــه وجه الرأى فى الدعـــوى ، وانه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تطرح أقوال شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالرد عليها أو بيان سبب اطراحها لها الا انــه متى افصحت المحـــكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على الشهود فـــان لمحـــكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شـــأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى حصلت اليها واذ كان الحـــكم المطعون فيـــه على ما سلف بيانه — قد خالف هذا النظر فى الرد على دفاع الطاعن المشـــار اليـــه اكتفاء بمـــا ســـاقه مـــن رد قـــاصر لا يســـوغ بـــه رفضـــه ، فضـــلا عن أن ما أورده تبريرا . لاطراحـــه لأقـــوال شهود النفى فى الدعـــوى غير سائغ ، وليس من شأنه ان يؤدى الى ما رتبـــه عليـــه ذلك ســـأن مجرد التراخى فى الاستشهاد بشـــاهد نفى أو التأخر فى سماع أقـــواله ليس من شـــأنه بمجرد أن يدعو الى الشـــك فى شـــهادته مما يعيب الحـــكم بالقصور فضـــلا عن الفســـاد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

قاعـــــدة رقم (٧٧١)

المبـــدا :

الأصل فى المحاكمات الجنائية انها تبنى عـــلى التحقيق الشـــفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا .

المحـــكمة :

الاصـــل فى الاحـــكام الجنائية انها تبنى عـــلى التحقيق الشـــفوى الذى تجريه المحـــكمة فى الجلسة وتستمع فيـــه للشهود ما دام ذلك ممكنا ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى استلزمه الشـــارع فى المحاكمة لأية علة الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا كما انه من المقرر أن حق الدفـــاع يتمتع بـــه المتهم يخوله ابداء ما يعن لـــه من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعـــة ما زال مفتوحا ، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك والتمسك بتحقيق ما يطلبـــه

ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدى هــذا الطلب بصفة احتياطية اذ يعتبر جازما تلتزم المحــكمة باجابته متى كانت لم تنته الى الحــكم بالبراءة ــ واذ كان الحــكم المطعون فيــه قــد قضى بادانــة الطاعن استنادا الى اقــوال شاهدى الاثبات بغير أن يسمع شهادتهما ودون أن يبين الأسباب التى حــالت دون ذلك وبــرغم اصرار الدفــاع عــلى طلب مناقشتهما فى ختــام مرافعتــه ، فــانه يــكون معيبا بالاخــلال بحق الدفــاع بما يوجب نقضــه .

(طعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)

قاعــــدة رقم (٧٧٢)

المبــــدأ :

الأصل فى المحاكمات الجنائية انها تبنى على التحقيق الشــفوى الذى تجريه المحــكمة فى الجلســة وتسمع فيــه شهادة الشهود فى مواجهــة المتهم بالجلسة ما دام ذلك ممكنا .

المحــكمة :

الأصل فى المحاكمات الجنائية انها تبنى على التحقيق الشــفوى الذى تجريه المحــكمة فى الجلسة وتسمع فيه ــ فى مواجهة المتهم ــ شــهادة الشهود ، مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجــوز الخروج عــلى هذا الأصل ، الا اذا تعذر سماعهم أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان من المقرر أن حق الدفــاع الذى يتمتع بــه المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ، ما دام باب المرافعة لازال مفتوحا ، فــان نزول المدافع عن طلب سمــاع شاهد الاثبات لا يسلبه حقه فى العــدول عن تنازله ذاك والتمسك بتحقيق طلبه ما بقيت المرافعة دائــرة ، وكان طلب الدفــاع الحكم اصليا بالبراءة واحتياطيا سماع الشــاهد لمناقشته ــ على ما جاء فى مختتم مرافعته ــ يعد طلبا جازما ، يتحتم على المحــكمة الاستجابــة اليــه ، ما دامت لم تنته الى القضــاء بالبراءة ، واذ كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيــه ، قــد استند فيما استند اليــه ، الى اقــوال الشــاهد المعنى فى التحقيقات بغير أن تسمع المحــكمة شهادته ودون

بيـــان الأسباب المقبولة التى حالت دون سماعه ، على الرغم من اصرار الدفاع على طلب سماعه — على السياق المتقدم — فانه يكون قد انطوى عـــلى الاخلال بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٩)

قاعـــــدة رقم (٧٧٣)

المبـــــدأ :

الأصل فى المحاكمات الجنائية انها تقوم على التحقيق الشـــفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيـــه الشهود لاثبـــات التهمة او نفيها .

المحــكمة :

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ، وأن اكتفى — فى مســـتهل الجلسة — بتلاوة اقـــوال شاهدى الاثبـــات بالتحقيقات فأمرت المحكمة بتلاوتها ، الا انه عاد فاختتم مرافعتـــه طالبا اصليا القضــــاء ببراءة الطاعن واحتياطيا استدعاء شـــاهدى الاثبـــات لمناقشتهما ، فأصــــدرت المحــكمة — فى ذات الجلســـــة — الحكم المطعون فيـــه — لـــا كان ذلك ، وكان من المقرر — وفق المـــادة ٢٨٩ من قانون الاجـــراءات الجنائيـــــة — ان الأصـــــل فى المحاكمات انها تقـــوم عـــلى التحقيق الشـــفوى ، الذى تجريـــه المحــكمة — فى مواجهـــة المتهم — بالجلسة وتسمع فيـــه الشـهود لاثبات التهمـــة او نفيها ، ولا يســـوغ الخروج عن هذا الأصـــل الا اذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافـــع عنه ذلك — قبولا صريحا او ضمنيا — واذ كان ذلك ، وكان حق الدفـــاع —الذى يتمتع بـــه المتهم — يخوله ابداء ما يعن لـــه من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعـــة لم يـــزل مفتوحا ، فـــان نزول المدافـــع عن الطاعن — بادىء الأمر — عن ســـماع شـــاهدى الاثبات ، واسترسالـه فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقـــه فى العودة الى التمســـك بطلب سماعهما طالمـــا كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد . لـــا كان ذلك ، وكان ما اختتم بـــه

المدافــع عن الطاعن مرافعته من طلبه اصليا القضــاء ببراءته واحتياطيا استدعاء شاهدى الاثبــات لسماع شهادتهما بعد — على هذه الصورة — بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بــه ، فانه يكون مشوبا بالاخــلال بحق الدفـــاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة ، بغير حـــاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/١٥)

قاعـــــدة رقم (٧٧٤)

المبــــدأ :

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخــر — أثــر ذلك .

المحــكمة :

لـــا كان دفـــاع الطاعنين عــلى السياق المتقدم يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعــوى ، فــان المحــكمة اذ لم تفطن اليــه ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه عن طريق المختص فنيا ، بلوغا الى الأمر فيــه ، بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليــه ، يكون حكمها معيبا باخلال بحق الدفـــاع ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفـــاع عن طلب دعوة أهل الخبرة صراحة ذلك ان هذا الدفاع — فى خصوص الواقعـــة المطروحة — يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ، ولا يرفــع هـــذا العوار ان يكون الحكم قــد استند فى ادانـــة الطــاعنين الى أدلـــة أخــرى ذلك بــأن الأدلـــة فى المواد الجنائيـــة ضمائم متساندة ، يكمل بعضها البعض الآخــر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة ، بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثــر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليـــه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليــه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليــل غــير قــائم . لـــا كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٢٩٨١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٧٧٥)

المبـــــدأ :

من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقـوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عـــلى بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صـــور أخــرى ما دام استخلاصها سائغاً .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان الأصـــل ان من حق محـــكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحـــة عـــلى بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـــوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخـــرى ما دام استخلاصها سائغا مستنداً الى ادلـــة كقبوله فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقـــوال الشهود وتقديره مرجعه الى محـــكمة الموضـــوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، واذ كان الأصل انـــه متى اخذت المحـــكمة بأقوال الشاهد فـــان ذلك يفيد اطـــراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحـــكمة قـــد اطمأنت الى أقوال الضابطين والشرطى السرى وصحة تصويرهم للواقعة ، فـــا ما يثيره الطاعن فى ذلك انما ينحل الى جـــدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل بـــه محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محـــكمة النقض لمـــا كان ذلك وكان لا يعيب الاجراءات ان تبقى شخصية المرشد غير معروفة وان لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمتـــه ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم التفاته عن الرد على ما اثاره دفـــاع الطاعن من عدم افصاح الضـــابط عن اسم المرشـــد . لمـــا كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القـــاضى بنـــاء عـــلى الأدلـــة المطروحة عليه بادانـــة المتهم او ببراءته وان لـــه ان يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليـــه طالمـــا كان لـــه مأخذه الصحيح من الأوراق ، وان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق

غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ، فان ما يثيره الطاعن فى شـأن اخذ الحكم باعتراف المحكوم عليه الآخـر بشرائـه المخدر المضبوط معه من الطاعن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٧٧٦)

المبـــدا :

من المقـرر ان لمحـكمة الموضوع ان تزن اقـوال الشاهد وتقدرها التقـدير الـذى تطمئن اليـه دون ان تـكون ملزمـة ببيـان سبب اطراحها لها .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك وكان من المقـرر ان لمحـكمة الموضـوع ان تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون ان تكون ملزمة ببيـان سبب اطراحها لها وبحسب الحكم كيما يتم تدليلـه ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلـة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقـوع الجريمـة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنـه أطرحها — لمـا كان ذلك فـان ما ينعاه الطاعن من عدم تعويل المحكمة على أقوال الشاهد .... مفاده أنها أطرحتها لعدم الاطمئنان اليها .

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

ثامنا — طلبات ضم الأوراق :

قاعـــــدة رقم (٧٧٧)

المبـــــدا :

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته — ماهيته .

المحـــكمة :

الطلب الذى تلتزم المحـــكمة باجابته هو الطلب الصريح الجـــازم ، ولمـــا كان يبين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن لم يصر بجلسة المرافعة الأخيرة على طلب ضم دفتر مرور نقطة شبرا الخيمة مركز بنها الذى كان قـــد طلب ضمه بعد أن كانت المحكمة قـــد عدلت عن قرارها بضمه ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب لطلب ضمه المبدى بجلسة سابقة .

(طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

قاعـــــدة رقم (٧٧٨)

المبـــــدا :

الطلب الذى يقصد منه اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحـــكمة هو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمـــة — التفات المحكمة عنـــه — اثـــره .

المحـــكمة :

حيث أن قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — قـــد جـــرى بـــأن طلب ضم دفتر بقصـــد اثارة الشبهة فى ادلـــة الثبوت التى اطمأنت اليها المحـــكمة هو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة ان هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، ومن ثم فـــا ما يثيره الطاعن نعيا على الحـــكم عدم اجابته الى طلب ضم دفتر احـــوال بندر المحلة الكبرى للتأكد من سلامة الاجراءات التى اطمأنت المحكمة الى

سلامتها — ينحل في حقيقته الى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٤)

قاعدة رقم (٧٧٩)

المبدأ :

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

المحكمة :

من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان من مطالعة محضر جلسة المحاكمة — أن المدافع عن الطاعن وان طلب فى مرافعته ضم صور الفواتير واذون الاضافة الا انه لم يصر عليه فى طلباته الختامية التى اقتصر فيها على طلب البراءة فانه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن من التفات المحكمة عن طلب ضم تلك المستندات .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

قاعدة رقم (٧٨٠)

المبدأ :

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها او الرد على دفاع لم يثره امامها .

المحكمة :

من المقرر انه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها او الرد على دفاع لم يثره امامها وكان البين من محضر الجلسة خلوه مما يفيد طلب الطاعن ضم القضية التى تثبت الخصومة او النعى بأن السلاح مدسوس او طلب سماع شهود فان

ليس لــه أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمــام محكمة النقض حتى ولو كان قــد ابداه شفاهة اثناء المرافعة طالمــا لم يتم تدوينه لانه لا يعيب الحــكم ان يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلســة ذلك انه اذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فعلية أن يطلب صراحة اثباته . لمــا كان ما تقــدم فــان الطعن يكون عــلى غير أســاس ، متعينا رفضــه موضوعا .

(طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٥٣ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/١١)

قاعــــدة رقم (٧٨١)

المبــــدأ :

متى قدرت المحــكمة جديــة طلب من طلبات الدفــاع فاستجابت لــه فانه لا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .

المحــكمة :

لمــا كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب ضم التقرير الفنى الخاص بفحص المطواة المضبوطة للوقوف عــلى صاحب البصمات التى قــد تكون عــلى مقبضها ثم عاود بجلسة المرافعة الأخيرة التمسك اصليا بطلب القضاء بالبراءة واحتياطيا بضم ذلك التقرير . لمــا كان ذلك فان هذا الطلب يعد — على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة . لمــا كان ذلك وكان من المقرر انــه متى قدرت المحكمة جديــة طلب من طلبات الدفــاع فاستجابت لــه فانه لا يجــوز لها أن تعــدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هــذا العدول . ولمــا كان الحكم المطعون فيــه لم يفصح فى مدوناته عن سبب عدوله عن تنفيذ قرار المحكمة السابق بضم تقرير فحص المطواه الصادر استجابة لطلب المدافع عن الطاعن فانه — فوق اخلاله بحق الدفــاع — يكون مشوبا بالقصور المبطل مما يعيبه ويوجب نقضــــه .

(طعن رقم ٦٦٢٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعـــدة رقم (٧٨٢)

المبـــدا :

الطلب الذى يقصـد منه اثـارة الشبهة فى ادلـة الثبـوت التى اطمانت اليها المحـكمة ، فلا عـلى المحـكمة ان هى اعرضـت عنـه والتفتت عن اجابته — مثال .

المحـكمة :

لمـا كان قضاء محكمة النقض قـد جـرى بأن طلب ضم قضـية يقصـد اثارة الشبهة فى أدلـة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة — وهو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحـكمة أن هى اعرضـت عنه والتفتت عن اجابته ، وهو لا يسـتلزم منها عند رفضـه ردا صريحا ، وكان البـين من الاطلاع عـلى محضرى جلستى المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب ضم الجنحة رقم ١٢٤ سنة ١٩٧٩ مركز بنها — توصلا الى اثبات ان المجنى عليـه دين فى شـجار نشب بين الفريقين أصيب فيه الطاعن ، واذ كان الثابت من ذلك أن قصـد الدفاع فى هذا الطلب لم يكن الا اثـارة الشبهة فى ادلـة الثبـوت التى اطمانت اليها المحـكمة — ومن ثم فلا يحق للطاعن — من بعد — اثـارة دعـوى الاخـلال بحقه فى الدفـاع لالتفـات المحـكمة عن طلب ضم القضية المذكورة .

(طعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

قاعـــدة رقم (٧٨٣)

المبـــدا :

لا تثـريب عـلى المحـكمة ان هى سـكتت عن الطلب المجهـل ايرادا له أو ردا عليـه ما دامت قـد اطمانت الى ما أوردتـه من ادلـة الثبـوت فى الدعـوى .

المحـكمة :

لمـا كان الثابت من الاطلاع عـلى محاضر الجلسات أمام محـكمة أول درجـة أن الطاعن لم يطلب استخراج شهادة ما كما أن البين من —

محاضر الجلسات أمام محكمة ثانى درجة ان المدافع عن الطاعن شرح ظروف الدعوى وطلب « التصريح له باستخراج شهادة » . دون ان يبين ماهية الشهادة المطلوبة والغرض منها واثرها فى ذلك فانه يغدو طلبا مجهلا لا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عنه ايرادا له او ردا عليه ما دامت قد اطمانت الى ما أوردته من ادلة الثبوت فى الدعوى . ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له .

(طعن رقم ٣٩٤٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

قاعدة رقم (٧٨٤)

المبدأ :

طلب ضم دعوى اخرى لوحدة الواقعة — دفاع جوهرى — التفات المحكمة عنه — اثره — اخلال بحق الدفاع .

المحكمة :

انبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية فى القضية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٢ جنح مستأنف شبين القناطر — موضوع الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٥٤ ق المنظور مع الطعن الماثل — ان المدافع عن الطاعن قد تمسك بضم القضية الى القضية الماثلة — المنظورة بذات الجلسة — لوحدة الواقعة لكن المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض لهذا الدفاع . لما كان ذلك وكان طلب الدفاع ضم الدعوى الى دعوى اخرى لوحدة الواقعة هو دفاع جوهرى — اذ لو صح — لوجب توقيع عقوبة واحدة فيها ، فانه كان لزاما على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع بلوغا الى غاية الأمر فيه ، اما هى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٧٨٥)

المبدأ :

الطلب الذى يقصد به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

المحـكمة :

لمــا كان لا يبين من محضر جلســـة المحاكمة ان الطاعنين طلبا من المحكمة ضم القضية المشار اليها بأسباب الطعن فليس لهما من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلباه منها او الرد عـلى طلب لم يثر أمامها ، هذا فضــلا عن ان الطلب المذكور — كما أورده الطاعنان فى اسباب الطعن — لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل المقصود بـــه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليـــه المحكمة ، فيعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، على فرض طلبه منها ، ويكون النعى عليها فى هذا الشأن على غير اساس .

(طعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

تاسعا — طلبات المعاينــة :

قاعـــــدة رقم (٧٨٦)

المبـــــدأ :

طلب اجــراء المعاينة متى كان لا يتجــه الى نفى الفعــل المكون للجريمــة ولا اثبات استحالة حصول الواقعــة كما رواها الشهود بــل كان المقصود منه هو اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت المحــكمة اليه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

المحــكمة :

من المقرر ان طلب اجراء المعاينة متى كان لا يتجــه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان قصارى القصد منه هو اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — انما يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته . فانه لا تثريب على محكمة الموضوع اذ هى لم تر مسوغا لاجابة هذا الطلب ازاء اطمئنانها الى ادلة الثبوت . هذا الى أن المحــكمة وقد اقتنعت باحراز الطاعن قطع المخــدر التى ضبطت فى جيبه ، فــان المعاينة ما كانت لتجديــه اذ لم يكن من شأنها التأثــير فى عقيدة المحكمة — فيما لو ثبت ما يقوله الطاعن من امكان الوصــول الى المكان الذى وجد فيه المخدر المضبوط بالحجرة . ولم تكن لتغير من وصف جريمة احراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار .

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٨)

قاعـــــدة رقم (٧٨٧)

المبـــــدأ :

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعــل المكون للجريمــة او اثبات حصول الواقعــة كما رواها الشهود بــل المقصــود منه اثــارة الشبهة فى ادلــة الثبوت التى اطمــأنت اليها المحــكمة طبقا للتصوير الذى اخــذت بــه يعتبر دفاعا موضــوعيا لا يستلزم ردا صريحــا من المحكمة .

المحكمة :

من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات حصول الواقعة كما رواها الشهود — بل المقصود به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من حكم الادانة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة القصور أو الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٧٨٨)

المبدأ :

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

المحكمة :

من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته — بفرض طلبه — ولا يستلزم ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من حكم الادانة ، ولما كان البين من أسباب الطعن ان نعى الدفاع فى هذا الخصوص ، لا يعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال شاهد الاثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى صحة الواقعة الى الصورة التى رواها الشاهد فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير سند .

(طعن رقم ٤٥١٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)

قاعـــــدة رقم (٧٨٩)

المبـــدأ :

الدفـــاع الذى يقصـــد بـــه اثـــارة الشبهة فى الأدلة التى افصحت المحـــكمة عن اطمئنانها اليها فـــانه يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابتـــه .

المحـــكمة :

من المقرر انه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعـــوى فلها ان تعرض عن ذلك مع بيـــان العلة ، واذ كان طلب المعاينة طبقا لمـــا أورده الدفـــاع لا يتجه الى نفى الفعـــل المكون للجريمـــة ولا الى استحالة حصـــول الواقعـــة بالصورة التى أوردها الشهود واعتنقتها المحكمة بـــل كان المقصود بـــه اثارة الشبهة فى الأدلـــة التى افصحت المحكمة عن اطمئنانها اليها ، فانه يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ٤٩٨٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٣/٥/١٩٨٣)

قاعـــــدة رقم (٧٩٠)

المبـــدأ :

طلب المعاينـــة اذا كان لا يتجـــه الى نفى الفعـــل المكون للجريمة ولا اثبات استحالة حصول الواقعـــة كمـــا رواها الشـــهود بـــل كان مقصوداً بـــه اثـــارة الشبهة فى الدليـــل الذى اطمانت اليـــه المحـــكمة فانه يعد دفاعاً موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

المحـــكمة :

من المقرر ان طلب المعاينة اذا كان لا يتجـــه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصـــول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحـــكمة ، فانه يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحـــكمة باجابته ، وكان طلب المعاينة

الذى ابدى امام محكمة الموضوع لا يستهدف — على ما يبين مما ورد بأسباب الطعن — سوى مجرد التشكيك فيما عول عليه الحكم من ادلة الادانة التى استخلص منها ثبوت حيازة الطاعن الأول للمخدر المضبوط فى مسكنه ، وكان الحكم قد افصح عن اطمئنانه الى تلك الادلة وانتهى من ذلك الى رفض طلب المعاينة فانه يكون قد برىء من قالة الاخلال بحق الدفاع ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٦)

قاعدة رقم (٧٩١)

المبدا :

ليس للمتهم ان ينعى على المحكمة عدم اجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هى حاجة اليها بعد ان اطمأنت الى ضم الواقعة كما رواها الشهود .

المحكمة :

لما كان ما يثيره الطاعن — من قعود النيابة العامة عن القيام باجراء معاينة لسيارته او لمكان الحادث وسؤال صاحب عربة يد كان مجاورا لمكان الضبط — وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن قد طلب الى المحكمة اجراء معاينة لمكان الضبط او السيارة أو سماع ذلك الشاهد فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود ولا يعدو الأمر ان يكون ذلك تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ولا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم ، اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمامها ومن ثم كان هذا النعى غير سديد .

(طعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعـــــدة رقم (٧٩٢)

المبـــــدأ :

طلب المعاينـــة الذى لا يتجـــه الى نفى الفعـــل المكون للجريمـــة ولا الى استحالة حصـــول الواقعـــة كما رواها الشهود بـــل كان مقصودا بـــه اثـــارة الشبهة فى الدليـــل الذى اطمأنت المحـــكمة اليـــه يعتبـــر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

المحـــكمة :

لمـــا كان ما يثيره الطاعن من عدم استجابة المحـــكمة لطلبه باجراء معاينة وتجربة ضوئية لمكان الحـــادث مردودا بما هو مقرر من ان طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحـــالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا بـــه اثارة الشـــبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليـــه المحـــكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا ، بـــل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانـــة .

(طعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٣ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٧٩٣)

المبـــــدأ :

طلب اجراء المعاينة ـــ متى يكون جوهريا موجبا للرد عليه ـــ مثال .

المحـــكمة :

لمـــا كان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات اليـــه والرد عليـــه أن يكون مـــع جوهريته جديا يشهد لـــه الواقع ويسانده ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحـــاكمة التى اختتمت بصـــدور الحكم المطعون فيـــه ان ما طلبه الدفاع من اجـــراء معاينة لمكان الحـــادث انما كان بقصد اثبات كذب الشـــاهد ...... فيما ادعاه من رؤيته للحادث عند وقوعه ، كما ان ما اثـــاره من قـــالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى انما كان يستند الى ما هو مستفاد

من تقرير الطب الشرعى من عدم استعمال الطبنجة المضبوطة فى ارتكاب الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على شىء من اقوال الشاهد الذى كان القصد من طلب اجراء المعاينة هو اثبات كذبه فان هذا الطلب يكون قد أضحى غير منتج فى الدعوى فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه . كما انه لما كان مفاد ما نقله الحكم عن الشاهدة — التى عول على أقوالها فى قضائه بالادانة — ان الطبنجة المضبوطة لم تستخدم فى ارتكاب الحادث يطابق ما ورد بتقرير الطب الشرعى فى هذا الخصوص ، فان دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون منتفية ، ولا يعيب الحكم اغفال ما أثاره الطاعنون بشأنها لما هو مقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها طالما أن الرد يستفاد دلالة من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى اوردتها .

(طعن رقم ٦٦١٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعدة رقم (٧٩٤)

المبدا :

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

المحكمة :

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب اجراء معاينة للحديقة التى حصل بها الضبط لبيان ما اذا كانت مسورة عن عدمه ورد عليه بقوله « ان معاينة النيابة التى تطمئن اليها المحكمة أوردت أن الحديقة محل الضبط ليس عليها سور ، فان ما اثاره الدفاع فى هذا الخصوص يكون قائما على غير سند » وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب اجراء المعاينة ، وكان هذا الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الأدلة التى

اطمأنت اليها المحكمة ويتعبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (٧٩٥)

المبدأ :

التفات محكمة الموضوع عن اجراء معاينة لم تطلبها منها ــ اثره .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن نعى على النيابة تعودها عن اجراء معاينة لمكان الحادث فى تاريخ يتفق وزمن الحادث دون أن يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، فان ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

عاشرا — مسائل متنوعة :

قاعدة رقم (٧٩٦)

المبدأ :

لا يجوز للمتهم ان يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يطلب منها ولا يجوز له من بعد ان يثير هذا الامر لاول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة :

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع ان اكراها ما وقع على هذين الشاهدين أو أن اقوالهما صدرت تحت تهديد أو وعيد ، ومن ثم لا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ولا يجوز له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

(طعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

قاعدة رقم (٧٩٧)

المبدأ :

نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

المحكمة :

لما كان لا يجدى الطاعن النعى على الحكم بعدم الرد على دفاعه بأنه لم يرتكب الحادث وان مرتكبه شخص سواه ذلك بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا الى انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أو يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه أطرحها .

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

قاعـــدة رقم (٧٩٨)

المبـــدأ :

يكفى أن تتشكك محـــكمة الموضوع فى صحـــة اسناد التهمـــة الى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دامت قـــد احاطت بالدعـــوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

المحـــكمة :

من المقرر ان حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة اســـناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة ، ما دامت قـــد احاطت بالدعـــوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، اذ مرجع الأمـــر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقرير الأدلـــة ... واذ كان البين من الحـــكم المطعون فيـــه ان المحـــكمة قـــد أحاطت بواقعة الدعـــوى والمت بأدلة الثبوت فيها ، وان الأسباب التى ساقها الحكم — على النحو المتقدم — من شأنها أن تؤدى فى مجموعها الى ما رتب عليها من شـــك فى ســـلامة الواقعة على الصورة التى أوردها شاهد الاثبات ، وبالتالى صحة اثبات التهمة فى حق المتهم ، فـــان ما تخوض فيـــه الطاعنة من مناقشـــة هذه الأسباب لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون جـــدلا موضوعيا حـــول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلـــة الدعـــوى ومبلـــغ اطمئنانها هى اليها مما لا يقبل اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

قاعـــدة رقم (٧٩٩)

المبـــدأ :

كفاية ادلـــة الثبوت — اثره .

المحـــكمة :

استحالة تحقيق بعض أوجه الدفـــاع لا يمنع من القضـــاء بالادانة ، ما دامت الأدلة فى الدعـــوى كافية للثبوت .

(طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

قاعـــــدة رقم (٨٠٠)

المبـــــدأ :

اطمئنان محكمة الموضوع لأقوال الشهود — اثره .

المحـــكمة :

من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبـــرة بما اطمانت اليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ، وكان الدفـــاع المبنى على التأخر فى التبليغ وتعذر الرؤية بسبب الظلام وتلفيق الاتهـــام هو من أوجـــه الدفـــاع الموضوعيـــة التى لا تستوجب فى الأصـــل ردا صريحا من الحـــكم ما دام الرد يستفاد ضـــمنا من القضـــاء بالادانـــة استـــنادا الى ادلـــة الثبـــوت التى أوردهـــا ، واذ كـــان يبـــين مـــن المفردات ان ما أورده الحـــكم لـــدى تحصيله اقـــوال شهود الاثبـــات من وضوح الرؤيـــة لوجود كهربـــاء بالقرية لـــه سنده من اقـــوال هؤلاء الشهود التى اطمأن اليها فـــان منعى الطاعنين عـــلى الحكم فى هـــذا الخصوص لا يكون لـــه محل .

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٨٠١)

المبـــــدأ :

الجـــدل الموضوعى فى سلطة المحـــكمة فى تقدير الدليـــل لا يجوز اثارته امام محـــكمة النقض .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان قضـــاء محكمة النقض قـــد جـــرى على أن النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفية حصـــوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبـــة واثبـــات المخالفة ليتم عملهم على وجـــه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات عـــلى الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبـــات المطروحة امامه فى الدعـــوى دون أن يتقيد بدليل معين ، ومن

ثم فـان ما ينعاه الطاعن من قـالة الخطـأ فى تطبيق القـانون فى هذا الشـأن غـير سـديد . لما كان ذلك ، وكان فى سـكوت المحـكمة الاستئنافيـة عن الاشـارة الى دفـاع الطاعن الذى ضمنه مذكـرته المقدمة لها وقضـائها بتأييد الحـكم المستأنف ما يفيد انهـا لـم تـر فى هذا الدفـاع ما يغير من اقتناعها بما قضت به محـكمة أول درجة ، ومن ثم فـان النعى عـلى الحـكم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى سـلطة المحـكمة فى تقدير الدليل فيما لا يجـوز الخوض فيه امـام محكمة النقض . لمـا كان ما تقـدم فـان الطعن برمته يفصح عن أنه غير مقبول .

(طعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

قاعـــدة رقم (٨٠٢)

المبـــدأ :

متى تلتزم المحـكمة بالرد على الدفاع الجوهرى .

المحـكمة :

من المقرر أنه يشترط فى الدفـاع الجوهـرى كيما تلتزم المحـكمة بالالتفات اليـه والرد عليـه أن يكون مـع جوهريته جديا يشـهد لـه الواقـع ويسانده أما اذا كان عاريا عن دليله فلا تثريب على المحـكمة ان هى التفتت عنـه لمـا ارتأته من عـدم جديته وعـدم استناده الى واقع يظاهره ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه أن يورد الأدلة المنتجـة التى صحت لديه عـلى ما استخلصـه من وقـوع الجريمـة المسندة الى الطاعن .

(طعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٨٠٣)

المبـــدأ :

متى تلتزم المحـكمة بالرد على الدفاع الجوهرى .

المحـكمة :

يشترط فى الدفـاع الجوهرى كيما تلتزم المحـكمة بالرد عليـه أن

يكون — مع جوهريته — جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والاصرار عليه والا كانت المحكمة فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها ، ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على ما لم يثر أمامها من أوجه الدفاع التى اثيرت امام محكمة أول درجة ، واذ كان الطاعنون ، وان دفعوا أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى المدنية الا أنهم لم يتمسكوا بهذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة مما يعد تنازلا عنه فلا يقبل منهم النعى عليها سكوتها عن الرد عليه .

(طعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

قاعدة رقم (٨٠٤)

المبدا :

لا يجوز للطاعن ان يطلب من المحكمة الرد على دفاع لم يثره امامها او اجراء تحقيق لم يطلب منه ولم تر هى موجبا لاجرائه .

المحكمة :

لما كان الحكم قد اثبت — بما لا ينازع الطاعن فى أن له اصل صحيح من أوراق الدعوى — ان المجنى عليه أصيب بساقه اليسرى اصابة نشأت عنها عاهة مستديمة كما اصيب فى ذراعه وظهره باصابات أخرى ، واطمأنت المحكمة الى ثبوت اسهام الطاعن وشقيقه فى احداث تلك الاصابات وانتهت الى انه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يحدد محدث الاصابة التى نشأت عنها العاهة واخذت من اجل ذلك الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه وهو الضرب البسيط المنصوص عليه بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فان الحكم المطعون عليه يكون قد أصاب صحيح القانون ، لما كان ذلك وكان الثابت من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة أن ايا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر دفاعا مؤداه ان اصابة المجنى عليه نتيجة اعتداء سابق ولم يطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص او يبد اى اعتراض على تقريره فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن

الرد على دفاع لم يثره أمامها او اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى موجبا لاجرائه اطمئنانا الى الى تقرير الخبير .

(طعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

قاعـــــدة رقم (٨٠٥)

المبـــــدا :

الأصـــل ان المحاكمات الجنائيــة يبنى عـــلى التحقيق الشـــفوى الذى تجريـــه المحـــكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيـــه الشهود لاثبـــات التهمة او نفيها ولا يســـوغ الخروج على هذا الأصـــل الا اذا تعـــذر سمـــاعهم لأى سبب من الأســـباب او قبـــل المتهم او المدافـــع عنـــه ذلك .

المحـــكمة :

لمـــا كان من المقرر — وفق المـــادة ٢٨٩ من قانون الاجـــراءات الجنائية — ان الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشـــفوى ، الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم — بالجلسة وتســـمع فيـــه الشهود لاثبات التهمة او نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل الا اذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبـــل المتهم أو المدافع عنـــه ذلك — قبولا صريحا أو ضمنيا — واذ كان ذلك وكان حـــق الدفـــاع — الذى يتمتع بـــه المتهم — يخوله ابداء ما يعن لـــه من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا فـــان نزول المدافع عن الطاعنين — بادى الأمـــر — عن سماع شهود الاثبات ، واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالمـــا كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد . لمـــا كان ذلك ، وكان ما اختتم بـــه المدافـــع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصليا القضـــاء براءته واحتياطيا استدعاء شهود الاثبـــات لسماع شهادتهم يعد عـــلى هذه الصـــورة — بمثابة طلب جـــازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضـــاء بغير البراءة — فـــان الحـــكم اذ قضى ، بادانـــة الطاعن اكتفاء بأقوال شـــهود الاثبـــات فى التحقيقـــات دون الاستجابة الى طلب سماعهم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفـــاع . ولا

يشفع له فى ذلك كونه قد عول فى قضائه — علاوة على ما سلف عن ادلة اخرى ، ذلك بأن الأصل فى الادلة فى المواد الجنائية انها متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع — والحال كذلك — أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت بنفسها الى شهادة شهود الاثبات والتى كانت عنصرا من عناصر عقيدتها فى الدعوى — لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعدة رقم (٨٠٦)

المبدا :

لمحكمة الموضوع ان تاخذ باقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمانت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى .

المحكمة :

لما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى وكان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه قد تمسك اى منهما بأن اعتراف المتهم الآخر كان وليد اكراه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يتمسك به امامها وتنحل منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الادانة فى الدعوى الى جدل موضوعى طول تصوير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

قاعـــــدة رقم (٨٠٧)

المبـــــدا :

يلزم لصحة الحكم بالادانــة فى جريمــة انشــاء تقسيم بالمخالفة لاحــكام القــانون او اقــامة بنــاء على ارض لم يصــدر قرار بتقسيمها ان يعنى الحكم باستظهار العناصر التى اوردتها المــادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وان يثبت توافرها .

المحـــكمة :

لمــا كانت المــادة الأولى من القــانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبنــاء قــد عرفت التقسيم بأنه « كل تجزئة لقطعة ارض الى عدة قطع بقصـــد عرضها للبيع او للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عيها متى كانت احــدى هذه القطـــع غير متصـــلة بطريق قائم » ومؤدى نص هذه المــادة انه يجب لاسباغ وصف التقسيم عــلى الأرض أن تتوافر ثلاثة شروط هى : أولا ـــ تجزئة الأرض الى عدة قطع . ثانيا ـــ أن يكون القصـــد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى هذه المــادة وبغرض انشــاء مبان عليها . ثالثا ـــ أن تكون احـــدى القطع على الأقــل لا تطل على طريق قائم . لمــا كان ذلك . وكان قضــاء هذه المحكمة قــد جــرى عــلى انه يلزم لصحة الحــكم بالادانـــة فى جريمـــة لنشــــاء تقسيم بالمخالفة لأحــكام القانون أو اقامة بنــاء عــلى ارض لم يصـــدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحــكم باستظهار العناصر التى أوردتها المــادة الأولى ســـالفة الذكر وان يثبت توافرها . ولمــا كان الحكم الابتدائى الذى أخــذ بأسبابه الحــكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعـــة الدعـــوى والأدلـــة عــلى ثبوتها فى حق المطعون ضده بقوله « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم من الدليل المستمد مما أثبته محرر ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ ـــ فى تاريخ الاتهام من أن المتهم ارتكب ما اسند اليــــه فى وصف الاتهـــام ومن عـــدم حضـــوره لدفـــع التهمة بأى دفـــاع ومن ثم تعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمــادة ٣٠٤ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية » دون أن يبين حقيقة الواقعـــة أو يستظهر ما اذا كان هناك تقسيما بالمعنى الذى عنته المــادة الاولى من

القانون رمم ٥٢ لسنه ١٩٤٠ سالف الذكر مان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٦١٩٤ لسنه ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

قاعـــدة رقم (٨٠٨)

المبـــدا :

تقدم المدافـع عن المعارض بما يبـين عذره فى عدم الحضور — دفـاع جوهرى — اثره .

المحـكمة :

من المقرر انـه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبـين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة — محكمة الموضوع ان تقول كلمتها فى شانه ســواء بالقبول او بالرفض وفى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

قاعـــدة رقم (٨٠٩)

المبـــدا :

الدفـاع الموضوعى — ما يكفى للرد عليه .

المحـكمة :

المحكمة لا تلتزم بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وانما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلـة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

قاعـــدة رقم (٨١٠)

المبـــدا :

ماهية الطلب الذى تلتزم المحكمة الرد عليه .

المحـكمة :

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنه ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

قاعـــــدة رقم (٨١١)

المبـــدأ :

الدفـاع الموضوعى ـ ما يكفى للرد عليه .

المحـكمة :

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ، ما دام الرد يستفاد ضـمنا من القضـاء بالادانة استنادا الى أدلـة الثبـوت السائغة التى أوردهـا الحـكم .

(طعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٣/٤)

قاعـــــدة رقم (٨١٢)

المبـــدأ :

محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفـاع موضوعى يبديـه المتهم اكتفاء بأدلـة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانـة .

المحـكمة :

من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانـة ، وانه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انـه أطرحها ، ومن ثم فان ما يثيره الحكم من دعـوى القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعـوى معتقدها وهـو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعـــدة رقم (٨١٣)

المبـــدأ :

الدفــاع الجوهرى ــ شرطه .

المحــكمة :

يشترط فى الدفــاع الذى تلتزم المحكمة بالالتفات اليه وانرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده .

(طعن رقم ٣٢٧٠لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٨)

قاعـــدة رقم (٨١٤)

المبـــدأ :

يجب ان تبنى المحاكمات الجنائيــة على التحقيق الشــفوى الذى تجريه المحــكمة فى الجلســة وتسمع فيــه الشهود ما دام ذلك ممكنا .

المحــكمة :

الاصــل المقرر فى المــادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائيــة أن المحاكمات الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريــه المحــكمة فى الجلسة وتسمع فيــه الشــهود ما دام ذلك ممكنا ولا يجوز الافتئات على هذا الأصــل الذى افترضه الشــارع فى قــواعد المحاكمة لاية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقــاضى أن المدافــع عن الطاعن تمسك فى ختام مرافعته أمــام محكمتى أول وثانى درجــة بسماع شهادة محرر المحضر ، غير أن كلا المحكمتين اعرضتا عن هــذا الطلب ، وقضى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحــكم المطعون فيــه بادانــة الطاعن استنادا الى ما اثبتــه الشــاهد المذكور بمحضره دون أن تسمع شهادته على الرغم من اصرار الدفــاع على طلب سماعها ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه .

(طعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٨١٥)

المبـــدأ :

من المقرر ان طلب الدفــاع الذى لا يتجــه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمـــة فلا تثريب على المحكمة ان هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك وكان من المقـرر ان طلب الدفــاع الذى لا ينجــه مباشـرة الى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى أدلـــة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ولا على المحكمة ان هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته ـــ ولمـــا كان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد أورد فى أسبابه ان الطاعن قد اعترف بمحضر ضبط الواقعة باعتدائه على المجنى عليه ضربا وهو ما تطمئن اليه المحـــكمة وان المحـــكمة تطمئن الى ما قرره الشـاهدان بشـأن الآلة المستعملة وان وصفها بمعرفة الشـاهدين لا يتناقض ما أورده التقرير الطبى الشرعى الذى جـــاء به ان اصابة المجنى عليـــه تحدث من بلطة مما يقطع ويجزم بحدوثها من تلك الآلة التى توافر الدليل المطمئن لدى المحـــكمة على ان المتهم هو الذى اعتـــدى عـــلى الطاعن بالبلطة . فمن ثم يضحى نعى الطاعن فى هذا الخصوص من طلب ندب خبير فنى ووجود تناقض بين الدليلين الفنى والقولى على غير اســاس .

(طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٤ ق ـــ جلسـة ١٩٨٥/١/٣١)

قاعـــــدة رقم (٨١٦)

المبـــدأ :

المحـــكمة لا تلتزم بالرد عـــلى دفـــاع موضـــوعى للمتهم اكتفـــاء باخذها بادلة الادانـــة .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان تنـــاقض كل من الشهود أو تضـــاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها ـــ بفرض حصوله ـــ لا

يعيب حكمها أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به اليها فى تكوين عقيدته ، وكانت المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء باخذها بأدلة الادانة ، فمتى كانت قد اخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها — ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن حول شهادة الشاهدة التى عولت عليها المحكمة فى الادانة غير سديد .

(طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١٦)

قاعـــدة رقم (٨١٧)

المبـــدأ :

المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تجبه الى طلب ضم محاضر استلام أمين العهدة فى نفس يوم الواقعة ومحضر اصابته يكون فى غير محله فضلا عن انه من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

(طعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/١/٨)

قاعـــدة رقم (٨١٨)

المبـــدأ :

الدفـع بصـدور الاذن بالتفتيش بعـد الضبط انمـا هو دفـاع موضوعى يكفى للرد عليـه اطمئنان المحـكمة الى وقـوع الضبط بناء عـلى الاذن .

المحـكمة :

وكان الدفـع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفـاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بنـاء عـلى الاذن وكان تقدير جديـة التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمـر فيهـا الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، واذا كانت المحـكمة قـد اقتنعت — استنادا الى أقوال شاهد الواقعة — بان الضبط تم بنـاء على الاذن الصـادر بـه ، كما اقتنعت بجديـة الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيـش وكفايتها لتسويغ اجـرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقـه بالموضـوع لا بالقـانون .

(طعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

دفوع

اولا : الدفـــوع المتعلقة باجراءات التحقيق .

ثانيا : الدفـــوع المتعلقة بالاثبات .

ثالثا : الدفوع المتعلقة ببطلان الاجراءات .

رابعا : الدفوع المتعلقة بسبق الفصل فى الدعوى .

خامسا : مســـائل منوعة .

اولا — الدفوع المتعلقة باجراءات التحقيق :

قاعـــدة رقم (٨١٩)

المبـــدا :

الدفع ببطلان القبض هو من أوجـه الدفـاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها .

المحـكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك فى دفاعه ببطلان اجراءات القبض عليه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة وبطلان ما ترتب على ذلك من اعتراف . لمـا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الدفع ببطلان القبض هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليه وكان الحكم المطعون فيه الذى اعتمد فيما اعتمد عليه فى الادانة على اعتراف الطاعن ولم يعرض لهذا الدفع او يرد عليه كما لم يفصح عن مدى استقلال الدليل المستمد من اعتراف الطاعن عند اجراء القبض عليه فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٤)

قاعـــدة رقم (٨٢٠)

المبـــدا :

الدفوع الجوهرية — عدم الرد عليها — اثره — قصور .

المحـكمة :

لمـا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه على الرغم من انه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الادانة على نتيجة التفتيش التى اسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة فانه يكون قاصرا — متعينا نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/١)

قاعـــدة رقم (٨٢١)

المبـــدأ :

الدفـــع ببطـــلان القبض والتفتيش ـ دفـــع موضوعى لا يجـــوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ـ لا يجوز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفـــاع لم يثر امامها .

المحـــكمة :

لمـــا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد دفعا ببطلان القبض والتفتيش ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره امامها ولا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفـــاع لأول مـــرة امام محكمة النقض لانـــه فى حقيقته دفع موضوعى اســـاسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها الى صحة اجراءات الضبط والتفتيش . لمـــا كان ذلك وكان البـــين من مطالعة الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ أنه مبين به تاريخ اصداره واسم الهيئة التى اصدرته ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٧٣٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

قاعـــدة رقم (٨٢٢)

المبـــدأ :

تقدير جديـــة التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى ســـلطة التحقيق التى أصـــدرته تحت رقابـــة محـــكمة الموضوع الا أنه اذا كان المتهم قـــد دفـــع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفـــع الجوهرى وتقول كلمتها فيـــه بأسباب سائغـــة .

المحـــكمة :

حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة ، أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته بالدفع ببطلان اذن التفتيش لقيامه على تحريات غـــير جدية ، لم تكشف ـ بالرغم من استمرارها لمدة عشرة أيام كاملة ـ عن

شخص من قبل بأنه كان يساعد الطاعن فى عملية حقن المدمنين كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه وان أشــار الى هذا الدفــع فى مدوناته فهو لم يتناوله بأى تعقيب . لمــا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قــد جرى على أنه وان كان من المقــرر أن تقدير جدية التحــريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقــابة محكمة الموضوع ، الا أنــه اذا كان المتهم قــد دفــع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، واذ كان الحكم المطعون فيــه لم يعرض البتة بالرد على دفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه اقام قضاءه بالادانـــة عــلى الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الاذن فــانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

قاعــــدة رقم (٨٢٣)

المبـــدا :

لمحــكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عليها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وان تطــرح ما يخالفها من صــور اخــرى مــا دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلــة مقبولة فى العقــل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق — الدفع ببطلان الاجراءات — اثره .

المحــكمة :

ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان الاجراءات التى قام بها الضابطان لوقوعها خارج نطاق اختصاصهما ينطوى على منازعة موضوعية ليس له أن يثيرها أمام محكمة النقض وذلك لمــا هو مقرر من أن لمحــكمة الموضوع أن تستخلص من اقــوال الشهود وسائر العنــاصر المطروحة عليها عــلى بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها

فى الأوراق ومن سلطتها وزن أقوال الشهود ومتى أخذت بأقوال شـاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الأخـذ بها دون أن تكون ملزمـة ببيان اطمئنانها الى أقواله . ولما كانت المحـكمة قـد اطمأنت الى أقوال الضابطين شاهدى الاثبات وأخذت بتصويرهما للواقعة وكان وقوعها عـلى مقربة من كوبرى عبور المشـاة ببنـدر كفر الدوار الذى يدخـل فى نطـاق اختصاصها فـان ما يثـيره الطاعن فى هذا الخصـوص لا يخـرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليـل وفى سلطة محـكمة الموضوع فى وزن عنـاصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤١٩٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

قاعـــدة رقم (٨٢٤)

المبـــدأ :

من المقرر ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش انمـا هو من الدفـوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لأول مرة امـام محـكمة النقض .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفـوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنـه وظيفـة هذه المحـكمة ، واذ كان الثابت من محضر جلسـة المحاكمة أن الطاعن لم يدفـع ببطلان القبض والتفتيش ، وكانت مدونات الحـكم المطعون فيـه قد خلت مما يرشح لهذا البطلان ، فـان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لمـا كان ما تقـدم ، فـان الطعن برمته يكون عـلى غـير أسـاس متعين الرفض .

(طعن رقم ٤٣٢٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

قاعـــدة رقم (٨٢٥)

المبـــدأ :

الدفـــوع القانونية المختلطة بالواقع لا يجوز اثارتها لأول مرة امـــام محكمة النقض ما لم يكن قـــد دفـــع بها امام محـكمة الموضوع — الدفع ببطلان القبض — أثره .

المحـكمة :

لمـــا كان ذلك وكان الطاعن الثانى على ما يبين من محاضر جلســات المحاكمة لم يدفـــع ببطلان القبض عليه لدى محكمة الموضـــوع ، وكان الدفـــع ببطـــلان القبض من الدفـــوع القانونيـــة المختلطة بالواقـــع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة امـــام محـــكمة النقض ما لم يكن قـــد دفـــع بها أمام محكمة الموضـوع .

(طعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

قاعـــدة رقم (٨٢٦)

المبـــدأ :

الدفـــع ببطلان اذن التفتيش لانـــه لم يسبقه تحريات جديـــة هو من الدفوع الجوهرية التى يتعين الرد عليها .

المحـكمة :

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافـــع عن الطاعن دفـــع ببطلان اذن التفتيش لانـــه لم يكن مسبوقا بتحريات ، وقـــد أورد الحـــكم هذا الدفـــع ضمن دفـــاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله « والدفـــع ببطلان الاذن بالتسجيـــل يضحى عديم الاثـــر بعد أن ثبت ان التسجيل فنيا غير صالح لاثبات شىء وما قـــال بـــه الضابطان لا يعدو أن يكون قولا لشاهدى رؤيـــة حضر الواقعة وشهدا عليها » . لمـــا كان ذلك ، وكان الدفـــع ببطـــلان اذن التفتيش لانـــه لم تســبقه تحريات جديدة هو من الدفوع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، وكان الحـــكم المطعون فيه قـــد اكتفى فى الرد على دفـــع الطاعن بالعبـــارة

السار بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن مع انه اقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الاذن فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/٥)

قاعدة رقم (٨٢٧)

المبدا :

الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية — اثره .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه بقولة : « وحيث انه عن الدفع ببطلان واقعة الضبط لعدم جدية التحريات فانه مردود بانه من المقرر بان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش موكول الى سلطة التحقيق تحت اشراف المحكمة ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره فلا معقب فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ما تقدم ، وكانت الاستدلالات التى تضمنها محضر عضو الرقابة الادارية .. قد قامت على سند من الجدية فان المحكمة ترى انها كافية لتسويغ اصداره ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جديتها يتحور الى جدل موضوعى وتلتفت عنه المحكمة ، وكان مارد به الحكم على الدفع سالف الذكر كافيا وسائغا لاطراحه فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . هذا فضلا عن انه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان عضو الرقابة الادارية لم يقبض على الطاعن ويقوم بتفتيشه الا بعد ان شاهده حال اخذ مبلغ الرشوة من المبلغ ، فان الجريمة تكون فى حالة

تلبس مما يخول عضو الرقابة الاداريـــة المذكور حتى القبض عليه وتفتيشه دون اذن من النيابة ، ومن ثم فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى صـــدد بطلان اذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غـــير جديـــة . لمـــا كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن الدفـــع ببطلان اذن النيابة العامة لعدم تسبيبه ، فـــانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة امـــام محـــكمة النقض لأنه من الدفـــوع القانونية التى تختلط بالواقـــع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ينحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(طعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٨ ق — جلســة ١٩٨٨/٩/١٩)

قاعـــــدة رقم (٨٢٨)

المبـــــدأ :

الدفـــع ببطلان القبض — دفـــاع جوهرى ينبغى عـــلى المحـــكمة ان تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ان ترد عليه بما يدفعه .

المحـــكمة :

ومن حيث ان الثابت من محاضر جلسات المحـــاكمة ان المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض لانتفاء حالـــة التلبس ولوقوعه من غـــير مأمورى الضبط القضائى الا ان الحكم لم يعرض لهذا الدفع ولم يقل كلمته فيه ايجابا أو سلبا لمـــا كان ذلك ، ولمـــا كان الدفـــع ببطـــلان القبض الذى اثاره الطاعنون بجلسات المحاكمة جوهريا ، وقـــد يترتب عليـــه — ان صح — تغير وجه الرأى فى الدعـــوى بما كان ينبغى على المحكمة وقـــد أثبت بمحضر الجلسة أن تمحصه بلوغا الى غاية الأمـــر فيـــه أو ترد عليه بما يدفعه ، فـــان الحكم المطعون فيـــه يكون معيبا بالقصـــور فى البيان الذى يبطله ويوجب نقضه والاحـــالة دون حاجة لبحث بـــاقى أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٣٧٦٢ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٨)

ثانيا — الدفـــوع المتعلقة بالاثبات :

قاعـــــدة رقم (٨٢٩)

المبـــــدا :

لا يجوز للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره امـــامها .

المحـــكمة :

لـــا كان الحكم المطعون فيه لم يعول على اقوال الطاعن بالجلسة وانما عول عـــلى اقراراته فى تحقيقات النيابة العامـــة ، وكان ما يعيبه على استجوابه فى تلك التحقيقات انما ينصب على الاجـــراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر جلســـة المحـــاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قـــد اثار شئيا فى هذا الخصوص أمام محكمة الموضوع كما لم يتمسك امامها بما يثيره فى وجه الطعن من أن الاعتراف قـــد إنتزع منـــه قهرا فانه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفـــاع لم يثيره أمامها ولا يقبل منه اثارة شيء من ذلك لاول مـــرم امـــام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨١/١١/١٠)

قاعـــــدة رقم (٨٣٠)

المبـــــدا :

الدفـــع بتلفيق التهمة — عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحـــة — كفاية الرد الضمنى المستفاد من أدلة الثبوت السائغة .

المحـــكمة :

من المقرر أن وزن أقوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضـــاء على أقوالهم مهما وجـــه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعـــه الى محـــكمة الموضوع تنزله المنـــزلة التى تراها وتقـــدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فـــان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفـــاع لحملها على عدم الأخـــذ بها . كما أن الدفـــع بتلفيق الاتهام هو من أوجـــه الدفـــاع

الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ، فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى قضائه بالادانة استنادا الى اقوال شهود الاثبات وعدم رده صراحة على ما وجه اليها من مطاعن .

(طعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

قاعدة رقم (٨٣١)

المبدا :

الدفع بتلفيق التهمة — من اوجه الدفوع الموضوعية — ما يكفى للرد عليه .

المحكمة :

من المقرر انه متى اخذت المحكمة بأقوال شهود الاثبات فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها لحملها على عدم الأخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى أقوالهم ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قرائن للتشكيك فى أقوال الشهود ولا فى نعيه على الحكم اغفاله الرد على دفعه بتلفيق الاتهام لما هو مقرر من أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .

(طعن رقم ٤٥٩٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)

قاعدة رقم (٨٣٢)

المبدا :

قواعد الاثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام — تنازل الطاعن عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة يمتنع عليه بعدئذ العدول عن هذا التنازل .

المحكمة :

لما كان الأصل أن مراعاة قواعد الاثبات فى المواد المدنية لا

شـــأن لها بالنظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعيبه بذلك من اقامة الدليل عليه فانه يجوز له ان يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالاثبات بالطريق الذى رسمه القـــانون ويقبل منه أى دليل سواه . لمـــا كان ذلك وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة اول درجة أن الدفـــاع عن الطاعن الأول طلب سماع المجنى عليهما والشهود بجلسة ١٩٧٨/١٠/٢٢ ثم عاد وصمم عليـــه بجلســـة ١٩٧٨/١٠/٣٠ وبجلســـة ١٩٧٩/١/٤ دفـــع بعـــدم جـــواز الاثبـــات بالبينـــة لزيادة قيمة المنقولات المسند اليه تبديدها عـــلى عشرين جنيها وبجلسة ١٩٧٩/١١/١٢ تمسك بسماع شهود الاثبات وقد سمعتهم المحكمة فى حضوره دون اعتراض منه على سماعهم ومن ثم فـــان سكوت الطاعن عـــلى سماع شهود الاثبـــات ، بل وطلبه سمـــاع أولئك الشهود امام المحكمة قبل ان يبدى ذلك الدفـــع انما يفيد تنازله ابتـــداء عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنـــع عـــلى الطاعن بعدئذ العدول عن هـــذا التنازل . هذا الى ما أورده الحكم الابتدائى ردا عـــلى الدفـــع بعـــدم جـــواز الاثبـــات بالبينة لمـــا انتهى اليـــه من توافر مبدأ الثبوت بالكتابة فضـــلا عن وجود مانع مـــادى حـــال بين المجنى عليهما وبـــين الحصول عـــلى الكتابة لاثبـــات التصرف كما عنى الحكم المطعون فيـــه بالرد على ذلك بأسباب سائغة مبررة تتفق وصحيح القـــانون وكان كافيا فى حـــد ذاته لتبرير رفضـــه ذلك الدفـــع وكان تقدير المـــانع من الحصـــول على الكتابة من أمـــور الموضوع التى تفصـــل فيها المحـــكمة وجودا وعدما تبعا لوقـــائع كل دعـــوى وملابساتها ومتى قالت المحـــكمة بقيام هـــذا المـــانع بناء عـــلى ما تذكره فى حكمها من أسباب فلا تقبـــل المناقشة فى ذلك أمـــام محـــكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعـــــدة رقم (٨٣٣)

المبـــدأ :

الدفـــع الجوهرى يجب على الحكم مناقشـــته والرد عليه ـــ الدفع ببطلان الاعتراف ـــ اثره .

المحكمة :

من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى ، يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من ادلة اخرى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة ، اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٧١١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

قاعدة رقم (٨٣٤)

المبدا :

الدفع ببطلان اقوال الشاهد بسبب الاكراه — دفع جوهرى مؤدى ذلك .

المحكمة :

من المقرر ان الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فاذا ما اطرحته تعين أن تقيم ذلك على اسباب سائغة .

(طعن رقم ٥٦٣٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/١٧)

قاعدة رقم (٨٣٥)

المبدا :

الدفع ببطلان الاعتراف بسبب الاكراه — دفع جوهرى .

المحكمة :

الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائن

ما كان قــدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، وكان من المقــرر أن الدفــع ببطــلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكــراه هو دفــع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحــكم قــد عول فى قضائه بالادانــة على ذلك الاعتــراف . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيــه قــد عول فى ادانــة الطاعن عــلى هــذا الاعتراف بغير أن يرد عــلى هذا الدفــاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحــكمة من أدلــة أخرى ذلك بــأن الأدلــة فى المواد الجنائية متساندة يــكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القــاضى بحيث اذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف عــلى مبلغ الأثر الذى كان للدليــل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٨٣٦)

المبــــدأ :

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها ــ موضوعى ما يكفى للرد عليه .

المحــكمة :

من المقرر أن الدفــع بشيوع التهمــة وبتلفيقها هو من الدفــوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا . اكتفاء بما توردة من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها .

(طعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعـــــدة رقم (٨٣٧)

المبــــدأ :

الدفــاع الجوهرى يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه ــ الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره عن اكراه ــ أثره .

المحــكمة :

حيث أن قضاء هذه المحــكمة قــد جــرى على ان الدفــع ببطلان

الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفـــع جوهرى ، يجب عـــلى محكمة الموضوع ان تناقشـه وترد عليه ما دام انها عولت فى حكمها على هذا الاعتراف ، اذ الأصل أن الأعتـــراف الذى يعول عليـــه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذا صـــدر اثر ضغط او اكراه كائنا ما كان قدره . لمـــا كان ذلك . وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة تمسك امـــام محـــكمة الموضوع بأن اعترافها فى التحقيقات كان وليد اكراه ، وكان البـــين من مدونات الحكم المطعون فيـــه انـــه عول — فيما عول عليه — فى قضائه بادانـــة الطاعنة ، والمحكوم عليه الثانى عـــلى ذلك الاعتـــراف دون أن يعرض للدفع ببطلانه لصدوره تحت تأثير الاكراه ، فـــان الحـــكم يكون معيبا بالقصـــور الذى لا يعصـــمه منـــه ما اورده من أدلـــة اخـــرى . اذ الادلـــة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على الأثـــر الذى كان له فى الراى الذى انتهت اليـــه المحـــكمة . لمـــا كان ما تقـــدم ، فـــانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث سائر أوجـــه الطعن ، وذلك بالنسبة الى الطاعنة والى المحكوم عليه الأخر — وان لم يقرر بالطعن — وذلك لاتصال الوجـــه الذى بنى عليه النقض بـــه ، واعمالا للمادة ٤٢ من قـــانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعـــدة رقم (٨٣٨)

المبـــدأ :

دفـــع محامى الطاعن فى مرافعته الشفويه امام محكمة أول درجـــة ببطلان اعترافها بمحضر الشرطة لصدوره وبعد اكراه وقـــع عليها — ورود هذا الدفع بمذكرته المكتوبة — اثره .

المحـــكمة :

حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن محامى الطاعنة دفـــع فى مرافعته الشفوية أمـــام محكمة أول درجة ببطلان

اعترافها بمحضر الشرطة لصدوره وليد اكراه وقع عليها ، وتقـدم بعد حجز الدعـوى للحكم بدفاع مكتوب غير مصرح بـه تمسك فيـه بالدفع المذكور الذى عرض له الحكم الابتدائى وأطرحه استنادا الى اثبته التقرير الطبى الشرعى من عـدم وجود اصابات بالطاعنة . لمـا كان ذلك ، وكان المدافـع عن الطاعنة وان لم يعاود اثـارة الدفـع ببطلان اعترافها ى مرافعته الشفوية أمام محـكمة ثانى درجـة بجلسة ٧ من فبراير سـنة ١٩٨٣ ، الا انـه يبين من محضر تلك الجلسـة انه تمسك بجميع ما سبق ان أبداه من أوجـه الدفـاع والدفوع فى مذكرته آنفة البيـان المقدمة لمحـكمة اول درجـة ومن ثم يكون الدفـاع المكتوب فى هذه المذكرة تتمة للدفـاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أمـام محكمة ثانى درجـة ، ولا ينال من ذلك ان المذكرة قدمت لمحـكمة أول درجـة بغير تصريح منها طالمـا ان الدفـاع المثبت بها أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعـوى احـال اليـه محامى الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيـه أنـه استند ضمن ما استند اليـه فى ادانـة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة الى اعتراف الطاعنة لمحرر محضر الشرطة بما نسب اليها ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائيـة متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القـاضى بحيث اذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعـرف على مبلغ الأثـر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليـه المحكمة . لمـا كان ما تقـدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه .

(طعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٨٣٩)

المبـــدأ :

الدفوع القانونية المختلطة بالواقع لا يجوز اثارتها لأول مرة أمـام محكمة النقض .

المحـكمة :

لمـا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعنـة

لم تدفع ببطلان اجـراءات القبض ولا ببطلان اعترافها بمحضر الضبط فانه لا يجوز لها اثارة ذلك امـام محكمة النقض لأول مرة .

(طعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/١)

قاعـــدة رقم (٨٤٠)

المبـــدأ :

الدفـع بشيوع التهمة ــ مثال لتسبيب صحيح .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قـد رد عـلى الدفـع بشيوع التهمة فى قوله « وحيث ان المحكمة تطمئن الى شـهادة الضابط شاهد الاثبـات فى الدعـوى وتأخذ بها وتعول عليها خاصـة وان التهمة لم تعلق عليها باية مطعن ينال من ثقـة المحكمة بها وهى شهادة متساندة مع تقرير المعامل قاطعة الدلالـة عـلى حيازة المتهمة للمخدر المضبوط بمسكنها ولا تعول المحكمة ازاء ذلك على دفاعها القائم على تلفيق التهمة او شيوع بمكان الضبط لأن المتهمة نفسها اقرت فى تحقيقات النيابة بانه لا يقيم معها فى مسكنها محل الضبط سوى أولادها الاطفال فضلا عن أن ما هو ثابت بالبطاقات الشخصية لأولادها الآخرين ــ الذكور والانـاث من أن عنوان الاقـامة هو ذات عنوان سكن المتهـمة لا يعنى بالضرورة الاقامة الفعلية فيـه وقت الواقعة ...... » وكان ما أورده الحكم فيما تقـدم سائغا فى الرد عـلى دفـاع الطاعنة ، ولا يؤثر فى صحة ما تثيره فى هذا الشأن من مخالفة الحـكم لمـا هو ثابت فى الأوراق لان ذلك بفرض صحته لا ينال من سـلامة رد المحـكمة على دفـاع الطاعنة والذى يقوم أساسا على دعامة اخـرى هى عـدم اقتناعها باقامة أولادهـا الكبار معها ، فانـه منعى الطاعنة فى هذا الشأن يضحى غير سديد .

(طعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٢)

قاعـــدة رقم (٨٤١)

المبـــدأ :

من المقرر أن الدفــع بتلفيق التهمة هو من أوجـــه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصـــل ردا صريحا من المحـــكمة بـــل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء المحكمة بالادانـــة .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفـــع بتلفيق التهمـــة هو من أوجـــه الدفـــاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليـــه دلالة من قضـــاء المحـــكمة بالادانـــة استنادا الى أدلـــة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان المرجـــع فى تقدير قيمة الشهادة هو الى محكمة الموضوع وحدها فمتى كانت قـــد صدقتها واطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقـــة فلا تصح مصادرتها فى الأخـــذ بها والتعويل عليها .

(طعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٧)

قاعـــدة رقم (٨٤٢)

المبـــدأ :

من المقـــرر أن الدفـــع بتلفيق التهمة أو شيوعها هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحـــكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلـــة الإثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن الدفـــع بتلفيق التهمـــة أو بشيوعها هو من الدفـــوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحـــكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلـــة الاثبـــات التى تطمئن اليها بما يفيـــد اطراحها ، فـــان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الصـــدد غير ســـديد . لمـــا كان ما تقـــدم ، فـــان الطعن برمتـــه يكون عـــلى غير أســـاس متعينا رفضـــه موضوعا .

(طعن رقم ٢٧٤٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/١٠)

قاعـــدة رقم (٨٤٣)

المبـــدا :

الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه .

المحـكمة :

لمـا كان من المقرر أن الدفـع ببطلان الاعتراف هو دفـع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذى وقـع عليـه الاكـراه أو يكون قـد وقـع على غيره من المتهمين ما دام الحـكم قـد عول فى قضائه بالادانـة عـلى هذا الاعتراف ، وان الاعتـراف الذى يعتد بـه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذ حصل تحت تأثير الاكراه او التهديد أو الخوف الناشئين عن غـير مشروع كائنا ما كان قـدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه . لمـا كان ذلك ، فـان محكمة ثانى درجة وان لم يبد الدفـع ببطلان الاعتراف أمامها الا أن هـذا الدفـاع وقـد أبدى أمـام محكمة اول درجة وحصله الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه ، أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعـوى قائما مطروحا عـلى محكمة ثانى درجـة عند نظر موضوع استئناف الطاعن ، وهـو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وان لم يعاود المستأنف اثارته أمامها وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شـأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلـة الادانـة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيـه لم يحقق دفـاع الطاعن بشـأن بطلان الاعتراف للاكراه ويبحث هذا الاكـراه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصدورها عنه فانه يكون قاصرا متعينا نقضـه .

(طعن رقم ٧٨٨٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

قاعـــدة رقم (٨٤٤)

المبـــدا :

الدفـع بشيوع التهمة هو من الدفـوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحـكمة ردا خاصا اكتفاء بما توورده من أدلـة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان الدفـــع بشيوع التهمـــة هو من الدفـــوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحـــكمة ردا خاصا اكتفاء بما تـــورده من أدلـــة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها فـــان ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . لمـــا كان ما تقدم ، فـــان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا نقضه موضوعا .

(طعن ررقم ٣١٩٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٨٤٥)

المبـــدأ :

من المقـــرر ان الدفـــع بشيوع التهمة هو من الدفـــوع الموضوعية التى لا تسلتزم من المحكمة بحسب الأصل ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفـــع بشيوع التهمة هو من الدفـــوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحـــكمة بحسب الاصـــل ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه ، ومـــع ذلك فقد عرض الحـــكم لهذا الدفـــع الذى ابداه الطـــاعن ورد عليه فى منطق سليم بما يفنده ويكفى تبريرا لرفضه واقـــام قضاء عـــلى ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبســـاط سلطان الطاعن عـــلى المخدرتين المضبوطتين تأسيسا عـــلى ادلـــة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ومن ثم فـــان ما يثيره الطاعن فى هذا الشـــأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٣)

قاعـــــدة رقم (٨٤٦)

المبـــدأ :

الدفـــع بتعذر الرؤيـــة وتحديد الجـــانى او بتلفيق الاتهـــام مـــن من الدفـــوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصـــل ردا صريحـــا من الحكم ما دام مستفاد ضمنا من القضاء بالادانـــة .

المحكمة :

وكان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الجانى أو بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها فان كل ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٧٧٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٧)

قاعـــدة رقم (٨٤٧)

المبدأ :

من المقرر ان الاعتراف لا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه — الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه — اغفال الرد عليه اثره .

المحكمة :

من المقرر ان الاعتراف لا يعول عليه — ولو كان صادقا — متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، وانه يتعين على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف ، ان تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله ، وان تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان الاعتراف — عنى السياق المتقدم — بقالة ان وجود أثر سحجة بصدر الطاعن لا ينبىء بالضرورة عن اعتداء وقع عليه ، ولا تمثل السحجة فى ذاتها اكراها ماديا يدفعه الى صدور هذا الاعتراف منه ، وهو استدلال من الحكم لا يقوى على اهدار ما دفع به الطاعن من بطلان الاعتراف المعزو اليه لصدوره وليد اكراه اذ لم يبين الحكم على وجه القطع ما اذا كانت وقائع الاكراه حصلت فعلا أم لا ، فاذا كانت الأولى تعين اطراح الاعتراف لانه لا يسطع للتعويل عليه ولو كان صادقا مطابقا للحقيقة والواقع متى كان

وليد اكراه ايا ما كان قدره من الضآلة ، واذا كانت الثانية صح الأخذ به ، ومن جهة أخرى ، وقد أورد الحكم فى مدوناته ان المحقق اثبت وجود اثر لسحجة بصدر الطاعن ، فانه كان لزاما على المحكمة قبل ان تدلى برأيها فى سلامة الاعتراف ، أن تتولى بنفسها تحقيق ما اثاره الطاعن فى هذا المنحى وان تبحث الصلة بين الاعتراف والاصابة تلك . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ٥٦٢٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٣)

قاعدة رقم (٨٤٨)

المبدأ :

من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد او الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف .

المحكمة :

حيث انه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها أن اعترافه فى الشرطة كان وليد اكراه تمثل فى الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطاعن ضمن ما استند اليه ، الى اعترافه بالشرطة وفى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة — واذ كان ذلك ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا اذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذاك الاكراه من الضؤولة وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد او الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد عول فى ادانة الطاعن — ضمن ما عول عليه — على هذا الاعتراف بغير أن

يرد على ما أثاره الطاعن فى شأنه — على السياق المتقدم برغم جوهريته ، ويقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ، ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٧٨٩٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٨٤٩)

المبدأ :

من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف .

المحكمة :

وحيث انه يبين من الأطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية الأخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده انه أدلى باعترافه على أثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب ، وكان يبين من مدونات الحكم المستأنف — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطاعن الى اعترافه ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذ صدر إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — وهو الذى اخذ بأسباب الحكم المستأنف — قد عول فى ادانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا

بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيـــه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما اثاره الطاعن فى أوجه طعنه .

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

قاعـــــدة رقم (٨٥٠)

المبــــدا :

من المقـــرر ان الدفـــع بشيوع التهمة هو من الدفـــوع الموضوعيه التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلـــة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان من المقرر أن الدفـــع بشـــيوع التهمة هو من الدفـــوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحـــكمة ردا خاصـــا اكتفـــاء بما توردّه من أدلـــة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها وان المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة عـــلى أوجـــه الدفـــاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفادا من الحكم بالادانـــة استنادا الى ادلـــة الثبوت التى اخذ بها ، ولمـــا كان ما يقرره الطاعن من أنه تمسك باحتمال دس المخدرات فى مكان ضبطها ، لم يقصـــد منه سوى اثارة الشـــبهة فى ادلـــة الثبـــوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، فانه لا يعيب الحكم سكوته عن الرد صراحـــة على هذه الجزئية اذ أن فى قضائه بادانـــة الطاعن للأدلـــة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمنا أنـــه اطرح ذلك الدفـــاع ولم ير فيـــه ما يغـــير من عقيدته التى خلص اليها ، ومن ثم يكون ما يثـــيره الطاعن فى هـــذا الصدد على غير سند . لمـــا كان ما تقـــدم ، فـــان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

قاعـــــدة رقم (٨٥١)

المبــــدا :

من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثـــير التهديد او الإكراه هو دفـــع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف .

المحكمة :

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة الطاعن — ضمن ما استند اليه — الى اعترافه بغير أن يورد هذا الدفع الجوهرى ويرد عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغير من ذلك أن الطاعن لم يعاود اثارة الدفع المذكور أمام محكمة ثانى درجة ، اذ أن هذا الدفع وقد اثبت بمذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة أول درجة ، أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن ، وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، كما لا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

قاعدة رقم (٨٥٢)

المبدأ :

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

المحكمة :

وكان الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وذلك فضلا عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن واطرحته فى منطق سائغ .

(طعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

قاعـــدة رقم (٨٥٣)

المبـــدأ :

الدفـــع بتلفيق التهمـــة من أوجـــه الدفـــاع الموضـــوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بـــل ان الرد يســـتفاد من ادلـــة الثبـــوت السائغة التى أوردهـــا الحـــكم .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان الدفـــع بتلفيق التهمـــة من أوجـــه الدفـــاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من أدلـــة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وكان حسب الحـــكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضـــاؤه أن يورد الأدلـــة المنتجـــة التى صحت لديـــه عـــلى ما استخلصه من وقـــوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفـــاعه لأن مفاد التفاته عنها انـــه اطـــرحها ومن ثم فان ما يثـــيره الطاعن فى هذا الصـــدد لا يعـــدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحـــكمة فى وزن عناصر الدعـــوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمـــام محـــكمة النقض ، لمـــا كان ذلك فـــان منعى الطاعن بالقصـــور يكون غـــير مقبول . لمـــا كان ما تقـــدم فـــان الطعن برمته يكون عـــلى غير أساس متعينا رفضـــه موضـــوعا .

(طعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

قاعـــدة رقم (٨٥٤)

المبـــدأ :

الدفـــع بشيوع التهمة هو من الدفـــوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحـــكمة ردا خاصا اذ فى قضـــاءها بادانـــة الطاعن استنادا الى ادلـــة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحها له .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان الدفـــع بشـــيوع التهمـــة هو من الدفـــوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحـــكمة ردا خاصا اذ فى قضاءها بادانـــة

الطاعن استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما ينبئ اطراحها له ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

قاعدة رقم (٨٥٥)

المبدأ :

الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه من قضاء الحكم بالادانة .

المحكمة :

وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل — ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ، وكان ما تثيره الطاعنة من نص على الحكم لعدم رده على دفعها ببطلان اعترافها — مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن اليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ، ولم يقوم على اعتراف الطاعنة أو أى دليل مستمد من هذا الاعتراف ولم يشر اليه فى مدوناته ، ومن ثم فانه قد انحسر عنه الالتزام بما رد استقلالا على هذا الدفع لما كان ما تقدم ، فان ما تثيره الطاعنة ينحل فى مجموعه الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ويكون الطعن برمته هو الآخر على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقم (٨٥٦)

المبـــدأ :

الدفـــع بتلفيق التهمـــة من الدفـــوع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم بل يستفاد والرد عليه دلالـــة من قضـــاء الحـــكم بالادانـــة استنادا الى ادلـــة الثبوت التى اوردها الحـــكم .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان الدفـــع بتلفيق التهمة من أوجـــه الدفـــاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصـــل ردا صريحا من المحـــكمة بـــل يستفاد الرد عليـــه دلالة من قضـــاء الحكم بالادانـــة استنادا الى ادلـــة الثبوت التى أوردها الحكم ، ولمـــا كانت الأدلـــة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رســـمية ما دام يصح فى العقل أن يكون ملتئم مع الحقيقـــة التى اطمأنت اليها من بـــاقى الأدلـــة فى الدعـــوى ، وكان من المقـــرر أن المحـــكمة غير ملزمة بالرد صراحة عـــلى أدلـــة النفى التى يتقـــدم بها المتهم مـــا دام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحـــكم بالادانـــة اعتمادا عـــلى أدلـــة الثبوت التى أوردها ، اذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلـــة المنتجة التى صحت لديـــه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فـــان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم زراعته الأرض محل الضبط لأنـــه كان مجندا بالجيش بدلالة الشهادة الصـــادرة من وحدته العســـكرية لا يعدو ان يكون جـــدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٨٥٨ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

قاعــــدة رقم (٨٥٧)

المبــــدا :

الدفــع بتلفيق الاتهــام أو كيديته من الدفــوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصــل ردا صريحا من الحــكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضــاء بالادانـــة .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان الدفــع بتلفيق الاتهــام أو كيديتــه مــن الدفــوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصــل ردا صريحا من الحــكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانـــة استنادا الى الثبــوت التى أوردها الحــكم فــان ما يثيره الطاعن فى هذا الشــأن ينحل الى جــدل موضوعى حــول حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلـــة الدعــوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٧٢٢ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

قاعــــدة رقم (٨٥٨)

المبــــدا :

الدفــاع بشيوع التهمة من الدفــوع الموضوعية التى لا تستأهل من المحــكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلـــة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان الدفــع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلـــة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحــكم المطعون فيــه قــد عرض لهذا الدفــع المبدى من الطاعن واطراحه فى قوله بأنه « من قبيل القــول المرسل جــاء عارٍ عن الدليل خاصة وقــد قرر شاهد النفى ... شقيق المتهم (الطاعن) بالجلسة انــه لا توجد ثمة خصومات بين أولاد أخيه ..... وعمهم المتهم وان ...... هــذا توفى منذ خمسة عشر

عاما ، وثبت من معاينة النيابة أن مكان الضبط يخضع للسيطرة المادية للمتهم ولا يمكن ليد الغير ان تستطيل اليه » . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص كاف وسائغ فى الرد على الدفع بشيوع التهمة ، فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٨٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/١٣)

قاعدة رقم (٨٥٩)

المبدأ :

من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان على اطراحها بها .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٤ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

قاعـــدة رقم (٨٦٠)

المبـــدا :

الدفـــع بتلفيق التهمـــة هو من الدفـــوع الموضوعية التى لا تساهل بحسب الأصـــل ردا صريحا بل يكفى ان يكون الرد مستفادا من الأدلـــة التى عولت عليها المحـــكمة .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان من المقرر إن الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصـــل ردا صريحا ، بل يكفى ان يكون الرد مستفادا من الأدلـــة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفـــاع لحملها عـــلى عدم الأخـــذ بها دون أن تكون ملزمـــة ببيان علة اطـــراحها اياها ومن ثم كان هـــذا النعى فى غـــير محـــله .

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)

قاعـــدة رقم (٨٦١)

المبـــدا :

الدفـــع بتلفيق التهمـــة هو من أوجـــه الدفـــاع الموضوعيـــة التى لا تستوجب ردا صريحا بـــل ان الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفـــع بتلفيق التهمة من أوجـــه الدفـــاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من أدلـــة الثبوت السائغة التى أوردها الحـــكم ومن ثم يكون هذا الوجـــه من النعى على غير اساس .

(طعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)

قاعـــدة رقم (٨٦٢)

المبـــدا :

الدفـــع بتلفيق الاتهـــام من اوجـــه الدفـــاع الموضـــوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان الدفـــاع بتلفيق الاتهـــام من أوجـــه الدفاع الموضوعية ، التى لا تستوجب فى الأصـــل ردا صريحا اذ الرد يستفاد ضمنا من القضـــاء بالادانـــة استنادا الى ادلـــة الثبـــوت التى أوردها الحـــكم — وهو الحـــال فى الدعـــوى الماثلة — فـــان النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيدا عن الصواب . لمـــا كان ما تقدم ، فـــان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

(طعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)

قاعـــدة رقم (٨٦٣)

المبـــدا :

الدفـــع بتلفيق الاتهـــام دفـــع موضوعى لا يستوجب ردا عـــلى استقلال ما دام الرد يســـتفاد ضمنا من ادلـــة الثبـــوت التى اوردهـــا الحـــكم .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان الدفـــع بتلفيق الاتهـــام دفـــع موضـــوعى لا يستوجب ردا عـــلى استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلـــة الثبوت التى أوردها الحـــكم ، مما يفيد اطراحه ومن ثم فـــان منعى الطاعن فى هذا الصـــدد يكون عـــلى غير أساس . لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد عرض للدفـــع بشيوع الاتهـــام بالنسبة للدولارات المزيفة المضبوطة بالســـيارة ورد عليه بقوله ان المحكمة وقـــد اطمأنت الى ان الدولارات المسلمة من المتهم الثالث الى المتهم الثانى مصـــدرها الطاعن والمحـــكوم عليها الخامسة واخـــذت الآخـــرين بتهمـــة ترويج هذه الدولارات المزيفة فلا أهميـــة لتحديد منهما كان الحـــائز لها وقت الضبط وهو رد سائغ يستقيم بـــه الرد عـــلى الدفع بشيوع الاتهام ، بما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١/١٩)

قاعـــدة رقم (٨٦٤)

المبـــدأ :

الدفـــع بشيوع التهمة ــ دفع موضوعى ــ اثره .

المحـــكمة :

من المقـــرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفـــوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورد من أدلـــة الاثبـــات التى تطمئن اليها بما يفيد اطـــراحها ، فـــان ما ينعاه الطاعن فى هـــذا الصدد يكون غير سديد . سيما وان الطاعن لا يمارى فى ان ما تســـاند اليه الحكم من أقوال المجنى عليه له أصله الصحيح فى الأوراق .

(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

قاعـــدة رقم (٨٦٥)

المبـــدأ :

الدفـــع بشيوع التهمة هو من الدفـــوع الموضوعية التى لا يستلزم من المحـــكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلـــة الاثبـــات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها ــ مثال .

المحـــكمة :

ولـــا كان ذلك وكان الدفـــع بشـــيوع التهمـــة هو من الدفـــوع الموضوعية التى لا يستلزم من المحـــكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده مـــن أدلـــة الاثبـــات التى تطمئن اليها بما يفيد اطـــراحها ــ وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد نقـــل عن شـــاهد الاثبات أن المخدر المضبوط قـــد عثر عليه بحجرة نـــوم الطاعن ، وهو ما له معينه الصحيح من أقـــوال الضابط وأقوال والدة الطاعن فى التحقيقات ــ على ما يبين من مطالعـــة المفردات المضمومة ــ ثم عول الحـــكم للدفـــع بشيوع التهمة وبعدم العلم بوجود المخدر واطراحه فى قوله « وحيث انـــه عما أثاره الدفاع بشـــان شيوع الاتهام بمقولة أن المتهم لا يسطر على الحجـــرة التى ضبط بها المخـــدر ولم يكن عالمـــا بوجود المخدر فمردود بما ثبت من التحـــريات

التى تطمئن اليها المحكمة من ان المتهم يحوز مواد مخدره ومن ضبط المخدر بحجرة نوم المتهم التى يقيم بها بمفرده ومن ثم تكون يد المتهم مبسوطة على تلك الحجرة ويكون عالما ومسئولا عما ضبط بها من مخدر » . ومن ثم فان الحكم يكون قد أقام قضاء على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على مكان ضبط المخدر وعلمه بوجوده تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

قاعدة رقم (٨٦٦)

المبدا :

الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما يورده من ادلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها .

المحكمة :

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها فان كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)

قاعدة رقم (٨٦٧)

المبدا :

الدفع بشيوع الاتهام من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان الدفـــع بشيوع الاتهـــام من أوجـــه الدفـــاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحـــكمة ردا صريحا ما دام مستفـــاد ضمنا من القضاء بالادانـــة استنادا الى أدلـــة الثبوت التى يوردها الحكم فـــان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشـــأن يكون فى غير محله . لمـــا كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٠٧٦ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

قاعـــدة رقم (٨٦٨)

المبـــدأ :

الدفـــع بتلفيق التهمة من الدفـــوع الموضوعية التى لا تستاهل من المحـــكمة ردا صريحا .

المحـــكمة :

من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلـــة الثبوت التى أوردها الحكم ، فان منعى الطاعن على الحكم أنه لم يعرض لدفاعه بعدم صـــلته بالمخدر المضبوط وبتلفيق الاتهام لـــه من احد المرشدين يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣٧٧١ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٨٦٩)

المبـــدأ :

الدفـــع بشيوع التهمة هو من الدفـــوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحـــكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلـــة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان الدفـــع بشـــيوع التهمـــة هو من الدفـــوع

الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلــة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها ، فــان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٦٠٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٣)

قاعــــدة رقم (٨٧٠)

المبـــدا :

من المقرر ان الدفـع بتلفيق الاتهام من أوجــه الدفــاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا .

المحكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفــع بتلفيق الاتهام من أوجــه الدفـــاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحــكمة ردا صريحا — وكان من المقرر ان للمحكمة ان تلتفت عن دليــل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمانت اليها المحــكمة من باقى الأدلــة القائمة فى الدعــوى ، فــان ما يثيره الطاعنان فى شأن اعراض الحكم عن الشهادة المرضــية الخاصة بالطاعنة الثانية والصورة الرسمية لمحضر جلسة ٣١ من ديسمبر ســنة ١٩٧٧ فى القضية رقم ٢٠٧٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى مستعجل الجيزة والمقدمة من الطاعن الأول تدليلا عــلى عدم تواجداهما بمكان الحادث وقت وقوعه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى استنباط المحــكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى على الحــكم فى هذا الصـــدد فى غير محله — لمــا كان ما تقــدم ، فــان الطعن برمته يكون عــلى غير أســـاس متعينا رفضه موضوعا مع مصــادرة الكفالة عملا بنص المــادة ٣٦ من القــانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ فى شــأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٣٥١ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

ثالثا — الدفـــوع المتعلقة ببطلان الاجراءات :

قاعـــــدة رقم (٨٧١)

المبـــــدأ :

اذا كان الطاعن لم يبد دفعا ببطـــلان اجـــراءات التفتيش اثنـــاء المحاكمة وقـــد خلا الحكم مما يدل عـــلى هذا البطلان فانـــه لا يقبل منـــه اثارة هذا الدفـــاع لأول مرة امـــام محكمة النقض .

المحـــكمة :

لـــا كان يبين من محـــاضر جلســـات المحـــاكمة أن المدافـــع عن الطاعن اقتصر على الدفـــع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولم يتعرض لاجراءات التفتيش ذاتها على الأساس الذى يتحدث عنه فى طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد باذن التفتيش لاجرائه . وفرق بين الدفـــع ببطلان اذن التفتيش وبين الدفـــع ببطـــلان اجـــراءاته ، واذ كان الطاعن لم يبـــد دفعا ببطلان اجراءات التفتيش اثناء المحاكمة وقـــد خلا الحـكم مما يدل على هذا البطلان فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفـــاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنـــازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى اطمأنت فيها الى صحة اجراءات القبض والتفيش .

(طعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٥)

قاعـــــدة رقم (٨٧٢)

المبـــــدأ :

الدفـــع القانونى الذى يخالطه واقـــع لا يجوز اثارته لأول مـــرة امـــام محكمة النقض — الدفـــع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة — اثـــره .

المحـــكمة :

لـــا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافـــع عن الطاعن

لم يدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ، وكان هـذا الدفـع من الدفـوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لأول مـرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة . هذا فضلا عن أن القانون لا يشترط عبارات خاصـة يصـاغ بها اذن التفتيش ، واذ كان الثابت من المفردات المضمومة ومما أورده الحكم المطعون فيـه أن الرائد ...... شهـد بأن تحرياته السرية التى قـام بها أسفرت عن أن الطاعن المسجل بقسم مكافحة المخدرات يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات فاستصدر اذنا من النيابة لتفتيشه وتفتيش مسـكنه لضبط ما يحـرزه من مواد مخدره مما اسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعـوى المطروحة ، ومفـاد ذلك أن رجل الضبطية القضـائية قـد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمـة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من طلب الاذن بتفتيشه وتفتيش سكنه الأمـر الذى يكفى لتبرير اصدار الاذن قانونا ولا يؤثر فى سلامته أن مصدر الاذن قـد استعمل عبارة « ما قـد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة وعرض نتيجة التفتيش سلبا او ايجابا » التى اولها الطاعن بأنها تنم عن أن الاذن ينصب عـلى جريمة مستقبلة لم تكن قـد وقعت بالفعل فى حين ان لفظ « قد » وان كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال الا انه فى سياقه الذى ورد فيـه لا يدع مجالا للشـك فى انـه لا ينصرف الى احتمـال وقوع جريمة احراز المخـدر او عدم وقوعها قبل صدوره وانما ينصرف الى التفتيش وهى دائما احتمالية اذ لا يمكن الجـزم مقدمـا بما اذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ومن ثم فـان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له .

(طعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٥)

قاعـــدة رقم (٨٧٣)

المبــدا :

الدفـوع القانونية المختلطة بالواقـع لا يجـوز اثارتها لأول مرة أمـام محكمة النقض .

المحـكمة :

لمـا كان الدفـع ببطـلان التفتيش هو من الدفـوع القانونيـة

المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لأنهـا تقتضى تحقيقا ينحسر عن وظيفة هذه المحكمة ، وكان الثابت من محـاضر جلسـات المحاكمة ان الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش ـ خلافا لما يثيره بوجه طعنه ـ وكانت مدونات الحـكم قـد خلت مما يرشح لقيـام ذلك البطلان حيث افصحت عن أن تفتيش مسكن الطاعن الذى أسـفر عن ضبط السـلاح والذخيرة ـ قـد تم بناء على اذن النيابة على اثـر ما تجمـع لدى مأمور الضبط القضائى من تحريات على جدية اتهام الطاعن بجريمـة قتـل المجنى عليه ـ فـان ما يثيره الطاعن فى هـذا الصـدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢١٩٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

قاعـــدة رقم (٨٧٤)

المبـــدأ :

الدفـاع الجوهرى يجب عـلى المحكمة مناقشته والرد عليـه ـ تقدير جديـة التحريات لتسويغ اصـدار الاذن بالتفتيش موكولا لسلطة التحقيق تحت اشرف محكمة الموضوع .

المحـكمة :

من المقرر أن تقدير جدية التحـريات وكفايتها لتسويغ اصـدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصـدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا انـه اذا كان المتهم قـد دفـع ببطلان هـذا الاجراء ، فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفـع الجوهرى وتقول كلمتها فيـه بأسباب سائغة ، ولمـا كان الحـكم المطعون فيـه قد اكتفى فى الرد عـلى دفـع الطاعن بالعبارة المـارة بيانها التى اقتصرت على ايراد القاعدة العامة وأن تقدير جدية التحريات مرده الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ـ دون ايـراد المسوغات التى بنيت عليها المحكمة اطمئنانها الى جدية التحريات اذ لم تبد رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش مع أنها أقامت قضاءها بالادانـة على الدليل

المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الاذن ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٨)

قاعدة رقم (٨٧٥)

المبدا :

الدفوع القانونية المختلطة بالواقع لا يجوز اثارتها امام محكمة النقض لأول مرة ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماتها لانها تقتضى تحقيقا تنأى عنه هذه المحكمة .

المحكمة :

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفه هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله « أنه كان على الضابط أن يحدد شخص المتهم أو حتى يقال أن التحريات فيها جدية كان على الأقل أن يقدم أكثر هذا » اذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل عليه الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارات صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من الأمور الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له ولا على المحكمة أن هى التفتت عن الرد عليه .

(طعن رقم ٢٤٩٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩)

قاعــــدة رقم (٨٧٦)

المبـــدأ :

الدفـوع القانونية المختلطة بالواقع لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قـد دفع بها لأول مرة أمـام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماتها .

المحـكمة :

من المقرر أن الدفـع ببطلان القبض والتفتيش انمـا هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محـكمة النقض ما لم يكن قـد دفـع بها أمـام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحـكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنـه وظيفة محكمة النقض ، ولمـا كان الثابت من محضر جلسـة المحـاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونـات الحـكم قـد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فـانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمـام محكمة النقض ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفـاع عن الطاعن قـد ضمن مرافعته قوله « أى حق للضابط أن يفتش من بالعربات والضابط يدعى أن مهمته تفتيش العربات بدون ترخيص والمشتبه فيهم والضابط يحاول أن يتلاعب والضابط فتش المتهم » . اذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل عـلى الدفع الصريح ببطلان التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارات صريحة تشتمل على بيان المراد منـه .

(طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

قاعــــدة رقم (٨٧٧)

المبـــدأ :

الدفوع القانونية المختلطة بالواقع لا يجوز اثارتها لأول مـرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماتها .

المحـكمة :

لمـا كان لا يبين من الاطـلاع عـلى محضر جلسـة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أى دفع ببطلان القبض عليه بقالة انتفاء حالة

التلبس ، وكان من المقرر انـه لا يجـوز اثارة هذا الدفـع لأول مـرة امام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمـل مقوماته ، لأنـه من الدفـوع القانونيـة التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضـوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض بـه .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)

قاعـــدة رقم (٨٧٨)

المبـــدأ :

الدفـع ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور الاذن لا يجوز اثارته امام النقض لأول مرة لتعلقه بأوجه الدفاع الموضوعية .

المحـكمة :

لمـا كان القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش ، فلا ينـال من صحته خلوه من بيـان صـفة المـأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته طالمـا أنه الشخص المقصود بالاذن ، فضلا عن أن تقدير جديـة التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسـائل الموضوعية التى يوكل الأمـر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قـد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسـويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضـوع لا بالقانون ، لمـا كان ذلك وكان البين من محضر جلسـة المحـاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور الاذن به فانه لا يجوز ابداء هـذا الدفـع لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بأوجه الدفـاع الموضوعية .

(طعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

قاعـــدة رقم (٨٧٩)

المبـــدأ :

الدفـع بصـدور الاذن بعد الضبط والتفتيش دفـع موضوعى — ما يكفى للرد عليها .

المحكمة :

من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا فى اطراحه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

قاعـــدة رقم (٨٨٠)

المبـــدأ :

الدفـــع بصـــدور الاذن بعد الضبط والتفتيش دفـــع موضوعى — ما يكفى للرد على الدفوع الموضوعية — اثـــره .

المحـــكمة :

لمـــا كان الحكم المطعون فيـــه بعد أن بين واقعـــة الدعـــوى بما تتوافر بـــه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقـــه أدلـــة مستمدة من اقـــوال شاهدى الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية ، عرض للدفـــع الذى ابـــداه المدافـــع عن الطـــاعن واطراحه فى قوله « وحيث انـــه عن الدفـــع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل استصدار الاذن من النيابة العامة فمردود عليـــه بـــأن المحـــكمة تطمئن الى ما شهد بـــه شاهدا الاثبات من أن القبض والتفتيش تما بعد صـــدور الاذن ، ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفـــع الذى جـــاء مرســـلا عار من دليله » . لمـــا كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن الدفـــع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحـــكمة الى وقـــوع الضبط والتفتيش بنـــاء عـــلى هذا الاذن اخذا منها بالأدلـــة السائغة التى أوردتها ، وكان ما رد بـــه الحكم عـــلى الدفـــع سالف الذكر سائغا لاطراحه ، فـــان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)

قاعــــدة رقم (٨٨١)

المبـــدا :

الدفـوع الموضوعية المختلطة بالواقـع لا يجوز اثارتها لأول مرة أمـام محكمة النقض الا اذا كانت مدونـات الحكم تحمل مقوماتها .

المحـكمة :

من المقرر أن الطاعن ما دام لم يثر أمـام محـكمة الموضوع الدفع ببطلان التفتيش فانـه لا يجـوز له اثارته لأول مـرة امـام محـكمة النقض الا اذا كانت مدونات الحكم مقوماته لأنـه من الدفـوع القانونية التى تختلط بالواقـع ويقتضى تحقيقـا موضوعيا تنحسر عنـه وظيفـة محـكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١)

قاعــــدة رقم (٨٨٢)

المبـــدا :

الدفـع بصدور الاذن بعد الضـبط والتفتيش دفـع موضوعى — ما يكفى للرد على الدفوع الموضوعية — اثره .

المحـكمة :

من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد — الضبط والتفتيش يعـد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحـكمة الى وقـوع الضبط والتفتيش بناء عـلى هذا الاذن أخذا فيها بالأدلـة التى أوردتها وكان الحـكم المطعون فيـه قـد رد عـلى هذا الدفـع بقوله « وحيث أن المحـكمة لا تعول عـلى الانكار الحاصـل من المتهم لمـا أسند اليـه بالدعـوى من انـه قـد احرز الجـوهر المخـدر المضبوط وتطمئن كل الاطمئنان لأدلـة الاثبـات سالفة البيـان وترى أن الحـال فى الدعوى ينبأ بأن الاجـراءات قـد تعاقبت وان التفتيش انمـا وقـع بعد صدور الاذن بـه من النيابـة العامة » . وكان ما رد بـه الحـكم عـلى الدفـع سالف الذكر — سائغا لاطراحه فـان ما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢)

قاعــدة رقم (٨٨٣)

المبــدأ :

الدفــع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات دفع جوهرى ــ الدفوع الجوهرية يجب على المحكمة مناقشتها والرد عليها .

المحــكمة :

من المقرر ان تقدير جديــة التحريــات وكفايتها لتســويغ اصــدار الإذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا انــه اذا كان المتهم قــد دفــع ببطــلان هــذا الاجراء فانه يتعــين عــلى المحــكمة أن تعرض لهــذا الدفــع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة واذ كان الحــكم المطعون فيــه لم يعرض البته لدفــع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جــدية التحريات التى بنى عليها عــلى الرغم من أنــه اقــام قضــاؤه بالادانة عــى الدليل المستمد مما اسفر عنه تنفيذ هــذا الاذن ، فــانه يكون معيبا بالقصــور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١٢/٦)

قاعــدة رقم (٨٨٤)

المبــدأ :

الدفــع ببطــلان اذن التفتيش لعــدم جديــة التحريات ــ دفــع جوهرى ــ الدفوع الجوهرية يجب على المحكمة مناقشتها والرد عليها ــ اغفاله ــ اثره ــ قصــور .

المحــكمة :

لمــا كان قضاء هذه المحــكمة قــد جرى عــلى انــه ولئن كان تقدير جديــة التحريات وكفايتها لتســويغ اصدار الاذن بالتفتيش موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته رقابة محكمة الموضوع ، الا انــه اذا كان المتهم قــد دفــع ببطلان هــذا الاجراء فانه يتعين عــلى المحكمة ــ أن تعرض لهذا الدفــع الجوهرى وتقول كلمتها فيــه بأسباب سائغة ،

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق ان المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لهذا الدفع — ايرادا له وردا عليه — على الرغم من انه أقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الاذن ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

قاعــدة رقم (٨٨٥)

المبـدأ :

تقدير جديـة التحريات وكفايتها لتسويغ اصـدار الاذن بالتفتيش موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محـكمة الموضوع — الدفـع ببطلان هذا الاجراء — اثـره .

المحـكمة :

من المقرر انه وان كان تقدير جديـة التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا انه اذا كان المتهم قد دفـع ببطلان هذا الاجراء ، فـانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها بأسباب سائغة .

(طعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

قاعــدة رقم (٨٨٦)

المبـدأ :

ما يكفى للرد على الدفـوع الموضوعية .

المحـكمة :

من المقرر أن الدفـع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفـاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن اخذا بالأدلـة التى اوردتها ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شـأنه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعــــدة رقم (٨٨٧)

المبـــدأ :

اقتنـاع المحـكمة بجدية التحـريات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصدقها فى هــذا الشــأن فانه لا يعقب عليها فيما ارتآته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

المحـكمة :

لمـا كان الحـكم المطعون فيـه بين وأقمة الدعـوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه ادلـة مستمدة من اقـوال شاهدى الاثبـات ومن تقرير المعمل الكيماوى ، وهى أدلـة سائغة شـأنها ان تؤدى الى ما رتبـه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قـد عرض للدفـع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطـرّاحه فى قوله « .... وكانت المحكمة تطمئن الى التحريات التى قـام بها الضـابط والتى استصدر بناء عليها اذن التفتيش » . وكان من المقرر ان تقدير جديـة التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمـر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قـد لقتنعت بجديـة التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقـرت النيابة على تصرفها فى هذا الشـأن ، فانـه لا معقب عليها فيما ارتآته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(طعن رقم ٦٤٠٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعــــدة رقم (٨٨٨)

المبـــدأ :

الدفـع ببطلان التفتيش — دفـع جوهرى — يتعين عـلى المحكمة الرد عليـه باسباب سائغة .

المحـكمة :

من المقرر ان تقدير جديـة التحريات وكفايتها لتسـويغ اصـدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت

رقابة محكمة الموضوع ، الا انــه اذا كان المتهم قــد دفــع ببطلان هــذا الاجــراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفــع الجوهرى وتقول كلمتها فيــه بأسباب سائغة واذا كان الحــكم المطعون فيــه لم يعرض البتة لدفــع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جديــة التحــريات التى بنى عليها رغم انــه أقــام قضــاءه بالادانــة عــلى الدليل المستمد مما استقر عنه تنفيذ هذا الاذن ، فانه يكون معيبا بالقصــور بما يستوجب نقضــــه .

(طعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٨)

قاعــــدة رقم (٨٨٩)

المبــــدا :

الدفــوع القانونية المختلطة بالواقع لا يجوز اثــارتها لأول مــرة امام محكمة النقض — الدفــع ببطلان القبض والتفتيش — اثــره .

المحــكمة :

لمــا كان لا يبين من الاطلاع عــلى محضر جلســـة المحــاكمة ان الطاعن أو المدافــع عنــه ابدى أى دفــع ببطلان القبض والتفتيش بمقولة وقوعه بدون أمر من النيابة العامة وانتفاء حــالة التلبس ، وكان من المقرر انه لا يجوز اثارة هذا الدفــع لأول مرة أمــام محكمة النقض ما دامت مدونات الحــكم لا تحمل مقوماته لأنــه من الدفــوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض بــه .

(طعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

قاعــــدة رقم (٨٩٠)

المبــــدا :

حــالة التلبس من الأمور التى تستقل محــكمة الموضــوع بتقدير توافرها — الدفع ببطلان القبض والتفتيش المرتبة عليها — اثره .

المحــكمة :

لمــا كان الحكم المطعون فيــه بين واقعة الدعــوى بما تتوافر به

كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر بقصـد التعاطى التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلـة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقـوال شاهد الاثبات وتقرير التحليل ، لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفـع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حـالة التلبس ، وكان هذا الدفـع من الدفـوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجـوز اثارتها لأول مـرة أمـام محكمة النقض ما لم تكن مدونـات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفـاع عن الطاعن قـد ضمن مرافعته — فى مقام التشكيك فى اقـوال شاهد الاثبـات وطلب البراءة قوله « ان الدعـوى لم تكن فى حالة من حالات التلبس » اذ هو قول مرسل عى اطلاقه لا يحمل عـلى الدفـع الصريح ببطلان الضبط والتفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل عـلى بيان المراد منه ، هذا فضـلا عن انـه من المقرر أن القول بتوافر حالـة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محـكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قـد اقامت قضاءها عـلى أسباب سائغة — كمـا هو الحـال فى الدعـوى المطروحـة — ومن ثم فـان النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٧٧١ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٨٩١)

المبـــدأ :

الدفـع بتعذر تحديد الضارب محدث الاصـابة ليس من الدفـوع الجوهرية التى يتعين على المحـكمة الرد عليها استقلالا بـل يكفى ان يكون الرد عليها مسـتفادا من الأدلـة التى اسـتند اليهـا الحـكم فى الادانـــة .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك ، وكان الدفـع بتعذر تحديد الضـارب محـدث الاصابة ليس من الدفـوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ان ترد

عليها استقلالا بـل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلـة التى استند اليها الحـكم فى الإدانـة . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفـاع ابدى فى مرافعته ان الطاعن اصيب فى راسـه فور وصوله الى مكان المشاجرة ومن شـأن هذه الاصـابة أن تفقده الوعى مما لا يتسنى لـه الاعتداء على الغير ، وكان ما اشـار اليـه الدفـاع من ذلك قـد جـاء فى سياق مرافعته بقصد التشكيك فى أقوال شاهدى الاثبـات ولم يقدم للمحـكمة دليلا عـلى صحة ما زعمـه من فقدانـه الوعى نتيجـة حدوث اصابته ، كما انـه لم يطلب اليها تحقيقه فهو دفـاع موضوعى لا تلتزم المحـكمة بالرد عليـه استقلالا اذ الرد مستفاد ضمنا من ادلـة الثبـوت التى استند اليها الحـكم فى ادانـة الطاعن ويكون النعى عـلى الحكم بالقصور فى هذا الصدد غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيـه قـد عرض لدفـاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفـاع شرعى عن نفسـه وأطرحه بقولـة « وحيث انـه عما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهم بشـأن الدفاع الشرعى فـان المحـكمة تشير بما لها من سـلطة وزن الأدلـة المطروحـة عليها الى أن المتهم لم يكن فى حالة من حالات الدفـاع الشرعى إذ الثابت بالتحقيقات أن المتهم قـد بادر بالاعتداء على المجنى عليـه ولم يثبت ان الآخـر قد بدأ بالاعتداء وبالتالى فلم يكن هنـاك خطر يحدق بـه حتى يبـاح لـه درءه وبذلك لا تتوافر أركان الدفـاع الشرعى ومن ثم يكون هذا الدفـاع غير قائم على سند من واقع أو قانون ويتعين الالتفات عنه .

(طعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

قاعـدة رقم (٨٩٢)

المبـدأ :

ليس للطاعن أن ينعى عـلى المحـكمة قعودهـا عن الرد عـلى دفـع لم يثر امامها .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يثر ما يدعيه من دفع بشيوع التهمة وتلفيقها فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يثر أمامها ، هذا فضلا عن ان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب ردا ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها .

(طعن رقم ٤٠٢٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٢١)

رابعا — الدفوع المتعلقة بسبق الفصل في الدعوى :

قاعـــــدة رقم (٨٩٣)

المبـــــدأ :

يشترط للدفـــع بقوة الشيء المحكوم فيـــه فى المسائل الجنائية ان يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محاكم جنائيـــة معينة يتحد موضوعها وسببها واشخاصها مع المحاكمة التالية .

المحـــكمة :

من المقرر أنـــه يشترط لصحة الدفـــع بقوة الشيء المحكوم فيـــه فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محـــاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وسببها واشخاصها مع المحاكمة التالية ، واذ كان يبين من المفردات المضمومة ان الجنحة رقم ٤٢٧٥ لسنة ١٩٧٢ شبين الكوم — محـــل الدفـــع — المقدم شـــهادة رســـمية بمضمونها — عن واقعـــة ضرب تختلف فى تاريخها عن تاريخ الواقعـــة المـــاثلة ومن ثم فـــلا عـــلى الحكم المطعون فيـــه ان أعرض عن الدفـــع بعـــدم جواز نظر الدعـــوى لسابقة الفصل فيها لتخلف أحد شروط اعماله وهو اتحاد الموضوع بين الدعويين .

(طعن رقم ٦٥٩١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعـــــدة رقم (٨٩٤)

المبـــــدأ :

الدفـــع بعدم جواز نظـــر الدعـــوى لسبق الفصـــل فيها متعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بـــه فى ايـــة حالة كانت عليها الدعـــوى — اثارته لأول مرة امـــام محكمة النقض — شرطه .

المحـــكمة :

من المقرر ان الدفـــع بعدم جـــواز نظر الدعـــوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام ويجوز التمسك بـــه فى ايـــة حالـــة

كانت عليها الدعــوى الا ان اثارته لأول مرة امــام محكمة النقض مشروطة بــأن تكون مقوماته واضحة من الحــكم ذاته أو أن تكون عناصر الحكم مؤديــة الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنــه وظيفة محــكمة النقض ، واذ كان الحكم المطعون فيــه قد خلا مما يظاهر هذا الدفــع ، وكان الفصل فيــه يقتضي تحقيقا موضوعيا فانه لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رم ٥٨٠٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعــــدة رقم (٨٩٥)

المبــــدأ :

من المقرر ان الدفــع بعــدم جواز نظر الدعــوى لسبق الفصــل فيها هو دفــاع جوهرى يجب عــلى المحــكمة ان تحققه وتفصل فيه .

المحــكمة :

لمــا كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحلكمة ان الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعــوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢٥٣٤ سنة ١٩٧٩ الشرابية الا ان المحــكمة لم تعرض لهذا الدفــع ايرادا لــه وردا عليه — وكان من المقرر ان الدفع بعدم جــواز نظر الدعــوى لسابقة الفصل فيها هو دفــاع جوهرى من شــأنه ان يهدم التهمــة موضوع الدعــوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجبا على المحكمة ان تحققه وتفصل فيــه اما وهى لم تفعــل فان حكمها يكون معيبا بالقصــور بما يوجب نقضــه .

(طعن رقم ٧٢٣٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

قاعــــدة رقم (٨٩٦)

المبــــدأ :

الدفــع بعدم جواز نظر الدعــوى لسبق الفصل فيها هو دفــاع جوهرى من شأنه ان يهدم التهمة موضوع الدعــوى لبنائه على ســبق الفصل فيها فيتعين على المحكمة ان تحققه وتفصل فيــه .

المحكمة :

لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعنة دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٤٩٣٦ لسنة ١٩٨٠ قسم الخليفة واستئنافها رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنف الخليفة ولكن المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض الى هذا الدفاع — لما كان ذلك وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجبا على المحكمة ان تحققه وتفصل فيه ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور ايضا مما يقتضى نقضه .

(طعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

قاعدة رقم (٨٩٧)

المبدا :

من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفاع جوهرى يجب على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه — اغفاله — اثره — قصور .

المحكمة :

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن الطاعن حضر مع محاميه بجلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ ودفع المحامى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية فى القضية رقم ٣٤٢١ سنة ١٩٨١ جنح شبرا لكن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تعرض لهذا الدفاع . كما أن الحكم المطعون فيه ذهب الى تأييد الحكم الابتدائى دون أن يعنى باستعراض هذا الدفع أو يرد عليه بما يفنده . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٧٦٣٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)

قاعـــــدة رقم (٨٩٨)

المبـــــدأ :

من المقـــرر ان الدفـــع بعدم جواز نظر الدعـــوى لسابقة الفصل فيها هو دفـــاع جوهرى يجب على المحـــكمة تحقيقه والفصل فيـــه والا كان حكمها معيبا بالقصور.

المحـــكمة :

الدفـــع بعدم جواز نظر الدعـــوى لسابقة الفصل فيها هو دفـــاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعـــوى لبنائه عـــلى سبق الفصل فيها ، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصـــل فيه ، أما وهى لم تفصل فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضـــه .

(طعن رقم ٧٤٨٢ لسنة ٥٣ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/٦/١٣)

قاعـــــدة رقم (٨٩٩)

المبـــــدأ :

الدفـــع بعـــدم جـــواز نظـــر الدعـــوى لســـابقة الفصـــــل فيها هو دفـــاع جوهرى يجب على المحـــكمة تحقيقه والرد عليه ـــ والا كان حكمها معيبا بالقصور .

المحـــكمة :

البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن دفـــع أمـــام محكمة ثانى درجـــة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى قضية ذكر رقمها فأمرت المحكمة بضمها بيد انها أصدرت حكمها المطعون فيـــه دون آن تعرض لذلك الدفـــع ايرادا له ودا عليـــه على الرغم من جوهريته اذ من شأنه ـــ لو صح ـــ أن يهدم التهمة موضوع الدعـــوى لابتنائـــه عـــلى سبق الفصـــل فيهـــا ، فـــان الحـــكم يكون معيبـــا بالقصـــور مما يبطله .

(طعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٤ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعـــــــدة رقم (٩٠٠)

المبـــدأ :

الدفـــع بعدم جواز نظر الدعـــوى لسابقة الفصـــل فيها هو دفع جوهرى يجب على المحـــكمة ان تحققه وتفصـــل فيـــه والا كان حكمها معيبا بالقصـــور .

المحـــكمة :

وحيث انـــه يبين من مطالعة المفردات المرفقـــة بأوراق الطعن أن الطاعن تـــدم مذكرة خلال فترة حجز الدعـــوى للحكم أمـــام محكمة أول درجـــة دفـــع فيها بعدم جواز نظر الدعـــوى لسابقة الفصـــل فيها فى الجنحة رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة بنها ، ولكن المحـــكمة أصـــدرت حكمها المستانف دون أن تعرض الى هذا الدفـــاع ، كما يبين من الاطـــلاع عـــلى محاضر جلسات المحاكمة أمـــام محكمة ثانى درجـــة أن المدافـــع عن الطاعن طلب ضم الدعوى رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة بنها فقررت المحـــكمة التأجيل لنظر الدعـــوى مع اخرى ، وتكرر التأجيل لذات السبب الى أن صـــدر الحـــكم المطعون فيـــه بتأييد الحـــكم المستأنف لأسبابه ومن ثم فـــان المحكمة الاستئنافية لم تعرض ــ بدورها ــ الى دفـــاع الطاعن ، لمـــا كان ذلك وكان الدفـــع بعدم جـــواز نظر الدعـــوى لسابقه الفصـــل فيها هو دفـــاع جوهرى من شـــأنه أن يهـــدم التهمة موضوع الدعـــوى لبنائه عـــلى سبق الفصـــل فيها فقـــد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيـــه ، أمـــا وهى لم تفعـــل فـــان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله ويقتضى نقضه والاحالة بغير حاجـــة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٩١٣ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٨)

قاعـــــــدة رقم (٩٠١)

المبـــدأ :

الدفـــع بعـــدم جواز نظر الدعـــوى لسبق الفصـــل فيها هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التى ينبغى على المحكمة حين تعرض له ان تقسطه حقه بأن تورد فى حكمها الأسانيد القانونية التى تنتهى على موجبها بقبوله أو رفضه . لما يترتب عليه لو صح — من انقضاء الدعوى الجنائية بسبق الحكم فيها .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنين فى هذا الشأن بالعبارة التى سبق بيانها فانه فيما أورده على هذا النحو المبتسر لا يكون قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى عدم قبوله بما يصمه بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة — محكمة النقض — عن مراقبة سلامة تطبيق القانون والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنون فى طعنهم مما يتعين معه نقضه وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ، واذ كان الطعن للمرة الثانية — فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع .

(طعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١٠/١)

قاعدة رقم (٩٠٢)

المبدا :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التى ينبغى على المحكمة حين تعرض له ان تقسطه حقه بأن تورد فى حكمها الأسانيد القانونية التى تنتهى على موجبها بقبوله او رفضه . لما يترتب عليه أن صح — من انقضاء الدعوى الجنائية بسبق الحكم فيها — لما يترتب عليه أن صح — من انقضاء الدعوى الجنائية الحكم فيها — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنين فى هذا الشأن بالعبارة التى سبق بيانها فانه فيما أورده على هذا النحو

المبتسر لا يكون قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى عدم قبوله بما يصمه بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة — محكمة النقض — عن مراقبة سلامة تطبيق القانون والتقرير براى فيما يثيره الطاعنون فى طعنهم مما يتعين معه نقضه وذلك دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن ، واذ كان الطعن للمرة الثانية ، فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع .

(طعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١٠/١)

قاعدة رقم (٩٠٣)

المبدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التى ينبغى على المحكمة حين تعرض له أن تقسطه حقه بأن تورد فى حكمها الأسانيد القانونية التى تنتهى على موجبها بقبوله او رفضه لما يترتب عليه — لو صح — من انقضاء الدعوى الجنائية بسبق الحكم فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنين فى هذا الشأن بالعبارة التى سبق بيانها فانه فيما أورده على هذا النحو المبتسر لا يكون قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى عدم قبوله بما يصمه بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة — محكمة النقض — عن مراقبة سلامة تطبيق القانون والتقرير براى فيما يثيره الطاعنون فى طعنهم . مما يتعين معه نقضه وذلك دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن . واذ كان الطعن للمرة الثانية — فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع .

(طعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١٠/١)

قاعـــدة رقم (٩٠٤)

المبـــدأ :

الدفـع بعـدم جواز نظر الدعـوى لسبق الفصـل فيها هو من الدفـوع الجوهرية المتعلقة بالنظـام العام التى ينبغى عـلى المحـكمة حين تعرض له ان تقسـطه حقه بان تورد فى حكمها الأسانيد القانونية التى تنتهى على موجبها بقبوله أو رفضه .

المحـكمة :

وحيث ان الثابت من مطالعة محضر جلبسة المحاكمة أمـام محكمة ثانى درجـة ، أن الدفـاع عن الطاعنين احـال فى دفاعهم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيـه الى ما هو ثـابت بمحضر جلسـة الدعـوى رقم ١٣٩ رول اليوم ذاته — وهو ما حصله الحـكم المطعون فيه ورد عليه فى قولـه « ... ان الدفـع بعدم جـواز نظر الدعـوى لسـبق الفصـل فيها بالقضية رقم ١٧٥٢ لسـنة ١٩٧٨ جنح الشرابية المنظورة امـام هذه المحـكمة والمحجوزة للحكم لجلسـة اليوم بمطالعتها تبين انـه فاقد الأركان والشروط القانونية ومن ثم تلتفت المحكمة عنه » . لمـا كان ذلك ، وكان الدفـع بعدم جـواز نظر الدعـوى لسبق الفصل فيها هو من الدفـوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التى ينبغى عـلى المحـكمة حين تعرض لـه ان تقسطه حقه بأن تورد فى حـكمها الاسانيد القانونية التى تنتهى على موجبها بقبوله او رفضـه لمـا يترتب عليـه — ان صح — من انقضاء الدعـوى الجنائية بسبق الحكم فيها — لما كان ذلك . وكان الحـكم المطعون فيـه قـد رد عـلى دفـع الطاعنين فى هـذا الشـأن بالعبارة التى سبق بيانها فانه فيما أورده عـلى هـذا النحو المبتسر لا يكون قـد بين العناصر الكافية المؤديـة الى عدم قبوله بما يصمه بالقصور الذى يعجز هذه المحـكمة — محكمة النقض — عن مراقبـة سلامة تطبيق القـانون والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنون فى طعنهما ، مما يتعين معه نقضه وذلك دون حاجة لبحث سـائر أوجـه الطعن ، واذ كان الطعن للمرة الثانيـة فـانه يتعين تحديد جلسـة لنظر الموضـوع .

(طعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١٠/١)

قاعــــدة رقم (٩٠٥)

المبــــدا :

الدفـــع بعدم جواز نظر الدعــوى لسابقة الفصــل فيها دفعـا جوهريا وهو من الدفــوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز اثارته فى ايــة حالة كانت عليها الدعــوى .

المحــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان الدفـــع بعدم جواز الدعـــوى لسابقة الفصل فيها دفعا جوهريا من شأنه — لو صح — ان يهـــدم التهمـــة موضـــوع الدعـــوى لبنائه على سبق الفصـــل فيها ، وهو من الدفـــوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز اثارته فى ايـــة حالة كانت عليها الدعـــوى ، ومن ثم فقد كان عـــلى الحكم وقد اثير هذا الدفـــع امـــام محكمة اول درجـــة أن يمحصه وان يرد عليه بما يفنده ، اما وهو لم يفعل — بل دان الطاعن دون ان يتضمن بما يسوغ بـــه رفض هذا الدفـــع — فـــانه يكون قـــاصر البيـــان بما يبطـــله ويوجب نقضـــه والاحـــالة بغـــير حاجة الى بحث سائر أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٦/٦/١٥)

قاعــــدة رقم (٩٠٦)

المبــــدا :

الدفـــع بعـــدم جواز نظر الدعــوى لسابقة الفصل فيها — يجب على المحــكمة ان تحققه وتفصـــل فيه .

المحــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان الدفـــع بعدم جواز نظر الدعـــوى لسابقة الفصـــل فيها هو دفـــاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضـــوع الدعـــوى لبنائه عـــلى سبق الفصـــل فيها فقد كان واجبا عـــلى المحكمة أن تحققه وتفصـــل فيـــه ، أمـــا وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبـــا بالقصـــور بما يقتضى نقضـــه والاحـــالة بغير حاجة الى بحث بـــاقى أوجه الطعن الأخـــرى .

(طعن رقم ٥٩٨٨ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

قاعــــدة رقم (٩٠٧)

المبـــدا :

الدفــع بعدم جــواز نظــر الدعــوى لسبق الفصـــل فيهـــا من النظـــام العام ويجوز اثارته فى ايـــة حالة كانت عليها الدعوى .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفــع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظـــام العام وتجوز اثارته فى ايـــة حالة كانت عليه الدعــوى وتحقيقه قــد تغير وجه الرأى فى الدعـــوى وكانت البين أن الطاعن قـــد أقام دفاعه على هذا الدفـــع مما كان لازمة أن تعـــرض له المحـــكمة فتقسطه حقه ايرادا له وزدا عليـــه — أما وهى لم تفعـــن تمـــان حكمها يكون معيبا بالقصـــور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضـــه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

خامسا — مسائل منوعة :

قاعدة رقم (٩٠٨)

المبدا :

الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية — ما يكفى للرد عليها .

المحكمة :

الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعى لا يستأهل فى الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى استند عليها الحكم فى الادانة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٩٠٩)

المبدا :

الدفوع الموضوعية — عدم جواز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم دالة بذاتها على تحقق حالته أو ترشح لقيامها .

المحكمة :

الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، ولما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

قاعـــــدة رقم (٩١٠)

المبـــــدا :

الدفــع بتعذر الرؤيــة ــ دفــع موضوعى ما يكفى للرد عليه .

المحــكمة :

الدفــع بتعذر الرؤيــة وتحديد شخص الضارب هو من الدفــوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصــل ردا صريحا من الحــكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضــاء بالادانــة استنادا الى أدلــة الثبوت التى أوردها ، فــان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يتمحص جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

قاعـــــدة رقم (٩١١)

المبـــــدا :

عدم التفات الحــكم المطعون فيــه الى الدفــاع الجوهــرى ــ اثــره .

المحــكمة :

لمــا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بجلستى الثامن من اكتوبر سنة ١٩٨٠ ، والثانى والعشرين منه ــ بعــدم علمه باليــوم المحدد لبيــع المحجوزات ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيــه الى هذا الدفاع الجوهــرى لمــا يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ــ فلم يحصله اثباتا له أو ردا عليه . فــان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٩١٢)

المبـــــدا :

الدفــوع الموضوعية لا يجواز اثارتها لأول مــرة امــام محــكمة النقض ــ اثــره .

المحكمة :

الأصل فى الدفاع الشرعى انه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة لقيام حالة الدفاع الشرعى ، وانما اقتصر المدافع عنه على القول بأن « الطعنة كانت وليدة غضب وان الجرح القطعى فى يد المتهم اليمنى يثبت ان المجنى عليها كانت ممسكة بالمطواة وأن للمحكمة الا تأخذ المتهم باعترافه » وهو ما لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من ان فعله يعد من قبيل الدفاع الشرعى لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لأقوال الطاعن فى التحقيقات انه ضرب المجنى عليها أيضا بقادوم كانت تضعه تحت وسادتها ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما نقله الحكم من أقواله له معينه الصحيح من الأوراق فان ما يثيره من أن واقعة استعمال القادوم فى الاعتداء لا سند لها من الأوراق يكون غير صحيح .

(طعن رقم ٥٥٤٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٤)

قاعدة رقم (٩١٣)

المبدأ :

الجدل الموضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى لا يجوز اثارته امام محكمة النقض — الدفع بتعذر الرؤية وتحديد شخص الضارب — أثره .

المحكمة :

لما كان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع

الموضوعية التى لا تسوجب فى الأصـل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضـاء بالادانـة استندا الى أدلـة الثبـوت التى أوردها ، فـان ما يثيره الطاعنون عن تعذر الرؤيـة ينحل الى جـدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعـوى مما لا يجوز اثارته امـام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٥)

قاعـدة رقم (٩١٤)

المبـدأ :

الدفـع بشيوع التهمة من الدفـوع الموضوعية التى لا تسـتلزم من المحـكمة ردا خاصا .

المحـكمة :

من المقرر أن الدفـع بشيوع التهمة هو من الدفـوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا إكتفاء بما توره من أدلـة الاثبـات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها .

(طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

قاعـدة رقم (٩١٥)

المبـدأ :

الدفـع بنفى التهمة او شيوعها — دفـع موضوعى ما يكفى للرد عليـه .

المحـكمة :

الدفـع بنفى التهمـة أو شيوعها من أوجـه الدفـاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالمـا أن الرد عليها مستفاد ضمنا من أدلـة الثبوت التى أوردها الحكم — وكان الحكم المطعون فيـه — قـد عرض لدفـاع الطاعن ورد عليه بما يسوغ فان ما ينعاه الطاعن فى هـذا الشـأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

قاعـــدة رقم (٩١٦)

المبـــدا :

لا صفة لغير من وقـع فى حقـه الاجـراء ان يـدفع ببطلانـه ولو كان يستفيد منـه .

المحـكمة :

ولمـا كانت التحريات واذن التفتيش غن الطاعن الأول فلا صـفة للطاعن الثانى فى الدفـع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة لم تكن قد وقعت بعد — لمـا هو مقرر من انـه لا صفة لغير من وقـع فى حقـه الاجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منـه لأن المصلحة فى الدفـع لاحق لوجود الصفة فيـه — هذا فضـلا عن ان المحكمة قـد ردت على هذا الدفع المبدى من الطاعن الأول ردا سليما سائغا .

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

قاعـــدة رقم (٩١٧)

المبـــدا :

الدفـع بتلفيق التهمة — من الدفـوع الموضـوعية — الدفـوع الموضوعية لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة .

المحـكمة :

الدفع بتلفيق التهمـة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من المحكمة .

(طعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

قاعـــدة رقم (٩١٨)

المبـــدا :

الأصـل ان الدفـوع الموضـوعية لا تستوجب ردا صريحـا من المحكمة ما دام مستفادا ضمنا من القضـاء بالادانـة استنادا الى ادلـة الثبوت التى اوردتها .

المحـكمة :

من المقرر أن الدفـع بتلفيق التهمـة من الدفـوع الموضوعية التى

لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها فان كل ما يثيره الطاعنون عن مرختية الضاهة او تلفيق الاتهام ينحل الى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨/١٠/١٩٨٣)

قاعدة رقم (٩١٩)

المبدا :

الدفع بشيوع التهمة - دفع موضوعى - لا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

المحكمة :

لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع بشيوع التهمة فانه لا يسوغ له اثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفع موضوعى - فضلا عن انه بفرض اثارته جدلا فهو لا يستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه ومن ثم كان هذا النعى فى غير محله .

(طعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٨/١١/١٩٨٣)

قاعدة رقم (٩٢٠)

المبدا :

الدفوع الموضوعية لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل ان الرد يستفاد ضمنا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .

المحكمة :

من المقرر أيضا إن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٨/١١/١٩٨٣)

قاعـــدة رقم (٩٢١)

المبـــدا :

الدفـــوع الموضـــوعية لا تستاهل بحسب الأصـــل ردا صريحا بـــل يكفى ان يكون الرد عليـــه مســـتفادا مـــن الأدلـــة التى عولت عليهـــا المحـــكمة .

المحـــكمة :

الدفـــع بتلفيق التهمة دفـــع موضـوعى لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلـــة التى عولت عليها المحـــكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفـــاع عن المتهم لحملها لا عـــلى عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيـــان علة اطراحها اياها ومن ثم فـــان ما يثيره الطاعن فى شـــأن تلفيق التهم بنص المخـــدر له لا يعدو ان يكون من قبيل الجدل الموضوعى لمـــا استقر فى عقيدة المحـــكمة للاسباب السائغة التى أوردتها مما يقبل معه معـــاودة التصـــدى له أمـــام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٥)

قاعـــدة رقم (٩٢٢)

المبـــدا :

الدفـــوع الموضوعية لا تستوجب ردا صريحا من المحـــكمة — الدفع بتلفيق التهمـــة — اثـــره .

المحـــكمة :

الدفـــع بتلفيق التهمة دفـــع موضوعى لا يستأهل بحسب الأصـــل ردا صريحا بـــل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلـــة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفـــاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها .

(طعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٤)

قاعـــدة رقم (٩٢٣)

المبـــدأ :

الدفـــوع الموضوعية لا تستوجب ردا صريحا من المحـــكمة — الدفع بتلفيق التهمـــة — اثـــره .

المحـــكمة :-

الدفـــع بتلفيق التهمة هو من أوجـــه الدفـــاع الموضـــوعية التى بحسب الحكم ردا عليها اخذه بأدلة الثبوت فى الدعـــوى .

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

قاعـــدة رقم (٩٢٤)

المبـــدأ :

الدفـــوع الموضوعية لا تستوجب فى الأصـــل ردا صريحا من المحكمة ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضـــاء بالادانـــة .

المحـــكمة :

من المقرر أن الدفـــع بتلفيق الاتهام من أوجـــه الدفـــاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصـــل من المحـــكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانـــة استنادا الى ادلـــة الثبوت التى أوردهـــا الحـــكم وكانت المحـــكمة قـــد اطمأنت الى ادلـــة الثبـــوت السائغة التى أوردتها فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الخصوص والقول بأن الاصابة كانت سابقة على الحادث .

(طعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـــدة رقم (٩٢٥)

المبـــدأ :

الدفـــوع الموضوعية لا تستوجب حسب الأصـــل ردا صريحا من المحكمة — الدفـــع بتعذر الرؤية وتحديد شخص الضارب .

المحـــكمة :

الأصـــل أن الدفـــاع المبنى على تعذر الرؤيـــة بسبب الظلام من أوجـــه الدفـــاع الموضوعية التى بحسب الحـــكم ردا عليها بأدلة الثبوت فى الدعـــوى .

(طعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٥)

قاعـــدة رقم (٩٢٦)

المبـــدا :

الدفوع الموضوعية لا تستوجب ردا صريحا من المحـكمة .

المحـكمة :

من المقرر أن الدفـع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما أوردته من أدلـة الاثبات التى اطمأنت اليها بما يفيد اطراحه .

(طعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعـــدة رقم (٩٢٧)

المبـــدا :

الدفـوع الموضوعية لا تسـتأهل بحسب الأصـل ردا صريحا من المحكمة — الدفـع بتلفيق التهمة — اثـره .

المحـكمة :

الدفـع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستأهل بحسب الأصـل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلـة التى استند اليها الحـكم فـان ما يثيره الطاعن فى شـأن تلفيق التهمـة لا يعدو أن يكون من قبيـل الجدل الموضوعى لمـا استقر فى عقيدة المحـكمة للاسباب السـائغة التى أوردتها مما لا يقبـل معـه معاودة التصـدى لها أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٠٠٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٩٢٨)

المبـــدا :

الدفـوع المضوعية لا تستأهل ردا صريحا من المحـكمة ما دام الرد مسـتفاد ضـمنا من القضـاء بالادانـة — الدفـع بتعـذر الرؤيـة وتحديد شخص الضارب — اثـره .

المحـكمة :

الدفـع بتعذر الرؤيـة هو من الدفـوع الموضوعية التى لا تستوجب

فى الأصـل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضـاء بالادانـة استنادا الى أدلـة الثبـوت التى أوردها فـان ما يثيره الطاعنان عن اصطناع لقوال الشهود وتعذر الرؤيـة ينحـل الى جدل موضوعي حـول حق محكمة الموضوع فى تقـدير أدلـة الدعـوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٩٢٩)

المبـــدأ :

الدفـع بانقضـاء الدعـوى الجنائيـة من الدفوع المتعلقة بالنظام العـام — عدم التفات المحكمة اليه — اثره — قصـور .

المحكمة :

لـما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن قـد دفـع بجلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ — أمام محكمة ثانى درجـة — بانقضـاء الدعـوى الجنائية بمضى المدة ، وكان هذا الدفـع من الدفوع المتعلقة بالنظـام العام والذى من شـأنه — لو ثبت — أن تنقض الدعوى الجنائيـة ، وكان الحـكم المطعون فيـه قـد دان الطـاعن دون أن يعرض لهذا الدفـع ايرادا لـه ورداً عليه فانه يكون قـاصر البيان . لـما كان ما تقدم ، فـان الحكم المطعون فيـه يكون قـد ران عليه القصور مما يعيب بما يوجب نقضـه .

(طعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

قاعـــدة رقم (٩٣٠)

المبـــدأ :

عدم الرد على الدفـع الجوهري — اثره — قصور .

المحـكمة :

لـما كان من المقـرر ان المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عـدم تتبع اجراءات المحاكمة وعدم العلم بما يصـدر خـلالها من احـكام ، والتخلف بالتالى عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا مما ينعين

معه على المحكمة اذا ما دفع امامها بعذر المرض أن تعرض لدليله وتقول كلمتها فيه ، فان الحكم المطعون فيه — اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا دون أن يعرض للشهادة الطبية المقدمة من الطاعن اثباتا لعذر المرض الذى برر به عدم علمه بصدور الحكم الابتدائى وقعوده عن استئنافه فى الميعاد ، ولم يعن بتحقيق هذا الدفاع وتمحيصه ، بل التفت عنه كلية مغفلا ايراده والرد عليه — يكون قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٣٩٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

قاعدة رقم (٩٣١)

المبدأ :

لا يجوز اثارة الدفع بمرض الطاعن الذى حال دون حضوره جلسة المعارضة لأول مرة امام محكمة النقض .

المحكمة :

من المقرر انه لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة امام محكمة اول درجة .

(طعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

قاعدة رقم (٩٣٢)

المبدأ :

الدفع بتعذر الرؤية — دفع موضوعى — ما يكفى للرد عليه .

المحكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه — قد عرض لدفع الطاعنين القائم على تعذر الرؤية بسبب الظلام واطراحه فى قوله « هذا وقد بان من المعاينة ان الحادث وقع فى مكان تكثر به الأعمدة الكهربائية الصالحة ولم يقل احد بانقطاع التيار الكهربى وقت الحادث » ولذ

كان هــذا الذى أورده الحــكم سائغا مرتكزا الى اســاسيد لا ينــازع الطاعنون فى أن لها موردها من الأوراق فــان النعى على الحــكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعــــدة رقم (٩٣٣)

المبـــدأ :

الدفــوع الموضوعية لا تستوجب بحسب الأصــل ردا صريحا من المحكمة .

المحــكمة :

الدفــع بتلفيق التهمة لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم بل ان الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى أوردها .

(طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعــــدة رقم (٩٣٤)

المبـــدأ :

نفى التهمــة من أوجــه الدفــاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالمــا كان الرد عليها مستفادا من ادلــة الثبــوت التى أوردهــا الحكم .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحــكمة الموضوع ان تجــزم بما لم يجزم بــه الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعــوى قــد ابدت ذلك عندها واكدته لديها ومن ثم فــان ما ينعاه الطاعن من ان الطب الشرعى لم يرجح بين رواية المتهم وروايــة المجنى عليه وشهود الواقعــة يكون مردودا ذلك بأن اعتناق المحــكمة للتصوير الذى أوردته فى أسباب حكمها يعنى انها رجحت روايــة المجنى عليه والشهود . هذا فضلا عن انسبه من المقرر ان النعى بالتفات الحــكم عن دفــاع الطاعن بعــدم ارتكابه الجريمة وان مرتكبها هو شخص آخــر مردود بان نفى

التهمة من أوجــه الدفــاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالمــا كان الرد عليها مستفادا من أدلــة الثبوت التى أوردها الحــكم ، هذا الى انــه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضــاؤه ان يورد الأدلــة المنتجــة التى صحت لديــه عــلى ما استخلصه من وقــوع الجريمــة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيــات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انــه اطرحها ، ومن ثم فــان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليــل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعــوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمــام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/١٠)

قاعــــدة رقم (٩٣٥)

المبــــدأ :

الدفــوع الموضوعية لا تستأهل ردا صريحا من المحــكمة اكتفــاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها .

المحــكمة :

المقرر أن الدفــع بشيوع التهمة هو من الدفــوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحــكمة ردا خاصا اكتفاء بما توردة من أدلــة الاثبــات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيــه قد اقــام قضــاؤه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحــكمة من انبساط سلطان الطاعنين عــلى المخــدر المضبوط بالسيارة تأسيسا عــلى أدلــة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

قاعــــدة رقم (٩٣٦)

المبــــدأ :

الدفــع بنفى التهمــة مــن اوجــه الدفــاع الموضــوعية التى لا تستاهل ردا خاصا من المحكمة طالما كان الرد مستفاد من أدلــة الثبوت التى اوردها الحكم .

المحكمة :

لما كان ذلك . وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيمائى وابرز بـه أن المواد المضبوطة هى لمادة الحشيش وانها عبارة عن أربع طرب تزن جميعها ٢٣٥ر١ كجم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم ايراده مضمون تقرير المعمل الكيمائى لا يكون لـه محل لما هو مقرر من أنـه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة حول امكان رؤيـة شاهد الاثبات لـه عند القائه ما بيده حتى استقر على الأرض ، فـانه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا قصد بـه مجرد التشكيك فى صحة تصوير الواقعة حسبما اطمأنت اليها المحكمة وليس من شأنه أن يؤدى بالضرورة الى نفى وقوع الحادث أو استحاله حصوله وفقا لهذا التصوير ، وكان الدفع بنفى التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا يستأهل ردا خاصا من المحكمة ، طالما كان الرد عليهما مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم كما هو الحال فى هذه الدعوى فـان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٣٥١١ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٩٣٧)

المبدأ :

من المقرر أن الدفع بتعذر الرؤيـة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانـة .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر أيضا أن الدفع بتعذر الرؤيـة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل — ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانـة استنادا الى أدلـة الثبوت التى اوردها — لما كان ما تقدم جميعه فـان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/١٤

قاعـــدة رقم (٩٣٨)

المبـــدأ :

الدفـع بانقضـاء الدعـوى الجنـائية بمضى المـدة من الدفـوع المتعلقة بالنظام العام .

المحـكمة :

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر الجلســات أن المدافــع عن الطاعنة الثانية دفــع بجلسة المرافعة الأخيرة المعقودة فى ١٩٨٢/١٠/١٣ أمــام محكمة ثانى درجــة بانقضــاء الدعــوى الجنائية بمضى المدة . لمــا كان ذلك ، وكان هذا الدفع من الدفــوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه — لو ثبت — أن تنقضى الدعــوى الجنائية ، وكان الحــكم المطعون فيــه قــد دان الطاعنة دون أن يعرض لهذا الدفــع ايرادا لــه وردا عليــه فــانه يكون قاصر البيان . لمــا كان ما تقــدم فانه يتعين نقض الحــكم المطعون فيــه والاحالة بغير حاجــة الى بحث بقيــة ما أثــاره الطاعن .

(طعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

قاعـــدة رقم (٩٣٩)

المبـــدأ :

من المقـرر ان الدفـع باستحالة الرؤية هو من الدفـوع الموضوعية التى لا تستوجب من المحـكمة فى الأصل ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانــة .

المحـكمة :

من المقرر أن الدفــع باستحالة الرؤيــة من الدفوع الموضوعيــة التى لا تستوجب من المحكمة فى الأصل ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضــاء بالادانــة باستنادا الى أدلــة الثبوت التى يوردهــا الحــكم ومن المقرر كذلك أن المحــكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد مستفاد من أدلــة الثبوت التى أوردها الحــكم ومن ثم فــان ما يثيره الطاعنين

بشأن عدم رد الحكم على ما اثاره للتدليل على استحاله نسبة اصابات المجنى عليهم لاى من الطاعنين ينحل فى واقعة الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لايجوز مصادرتها فيه او الخوض بشأنها أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/٢)

قاعدة رقم (٩٤٠)

المبدأ :

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له — مفاد ذلك .

المحكمة :

ومن حيث ان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أن المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى بالطريق المباشر قبل الطاعن بوصف أنه اعطاه شيكا بدون رصيد ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة اول درجة أن المدافع عن الطاعن حضر بجلسة ١٩٨٤/٢/١٦ ودفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة ، ولما كان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ، هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه بلوغا الى غاية الأمر فيه لأن من شأنه ان صح — فى صورة الدعوى — أن يؤدى الى عدم قبول الدعوى المدنية — وهو ما يستتبع لزوما وحتما عدم قبول الدعوى الجنائية ، لما هو مقرر من ان عدم قبول الدعوى المقامة بالطريق المباشر مع الدعوى الجنائية ، يوجب عدم قبول الأخيرة ، واذ لم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى كلاهما لهذا الدفع ولم يقسطه حقه ايرادا وردا ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية وذلك

دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده ـــ المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٥٢٥٦ لسنة ٥٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)

قاعـــدة رقم (٩٤١)

المبـــدأ :

الدفـــع بتعـــذر الرؤيـــة من أوجـــه الدفـــاع الموضـــوعية التى لا تستوجب فى الأصـــل من المحـــكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضـــاء بالادانـــة .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان الدفـــع بتعذر الرؤيـــة من أوجـــه الدفـــاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحـــكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضـــاء بالادانـــة استنادا الى أدلـــة الثبوت التى يوردها الحـــكم فـــان منعى الطاعن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٦٠٩ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٩/١/٣)

ذبح ماشية خارج السلخانة

قاعـــــدة رقم (٩٤٢)

المبـــــدا :

الدفـــاع الجوهرى الذى يتغـــير بـــه وجـــه الراى فى الدعـــوى ــ يجب على المحكمة الرد عليه ــ مخالفة ذلك ــ قصور .

المحـــكمة :

حيث ان الدعوى الجنائية قـــد رفعت على الطاعن بوصف أنه ذبح انثى ماشية جاموسة دون حصوله على اذن بذلك وطلبت النيابة العامـــة عقابه بالمـــادة ١٤٣ مكررا من القانون رقم ٥٣ لســـنة ١٩٦٦ . لمـــا كان ذلك ، وكانت هذه المـــادة قـــد نصت على أن يعاقب بالسجن مدة لا تقـــل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامـــة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحـــكام المـــادة ١٠٩ الاناث العشـــار أو الاناث الابقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصـــل وزنها أو نموها الى الحد الذى يقرره وزير الزراعة ... ــ وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قـــد أبـــدى دفاعا مؤداه أن اللحـــوم المضبوطة لجاموس صومالى مستوردة وهو دفـــاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير بـــه وجـــه الراى فى الدعـــوى بما ينبغى معه على المحـــكمة تمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيـــه أو الرد عليه بما يدفعه ، أمـــا وقد التفتت عنه ولم تعرض لـــه البتة فـــان حكمها يكون مشوبا بالقصـــور بما يوجب نقضـــه .

(طعن رقم ٤١٩٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٩٤٣)

المبـــــدا :

جريمـــة ذبح حيـــوان مخصصا لحمـــه للاستهلاك الآدمى خـــارج الأمـــاكن المعدة لذلك المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـــاص بشـــئون التمـــوين يعـــاقب عليها بعقوبـــة الجنحـــة وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع المحاكم العاديـــة ــ صاحبة الولاية

العامة الأصلية — محـاكم امن الدولـة الجزئيـة المنصـوص عليها فى قـانون الطوارىء — مفاد ذلك .

المحـكمة :

وحيث ان النيابـة العامة أقامت الدعـوى الجنائية قبـل المطعون ضده بوصف انـه فى يوم ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ . أولا : ذبح انثى المباشية غير المستوردة قبـل استبدال قواطعها . ثانيا : ذبح حيوانا مخصصـا لحمه للاسـتهلاك الآدمى خـاج الأمـاكن المعـدة لذلك . ثالثا : عرض شيئا من اغذيـة الانسـان مغشوشا « لحـوم فاسدة » مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ١/١٠٩ ، ١٣٦ ، ١/١٣٧ ، ١٤٣ من القـانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ المعـدل بالقـانون رقم ٢٠٧ لسـنة ١٩٨٠ وقـرار وزير الزراعـة رقم ١٦ لسـنة ١٩٨١ والمـادة ١/١ من المرسـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقـانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١/٢، ١/٣ — ٣ ، ٧ من القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ المعـدل بالقـانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٨٠ . ومحـكمة جنايات شبين الـكوم قضت بتاريخ ١٤ من اكتوبر سـنة ١٩٨٥ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابـة العامة لاجـراء شئونها فيها عـلى أسـاس اختصاص محـاكم أمن الدولـة طـوارىء بنظـر الجريمـة الثانيـة وبالتالى بكل الجرائم المرتبطـة بها وذلك عملا بالمـادتين ١/٥ ، ٢ من أمـر رئيس الجمهوريـة رقم ١ لسـنة ١٩٨١ . لمـا كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وامر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولـة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى المرسـوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين وقـد خلا اى منهما كما خلا اى تشريع آخـر من النص عـلى أفـراد محـاكم ان الدولـة المشـكلة وفوق قـانون الطوارىء وحدها — دون سـواها — فى جرائم المرسوم بقـانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ آنف البيـان — وكان قضـاء هذه المحـكمة قـد استقر على ان محـاكم أمن الدولـة محـاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الجرائم التى تقـع بالمخالفة لاحكام الأوامـر التى

يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة البتة من اختصاصها الأصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ، فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت جريمة ذبح حيوانا مخصصا لحمه للاستهلاك الآدمى خارج الأماكن المعدة لذلك والمنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع المحاكم العادية — صاحبة الولاية العامة الأصلية — محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الخامسة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين ان جريمة ذبح انثى الماشية قبل استبدال قواطعها المسندة كذلك الى المطعون ضده ، معاقب عليها بعقوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة ذبح الماشية خارج السلخانة لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على انه « لذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برفعها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » . ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب

بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للارتباط . بحسبان ان عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٢ من قانون العقوبات واذ كانت جريمة ذبح أنثى الماشية قبل استبدال قواطعها سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارىء » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة ذبح ماشية خارج السلخانة المسندة أيضا الى المطعون ضده فانه يتعين ان تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تخص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الأعلى درجة وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية . ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن على غير سند من القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة جنايات شبين الكوم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها — وما أوردته بأسباب الحكم من ان الاختصاص الفعلى انما هو لمحكمة أمن الدولة « طوارىء » — هو فى حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهرة ذلك ان التهمة الأولى المسندة الى المطعون ضده جناية ذبح انثى ماشية قبل استبدال قواطعها . ولا تختص محاكم أمن الدولة « طوارىء » بنظرها وعليه فستحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها من النيابة العامة . ومن ثم فان الطعن فى الحكم يكون جائزا ومستوفيا للشكل المقرر فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة الى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع وذلك عملا بالمادة ١/٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض من غير اشتراط ان تكون محكمة الاعادة

فى هـذه الحالة مشكلة من قضاة آخرين ـ على خلاف حالات النقض الأخرى اذ وقع بطلان فى الحكم والتى نصت عليها المادة ٢/٣٩ من القانون ذاته .

(طعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٣/٦)

قاعـــدة رقم (٩٤٤)

المبـــدأ :

يحظر فى أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع نبح الحيونات المعدة لحمها للاكل فى السلخانات العامة والأماكن المخصصة للذبح ويجوز للمحافظ المختص التصريح بالذبح فى السلخانة العامة والأماكن المعدة للذبح يوم الأربعاء بغرض تجهيز اللحوم .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده أقر بالتحقيقات بملكيته لانثى الماشية المضبوطة وانها اقل من السن القانونى كما أقر باستئجاره لشخص لذبحها ومشاركته له فى عملية الذبح كما أن .... انكر وجوده بالبلدة فى تاريخ الواقعة وانه كان بمدينة القاهرة للعلاج فى ذلك الوقت كما انكر قيامه بطهى الطعام لحفل ختان ابن المطعون ضده ، هذا فضلا عن أن الثابت من أقوال الطبيب البيطرى ان الذبح لم يكن اضطراريا وان المسافة بين مكان الذبح والسلخانة حوالى اربعة كيلو مترات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى تبرئة المطعون ضده دون أن يعرض لأقواله بمحاضر ضبط الواقعة والتحقيق والمستفاد منها ملكيته لانثى الماشية المضبوطة واشتراكه فى عملية الذبح ، كما لم يعرض لدلالة أقوال الطبيب البيطرى من أن الذبح لم يكن اضطراريا وان مكانه ومكان اقرب سلخانة لا تتجاوز المسافة بينهما أربعة كيلو مترات ، وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت الى تلك الأقوال ووازنتها فان ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها هذا فضلا عن أنها قضت بما لا أصل له فى التحقيقات عندما

ذكرت — على غير الحقيقة — ان ...... اقر بقيامه بطهى الطعام لحفل ختان ان المطعون ضده ورتبت على ذلك قيامه بذبح انثى الماشية المضبوطة ، ومن ثم فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه « يحظر فى أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل اسبوع ذبح الحيوانات المعدة لحمها للاكل فى السلخانات العامة والأماكن المخصصة للذبح ويجوز للمحافظ المختص التصريح بالذبح فى السلخانات العامة والأماكن المعدة للذبح يوم الأربعاء بغرض تجهيز اللحوم » . وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة الذبح فى غير الأيام المصرح بها قانونا باعتبار ان الواقعة حدثت يوم الأربعاء وهو مصرح فيه بالذبح ، دون ان يتحقق من وجود قرار لمحافظ الاقليم بالتصريح بذلك ، ومن ثم يكون الحكم قد جاء قاصرا بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المستبدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ والفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ توجب — فى جميع الأحوال — بمصادرة اللحوم المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الحكم بمصادرة تلك اللحوم فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما كان يتعين معه تصحيحه والقضاء بهذه العقوبة ، الا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور فى التسبيب على النحو السابق ايضاحه فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة لما هو مقرر من ان القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(طعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

رشـــوة

قاعـــــدة رقم (٩٤٥)

المبـــــدا :

جريمة الرشـــوة ــ اعتراف الراشى او الوسيط ــ اثــره .

المحــكمة :

لمـا كان يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى الى اعفـاء الراشى او الوسيط من العقوبـة وفقا لنص المـادة ١٠٧ مكررا من قـانون العقوبات ان يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقـائع الرشـــوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نص او تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهـة الحـكم حتى تتحقق فائدته ، فاذا حصـل الاعتراف لدى جهـة التحقيق ثم عدل لدى المحـكمة فلا يترتب الاعفاء ، واذ كان البين من مطالعة محاضر جلسـات المحاكمة أن الطاعنة عدلت عن اعترافها فى التحقيقات وانكرت ما اسند اليها من تقديمها للرشوة الى المتهم الأول فـان ما تنعـاه بشـأن عـدم اعفائها من العقوبة المقررة لهذه الجريمة يكون على غير اساس .

(طعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨١/١٢/١)

قاعـــــدة رقم (٩٤٦)

المبـــــدا :

ليس من الضرورى فى جريمة الرشـــوة ان تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطـاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يـكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة .

المحــكمة :

من المقرر أن الشـارع فى المـادة ١٠٤ من قـانون العقوبـات التى عددت صور الرشوة قـد تنص على الاخـلال بواجبات الوظيفـة كغرض من اغراض الرشـــوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن فى حكمه أسـوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقـد جـاء التقييد بالاخلال بواجبـات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسـع مدلوله لاسـتيعاب كل عبث يمس الأعمـال التى يقوم بها الموظف ، وكل تصرف أو سلوك ينسب الى هـذه الأعمال ويعد من واجبات ادائها عـلى الوجـه السوى

الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم ، وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها ، فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة التى عناه الشارع فى النص ، فاذا تعاطى جعلا على هذا الاخلال كان فعله ارتشاء ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب . وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود قانونيا ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٨٣)

قاعدة رقم (٩٤٧)

المبدا :

الشروط اللازم توافرها لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرر ثانيا من قانون العقوبات .

المحكمة :

لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرر ثانيا — المطبقة فى الدعوى — تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها ، الا انه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله « كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ، فانه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة الا اذا كان عرض الوساطة أو بقبولها انما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أى جريمة

منها — الى احكام المـادة ١٠٣ وما بعدها من هذا القانون . لمـا كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشـوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حـكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني على اعتقاد خاطيء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصـاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك ان تكون ارادة الجاني — على هذا الأسـاس — قـد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم الى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبـول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشـارع من التاثيم في هذه الجريمة الى مجرد الزعم ، لعمد الى الافصاح عن ذلك في صراحة ، على غرار سنتيـه في المـادة ١٠٤ مكررا من تأثيمه زعم الموظف ان العمـل من اعمـال وظيفته ، وليس يجـوز القياس أو التوسع في التفسـير ، لأنه في مجال التاثيم محظور ، لمـا كان ذلك ، وكان الدفـاع المبدى من الطاعنين والمؤسس عـلى أن قصدهما لم ينصرف البته الى الاتصـال بالطرف الآخـر المزمع ارشائه من شـأنه لو صح ان يؤدى الى انتفاء القصد الجنائي للجريمة وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هـذا الدفـاع الجوهري حقه في البحث فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

قاعـــدة رقم (٩٤٨)

المبـــدأ :

اذا توافر اتفاق بـين الموظف وصاحب المصلحة عـلى اداء العمل مقابل الجعل انطبقت المـادة ١٠٣ من قـانون العقوبات يسـتوى في ذلك أن يكون العطاء سابقا او معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه .

المحـكمة :

اذا توافر اتفاق بـين الموظف وصاحب المصلحة عـلى اداء العمل مقابل الجعل انطبقت المـادة ١٠٣ من قـانون العقوبات يسـتوى في ذلك أن يكون العطاء سابقا او معاصرا لأداء العمل او لاحقا عليه ما دام أداء العمل كان تنفيذا لاتفـاق سابق اذ ان نيـة الاتجـار بالوظيفة في

هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية ، أما اذا كان آداء العمل — او الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة — غير مسبوق باتفاق بين الراشى والمرتشى فان العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعدة رقم (٩٤٩)

المبدا :

جريمة الرشوة — اجابة الحكم على ما لا اصل له فى الأوراق — اثره .

المحكمة :

بجريمة عرض رشوة على موظف عمومى لم يقبلها قد شابه خطأ فى الاسناد ذلك بأنه عول فى قضائه — من بين ما عول عليه — على ما شهد به .... بجلسة المحاكمة من أن الموظف العمومى بعد تسلمه مبلغ الرشوة اتصل تليفونيا بالطاعن لاخباره باختلاف رقمى الشاسية والموتور المقدمين له من الطاعن الثانى عن الرقمين السابق تقديمهما بالمبايعة المزورة فأفاده بصحة الرقمين المقدمين مؤخرا مع أن أقوال ذلك الشاهد بالجلسة لا تساند الحكم فيما حصله منها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن من بين ما عول عليه فى ادانة الطاعن شهادة .... بجلسة المحاكمة والتى مؤداها أنه عقب تلقيه بلاغ الموظف العمومى وتأكده من جديته قام باستئذان النيابة العامة فى تسجيل المحادثات التليفونية للضبط والتفتيش ونفاذا لهذا الاذن قام الموظف العمومى بالاتصال بالطاعن الأول حيث تأكد منه أن الطاعن الثانى موفد من قبله واتفق معه على دفع مبلغ الف وثمانمائة جنيه نظير المبايعة المزورة وتم تحديد موعد لذلك حيث تم ضبط الطاعن الثانى بعد تسليم مبلغ الرشوة ثم اتصل الموظف العمومى بالطاعن الأول مخبرا اياه باختلاف رقمى الشاسية والموتور المقدمين

لــه من الطاعن الثانى عما سبق تقديمه اليه لتحرير المبايعة على مقتضاها فأفاده بصحة الرقمين المقدمين مؤخرا . لما كان ذلك ، وكان نشت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان شهادة ذلك الشاهد اقتصرت على محرر تلقيه بلاغ الموظف العمومى وحصول اتصال تليفونى بين هذا الأخير والطاعن الأول ساومه فيه على مبلغ الرشوة وحدد معه موعد تسليمه حيث تم ضبط الطاعن الثانى بعد تسليم المبلغ وخلت تلك الشهادة بين حصول اتصال تليفونى بين الموظف العمومى والطاعن الأول بعد تسلمه مبلغ الرشوة لأخباره بمغايرة رقمى الشاسية والموتور المقدمين له من الطاعن الثانى للرقمين السابق تقديمهما اليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص مقارفة الطاعن للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال ذلك الشاهد بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل لــه فى الأوراق ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة الى الطاعن الأول وكذلك الى الطاعن الثانى لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٦/١/١٩)

قاعـــدة رقم (٩٥٠)

المبـــدا :

عدم تحريز مبلغ الرشوة المضبوط ليس من شأنه بطلان اجراءات التحقيق .

المحـكمة :

لما كان ذلك وكان عدم تحريز مبلغ الرشوة المضبوط ليس من شأنه بطلان اجراءات التحقيق وذلك لما هو مقرر من ان اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية

توهينه ولم يرتب القانون عـــلى مخالفتها بطلانا . بـــل ترك الأمـــر فى ذلك الى اطمئنان المحـــكمة الى سلامة الدليل هذا الى أن الأوراق خلت مما يفيد ابداء الطاعن لهذا الدفـــاع امام محكمة الموضوع ومن ثم فـــان ما ينعاه الطاعن عـــلى الحـــكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لمـــا كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن الطلب الذى تلتزم محـــكمة الموضـــوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجـــازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك بـــه والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان قضـــاء محكمة النقض جـــرى على أن المـــادة ٢٨٩ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ « تخول للمحكمة الاستغنـــاء عن ســـماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافـــع عنـــه ذلك ولا يحول عدم ســـماعهم أمـــام المحـــكمة من أن تعتمد فى حـــكمها عـــلى اقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحة عـــلى بســـاط البحث فى الجلســـة ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن النيابة العامة والدفـــاع قـــد اكتفيا بســـماع أقـــوال الشهود الغائبـــين بتلاوتها فى الجلســـة وقـــد خلت الأوراق من طلب للدفـــاع مناقشة الشهود حسبما جـــاء فى وجه الطعن ومن ثم فـــان ما ينعاه الطـــاعن فى هذا الخصوص بدعـــوى الاخـــلال بحقه فى الدفـــاع يكون غير سديد . لمـــا كان ما تقـــدم ، فـــان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٧٤٤ لسنة ٥٥ق — جلسة ١٩٨٦/٢/١١)

قاعـــــدة رقم (٩٥١)

المبـــــدا :

لا يشترط فى جريمـــة الرشوة ان تكون الأعمـــال التى قـــام الموظف بادائها داخلة فى نطـــاق الوظيفة مباشرة بـــل يكفى ان يكون لـــه نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها .

المحـــكمة :

ومن حيث ان الحـــكم المطعون فيـــه بين واقعة الدعـــوى بقوله : « ان المتهم .... — الطاعن الأول — وهو من ارباب الوظائف العمومية باعتباره كاتبا بنيابة مخـــدرات القـــاهرة ومن مهام وظيفتـــه

تلقى تقارير ادارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وايداعها ملفات القضايا التى يتولى أعمال سكرتارية التحقيق فيها ويحتفظ بها فى عهدته سعى فى الفترة من ٣١ يولية سنة ١٩٧٥ وحتى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٧ الى التعرف ببعض المتهمين فى القضايا التى يتولى اعمال التحقيق فيها وهم .... — الطاعن الثانى متهم الجناية رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ قسم الجيزة و .... متهم الجناية رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ قسم الجيزة و .... متهم الجناية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٥ قسم الدقى و .... متهم الجناية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥ قسم بولاق الدكرور و .... وشهرته .... متهم الجناية رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قسم بولاق الدكرور و .... متهم الجناية رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٥ قسم الدقى — والذين سبق الحكم عليهم — واتفق معهم على العمل على حفظ القضايا الخاصة بهم وفى مقابل هذا الطلب واخذ لنفسه من المتهم الثانى .... و .... — السابق الحكم عليه — رشوة قدرها خمسين جنيها من كل منهما وذلك للاخلال بواجبات ومقتضيات وظيفته وصولا الى الغرض المتفق عليه بينهما وفى سبيل هذا قام باختلاس تقارير ادارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى الواردة للنيابة والمسلمة اليه بسبب وظيفته والثابت بها نوع وكمية الجواهر المخدرة المضبوطة فى قضايا الجنايات سالفة الذكر واصطنع مع آخر مجهول بدلا منها تقارير أخرى مزورة على غرار التقارير الصحيحة المختلسة مثبتا فيها على خلاف الحقيقة ان المضبوطات التى تم تحليلها فى تلك القضايا لا تحتوى على جواهر مخدرة وبصم على هذه التقارير المزورة ببصمة خاتم مقلد لمصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل كما شفعها المتهم المجهول بامضاءات مزورة للمختصين بمصلحة الطب الشرعى والعاملين بنيابة مخدرات القاهرة وقد استعمل المتهم الأول .... هذه التقارير المزورة بأن أودعها ملفات القضايا وعرضها على السادة وكلاء نيابة المخدرات حيث قاموا بالتصرف فيها على ضوء هذه التقارير المزورة » وقد اورد الحكم الادلة على ثبوت الواقعة ونسبتها الى الطاعنين من اقوال ... و ... و ... و ... و ... و ... ومن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ومن

لقوال المتهمين ...... — الطاعن الثاني — و ...... — السابق الحكم عليه — وهي سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن الأول يعمل سكرتيرا للتحقيق بنيابة مخدرات القاهرة ومن اختصاصه الوظيفى استلام تقارير المعامل الكيماوية الخاصة بقضايا المخدرات التى يباشر اعمال سكرتارية التحقيق فيها ، وانه وآخر مجهول زور تلك التقارير باثبات ان المواد المضبوطة ليست من الجواهر المخدرة واودعها بالقضايا الخاصة بها ثم عرضها على السادة وكلاء النيابة المختصين حيث أصدروا قراراتهم بحفظها ، وانه اخل بواجبات وظيفته على هذا النحو مقابل المبالغ النقدية التى تقاضاها من باقى المتهمين بعد ان اتفق معهم على حفظ قضاياهم ، وكان من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من اغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أو من فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من اعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقا من التقييد يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات ادائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما ان تجرى على سند قويم فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ولا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى قام الموظف بادائها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وان يكون من قدم له الرشوة قد اتجر معه على هذا الاساس ، فاذا تقاضى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من قدم له هذا المقابل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب ، وكان الحكم فيه قد اتبع هذا النظر ، فلا جدوى للطاعن الأول من جراء ما يثيره من دعوى انتفاء الاختصاص الوظيفى ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد ، وكما انه لا جناح على المحكمة ان هى التفتت عن

ما اثـاره هذا الطاعن من ان الواقعة ــ بفرض صحتها ــ تشكل جريمة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ من قـانون العقوبات لأنـه دفـاع قانونى ظاهر البطلان ، كما يكفى للرد عليه ما اوردته المحكمة من ادلـة على توافر اركان جريمة الرشوة حسبما هى معرفـة فى المادة ١٠٤ سـالفة الذكر . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قـد اورد مـؤدى اقـوال الطاعن الثانى فى تحقيقات النيابة العامة بقوله : « وقرر المتهم الثانى .... فى تحقيقـات النيابـة العامـة انـه إثـر انتهـاء استجوابه فى الجناية رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ قسم الجيزة المتهم فيها طلب منـه المتهم الأول .... مبلغ خمسين جنيها بادعاء ان هـذا المبلغ هو كل ما يستقضى بـه عليه فى هذه الجنايـة فأعطاه عشرين جنيهـا واستمهله فى سداد البـاقى يتم دفعه بعد حفظ القضية وقـد علم بعد ذلك أن القضية حفظت » . وكان لا ينقص من قيمة هـذه الاقـوال التى تساند اليها الحـكم فى قضائه بادانـة هذا الطاعن بجريمة الرشـوة ما يذهب اليه من أن هذا القـول لا يعد اقـرارا بالجريمـة وانما كان قصـده منـه ان ما دفعه من مبلغ نقـدى هو بمثابة غرامة سوف يقضى بها ، ذلك بـأن محكمة الموضوع ليست مقيدة فى اخذها باقـرار المتهم ان تلتزم نصه وظاهره بـل لها أن تستنبط منـه ومن غيره من العناصر الأخـرى الحقيقة التى تصل اليها بطريق الاسـتنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مـع حـكم العقـل والمنطق واذ كـان ذلك وكانت المحـكمة قـد استظهرت ارتكاب هـذا الطاعن لجريمة الرشـوة وباقى الجـرائم المسندة اليـه من ظروف الدعـوى وملابستها واقامت على توافرها فى حقه ادلة سـائغة اقتنع بها وجدانها ، فانـه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجـادلة فى تقديرهـا امـام محـكمة النقض .

(طعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨)

قاعـــــدة رقم (٩٥٢)

المبـــــدأ :

لا يشترط فى جريمـــة الرشوة ان تكون الأعمـــال التى قـــام الموظف بأدائها داخلة فى نطـــاق الوظيفة مباشرة بـــل يكفى ان يكون لـــه نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم قـــد أثبت عـــلى الطاعن طلب وتقاضى مبلغ الرشـــوة من المجنى عليها بوصفه مراجعا بقلم الصور بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية مقابل استخراج صـــورة تنفيذية لها من الحـــكم الصادر فى دعـــوى مدنيـــة خاصـــة بمورثها عـــلى خـــلاف القواعد المقررة ، وكان القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحـــده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة ، بـــل يكفى أن يكون لـــه عـــلاقة بـــه أو أن يكون لـــه فيـــه نصيب من الاختصاص يسمح ايهمـــا بتنفيذ الغرض من الرشـــوة ، وكان ما يثيره الطاعن باسباب طعنـــه من عـــدم اختصاصه وحـــده باستخراج الصور التنفيذية للاحـــكام لا ينفى أن له نصيبا من الاختصاص بهذا العمل الذى دفعت الرشـــوة من أجله ، فـــان الحـــكم اذ دانـــه بجريمة طلب واخذ رشوة للاخـــلال بواجبات وظيفته يكون قـــد أعمل القـــانون على وجهـــة الصحيح ويضحى منعى الطاعن فى هذا الوجـــه غير سديد . لمـــا كان ما تقـــدم ، فـــان الطعن برمته يكون عـــلى غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

قاعـــــدة رقم (٩٥٣)

المبـــــدأ : —

لا يشترط فى جريمـــة الرشوة ان تكون الأعمـــال التى قـــام الموظف بأدائها داخلة فى نطـــاق الوظيفة مباشرة بـــل يكفى أن يكون لـــه نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها .

المحـــكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيـــه قـــد بـــين واقعـــة الدعـــوى بما

تتوافر بــه كافة العناصر القانونيــة لجريمة الرشــوة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقــه ادلــة سائغة مستمدة من اقــوال الشهود والتسجيلات واعتراف الوسيط واقرار المتهم بأخذه المبلغ وكلها تؤدى الى ما رتبــه الحكم عليها . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم قــد عرض للدفع ببطلان الاذن الصــادر بتسجيل المحادثات لعدم صــدوره من القــاضى الجنائى فى مقولة انــه « ...... مردود بأن المــادة ٧ من القانون ١٠٥ سنة ١٩٨٠ الخاص بانشاء محاكم أمن الدولة قــد قضت فى فقرتها الثانية عــلى انــه يكون للنيابة العامة بالاضــافة الى الاختصــاصات المقررة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ، لمــا كان ذلك وكانت المــادة ٩٥ من قــانون الاجــراءات الجنائية قــد لناطت بقاضى التحقيق ان يأمر بمراقبة المحادثات الســلكية واللاسلكية أو اجــراء التسجيلات لاحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحيقة فى جناية ــ كان الأمــر الصــادر من المحامى العام بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦ قــد وافق هذا النظر فــان الدفــع ببطلان الاذن على ما تقــدم يكون غير قائم عــلى سند من صحيح القانون » . وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم صحيحا ، فــان ما يثيره الطاعن بصــدده يكون غير ســديد . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم قــد عول ــ ضمن ما عول عليه من ادلــة الثبوت على اقــرار الطاعن ــ فى التحقيقات وامام المحــكمة ــ بأخذه مبلغ الرشــوة من الراشى وكان بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحــكمة بجميع عناصر الاثبــات الأخــرى المستقلة عنــه والمؤديــة الى النتيجة التى اسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاقــرار اللاحق للمتهم بتفيــه مبلغ الرشــوة الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه فــان مصلحة الطاعن فيمــا يثيره من بطلان التفتيش تكون منتفية بما مؤداه ان يكون الدفــع بــه غير مقبول ، ومن ثم يضحى الحكم المطعــون فيــه صحيحا فيما خــلص اليــه من رفض الدفــع ببطلان التفتيش بصرف النظر عن خطئه فى تأسيس ذلك على جــواز صــدور الاذن من شخص غير محدد الأمــر الذى يكون معــه النعى عليه بهذا الخطأ عديم الجدوى .

لمــا كان ذلك وكان الحــكم قــد عرض لدفــاع الطاعن بعــدم

لاختصاصه بالعمل الذى طلب منه اداؤه ورد عليه بقولة : « وحيث انــه عن زعم المتهم بعــدم اختصاصه بالعمل الذى قبل بتقديم الرشوة من اجله فمردود بأنه لا يشترط فى جريمــة الرشوة أن يكون الموظف هو وحــده المختص بالقيام بجميع الاعمال المتعلقة بالرشــوة بل يكفى أن يكون لــه فيها تعييب من الاختصاص يسمح لــه بتنفيذ الغرض منــه — كما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعــوى ان المتهم الأول كان عضوا فى لجنــة تقدير ثمن الزراعــة ولــه صــوت مؤثر فيها وانــه وضــع العراقيــل امــام التثمين والتى لا عــلاقة لها بعملية ايقــاع البيع الفعلى فــان زعمه بدوره عــلى غير سند من القــانون » . واذ كان ما رد بــه الحــكم عــلى دفع الطاعن سديدا فى القــانون فــان هذا النعى يكون فى غير محله — لــما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحــكمة الموضوع ان تعتنق الصورة الصحيحة لواقعة الدعــوى — كما ان لها ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليــه من أدلــة وعناصر الدعــوى وكانت المحــكمة قــد استخلصت من الادلــة السائغة التى اوردتها ان المبلغ الذى أخــذه الطاعن من المبلغ كان عــلى سبيل الرشــوة للاخــلال بواجبات وظيفته واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفــاع الطاعن فى هذا الشــأن — فــان ما يثيره من انــه اخذ المبلغ سدادا لايجــار متأخر عــلى اصحاب المزرعــة لهيئة الاصــلاح الزراعى لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محــكمة الموضوع التقدير فيها بــلا معقب عليها من محــكمة النقض — لــما كان ذلك وكان من المقرر ان القصــد الجنــائى فى جريمــة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة انــه يفعل هذا لقــاء القيــام بعمل أو الامتنــاع عن عمل من اعمــال الوظيفة أو للاخــلال بواجباته وانــه ثمن لاتجــاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة — لــما كان ذلك وكان الحــكم قــد دلل عــلى ان العطيــة قدمت للطاعن وهو مدير الاصــلاح الزراعى المساعد مقابل انهاء اجراءات بيع مائتى فدان ملــك الهيئة العامــة للاصــلاح الزراعى مما يتحقق معــه معنى الاتجــار بالوظيفة ويتوافر بــه القصد الجنائى كما هو معرف بــه فى القــانون

ولا يشترط ان يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توافره . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت في مدوناته انه قد تم تفريغ لقاءات المتهمين وشاهدى الواقعة الأول والثانى بمضمون ما شهد به الشاهد الثانى — وكانت محوى هذه التسجيلات — من واقع المفردات المنضمة — لا تخرج عما جاء باقوال المتهم الثانى وهو الوسيط فى الرشوة الذى اعترف تفصيلا فى التحقيقات وامام المحكمة بجميع تفاصيل الواقعة فان هذه الاحالة على اقواله تكون صحيحة وتؤدى الغرض منها كدليل قائم فى الدعوى . لما كان ذلك وكان من المقرر أن اجراءات تحريز المضبوطات لا يترتب على مخالفتها اى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وقد افصحت المحكمة عن اطمئنانها لهذه الاجراءات فان النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد — لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون الجريمة وقعت نتيجة تدبير لضبطها والا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جديد فى ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه اليه فى مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المنضمة ان اقوال الشاهد .... عضو الرقابة الادارية متفقه مع ما حصله الحكم منها — كما انه ثبت ايضا ان شهادة .... عضو الرقابة الادارية متفقه فى مضمونها مع ما جاء باقوال زميله .... التى احال الحكم اليها ، كما ثبت منها ايضا وجود تفريغ لشريط تسجيل لقاء المتهمين بالشاهد الأول ضمت الاشرطة المسجلة فى الدعوى وان هذا الشرط يحوى اعترافا كاملا من الطاعن بواقعة الرشوة والاتفاق عليها ومن ثم فان منعى الطاعن بخطأ الحكم فى الاسناد فى خصوص ذلك جميعه لا يؤازره الواقع فى الدعوى .

(طعن رقم ٣٩٩٤ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)

قاعـــــدة رقم (٩٥٤)

المبـــدأ :

توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من اجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب — ولا يشترط فى جريمـــة الرشـــوة ان يـــكون الموظف الذى عرضت عليه الرشـــوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمـــل المتعلق بالرشوة بل يكفى ان يكون له علاقة بـــه او يكون له نصيب من الاختصاص يسمح لـــه بتنفيذ الغرض من الرشوة .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم بعد ان أورد واقعـــة الدعـــوى على النحو المتقدم وحصل أقوال شهودها بما يتـــلاءم وتصويرها أردف ذلك بتحصيل اعتراف المحكوم عليه الآخـــر فى قوله : « وقـــد اعترف المتهم الثانى بادىء ذى بدء بالتحقيقات وفقا لمـــا سلف بيانه مقررا أن المتهم الأول طلب اليـــه عرض الرشوة على الشـــاهد الأول ثم عـــاد وأنـــكر كما انكر بجلسة المحاكمة » فـــان ما اورده الحـــكم فيما سلف بالنســـبة لاعتراف المحـــكوم عليه الآخـــر يحقق مراد الشـــارع الذى استوجبه فى المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة من بيان مؤدى الأدلـــة التى يستند اليها الحـــكم الصـــادر بالادانـــة بما تنحسر عن الحـــكم المطعون فيـــه دعـــوى القصور فى هذا الصدد . لمـــا كان ذلك ، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من اجله هو من الأمـــور الموضوعية التى يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديـــرها سائغا مستندا الى أصـــل ثـــابت فى الأوراق ، وكان الحـــكم المطعـــون فيـــه قـــد اثبت فى مدونـــاته — بما لا يمارى فيـــه الطاعن — أن الشاهد الأول يعمل اخصـــائى ثان مبيعات بالشركة المصرية لوسائل النقل الخفيف احـــدى شركات وزارة الصناعة والثروة المعدنيـــة واستظهر اختصاص هذا الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشـــوة من اجله فى قوله « بما أن الشاهد الأول قرر فى التحقيقات أن لديه خاتم المبيعات وانه مختص بتحرير المبايعة . ولمـــا كان الثـــابت من الأوراق أن عقد المتهمين هو المسئول على مبايعة عليها خاتم وكـــان

الشاهد الأول قد قرر انه يستطيع ان يفعل ذلك ومن ثم يكون القول بأنه غير مختص قد جاء على خلاف الواقع » . ولما كان البين من الاطلاع على المفردات ان ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له معينة الصحيح من الأوراق كما يبين من الاطلاع على مذكرة الطاعن المرفقة بأوراق الدعوى — التى تدمها اثناء المحاكمة السابقة — والتى اشار اليها فى طعنه الماثل متمسكا بما جاء بها من منازعة فى اختصاص هذا الموظف بتحرير مبايعة السيارة انه ساق فيها دفاعا مؤداه ان التوقيع على مبيعات السيارات نيابة عن الشركة من اختصاص مدير عام المبيعات وان الموظف المبلغ وهو أخصائى ثان مبيعات ينحصر اختصاصه فى امساك دفاتر حجز السيارات واعداد احصائيات بيعها وختم المبايعات التى يوقع عليها مدير عام المبيعات بالخاتم الذى فى عهدته ويوقع عليها بجانب الخاتم فلا يكفى توقيعه بمفرده بجانب الختم لاعتماد المبايعة ، واذ كان هذا هو ما سلم به الطاعن فى دفاعه وكان من المقرر انه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وبما يستقيم به رد الحكم على دفاع الطاعن فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ؛ وكان الحكم قد عرض للدفع الذى أثاره الدفاع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن ما اثبته محرر محضر التحريات عن رقمى موتور وشاسيه السيارة يخالف رقميهما الحقيقى واطرح هذا الدفع فى قوله « وعن الدفع بعدم جدية التحريات فهو واهن القوى خليق بالرفض ذلك أن الشاهد الأول تقدم الى الرقابة الادارية مبلغا بأن المتهم الثانى عرض عليه الرشوة مقررا انه مكلف بذلك من المتهم الأول — الطاعن — وقد حرر عضو الرقابة محضرا بذلك عرضه على النيابة العامة التى اطمأنت الى جدية التحريات فأصدرت اذنها الأمر الذى تؤيدها فيه المحكمة ولا يقدح فى ذلك أن ارقام الشاسية والموتور المبلغ بها تختلف عن ارقام السيارة المضبوطة فالواقع ان الأرقام الأولى هى التى اخذ بها المتهم

الثانى الشاهد الأول متعمدا الا يخبره بالحقيقة الا بعد ان يطمئن الى ان الشاهد سينساق الى مطلبه الرخيص . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب حتما ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو ان يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له ان يستعين فيما يجريه من التحريات او ابحاث او ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لأصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى السلطة للتحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع فاذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصدارة فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، واذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها اصلها الثابت فى الأوراق فانه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن بأن جريمة عرض الرشوة كانت وليدة اجراءات غير مشروعة فى قوله « ان جريمة عرض الرشوة تتم قبل البلاغ الذى هو فى حقيقته وما يتلوه من اجراءات اثبات لحصول الواقعة وليس تحريضا عليها ومن ثم فاذا كان الشاهد قد ابلغ بعرض الرشوة عليه فان الجريمة تكون قد تمت بهذا العرض أما ماعدا ذلك من اجراءات فهى متعلقة بالضبط حينا وبالاثبات حينا آخر ومن ثم يكون القول بأن الجريمة محرض عليها أو مستقبله على غير سند من القانون » . وهو رد سائغ من الحكم يصادف صحيح القانون ذلك أنه من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها والا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أسس يحمله

قانونا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

قاعدة رقم (٩٥٥)

المبدا :

من المقرر انه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة ان تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها والا يكون المرتشى جادا فى قبول الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه ادلة مستقاة من اقوال ...... المبلغ ، و .... ـ عضو الرقابة الادارية ، ...... ، ...... ومن اعتراف الطاعن بالتحقيقات وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره فى دفاعه بشأن عدم اختصاص المبلغ بتنفيذ الغرض من الرشوة واطرحه فى قوله ، وكان ما أثارة الدفاع من ان الشيكات بعد صرفها لا تقع فى اختصاص وتحت سيطرة الشاهد الاول لا أساس له من الواقع اذ ان الثابت من اقوال الشاهد المذكور ومن شهادة رؤسائه فى العمل ومدير عام البنك على التفصيل السابق بيانه انه بحكم وظيفته كمصرفى يمكنه سحب الشيكات من مكان حفظها بالبنك بعد صرفها وكان هذا القدر من الاختصاص يكفى لتوافر أركان جريمة الرشوة ما دام انه يسمح للموظف المرشو بتنفيذ الغرض من الرشوة » . ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم سديدا ويتفق مع صحيح القانون فقد استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور

الرشوة مدلولا عاما اوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وان يكون الراشي قد اتجه معه على هذا الأساس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغا من المال على الشاهد الأول — وهو فى حكم الموظف العام — لسرقة الشيكين رقمى ٤٥٥٧١٢ ، ٤٥٥٧١٨ السابق صرف قيمتهما من حسابه — واستظهر الحكم أن عمل المبلغ صراف بالبنك وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فان ما قارفه الطاعن يعد طالبا للاخلال بواجبات الوظيفة فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون برئيا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة ان تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها والا يكون المرتشى جادا فى قبول الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره ، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن هو الذى سعى بنفسه الى الموظف المبلغ وعرض وقدم جزءا من مبلغ الرشوة قبل ان يصل الأمر الى الرقابة الادارية التى لم تظهر على الساحة العملية الا بعد أن تم العرض وقوبل بالموافقة الظاهرية مما تقع به الجريمة ومن ثم فان انزلاق الطاعن الى الجريمة لم يكن نتيجة تحريض أو استدراج وانما ولبد ارادة حرة وتصميم على ارتكابها ولم يتعد دور الرقابة الادارية بالنسبة له وضع الترتيبات اللازمة التى من شأنها ضبطه متلبسا بالجريمة لتمامها . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو وأن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى لا تلتزم المحكمة بمتابعة الطاعن فيه والرد عليه استقلالا ، اذ الرد مستفاد من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ٥/٥/١٩٨٨)

قاعـــــدة رقم (٩٥٦)

المبـــــدا :

جريمـــة الرشـــوة ـــ قيـــام حالة التلبس بالرشـــوة تبيح لعضو الرقابة الاداريـــة القبض والتفتيش بدون اذن النيابة .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد عرض للدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه عـــلى تحريات غير جديـــة ورد عليه بقوله : « وحيث انه عن الدفع ببطلان واقعة الضبط لعدم جديـــة التحريات فانه مردود بانه من المقـــرر بـــان تقدير جديـــة التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش موكول الى ســـلطة التحقيق تحت اشراف المحـــكمة ، فمتى كـــانت المحـــكمة قـــد اقتنعت بجديـــة الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره فـــلا معقب فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لمـــا كان ما تقـــدم ، وكانت الاستدلالات التى تضمنها محضر عضو الرقابة الاداريـــة .. قـــد قامت على سند من الجديـــة فـــان المحـــكمة ترى انها كافية لتسويغ اصداره ، ومن ثم يكون الدفـــع بعدم جديتها يتحور الى جدل موضوعى وتلتفت عنه المحـــكمة ، وكان مارد بـــه الحكم على الدفـــع سالف الذكر كافيا وسائغا لاطراحه فـــان ما ينعاه الطاعن عـــلى الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . هذا فضلا عن انـــه لمـــا كان الثابت من مدونـــات الحكم المطعون فيـــه ان عضو الرقابة الادارية لم يقبض عـــلى الطاعن ويقـــوم بتفتيشه الا بعد ان شاهده حال اخذ مبلغ الرشوة من المبلغ ، فـــان الجريمـــة تكون فى حالة تلبس مما يخول عضو الرقابة الادارية المذكور حق القبض عليه وتفتيشه دون اذن من النيابة ، ومن ثم فـــانه لا جـــدوى مما يثيره الطاعن فى صدد بطلان اذن النيابة العامـــة بالضبط والتفتيش لابتنائه عـــلى تحريات غير جدية . لمـــا كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان ايا من الطاعن او المدافع عنـــه لم يثر شيئا بشأن ~~الدفـــع ببطلان اذن النيابة العامة لعـــدم تسبيبه ، فانه لا يقبـــل منـــه~~ اثارته لأول مرة امـــام محكمة النقض لانـــه من الدفـــوع القانونية التى

تختلط الواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ينحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(طعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

قاعـــدة رقم (٩٥٧)

المبـــدأ :

القصد الجنائى من الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند الطلب وقبول الوعد أو العطية انـــه يفعل هذا لقاء القيـــام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للاخلال بواجباته .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن الى أقـــوال المبلغ وعضو الرقابة الادارية وما ثبت من التسجيلات المرئية الخاصة بضبط الواقعة . ولم يعول فى ذلك عـــلى ما تضمنته التسجيلات الصوتية ، فـــان كافة ما يثيره الطاعن بشأنها لا يكون لـــه محل . لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد اثبت ان عضو الرقابة الادارية الذى ندبته النيابة العامة لضبط واقعـــة أخذ الرشـوة قـــد انتقل الى المكان الذى تحدد لأخذها نفاذا للاتفاق الذى تم بين المبلغ والطاعن ، وبعد أن تيقن من استلام الطاعن لمبلغ الرشـوة القى القبض عليه ، وكان من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المـــادة ٢١ من قـــانون الاجـــراءات الجنائيـــة الكشف عن الجرائم والتوصـــل الى مرتكبيها وكل اجـــراء يقوم بـــه فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالمـــا بقيت ارادة الجانى حـــرة وغـــير معدومـــة كما هو الحـــال فى الدعـــوى المطروحة ، فـــان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون عـــلى غير اساس . لمـــا كان ذلك ، وكان الشـــارع قـــد نص فى المـــادة ١٠٤ من قـــانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٥٣ — الذى عددت صور الرشـوة — عـــلى الاخلال بواجبات الوظيفة كغـــرض من اغراض الرشـوة وجعله بالنسبة للموظف ومن فى حكمه اسوة بامتناعه

عن عمل من اعمال وظيفته فكل انحراف عن واجب من واجبات الوظيفة او الامتناع عن القيام بـــه يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة ، وقـــد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما اوسع من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل امانـــة الوظيفة ذاتها ، وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون لـــه بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وان يكون الراشى قـــد اتجر معه عـــلى هذا الأســـاس . واذ كان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد اثبت فى حق الطاعن انه طلب واخذ رشوة للاخـــلال بواجبات وظيفته مقابـــل تمكين المبلغ من الاستمرار فى استغلال محجره المرخص لـــه بـــه وتغاضيه عما يرتكبه من مخالفات تتمثل فى التوسع فى محاجر اخـــرى غير مرخص لـــه باستغلالها واستظهر الحـــكم اختصاص الطاعن بملاحظة اعـــمال المحاجر فى المنطقة الواقـــع فيها المحجـــر المرخص للمبلغ فى استغلاله ، وأوضح أن من بين اعمال وظيفته المرور يوميا للتأكد من ان المرخص لهم يلتزمون بشروط الترخيص ، وكان اختصاص الطاعن تبعا لذلك يسمح لـــه بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، فـــان ما وقـــع منه يعد اخلالا بواجبات وظيفته فى حكم المـــادة ١٠٤ من قـــانون العقوبات ، ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والقصـــور فى التسبيب غير سديد . لمـــا كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصـــد الجنائى من الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية انه يفعل هذا لقـــاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للاخـــلال بواجباته وانـــه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخـــلال بواجبات الوظيفة ، واذ كان الحكم المطعون فيـــه قـــد دلل على ان العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المبلغ ما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر بـــه القصـــد الجنائى — كما هو معرف بـــه فى القانون — فـــان ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء هذا القصد لديـــه لقيام المبلغ بوضـــع مبلغ الرشوة فى حقيبتـــه لا يكون مقبولا ، ويضحى النعى عـــلى الحـــكم مقالة الخطـــأ فى تطبيق

القانون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما اورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققا لحكم القانون ، واذ كان الحكم المطعون فيه — على خلاف ما يقوله الطاعن — قد تضمن بيانا كافيا بالواقعة المستوجبة للعقوبة وبمؤدى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بالادانة ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

قاعدة رقم (٩٥٨)

المبدأ :

لا يشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف وحده هو المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى ان يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

المحكمة :

ومن حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن وآخر بجريمة طلب وتقاضى رشوة لأداء عمل زعما بأنه من أعمال وظيفتهما قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان الطاعن اثار دفاعا مؤداه عدم اختصاصه بالعمل الذى قبل بتقاضية الرشوة من اجله فضلا عن صدور قرار بنقله الى عمل آخر تم تنفيذه قبل صدور الأمر بضبطه وايد هذا الدفاع بتقديم هذا القرار ، كما دفع أيضا بعدم توافر أحد أركان الجريمة لما ثبت من اقوال الشاهد .... أن الطاعن لم يحدد القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته مقابل جعل معين ، الا ان الحكم اطرح هذا الدفاع بأسباب غير سائغة . كما أن الطاعن دفع بأن الجريمة تحريضية ، بدلالة ما ثبت من التحقيقات ان رجل الشرطة القائم بالضبط هو الذى كلف شيخ السوق .... بجمع النقود من الباعة

الجاليين لتسليمها للمتهمين ، الا ان الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال المقدم ...... والملازم ...... و ...... و ...... وما قرره بعض الباعة ، وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع عن الطاعن والمتهم الآخر من عدم اختصاصهما بالعمل الذى قيل بتقاضيهما الرشوة من أجله ونقلهما الى عمل آخر ورد عليه بقوله : « وحيث ان الثابت من أقوال كل من المتهمين فى التحقيقات أن العمل المنوط بكل منها هو مراجعة قسائم السداد حتى يقوم البائع بعد ذلك بسداد الرسوم المقررة وقرر المتهم الثانى أنه فى حالة التخلف عن سداد الرسوم ترسل اشارة لشرطة المرافق عن طريقه وكذا لاصدار أمر الغلق وقرر المتهم الأول أنه فى حالة عدم السداد يختص بارسال اشارة الى شرطة المرافق ثم يحرر مذكرة لمدير الأسواق لاتخاذ الاجراءات نحو الازالة واضاف المتهم الأول ان الاختصاص غير موزع بينه وبين زميله بدائرة قسم معين ...... وقد قرر مدير الأسواق ...... فى التحقيقات أن توزيع العمل لم يكن رسميا بل هو اجراء داخلى فى الادارة وانه صدر قرار بنقل المتهم الأول الى وحدة الحسابات بالحى اعتبارا من /١٩٨٧/٢٥ الا أنه رفض تنفيذ القرار واضاف أن خطابات الازالة لابد من توقيعه عليها أو توقيع رئيس المنطقة قبل تنفيذها » . وهو رد سائغ يبرر اطراح دفاع الطاعن ، ولما هو مقرر أن القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى ان يكون له علاقة به او أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ، هذا فضلا عن ان الشارع وقد استحدث نص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة اخيرا بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) فقد أستهدف به الضرب

على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين الحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على اساس الاختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس ان يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى اعمال وظيفته ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر او وسائل احتيالية ، وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم . ولما كان الحكم قد طبق على الواقعة احكام المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها ، فانه يكون صحيحا فى القانون وخاليا من القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وكان من المقرر كذلك ان المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فانه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت اركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم ، وكان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع بشأن أقوال الشاهد .... وما نسبه اليه من أنه — اى الطاعن — لم يحدد له عملا معينا للقيام به مقابل جعل معين لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى اوردها الحكم ، ومن ثم فان ما يثيره فى وجه طعنه انما ينحل فى واقعة الى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة ان تكون الجريمة قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها والا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه اليه فى مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى ، فان ما يثيره الطاعن من ان الجريمة وقعت نتيجة تحريض رجال الشرطة

القائم بالضبط لشيخ السوق .... يجمع النقود من الباعة الجائلين وتسليمها للطاعن والمتهم الآخر يكون ولا محل لـه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٠٣٦ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

قاعدة رقم (٩٥٩)

المبدأ :

جريمة الرشوة — اختصاص الرقابة الادارية — خبير الجدول الذى تندبه المحكمة لانجاز مهمة فى الدعاوى المنظورة امامها يعتبر ذلك مهمة رسمية ويعتبر ذلك فى حكم الموظف العمومى وينبسط عليه اختصاص الرقابة الادارية .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، واورده على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ولم ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الرقابة الادارية كانت احد قسمى النيابة الادارية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية ، واذ نصت المادة الثانية منه على أن « تتكون النيابة الادارية من قسم الرقابة وقسم التحقيق » ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ونص فى مادته الأولى على أن « الرقابة الادارية هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء » ثم عدلت بعض أحكام هذا القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ ثم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية ، وبعد ذلك صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٢ بتعين رئيس لهيئة الرقابة الادارية ، ثم تلاه القرار الجمهورى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٢ باعتبار تعيين رئيسها ١٩٨٢/٥/١ — ثم توالى بعد ذلك تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤

لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ ثم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكان القرار الجمهوري رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية هو قرار اداري من اعمال السلطة التنفيذية وليس قرار له قوة القانون اصدره رئيس الجمهورية استنادا الى نص المادة ١٠٨ من الدستور التى تعطى لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الاحوال الاستثنائية الحق فى أن يصدر قرارات لها قوة القانون بشروط واجراءات معينة ، بدلالة انه لم يشر بديباجته الى القانون الذى فوضه فى اصداره ولم تتخذ فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى تلك المادة . كما أن المادة ١٤٦ من الدستور وان خولت لرئيس الجمهورية الحق فى اصدار القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة الا أنها لم تخول له الحق فى اصدار قرار ادارى بالغاء هيئة عامة انشئت بقانون . لما كان ذلك وكان من المقرر أن التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صرحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وكان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية قد جعل منها هيئة مستقلة — بعد أن فصلها عن النيابة الادارية واذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر زالت به القوة التنفيذية لذلك القانون ،وانما صدر القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية ، وهذا القرار يعتبر فى مدارج التشريع أدنى مرتبة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ومن ثم فلا يجوز لذلك القرار أن يلغى هيئة الرقابة الادارية وينسخ أو يعطل نصوص هذا القانون ، ومما يدل على ذلك أن القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس لهيئة الرقابة الادارية قد اشار بديباجته الى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤باعادة تنظيم الرقابة الادارية بما مفاده أن نصوص هذا القانون لم تنسخ ويتضمن اقرارا ضمنيا بعدم شرعية القرار الجمهورى السابق الصادر بالالغاء ومن ثم فان هيئة الرقابة الادارية كانت وما تزال قائمة لم تلغ بالنظر القانونى الصحيح

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة فان النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية تنص على أنه « مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الادارية بالاتى : (ح) الكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة اداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات كما تنص المادة الرابعة من القانون المذكور على « ان تباشر الرقابة الادارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه مما يعتبر ان المشرع لا يقصر حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القانون ، وانما بسطه ليشمل العاملين فى جميع الجهات والاجهزة المنصوص عليها فى تلك المادة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن خبير جدول بمحكمة الاسكندرية للامور المستعجلة وقد نيط به مباشرة المهمة التى ندبته تلك المحكمة للقيام بها فى القضية رقم ٣١٧٨ لسنة ١٩٨٦ مدنى مستعجل اسكندرية — وهى مهمة رسمية — وقد طلب لنفسه وأخذ مبلغ الرشوة بقصد الاخلال بواجب تلك المهمة — وتم ضبطه بناء على اذن صادر من النيابة العامة — فانه يعتبر فى حكم الموظف العمومى وذلك عملا بنص المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات فى باب الرشوة وينبسط عليه اختصاص الرقابة الادارية . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى هذه النتيجة فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

زراعة

قاعـــــدة رقم (٩٦٠)

المبـــدأ :

اذا صـــدر بعد وقـــوع الفعل وقبل الفصـــل فيـــه بحـــكم بـــاته قانون اصلح للمتهم ـــ فانـــه يجب أن يطبق الأصلح للمتهم ـــ مثال .

المحـــكمة :

لمـــا كانت المـــادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم ، وكانت واقعة الدعـــوى قد جـــرت قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المـــادة ١٠٦ مكرر من قانون الزراعـــة قبل تعديلها بالقـــانون المشار اليه ، غير انه لمـــا كان مؤدى ذلك النص انه يحظر ـــ فى جميع الأحوال ـــ وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وفقا لأحكامه ، وكان النص الجديد للمـــادة ١٥٤ من قانون الزراعة المضاف بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ســالف الذكر لا يمنع ذلك الا بالنسبة لعقوبة الغرامة أى أنه يجيز وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وفقا لأحكامه ومن ثم فان الطاعن يستفيد من النص الجديد وذلك بالتطبيق لأحكام المـــادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القـــانون الأصلح للمتهم فى هـــذا الخصوص اذ أنشأ لـــه مركزا قانونيا أصلح لمـــا اشتملت عليـــه أحكامه من اجازة الحـــكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليـــه وهـــو ما لم يكن جائزا فى ظل القـــانون القديم . لمـــا كان ذلك ، وكان تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمـــور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحـــالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

(طعن رقم ٥٩٣٦ لسنة ٥٣ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

قاعـــدة رقم (٩٦١)

المبـــدأ :

اذا صـــدر بعد وقـــوع الفعل وقبل الفصـــل فيـــه بحـــكم بات قـــانون اصلح للمتهم يجب تطبيقه ـــ مثال

المحـــكمة :

لمـــا كانت المـــادة ١٠٦ مكرر من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لســـنة ١٩٧٨ الســـارى المفعول اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/١٢ ـــ الذى يحكم واقعة الدعوى ـــ تنص فى فقرتها الثانية على معاقبة مرتكب جريمـــة تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة المنصوص عليها فى المـــادة ٧١ مكرر من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان او جزء من الأرض موضوع الجريمـــة ، كما تنص فى فقرتها الخامسة على انه لا يجـــوز الحـــكم بوقف تنفيـــذ العقوبة . الا أن القـــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعـــة الصـــادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١ بعد صـــدور الحكم المطعون فيـــه ـــ واستبدل المـــادتين ١٥٠ ، ١٥٤ بالمـــادتين ٧١ مكرر من قانون الزراعة ، وتنص المـــادة ١٥٤ فى فقرتها الأولى على معاقبة مرتكب جريمة تجريف الأرض الزراعية المنصوص عليها فى المـــادة ١٥٠ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضـــوع المخالفة ، كما تنص فى فقرتها الرابعة على أنه فى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المختلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ، ولا يجـــوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . ولمـــا كانت المـــادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشـــأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحـــكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صـــدر بعد وقـــوع الفعل وقبل الفصل فيـــه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣

فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون الزراعة قبل تعديلها بالقانون المشار اليه غير انه لما كان مؤدى ذلك النص انه يحظر — فى جميع الأحوال — وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وفقا لأحكامه ، وكان النص الجديد للمادة ١٥٤ من قانون الزراعة المضاف بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر لا يمنع ذلك الا بالنسبة لعقوبة الغرامة أى أنه يجيز وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وفقا لأحكامه ومن ثم فان الطاعن يفيد من النص الجديد وذلك بالتطبيق لأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم فى هذا الخصوص اذ أنشأ له مركزا قانونيا اصلح لما اشتملت عليه أحكامه من اجازة الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وهو ما لم يكن جائزا فى ظل القانون القديم .

(طعن رقم ٥٩٧٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

قاعـــدة رقم (٩٦٢)

المبـــدأ :

حظر تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص .

المحكمة :

لما كانت المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ قد حظرت تجريف الأراضى الزراعية بغير ترخيص . كما ان المادة ١٠٦ مكررا من القانون ذاته ، معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على معاقبة من يخالف أحكام المادة ٧١ مكررا سالفة الذكر بعقوبتى الحبس والغرامة معا وحظرت وقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة بادى الذكر قد صدر فى أول أغسطس سنة ١٩٨٣ — بعد الحكم المطعون فيه — قد حظرت المادة ١٥٠ منه تجريف الأراضى الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها فى غير الأغراض الزراعية وبعد أن نص بالمادة ١٥٤ منه على معاقبة من يخالف أحكام المادة ١٥٠ بالحبس والغرامة قد حظر الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

(طعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعـــدة رقم (٩٦٣)

المبـــدأ :

صدور قـانون اصلح للمتهم — يتعين تطبيقه .

المحـكمة :

لمـا كانت المـادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وقد حظرت تجريف الأراضى الزراعية بغير ترخيص كما أن المـادة ١٠٦ مكررا من القانون ذاته ، معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على معاقبة من يخالف أحكام المـادة ٧١ مكررا سالفة الذكر بعقوبتى الحبس والغرامة معا وحظرت وقف تنفيذ العقوبة . لمـا كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة قد صدر فى أول أغسطس سنة ١٩٨٣ — بعد الحكم المطعون فيه وحظر فى المـادة ١٥٠ منه تجريف الأراضى الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير الأغراض الزراعية ، وبعد أن نص فى المـادة ١٥٤ منه على معاقبة من يخالف أحكام المـادة ١٥٠ بالحبس والغرامة حظر الأمر بوقف تنفيذ عقوبـة الغرامة فحسب . ولمـا كان الأصل المقرر فى القانون على الجرائم بمقتضى القانون المعمول بـه وقت ارتكابها ، الا أن عجز هذه الفقرة ينص عـلى أنـه ومع هذا اذا صـدر بعد وقـوع الفعل وقبل الحـكم فيـه نهائيا قـانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبـع دون غيره واذ كانت الفقرة الثانيـة من المـادة ٣٥ من قـانون حالات واجراءات الطعن أمام محـكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخـول هذه المحـكمة — محكمة النقض — ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صـدر بعـد وقـوع الفعـل وقبـل الفصـل فى الدعـوى بحـكم بـات قـانون أصـلح للمتهم ، وكان القـانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ يتحقق بـه معنى القانون الأصلح للمتهم . الطاعن — فى حـكم المـادة الخامسة من قـانون العقوبات اذا أنشأ لـه مركزا قانونيا بمـا استحدثه من اجازة وقف تنفيذ عقوبة الحبس الأمـر الذى لم يكن متاحا فى ظـل القانون القديم فانه يكون هو الواجب التطبيق وهو ما يخول المحكمة من تلقاء نفسها نقض الحـكم المطعون فيـه

(طعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعدة رقم (٤٦٤)

المبـــدأ :

صدور قانون أصلح للمتهم — يتعين تطبيقه .

المحـكمة :

وحيث انه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية اقيمت ضد الطاعن بوصف انه فى يوم ١٩٨٠/١١/٢٧ قام بتجريف أرض زراعية على النحو المبين بالمحضر ، وقد عاقبه الحكم المطعون فيه عن هذه الجريمة بالحبس مع الشغل لمدة اسبوعين وبتغريمة مائتى جنيه وبانتهاء عقد الايجار ورد الأرض لمالكها ، كما الزمه بأداء التعويض المؤقت المطلوب للمدعى بالحقوق المدنية . لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ — وهو القانون الذى حدثت الواقعة فى ظله — قد نصت على معاقبة مرتكب جريمة تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة المنصوص عليها فى المادة ٧١ مكررا من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان او جزء منه من الأرض موضوع الجريمة ، وحظرت الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى أول اغسطس سنة ١٩٨٣ — بعد الحكم المطعون فيه — قد الغى المادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة واستبدل بهما المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ وقد نصت المادة ١٥٤ على معاقبة مرتكب جريمة التجريف المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة ، وحظرت الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، ولما كان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ما لم يصدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فانها تظل محكومة بالعقوبة

المقررة فى المادتين ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة الملغاة بيد انه لما كانت تلك المادة تحظر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على الإطلاق ، وكان النص الجديد للمادة ١٥٤ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ لا يحظر الحكم بوقف التنفيذ الا بالنسبة للغرامة مما مفاده جواز وقف تنفيذ عقوبة الحبس فان الطاعن — اعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات — يفيد من النص الجديد باعتباره القانون الأصلح للمتهم فى هذا الخصوص ، ولما كان تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعدم قانون اصلح للمتهم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وذلك دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٦٢١٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

قاعدة رقم (٩٦٥)

المبدا :

يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق منه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

المحكمة :

حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « وحيث ان واقعة هذه الدعوى توجز فيما أبلغ به المشرف الزراعى المختص من انه رأى المتهم يقوم بتجريف الأرض الزراعية المبينة الحدود والمعالم بمحضر المخالفة وحيث أن الاتهام المسند الى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا من التحليل المستمد من المحضر المحرر ضده ومن عدم دفعه له بثمة دفع

أو دنساع مقبول ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٣/٣٢ أ . ج » ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، كما أوجبت تلك المادة ايضا ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة او وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المنطبق على الواقعة قد اتخذ من المساحة التى يتم فيها التجريف أساسا لتقدير العقوبة المالية التى يقضى بها على مرتكب جريمة التجريف أو اقامة المبانى أو المنشآت على الأراضى الزراعية وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان حدود ومساحة الأرض الزراعية التى أثبت فى حق الطاعن تجريفها بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به ، ومن ثم لم يستظهر فى مدوناته مساحة تلك الأرض مع انها مناط تحديد الغرامة المحكوم بها فانه يكون بذلك قد جهل بالأساس الذى أقام عليه تقدير تلك العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه النعى ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ولا يقدح فى ذلك أن تكون مساحة الأرض الزراعية قد وردت بمحضر ضبط الواقعة اذ يجب ان يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك اى بيان آخر خارج عنه . لما كان

ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٩٤١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

قاعدة رقم (٩٦٦)

المبدا :

صدور قانون اصلح للمتهم — يتعين تطبيقه .

المحكمة :

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ قد جرم واقعة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص وعاقب عنها بعقوبتي الحبس والغرامة معا كما حظر على القاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ مكررا ب منه الا أنه بتاريخ ١٤ من فبراير ١٩٨٢ صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالتخطيط العمراني والمعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢ وحظر البناء في الأرض الزراعية ونص في المادة الثانية من قانون اصداره على استثناء حالات معينة من هذا الحظر وعاقب في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه على جريمة البناء في الأراضي الزراعية بغير ترخيص بالحبس أو الغرامة كما رفع الحظر الخاص بوقف تنفيذ العقوبة ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وقد صدر وعمل به في ١٢ من اغسطس سنة ١٩٨٣ — بعد صدور الحكم المطعون فيه — قد نص في المادة ١٥٢ منه على استثناء حالات معينه من الحظر على اقامة مبان في الأرض الزراعية كما نص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ منه على أنه « توقف الاجراءات والدعاوى المرفوعه على من اقام بناء على الأراضي الزراعية في القرى قبل تحديد الحيز العمراني للقرية » . لما كان ذلك . وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لصالح المتهم من

تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم وكان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ قد صدر وتقرر العمل به بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الحكم نهائيا فى الدعوى وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبتى الحبس والغرامة ، كما رفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، وكذلك القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقد صدر وعمل به بعد صدور الحكم المطعون فيه يعتبر هو الآخر قانونا أصلح للمتهم بما نص عليه فى المادتين ١٥٢ ، ٣/١٥٦ منه من استثناءات عن الحظر فى حالات معينة ووقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة بشأن تلك الحالات اذا ما تحققت موجباتها فيكون هو الآخر هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للتهم الثلاثة لما بينها من ارتباط حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء احكام القانونين رقمى ٣ لسنة ١٩٨٢ و ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

(طعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٩٦٧)

المبدأ :

حكم الادانة — ما يجب اشتماله عليه — مخالفته — قصور .

المحكمة :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يبين ادلة ثبوت التهمة فى حقه ولم يعرض لدفاعه القائم على عدم حيازته للأرض موضوع التجريف مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن

يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه انه قد اكتفى فى بيان الواقعة والدليل بالاحالة الى محضر الضبط الذى لم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . كما اكتفى الحكم المستأنف بايراد مضمون تقرير الخبير دون أن يبين الأدلة التى عول عليها فى الادانة ومؤداها فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٩١١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٨)

قاعدة رقم (٩٦٨)

المبدأ :

حكم الادانة — ما يجب اشتماله عليه — مخالفته — قصور .

المحكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص فقد انطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يورد فى بيان كاف واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى استند اليها ، الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بايراد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى استندت اليها فى الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق ، والا كان الحكم قاصرا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى استند اليها الطاعن ، بالاحالة على محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٩١٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٨)

قاعدة رقم (٩٦٩)

المبدأ :

ما يجب ان يشتمل عليه حكم الادانة — مخالفته — أثره — قصور .

المحكمة :

وحيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية قبل الحصول على ترخيص — فقد شابه القصور فى التسبيب — بأن خلت أسبابه من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة — واكتفى بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمونه ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها على قوله « حيث أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة طبقا لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٢٣٨ أ . ج » . وحيث ان المتهم حضر بالجلسة ولم يدفع عن نفسه التهمة بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج . لأنها ثابتة قبله من محضر الضبط . لما كان ذلك — وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى

استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعية كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ولا وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٧٨٧٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

قاعدة رقم (٩٧٠)

المبدا :

ما يجب ان يشتمل عليه حكم الادانة — مخالفته — قصور .

المحكمة :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص ، فقد اعتوره قصور فى التسبيب ذلك بأنه أحال فى بيان الواقعة على الحكم المستأنف الذى اقتصر فى بيانها على الاحالة الى محضر الضبط ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، والا كان قاصرا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى فانه يكون قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الواقعة على الحكم المستأنف فانه يكون قاصرا بدوره . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

قاعـــدة رقم (٩٧١)

المبـــدا :

التفات المحكمة بحق الدفاع الجوهرى — اثره — اخلال بحق الدفـاع .

المحكمة :

وحيث انه لما كانت المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه : « يعتبر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الاتربة منها لإغراض تحسينها زراعيا او المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى » وقد أصدر وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ ونص فى المادة الأولى منه على أنه : « ..... لا يعد تجريفا قيام المزارع بتسوية ارضه دون نقل اى اتربة منها » . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على كلا الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه ان الطاعنة انكرت التهمة المسندة اليها وأثارت أن ما قامت به لا يعدو أن يكون تسوية لأرضها حتى تستطيع زراعتها . الا ان أيا من الحكمين لم يعرض بشىء لهذا الدفاع رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لو صح أن الطاعنة كانت تقوم بتسوية أرضها دون نقل اى اتربة منها ، فان ذلك لا يعد فى تطبيق القانون تجريفا معاقبا عليه ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعنة فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

قاعـــــدة رقم (٩٧٢)

المبـــدأ :

اذا صـــدر قـــانون اصلح للمتهم بعد وقـــوع الفعل وقبل الحـــكم فيـــه نهائيا فهو الذى يتبع دون غيره .

المحـــكمة :

وحيث أن البين من الأوراق ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصف أنه فى يوم ٩ من مـــايو ســـنة ١٩٨١ قـــام بتجريف أرض زراعية ، وطلبت معاقبته بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ، وقضت محكمة أول درجـــة حضوريا بمعاقبته بالحبس لمـــدة سنة واحدة مع الشـــغل وبغرامة مائتى جنيه ، فاستأنف ، وقضت محكمة ثانى درجـــة بحـــكمها المطعون فيه الصـــادر حضوريا بتاريخ ١٥ من يونية ســـنة ١٩٨٢ برفض الاستئناف وتأييد الحـــكم المستأنف . لمـــا كان ذلك ، وكان الأصـــل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المـــادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب عـــلى الجرائم بمقتضى القانون المعمول بـــه وقت ارتكابها الا أن الفقرة الثانية من تلك المـــاده تنص على أنـــه : « ومع هذا اذا صـــدر بعد وقوع الفعل وقبل الحـــكم فيه نهائيا قـــانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . ولمـــا كانت المـــادة ١٠٦ مكرر من القـــانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المعدلة بالقـــانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الســـارى المفعول اعتبارا من ١٢ من أكتوبر ســـنة ١٩٧٨ — الذى يحكم واقعة الدعـــوى — تنص فى فقرتها الثانية على معاقبـــة مرتكب جريمة تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعـــة المنصـــوص عليها فى المـــادة ٧١ مكرر من هذا القانون بالحبس وبغرامـــة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة ، كما تنص فى فقرتها الخامسة عـــلى أنه لا يجوز الحـــكم بوقف تنفيذ العقوبة الا أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصـــادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قـــد صدر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١ — بعد صدور الحـــكم المطعون فيـــه — واستبدل المـــادتين ١٥٠ ، ١٥٤ بالمـــادتين ٧١ ، ١٠٦ مكرر من قـــانون

الزراعة ، وتنص المـادة ١٥٤ في فقرتها الأولى على معاقبة مرتكب جريمة تجريف الأرض الزراعية المنصوص عليها في المـادة ١٥٠ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عـلى خمسين ألف جنيـه عن كل فدان أو جزء منـه من الأرض موضوع المخالفة كما تنص في فقرتها الرابعة على أنـه في جميـع الأحـوال تتعدد العقوبـة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبـة بمصادرة الأتربـة المتخلفـة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عمليـة التجريف او النقـل ولا يجوز الحـكم بوقف تنفيذ عقوبـة الغرامـة . ولمـا كانت المـاده ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشـأن حالات واجـراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صـدر بعد وقوع الفعل وقبـل الفصل فيـه بحكم بات قـانون أصلح للمتهم وكانت واقعة الدعـوى قـد جـرت قبل سريـان احكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة في المـادة ١٠٦ مكرر من قـانون الزراعـة قبل تعديلها بالقانون المشار اليه ، غير انـه لمـا كان مؤدى تلك النص انـه يحظر — في جميـع الأحوال — وقف تنفيذ العقوبـة المقضى بها وفقا لأحكامه ، وكان النص الجديد للمـادة ١٥٤ من قـانون الزراعـة المضاف بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ سالف الذكر لا يمنع ذلك الا بالنسبة لعقوبـة الغرامـة — أى انـه يجيـز وقف تنفيذ عقوبـة الحبس المقضى بها وفقا لاحكامه — ومن ثم فـان الطـاعن يفيد من النص الجديد وذلك بالتطبيق لأحـكام المـادة الخامسة من قـانون العقوبات باعتباره القانون الأصـلح للمتهم — في هذا الخصـوص — اذ انشأ لـه مركزا قانونيا أصلح لمـا اشتملت عليه احكامه من اجـازة الحـكم بوقف تنفيذ عقوبـة الحبس المقضى بها عليـه وهو ما لم يكن جائزا في ظل القانون القديم . لمـا كان ذلك ، وكان تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبـة من الأمـور الموضوعيـة التي تدخل في سلطة قـاضي الموضوع ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة لبحث ما يثيره الطاعن في طعنه .

(طعن رقم ٣٣٧ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١٩)

قاعـــــدة رقم (٩٧٣)

المبـــدا :

ما يجب ان يشتمل عليه الحـكم الصـــادر بالادانــة ــ مخالفته ــ قصــور .

المحـكمة :

وحيث انــه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيــه انــه اقتصر فى بيانه لواقعـــة الدعــوى على قوله : « وحيث أن الواقعة تخلص فيما هو ثابت من محضر الضبط من قيـام المتهم بتجريف أرض زراعية مساحتها اثنى عشرة قيراطا والمبينة الحدود والمعالم بالمحضر وحيث أن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا فى حق المتهم مما جــاء بمحضر الضبط ومن اعتراف المتهم ومن ثم تكون التهمة ثابتـــة فى حقــه ومن ثم يتعين عقابه » . لمــا كان ذلك ، وكانت المــادة ٣١٠ من قـــانون الاجــراءات الجنائيــة قــد اوجبت أن يشتمل كل حـكم بالادانـــة على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبـــة بيانا تتحقق بــه أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح معه استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا ، كما أوجبت تلك المـــادة أيضا أن يشتمل الحـــكم على الأســباب التى بنى عليها والا كان باطـــلا والمراد بالتسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى هـــو عليها والمنتجـــة هى لـــه سواء من حيث الواقـــع أو من حيث القـــانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصـــل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى بــه ، امـــا افراغ الحـــكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصـــده الشـــارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محـــكمة النقض من مراقبـــة صحـــة تطبيق القـــانون عـــلى الواقعـــة كما صـــار اثباتها بالحـــكم . لمـــا كان ذلك ، وكان البـــين من الحـــكم المطعون فيـــه انـــه اذ دان الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قـــد جاء قـــاصرا فى بيـــان الواقعـــة المستوجبة

للعقوبـــة بيانا يتحقق بـــه أركان الجريمة واكتفى فى بيان الأدلـــة بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجـــه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة — لمـــا كان ما تقـــدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضـــه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٥٥ ق — جلسـة ١٩٨٥/٣/١٩)

قاعـــــدة رقم (٩٧٤)

المبـــــدأ :

ما يجب ان يشتمل عليه الحـــكم بالادانة — مخالفته — قصور .

المحـــكمة :

وحيث أنـــه يبين من الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسـبابه بالحـــكم المطعون فيـــه انـــه اقتصر فى بيان الواقعـــة والأدلـــة بالنسبة للطاعن فى قوله : « ومرفق ايضـــا المحضر رقم ٩ لســـنة ١٩٨١ جنح مستعجل شـــبين الكوم المحرر بمعرفة المهندس ...... رئيس قســـم الشـــئون الزراعية ومساعديه أن جرارا زراعيا قيادة ...... ومعه المقطـــورة رقم ٤٥٠ منوفية يحمل الأتربة الناتجة من عملية التجريف بارض المتهمة الأولى . ولمـــا كان ما تقدم فـــان التهمة ثابتة قبل المتهمين ثبوتا قاطعا وذلك من محضر الضبط ومن ثم يتعين عقابهم بمواد الاتهام » . لمـــا كان ذلك وكانت المـــادة ٣١٠ من قـــانون الاجراءات الجنائية قـــد أوجبت أن يشـــتمل كل حكم بالادانـــة عـــلى بيان الواقعـــة المستوجبـــة للعقوبـــة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القانونى على الواقعـــة والا كان قاصرا واذ كان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد أورد الواقعة فى صورة مجملة مبهمة لا يبين منها عناصر الجرائم التى دان الطاعن بها ولم يورد الأدلـــة ويبين مؤداها مكتفيا بالاحـــالة الى محضر الضبط الذى لم يورد مضمونه ولم يبين وجـــه استدلاله بـــه عـــلى ثبوت التهم قبـــل

الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

قاعـــدة رقم (٩٧٥)

المبـــدا :

ما يجب ان يشتمل عليه الحـكم الصـادر بالادانـة — مخالفتـه — قصـور .

المحـكمة :

وحيث انـه يبين من الحـكم المطعون فيـه انـه اقتصر فى بيان الواقعـة والأدلـة على قولـه : « حيث ان التهمة ثابتـة من محضر الضبط وقضـاء محكمة أول درجـة خالف هذا النظر اذ جـاء بـه أن المتهم يقوم برص الطوب والثابت بالمحضر انـه قام بالفعل بعمل تمينـة طوب على أرض زراعيـة وعـلى المسـاحة المبينة بـه والزمت المتهم بالمصاريف » . لـما كان ذلك وكانت المـادة ٣١٠ من قـانون الاجراءات الجنائيـة قـد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانـة على بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلـة التى استخلصت منهـا المحـكمة الادانـة حتى يتضح وجـه استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة والا كان كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيـه قـد اكتفى فى بيـان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يبين ماهية هذا الدليل ومؤداه ولم يبـين وجـه استدلاله بهذا المحضر على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق الطاعن فـانه يكون قاصر فى التسبيب مما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/١٦)

قاعـــــدة رقم (٩٧٦)

المبـــدا :

يجب ان ان يشتمل كل حـــكم صـــادر بالادانـــة عـــلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـــة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة مأخـــذها تمكينا لمحـــكمة النقض مـــن مراقبـــة التطبيق القانونى عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحكم .

المحـــكمة :

لـــا كانت المـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حـــكم بالادانـــة عـــلى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيهـــا والأدلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وسلامة مأخـــذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا ، وكان البين من الحـــكم المطعون فيـــه أنه فضلا عن عدم بيانه واقعة الدعـــوى ولا الظروف التى وقعت فيها قـــد خلا من بيـــان مؤدى الأدلـــة التى استخلص منها ادانة الطاعن ، كما انـــه لم يعن ببيـــان أركان الجريمة ، فلم يثبت أن التجريف جرى فى أرض زراعية لغير اغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة عـــلى خصوبتها وأن الأتربة الناتجة عن التجريف استعملت فى غـــير اغراض الزراعة ، فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(طعن ررقم ٤٤٥ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٩٧٧)

المبـــدا :

وضع نار عمد فى محصول — من حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعـــوى من اقـــوال الشهود وسائر العناصر المطروحـــة على بســـاط البحث حسب مؤدى اليـــه اقتناعها وان يطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا .

المحكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من نقل القصب المحصود الى حقل آخر غير حقل المجنى عليه ، وكان هذا الأمر الذى ينازع فيه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا كان يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ، لأنه يتطلب تحقيقا ولا يسوغ اثارة الجدل فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليه والشهود وسائر الأدلة التى أشارت اليها فى حكمها هى أن الطاعن وضع النار عمدا فى محصول القصب شونه المجنى عليه فى ارض مملوكة للطاعن بالقرب من محطة السكة الحديد تمهيدا لنقله الى مصنع السكر مما أغاظ الطاعن فأشعل فى هذا المحصول النار عمدا نكاية فى المجنى عليه فانه لا يسوغ للطاعن أن يجادل فيما اقتنعت به المحكمة وأوقعت بشأنه العقوبة الصحيحة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٥٥ عقوبات بعد تقدير موجبات الرأفة المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات اذ أن الجدل فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى اليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب وطالما كان استخلاصها سائغا فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الصلح المبرم بين الطاعن والمجنى عليه ما دامت أركان الجريمة قد توافرت اذ لا تأثير لهذا الصلح فى قيامها ، فان منعى الطاعن فى

هذا الصـــدد يكون غير مقبول . لمـــا كان ما تقـــدم ، فـــان الطعن برمته يكون على غير أســـاس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٧٥١ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)

قاعـــــدة رقم (٩٧٨)

المبـــدا :

اقـــامة قمينـــة طوب فى ارض زراعـــية ـــ حـــكم الادانـــة يجب ان يشتمل على بيـــان الواقعـــة المستوجبـــة للعقاب بيانا تتحقق بـــه اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وســـلامة ماخـــذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى عـــلى الواقعـــة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحـــكمة :

حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قـــد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن عـــلى قوله : « ... حيث ان ـــ النيابة طلبت عقاب المتهم حسب القيد والوصف الواردين بقرار الاتهـــام ـ وحيث ان واقعـــة الدعـــوى تخلص فيمـــا بين من مطالعة الأوراق ان المتهم ارتكب الواقعة المسندة اليـــه فى وصف الاتهـــام ـــ حيث ان متى كان ذلك فـــان التهمة ثابتة قبـــل المتهم ثبوتا كافيا من واقع ما أثبته محرر المحضر ومن ثم يتعين عقابه عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج » . كما أورد الحـــكم المطعون فيـــه عـــلى ثبوت التهمـــة فى حق الطاعن بقوله « حيث ان الثابت لدى سؤال محرر المحضر امـــام محكمة أول درجة أن المتهم قام برص قمينة طوب ويحرقها وانه شروع معاقب عليه . فضـــلا عن أن محـــام المتهم اعترف بالتهمة المسندة لموكله مـــن واقع محضر الجلســـة الاستئنافية فى ١٩٨٥/٢/٢٦ . وأن المتهم ينفى التهمة بمحضر الضبط بأن صحته ـــ تعبانه وطاعن فى السن ـــ وفى الموضوع التهمة ثابتـــة من محضر الضبط وسؤال محرر المحضر أمام محـــكمة أول درجـــة بأن المتهم قسام بعمل قمينة وبرصتها وحرقها على أرض زراعية

وتلزم المتهم بالمصاريف عملا بنص المادة ٣١٤أ . ج — لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم فى الواقعة التى دين بها الطاعن وفقا لنص المادة ١٥٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . أن تكون قمينة الطوب أقيمت فى أرض زراعية ، ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها والا كان قاصرا وكانت المادة الثانية من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ قد نصت على أن « تحظر اقامة اية مبان أو منشئات فى الأراضى الزراعية ، او اتخاذ اية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى ، ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية والأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر (أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات فى الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء . (ب) الأراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى . (جـ) ...... (د) .... (هـ) ...... » وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها بما جاء بأقوال محرر المحضر من أن الطاعن اقام قمينة طوب وقام بحرقها على أرض زراعية ولم يستظهر ما اذا كان الموقع الذى اقام فيه الطاعن قمينة الطوب من الأراضى الداخلة فى الرقعة الزراعية والخارجة عن كردون المدينة وحيزها العمرانى بما يتوافر به تأثيم الواقعة كما لم يبين مضمون محضر الضبط الذى استند اليه فى قضائه بالادانة فانه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)

قاعــــدة رقم (٩٧٩)

المبــــدأ :

جريمة تجريف الأرض الزراعية ـــ حــكم الادانــة يجب ان يشتمل عــلى بيان الواقعة المستوجبــة للعقوبة بيانا تتحقق بــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلــة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الأدلــة التى استخلصت منها الادانــة حتى يتضح وجــه استدلالها بها وســلامة المــاخذ والا كان حــكمها قــاصرا .

المحــكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انــه اذ دانــه بجريمة تجريف ارض زراعية بغير ترخيص قــد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انــه لم يبين الواقعة وظــروفها بيانا كافيا وفق ما تتطلبه المــادة ٣١٠ من قــانون الاجراءات الجنائية ، فضلا عن انــه عدل عقوبة الغرامة المقضى بها من محــكمة أول درجــة بجعلها عشرة آلاف جنيه بدلا من ألف جنيه مع ان الطاعن وحده هو الذى قــرر بالاستئناف ، مما يعيب الحــكم ويستوجب نقضــه وحيث ان البين من الحــكم الابتدائى انــه اقتصر فى بيان الواقعة الادلة على ثبوتها عــلى قوله : « وحيث ان واقعات الدعــوى حسبما تكشف عنها الأوراق ومما انتهى اليه السيد محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٩٨٢/٢/١٧ . وبسؤال المتهم انــكر ما نسب اليــه . وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا وقائمة ضــده بجميع أركانها القانونية وذلك مما جــاء بمحضر ضبط الضبط سالف الذكر . وحيث ان المتهم لم يدفــع بــأى دفــع أو دفــاع مقبول . ولمــا كانت المحــكمة تطمئن لمــا جاء بمحضر الضبط الأمر الذى يتعين معه عقاب المتهم طبقا لنص مواد الاتهام » وقــد أعتنق الحكم المطعون فيــه أسباب الحكم الابتدائى ولم يضف اليها الا ما يتعلق بتعديل العقوبة المقضى بها . لمــا كان ذلك ، وكان القانون قــد أوجب فى كل حكم بالادانــة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقــوبة بيانا تتحقق بــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلــة التى

استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها كافة فانه يكون معيبا بالقصور . لما كان ذلك وكان الحكم قد عدل عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائيا على الطاعن بجعلها عشرة آلاف جنيه بدلا من ألف جنيه مع انه المستانف وحده فلا يجوز ان يضار باستئنافه فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٦٢٣١ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

قاعدة رقم (٩٨٠)

المبدأ :

يحظر اقامة مصانع او قمائن طوب فى الأرض الزراعية ويمتنع على اصحاب ومستغلى مصانع او قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لاحكام المادة ١٥٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

المحكمة .

وحيث ان الحكم الابتدائى عرض للدفع المبدى من الطاعن بقوله :- « وحيث ان دفاع المتهم دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة المنضمة ويبين للمحكمة من مطالعتها انها ليست عن ذات الموضوع ومن ثم ترفض المحكمة الدفع بعد جواز نظر الدعوى » كما يبين من الحكم المطعون فيه انه عرض بدوره لهذا الدفع ورد عليه بقوله : « وحيث ان الدفع لم يكن فى محله نظرا لاختلاف ظرف تاريخ الواقعة » . لما كان ذلك وكان قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ينص فى المادة ١٥٤ منه على أنه « يحظر اقامة مصانع أو قمائن طوب

فى الأرض الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون فان مفاد ذلك أن الفعل المادى فى جريمة اقامة مصانع أو قمائن للطوب على الأرض الزراعية يتم وتنتهى بمجرد اتمام بناء المصنع أو القمينة مما لا يتصور تدخل جديد لارادة المتهم فيه بعد تمامه ولا عبرة ببقاء ذلك البناء بعد انشائه لأن ذلك اثر من آثار تشييده وليس امتدادا لارادة الانشاء ، وأما تشغيل المصنع أو القمينة فى انتاج الطوب بالمخالفة لأحكام القانون فهو جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه على تدخل جديد متتابع بناء على ارادة صاحب أو مستغل ذلك المصنع أو تلك القمينة . ولما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » . ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين .

لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع — المثار من الطاعن — بقولها فى الحكم الابتدائى أن الجنحة المنضمة ليست عن ذات الموضوع وقولها فى الحكم المطعون فيه باختلاف ظرف تاريخ الواقعة ، دون بيان لواقع الجنحة رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٨٣ مركز شبين الكوم ولا أساس المغايرة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الماثل وما اذا كانت اقامة القمينة موضوع هذه الجنحة هى بذاتها موضوع الجنحة المشار اليها أم انها مغايرة لها وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون — ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال او تعدده مع وحدة الغرض والارتباط — الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٢٣٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

قاعـــــدة رقم (٩٨١)

المبـــــدأ :

جريمة اقامة بنـــاء عـــلى ارض زراعية ــ حـــكم يجب أن يشتمل عـــلى بيـــان الواقعـــة المستوجبـــة للعقوبـــة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه اســـتدلالها بها وســـلامة ماخـــذها تمكينا لمحـــكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القانونى عـــلى الواقعـــة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحـــكمة :

وحيث انـــه يبين من مطالعة الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـــه أنـــه اقتصر فى بيانه لواقعـــة الدعـــوى عـــلى قـــوله « وحيث ان وجيز الواقعة يتلخص حسبما أثبت بالمحضر عن لسان محرره بمحضر ضبط الواقعة ، والمحكمة تطمئن الى ما جـــاء بـــه ، ومن ثم يتعين محاكمته جنائيا وعقابه طبقا لمواد الاتهام سالفة الذكر عملا بنص المـــادة ٢/٣٠٤ أ.ج » . لمـــا كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قـــد أوجبت أن يشتمل كل حـــكم بالادانـــة عـــلى بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبـــة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمـــة والظـــروف التى وقعت فيها والأدلـــة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانـــة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القـــانونى عـــلى الواقعة كما صـــار اثباتها بالحـــكم والا كان قـــاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيـــه لم يبين طبيعة الأرض التى أقيمت عليها المبانى من جهة كونها زراعية أم غير ذلك ، واكتفى فى بيـــان الدليل بالاحـــالة الى محضر ضبط الواقعـــة ولم يورد مضمونه ، ولم يبين وجـــه استدلاله بـــه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان الذى يبطله ، ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(طعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٩٨٢)

المبـــدا :

تجريف الأرض الزراعية ـ لم يكن فى القـانون ما يمنع المحـكمة من الأخـذ بروايـة منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصـدورها عمن نقلت عنـه .

المحـكمة :

ومن حيث أن البـين من الحـكم الابتـدائى لأسـبابه والمـكمل بالحكم المطعون فيـه ، انـه استدل عـلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن بما اثبته محرر الضبط بـه « من انـه قـام بحيازة اتربة متحصلة من تجريف أرض زراعيـة » . ولمـا كان ايراد ذلك عـلى هذه الصـورة الغامضة قـد يوحى بان محرر المحضر يروى واقعـة شهدها بنفسـه كما انـه قـد يحمل على الظن بأنه يروى روايـة منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنـه الا انـه مع ذلك يجب ان تكون مدونـات الحـكم كافية بذاتها لايضاح ان المحـكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت المـاما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وانها تبينت حقيقة الأسـاس الذى تقوم عليه شـهادة كل شاهد مما قصر الحـكم المطعون فيـه فى استظهاره فجـاء مشوبا بالغموض فى هـذه الناحية . وبالقصور الذى لـه الصدارة عـلى وجوه الطعن المتعلقـة بمخالفة القانون ـ وهو ما يتسع لـه وجـه الطعن ـ مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها عـلى تطبيق القـانون تطبيقا صحيحا عـلى واقعة الدعـوى وقول كلمتها فى شـأن ما يثيره الطاعن بوجـه الطعـن ، لمـا كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ٦٦٣٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

قاعـــدة رقم (٩٨٣)

المبـــدا :

تجريف الارض الزراعيـة ـ لم يكن فى القـانون ما يمنع المحكمة من الأخـذ بروايـة منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصـدورها عمن نقلت عنـه .

المحكمة :

ومن حيث ان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « انه قام بتجريف الأرض الزراعية ومساحتها ثمانية قراريط مجرفة بعمق ٣ م دون موافقة من وزارة الزراعة » . ولما كان ايراد الحكم بيان الواقعة على هذه الصورة قد يوحى بان محرر المحضر يروى واقعة شهدها بنفسه كما انه قد يحمل على الظن بانه يروى رواية ابلغ بها ، وانه وان لم يكن فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، الا انه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح ان المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وانها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد وهو ما قصر الحكم المطعون فيه عن استظهاره فجاء مشوبا بالغموض فى هذه الناحية والقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون — وهو ما يتسع له وجه الطعن — مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، والتقرير برايها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(طعن رقم ٦٦٣٥ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

قاعدة رقم (٩٨٤)

المبدا :

جريمة اقامة بناء على أرض زراعية — حكم الادانة يجب ان يشتمل على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا المراد بالتسبيب المعتبر — اثره .

المحكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله « موجز الواقعة يخلص فيما جاء بمحضر

الضبط المحرر بمعرفة مهندس التعديات بناحية شلقان من انه قام بالبناء على أرض زراعية بدون ترخيص على مساحة قدرها مخالفا بذلك أحكام القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وحيث انه لما كان ما تقدم وكانت التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا يقطع بادانته ولم يحضر ليدفع التهمة عن نفسه بشئ دفاع مقبول الأمر الذى ترى معه المحكمة ادانته ومعاقبته طبقا لمواد الاتهام التى ساقتها النيابة ضده عملا بالمادة ٣٠٤/٢ ا.ج » ، وقد أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب ذلك الحكم واضاف اليها قوله « وحيث أن المتهم حضر بجلسة اليوم والحاضر مع المتهم تنازل عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى . وحيث ان الثابت بمحضر المخالفة أن المتهم جارى التعدى على قطعة الارض بالبناء ومن ثم تكون التهمة ثابتة في حق المتهم الأمر الذى يتعين معه القضاء بتأييد الحكم المستأنف » . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له — سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون — ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما افراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجهلة فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل الواقعة المسندة الى الطاعن اذا اكتفى في ذلك بعبارات عامة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام هذا فضلا عن أن الحكم لم يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاءه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما يثيره

الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٩٨٥)

المبدأ :

جريمة اقامة بناء على ارض زراعية بدون ترخيص — يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة الى الطاعن من انه اقام البناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة واستطرد مباشرة الى القول « أن وكيل المتهم قدم ترخيصا صادرا من مديرية الزراعة بالشرقية يفيد منح المتهم الحق فى اقامة مشروع تسمين عجول على مساحة ١٢ س ١ ط مبينة الحدود والمعالم متضمنا شرطا بقيام المرخص له بالبناء فى خلال ستة اشهر من تاريخ صدور الترخيص وهو ١٩٨٢/١٠/١٦ بيد انه أقام البناء على مساحة أزيد من المرخص بها بمقدار متر مربع .

وحيث أن محكمة أول درجة قد ندبت خبيرا فى الدعوى الذى انتهى فى تقريره الى أن المتهم قام بالبناء على مساحة تزيد عن المساحة المرخص له بالاقامة عليها فضلا من انه أقام البناء بعد مضى ستة اشهر الممنوحة كمهلة له لانشاء البناء فى غصونها واضاف الحكم أن المتهم قد صدر له ترخيص باقامة عنبر تسمين مواشى على مساحة معينة وأن يقيم هذا المشروع فى أجل محدد — ستة اشهر — والا يعد الترخيص لاغيا — وقام المتهم باقامة البناء على مساحة تزيد عما رخص له فيه — فضلا عن أنه لم يقم بالبناء فى غصون الأجل

المسموح بــه وكان تقرير الخبير أمام محكمة أول درجـة قـد كشف عن ذلك ومن ثم تكون التهمة ثابتة ثبوتا كافيا في حق المتهم ويتعين القضـاء بادانته عملا بالمـادة ٣٠٤/٢ أ.ح . لمـا كان ذلك وكان الأصـل انـه يجب لسـلامة الحـكم أن يبين واقعة الدعـوى والأدلـة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مـدى تأييده للواقعـة كما اقتنعت بها المحـكمة ، وكان الحـكم المطعون فيــه اذ لم يورد الواقعـة وادلـة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كـاف يكشف عن مدى تأييده واقعـة الدعـوى فانه يكون مشوبا بالقصـور الذى لــه الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القـانون وهو ما يتسع لــه وجه الطعن مما يعجز محـكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعـوى وتقـول كلمتها فى شـأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة ، لأن لعيوب التسبيب الموجبة للاحـالة الصدارة عـلى الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح فيما قضى بــه الحـكم من زيادة الغرامة مع أن الطاعن هو المستأنف وحده ولا يصح أن يضار بطعنه .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٩٨٦)

المبـــدأ :

يحظر اقـامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية — حـكم الادانـة يجب ان يشتمل عـلى بيـان الواقعـة المستوجبـة للعقاب بيانا تتحقق بــه اركان الجريمة والظروف التى وقعت منها والأدلـة التى استخلصت منها المحـكمة الادانـة حتى يتضـح وجـه استدلالها بهـا وسـلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة التطبيق القـانونى عـلى الواقعـة كما صار اثباتها بالحكم .

المحـكمة :

وحيث انه يبين من الحـكم الابتدائى الذى أخـذ الحـكم المطعون فيـه بأسبابه بــه انـه قـد اقتصر فى بيانه لواقعـة الدعـوى وادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « أن الواقعـة تخلص بمعضر عـا

المؤرخ ١٩٨٤/١/٢٧ المحرر بمعرفة السيد .... مهندس الجمعية من ان المتهم قام بعمل قمينة طوب على مساحة ٣٠ مترا الحدود المبينة بالمحضر وان التهمة ثابتة قبل المتهم من الثابت بمحضر المخالفة — المتهم اقام قمينة طوب بدون ترخيص من وزارة الزراعة الأمر الذى يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/١٥٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أنه يحظر اقامة مصانع او قمائن طوب فى الأراضى الزراعية » . وكان قانون الاجراءات قد اوجب فى المادة ٣١٠ منه على ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة القانون كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم انه اورد واقعة الدعوى على نحو لا يبين منه ما اذا كانت الأرض المقامة عليها القمينة هى أرض زراعية أم لا وما اذا كان يسرى عليه أحكام القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى أخذ الطاعن بأحكامه من عدمه مع ما قتصر فى بيان الدليل الاستناد الى محضر المخالفة رغم انه جاء على النحو المتقدم بيانه دون أن يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(طعن رقم ٥١٩ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)

قاعدة رقم (٩٨٧)

المبدأ :

تجريف الأرض الزراعية — اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف — مخالفة ذلك — خطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالف اقواله أمامها ، فانه لا يعيب الحكم تعويله على ما أثبته محرر المحضر بمحضره واطراحه اقواله بجلسة المحاكمة لعدم الاطمئنان اليها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على تقرير خبير الدعوى المرفق بالمفردات انه بعد ان عاين الأرض محل الاتهام وسأل بعض الشهود والطاعن خلص الى ان الطاعن قام بتجريف الاطيان وازالة الطبقة السطحية منها بعمق ٣٠ سم ، فانه لا محل لما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة ١٩٨٢/١/١٤ فى المحاكمة الاولى امام محكمة ثانى درجة أن المحكمة رفضت توجيه سؤال المدافع عن الطاعن الى محرر المحضر بشأن من قام بتجريف الارض محل الاتهام ، الا انه لم يثر فى دفاعه لدى محكمة الاحالة شيئا يتصل بهذا الامر ، ومن ثم فانه لا يجوز له ان ينعى على المحكمة الأخيرة مصادرة حقه فى دفاع لم يطلبه منها ويكون ما يثيره فى هذا الصدد غير مقبول . أما ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، اذ اضره باستئنافه نشدد له عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائيا عليه : فانه لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس الطاعن سنة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضى برفض استئنافه موضوعا ، فطعن على هذا الحكم بطريق النقض — ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، ومحكمة الاعادة اصدرت حكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف بحبس الطاعن ستة اشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنية مع وقف عقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثالثة

من المـادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قـد جـرى بانه اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامـة فليس للمحـكمة الا ان تؤيد الحـكم أو تعدله لمصلحة رافـع الاستئناف ، وكان الطاعن هو المستانف وحـده ـ دون النيابة العامة ـ فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقـاب عليـه ، اذ لا يجوز أن يضار باستئنافه ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات ، الا انـه اذا كانت محكمة أول درجـة قـد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبـة ـ الحبس والغرامة ـ فليس للمحـكمة الاستئنافية ان هى انقضت مدة الحبس وشملته بالايقاف ان تزيد مقدار الغرامة التى حكم بها مع الحبس ابتدائيا والا تكون قـد اضرت الطاعن باستئنافه من هذه الناحية ، وليس لها ذلك ما دام انـه المستانف وحده ، اذ هى مع ابقائها عـلى نوعى العقوبـة من حبس وغرامة قـد زادت فى الأخـيرة مع ابقائها عـلى الأولى وان انقصت من مدتها وشملتها بالايقاف ، فهى لم تحقق للطاعن ما ابتغاه باستئنافه من براءة او تخفيف للعقاب طالمـا انها انزلت بـه كلا النوعين من العقوبة . واذ كان الحـكم المطعون فيـه فيما قضى بـه من تعديل للحـكم المستانف قـد ابقى على عقوبة الحبس وان انقص مدتها وزاد لـه عقوبـة الغرامة المقضى بها مع الحبس ابتدائيا عليـه ، فـانه يكون قـد اخطأ فى تطبيق القـانون . لمـا كان ذلك ، وكان العيب الذى شابه الحـكم مقصورا عـلى الخطأ فى تطبيق القـانون على الواقعـة ـ كما صـار اثباتها بالحـكم فانـه يتعـين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المـادة ٣٩ من قـانون حـالات واجراءات الطعن أمـام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تحـكم محـكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القـانون دون حاجـة لتحديد جلسـة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعـوى ، ومن ثم فـانه يتعين ان تصحح هذه المحـكمة الخطأ وتحـكم بمقتضى القـانون بجعل عقوبـة الغرامة المقضى بها مائتى جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(طعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٩٨٨)

المبـــدأ :

جريمة اقامة بنـاء عـلى أرض زراعية ــ حـكم الادانـة يجب ان يشتمل عـلى بيان الواقعـة المستوجبـة للعقوبـة بيانا تحقق بـه اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلـة التي استخلصت منها المحـكمة الادانـة حتى يتضح وجـه استدلالها بها وسـلامة مأخـذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة التطبيق القـانوني للواقعـة كمـا صـار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحـكمة :

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه بعد أن نقل وصف التهمة المسندة الى الطاعن ، استطرد بعد ذلك مباشرة الى القول : « وحيث أن التهمة المسندة في حقه مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة تنطبق عليها مواد الاتهام ممن يتعين معاقبة المتهم بالعقوبـة المقررة عملا بنص المـادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنـائية ومواد الاتهـام » . لمـا كان ذلك ، وكان قـانون الاجـراءات الجنائيـة قـد أوجب في المـادة ٣١٠ منـه أن يشتمل كل حـكم بالادانـة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلـة التي استخلصت منها المحـكمة الادانـة حتى يتضـح وجـه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة التطبيق القـانوني على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا ، واذ كان الحـكم المطعون فيـه قـد اكتفى في بيـان الواقعـة والدليل عـلى ثبوتها في حق المتهم بالاحـالة الى محضر ضبط الواقعـة دون أن يورد مضـمون ووجـه الاستدلال بـه عـلى ثبـوت التهمة بكافة عناصرها القانونية الأمر الذي يعجز محـكمة النقض عن مراقبـة صحـة تطبيق القـانون عـلى الواقعة والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجـه الطعن وهو ما يتسـع لـه وجـه الطعن . وذلك مما يعيبه بالقصـور الذي لـه الصدارة ويوجب نقضـه والاعـادة .

(طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)

قاعـــدة رقم (٩٨٩)

المبـــدأ :

جريمـة تجـريف الأرض الزراعيـة ـ حـكم الادانـة يجب ان يشـتمل عـلى بيان الواقعـة المستوجبـة للعقوبـة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـة التى اسنخلصت منها المحـكمة الادانـة حتى يتضح وجـه استدلالها بها وسـلامة مأخـذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبـة التطبيق القـانونى للواقعـة كمـا صـار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

المحـكمة :

وحيث أنـه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه أنـه اقتصر فى بيـانه لواقعـة الدعـوى عـلى قوله « وحيث أن وجيز الواقعة يتخلص حسبما اثبت بالمحضر عن لسـان محرره بمحضر ضبط الواقعة والمحكمة تطمئن الى ما جـاء بـه ومن ثم يتعين محاكمته جنائيا وعقابه طبقا لمواد الاتهـام سـالفة الذكر بنص المـادة ٢/٣٠٤ أ.ج » . لمـا كان ذلك وكانت المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـة قـد أوجبت أن يشتمل كل حـكم بالادانـة على بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبـة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـة التى استخلصت منها المحـكمة الادانـة حتى يتضح وجـه استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى عـلى الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا وإذ كان الحـكم المطعون فيـه قـد اكتفى فى بيان الدليل بالاحـالة الى محضر ضبط الواقعـة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجـه استدلاله بـه عـلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فانه يكون مشوبا بالقصور الذى لـه الصدارة على وجـوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع لـه وجـه الطعن مما يعجز محـكمة النقض عن اعمال رقابتها عـلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعـة الدعـوى وتعول كلمتها فى شـأن ما يثيره الطاعن بوجـه الطعن ـ لمـا كان ما تقـدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه والاحـالة بغير حـاجة الى بحث بـاقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٨٩٤٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)

سب وقذف

قاعـــــدة رقم (٩٩٠)

المبـــدا :

جريمة السب والقذف — الحـكم فيها بالبراءة ورفض الدعـوى المدنيـة — مناطه — ليس لدعوى التعويض محل عن فعـل لم يثبت فى حق من نسب اليـه .

المحـكمة :

لـما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد أن أحـاط بواقعة الدعـوى حسبما وردت ببـلاغ المجنى عليـه وتضمنتها أوراق الشـكوى ٤٥٣٢ سـنة ١٩٧٩ ادارى شبرا الذى قدمه الى المحـكمة لاثبات دفاعه انتهى الى تبرئة المتهم من تهمتى البلاغ الكاذب والقذف لخلو الأوراق من أى دليـل على اختلاقه لـما ابلغ بـه وعلمه بكذبه أو انـه قصـد من بلاغه مجرد التشهير بالمجنى عليه والنيل منه او الاسـاءة اليه — ولـما كان ما اقـام عليه الحكم قضاءه فى هـذا الصدد الصحيح فى القانون وكاف وسـائغ لحمل قضائه ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه ولم ينف الطاعن ان له مصدره فى الأوراق فـان النعى عـلى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو القصور فى التسبيب لا يكون صائبا . لـما كان ذلك ، وكان ما قضت بـه المحـكمة من رفض الدعـوى المدنيـة صحيح طالـما برأت المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها اذ يستلزم ذلك حتما رفض دعـوى التعويض ، لانـه ليس لدعـوى التعويض محـل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليـه ، فيكون من غـير المجـدى نعى الطاعن على الحكم بالقصـور فى التسبيب لعـدم استظهار الضرر الذى حـاق به .

(طعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٩٩١)

المبـــدا :

يجب لصحة الحـكم الصـادر فى جريمـة السب العلنى ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ السب التى بنى قضـاءه عليها حتى يمكن لمحـكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعـة كما صـار اثباتها فى الحـكم .

المحكمة :

حيث أن البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى تحصيل الواقعة على قوله « ان ما تستخلصه المحكمة من الأوراق فيما جاء بعريضة الجنحة المباشرة وفيما قرر المجنى عليه من أن المتهم سبه بألفاظ نابية أمام حشد كبير وقد تأيدت هذه الاقوال بما قرره شاهد الاثبات ولم يورد بيان الالفاظ التى وردت فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته ان يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الفاظ السب وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شأنه الى ما قد يكون واردا بصحيفة الادعاء المباشر او بأقوال مجملة للشهود فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٥٨٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٩٩٢)

المبــدأ :

المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف أو الاهانة بما يطمئن اليه محكمة الموضوع .

المحكمة :

لما كان الأصل ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف أو الاهانة بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة — ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى ان العبارات التى صدرت من الطاعن فى حق هيئة المحكمة المعتدى عليها وأحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة تفيد بذاتها قصد

الاهانة والقذف فان ما ينعاه على الحكم بشأن مدلول الألفاظ التى قررها والباعث على صدورها لا يكون لـه أسـاس .

(طعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٨)

قاعـدة رقم (٩٩٣)

المبـدا :

جريمة قذف الموظفين ـ حسن النيـة ـ اثـره .

المحـكمة :

أن المقرر أن كنه حسن النية فى جريمـة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صـادرا عن حسن نيـة أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة مصلحة عامة لا عن قصـد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافـع شخصية ـ ولا يقبل من موجـه الطعن فى هـذه الحـالة اثبات صحـة الوقـائع التى اسندها الى الموظف بل يجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قـذف بـه ، ولمـا كان الحـكم المطعون فيـه قـد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلـة التى اوردهـا وما اعتنقه من اسباب الحكم المستأنف ثبوت جريمتى القذف والاهانـة فى حق الطاعن وانه كان سىء القصـد حين وجـه مطاعنه الى عضو يمين هيئة المحكمة ـ وهو موظف عام ـ مما ينتفى معه شرط حسن النية الواجب توافره للاعفاء من العقوبـة فـان ما يثيـره الطاعن من مجادلة حـول تطبيق الفقرة الثانيـة من المـادة ٣٠٢ من قـانون العقوبـات ومصـادرة فى اثبات ما قذف بـه يكون ولا محل لـه .

(طعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٨)

قاعـدة رقم (٩٩٤)

المبـدا :

حـكم الادانـة ـ جريمة السب العلنى ـ ما يجب اشتماله عليه ـ مخالفته ـ قصـور .

المحـكمة :

حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـكم المطعون فيه قـد

اقتصر فى بيـانه واقعـة الدعـوى على قوله « وحيث أن النيابة اسندت للمتهم انـه سب المجنى عليهما سبا علنيا بأن قال لهما الألفاظ المبينـة بصورة العريضة . مما يوجب احتقارهما من اهـل وطنهما » ثم عرض للأدلـة بقوله : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جـاء بتحقيقات المحضر رقم ٤٩٣ لسـنة ١٩٨٠ ادارى الأزبكية ومن اقوال المجنى عليه وشاهدهما والتى تطمئن المحـكمة اليها ومن عدم دفـع المتهم للاتهـام بـأى دفـاع جـدى . لمـا كان ذلك وكانت المـادة ٣١٠ من قـانون الاجراءات الجنائية قـد أوجبت أن يشـتمل كل حـكم بالادانـة عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم والا كان قـاصرا ، وكان الحـكم الابتدائى المؤيد بالحـكم المطعون فيـه لم يبين واقعـة الدعـوى اذ أحـال فى بيانها الى صحيفـة الدعـوى كما لم يبين الأدلـة واكتفى بالاحـالة الى محضر الضبط دون أن يبين وجـه الاستدلال بـه على ثبوت التهمـة بعناصرها القانونيـة كافة فى حق الطاعن ، فضـلا عن ان العلانية المنصوص عليها فى المـادة ١٧١ مـن قـانون العقوبـات تستلزم أن تقـع ألفـاظ السب فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة وهو ما لم يعرض الحكم لاستظهاره ، كل ذلك يعيب الحكم بالقصور فى البيان بما يستوجب نقضـه .

(طعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١)

قاعـــدة رقم (٩٩٥)

المبـــدا :

جريمة السب العلنى — حكم الادانـة — شرطه .

المحـكمة :

من المقـرر أن الحكم الصـادر بالادانـة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل بذاتـه على بيـان ألفاظ السب التى بنى قضاءه

عليها حتى يتسنى لمحكمة النقض ان تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الالفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون وجهه الصحيح .

(طعن رقم ٧٤٦٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

قاعــــدة رقم (٩٩٦)

المبــــدأ :

جريمة السب والقذف ــ حكم الادانــة ــ شرطه ــ صحته .

المحــكمة :

من المقرر أن الحــكم الصــادر بعقوبــة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل بذاته على بيــان الفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيمــا رتبــه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حــكم القانون على وجهــه الصحيح . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيــه قــد اقتصر على الاحــالة عــلى ما ورد فى الصحيفة المقدمة دون أن يبين الوقــائع التى اعتبرها قذفــا أو العبارات التى عدها سبا . فأنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٩٣١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

قاعــــدة رقم (٩٩٧)

المبــــدأ :

يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين او من فى حكمهم ان يكون صادرا عن حسن نية ــ مفاد ذلك .

المحــكمة :

يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين

او من حكمهم ان يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة اما اذا كان القاذف سىء النية ولا يقصد من طعنه الا التشهير والتجريح شفاء لضغائن واحقاد شخصية فلا تقبل صحة وقائع القذف وتجب ادانته ولو كان يستطيع اثبات ما قذف ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التى اوردها سوء نية الطاعن وقصده التشهير بالمطعون ضده فانه لا يجديه النعى على المحكمة انها حرمته من اثبات صحة عبارات القذف ويكون ما يثيره فى هذا الوجه من النعى فى غير محله .

(طعن رقم ٦٠٩٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٩)

قاعـــــدة رقم (٩٩٨)

المبـــــدا :

يشترط فى الحـــكم الصادر بعقوبة او تعويض عن جريمة القـــذف او السب ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ القـــذف او السب حتى يتسنى لمحكمة النقض ان تراقبه فيما رتبه من نتائج قانونية .

المحـــكمة :

لـــما كان ذلك ، وكان يشترط فى الحـــكم الصـــادر بالادانـــة أن يبين واقعـــة الدعـــوى والأدلـــة التى استخلصت المحـــكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم الى الأدلـــة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجـــه استشهاده بها عـــلى ادانـــة المتهم ، كما انـــه يشترط فى الحـــكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب أن يشتمل بذاته عـــلى بيان ألفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحـــكمة النقض أن تراقبـــه فيما رتبـــه من النتـــائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حـــكم القـــانون عـــلى وجهه الصحيح ، كما انـــه لا يكفى فى قيـــام الوقائع المســـندة الى المتهم فى دعـــوى البلاغ الكاذب مجرد الاحالة عـــلى عريضة سبق تقديمها فى هـــذا الشـــأن اذ يجب أن يبدو واضحا من الحـــكم ذاته ما هى الواقعـــة التى حصـــل التبليغ عنها

والتى اعتبرتها المحكمة واقعة مكنوية بسوء القصد من جانب المتهم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة على ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى دون أن تبين الوقائع التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا كما لم يبين الوقائع المنسوب الى المتهمة التبليغ عنها ويحيط بمضمونها ، كما أن المحكمة لم تطلع على الشكوى المتضمنة الوقائع موضوع التهمة المسندة الى الطاعنة فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/١/١٩)

قاعـدة رقم (٩٩٩٠)

المبـدأ :

جريمة السب — صدور أمر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية — أثره — وقوع جريمة السب من موظف عام أثناء تأدية وظيفته — مثال لتسبيب غير معيب .

المحكمة :

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة السب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لأسباب حاصلها : أولا : سبق صدور أمر من النيابة العامة بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الشكوى رقم ٢٣٦٨ سنة ١٩٨١ ادارى أبو حمص وهى عن ذات الواقعة محل الدعوى وأن أمر الحفظ الصادر منها بعد سبق اصدارها أمرا بضبط واحضار المتهمين — هو فى حقيقته أمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية مانع من اقامة الدعوى المباشرة ، ثانيا : ان الجريمة المسندة اليه وهو موظف عام وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته وبسببها اذ صدرت منه عبارات السب اعتمادا على سلطة وظيفته مما يمنع من اقامة الدعوى المباشرة عليه عملا بنص المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات

الجنائية - ثالثا : اقامة الدعوى الجنائية ضده ممن لا يملك رفعها خلافا لما اشترطته المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية من رفع الدعوى الجنائية قبل الموظف العام من رئيس نيابة أو من يعلوه ، غير ان الحكم المطعون فيه رد على تلك الدفوع الثلاثة برد غير سائغ . هذا فضلا عن ان الطاعن طلب بمذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٢/٦/٦ بسماع اقوال شهود الواقعة الا أن المحكمة اغفلت طلبه ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث انه من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى اى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة . ولا يقبل تظلما او استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها — اذا توافرت له شروطه وفرق بين هذا الأمر الادارى وبين الأمر القضائى بأن لاوجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد ان تجرى الواقعة بنفسها او يقوم به احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه امام غرفة المشورة . واذ كان يبين من الاطلاع على الشكوى موضوع الطعن الماثل — المرفق ان النيابة قد أصدرت أمرا بضبط واحضار اثنين من المتهمين غير الطاعن ثم أمرت بحفظ الأوراق اداريا قبل تنفيذ امر الضبط ودون أن تجرى تحقيقا فى الواقعة او تندب لذلك احد رجال الضبط القضائى ، فضلا عن انها لم تدون لأمر الحفظ أسبابا قانونية او موضوعية فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا الى ان ذلك الأمر الادارى بالحفظ لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون

بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادتين ٣/٦٣ ، ٣/٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية انما يتحقق اذا كانت الجناية او الجنحة قد وقعت من الموظف العام أو من فى حكمه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث انه اذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، وان الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام استدلالها سليما مستندا الى اصل صحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان أورد ان الطاعن يعمل ضابط شرطة بالقاهرة وقد توجه مع صديق له الى مقر المدعى بالحق المدنى بدائرة مركز ابو حمص لوجود خلاف بين الآخريين بشأن حيازة ارض زراعية ثم اعتدي على المدعى بالحق المدنى بالسب ثم عرض للدفعين الآخريين المبديين من الطاعن واطرحهما بقوله « .... وما هو منسوب الى المتهم لا شبهة فى انه لم يقع منه اثناء تأديته لوظيفته ولا يمكن أن يتصور ان موظفا عاما ينسب اليه ارتكاب جريمة تذف أوسب فى حق آخر فى مدينة اخرى تبعد عن مكان عمله بمسافة كبيرة ثم يقال بعد ذلك أن هذا الاتهام لوصح فانما وقع من ذلك الموظف بسبب تأديته وظيفته وهو ما يخلص منه جميعه الى ان الدفع الثانى سالف الذكر فى غير محله ايضا من الواقع أو القانون ويتعين من ثم رفضه وهو ما تقضى به المحكمة — ولذات أسباب رفض هذا الدفع فان المحكمة ترفض الدفع الثالث للمتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها دون اذن رئيس النيابة بالمخالفة لنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية » . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، ولئن كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة ان الطاعن طلب من محكمة اول درجة فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ١٩٨٢/٥/٦ اصليا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا سماع اقوال شهود الواقعة الا انه مثل بجلسة

١٩٨٣/٤/٢٦ أمام محكمة ثانى درجة وطلب سماع شاهد نفى فاستدعته المحكمة وسألته بتلك الجلسة . ولم يعد الطاعن الى طلب سماع شهود الواقعة فى جلسات المرافعة التالية فانه يعتبر متنازلا عن هذا الطلب لسكوته عن التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وليس له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هى باجرائه ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(طعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

قاعدة رقم (١٠٠٠)

المبدا :

جريمة القذف — اركانها — مثال لتسبيب غير معيب

المحكمة :

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان تهمة السب ثابتة فى حق الطاعن من العبارات الواردة فى دفاعه بمحضر جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٣ فى الدعوى رقم ٦٧٧٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى مستعجل القاهرة من أنه يؤسفه أن المدعى عليهما قلب الحقائق وانه يقول انهما كذبا كذبا وانه قدم لموكله شخص يدعى انه عقيد بالمخابرات رئاسة الجمهورية اسمه .... شقيق المدعى عليه الثانى وان عمله بالمخابرات يحول بينه وبين ظهوره فى الشركة فتعاقد على عقد الشركة بصفته وكيل عن شقيقه واسست الشركة وتعرضت لمشاكل وظهر ان العقيد مطرود من القوات المسلحة بتهمة اختلاس بعض المخازن الخاصة بالقوات المسلحة مطروح أمام النائب العام بالقوات المسلحة ...... » . لما كان ذلك ، وكانت العبارات تنطوى على خدش

للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا باثباتها بمحضر جلسة المحكمة فى دعوى الحراسة فان ما يثيره الطاعن فى شأن قصور فى استظهار توافر أركان الجريمة فى حقه او خطئه فى تطبيق القانون لا يكون له محل ، ولا يغير ذلك ما أثاره الطاعن من ان ما صدر منه كان مما يستلزمه حق الدفاع ردا على دعوى خصومة ان موكله لا يتوافر فيه الامانة اذ ان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات القذف التى اسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١ ، ١٣٤ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وان هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، وكان الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد رأت ان العبارات التى صدرت من الطاعن لا تتصل بالنزاع القائم ومما لا يستلزمه الدفاع فى هذه الدعوى ولا تمتد اليه حماية القانون فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون وان أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أنه اذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها ان هى اغفلت الرد عليه . فاذا كانت المحكمة قد التفتت عن طلب ضم ملف الشركة موضوع النزاع فى دعوى الحراسة الموجود بهيئة الاستثمار ودعوى الحراسة رقم ٦٧٧٨ لسنة ١٩٧٦ مستعجل القاهرة وسماع شهود نفى بعد ان رأت انه غير منتج فى الدعوى فانه لا يضير الحكم ان هو اغفل الرد عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة وهى ليست مطالبة بالا تأخذ الا بالأدلة المباشرة بل لها ان تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من الظروف والملابسات التى اكتنفت الواقعة ان عباراته القذف قد قصد بها الطاعن النيل من شقيق المدعى المدنى

المدعى عليه فى دعوى الحراسة فــان هذا يدخل فى نطــاق سلطتها ويضحى النعى على الحــكم فى هذا الصدد غير سديد . لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر ان العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القــاضى بناء عــلى الأدلــة المطروحــة عليه بادانــة المتهم أو ببراءته ولــه أن يســتمد اقتناعــه من أى دليــل تطمئن اليــه طالمــا لــه مأخــذه الصحيح فى الأوراق . وكان من المقرر أيضــا أنــه اذا رأت المحــكمة الاستئنافيــة تأييد الحــكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها اذ الاحــالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل عــلى أن المحــكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها واذ كان الحــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحــكم المطعون فيــه قــد أورد مضمون الشهادة المقدمــة من المطعون ضــده واطمأنت اليها المحــكمة فــان ما يثيره الطاعن فى هذا الصــدد يكون غير ســديد . لمــا كان ما تقــدم فــان الطعن يكون غير مقبول موضوعا مما يتعين معه مصادرة الكفالة .

(طعن رقم ٧٠١٥ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)

قاعــــدة رقم (١٠٠١)

المبــــدا :

لا يشترط ان يصدر توكيل من المدعى بالحق المدنى الى وكيله الا فى حــالة تقديم شــكوى ولا ينسحب حــكمها عــلى الادعــاء المباشر — مفــاد ذلك .

المحــكمة :

لمــا كان ذلك وكان من المقرر أن اشتراط تقديم الشــكوى من المجنى عليــه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحــددة بالمــادة الثالثــة مــن قــانون الاجــراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمــة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنيــة فى أن يحرك الدعــوى أمــام محــكمة الموضوع مباشرة خــلال الثلاثــة أشهر التالية ليــوم

علمه بالجريمة ومرتكبيها وكان البين من مدونـــات الحكم الابتدائى المؤيد لاســـبابه والمــكمل بالحــكم المطعون فيــه أن الواقعـــة حدثت يـــوم ١٩٨٣/٧/٢٥ وأن المدعى بالحقوق المدنيـــة تقدم بشكواه ضد الطاعن الى قسم الشرطة وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٣٩١٠ ادارى مصر القديمة لســـنة ١٩٨٣ وذلك قبل ايداع صحيفة الدعـــوى المباشرة قلم الكتاب فى ١٩٨٣/٩/١٤ فـــان منعى الطاعن يكون غير سديد . لمـــا كان ذلك وكانت المـــادة الثالثة من قـــانون الاجراءات لا تشترط أن يصـــدر توكيل مـــن المدعى بالحق المدنى الى وكيله الا فى حـــالة تقـــديم الشـــكوى ولا ينسحب حكمها عـــلى الادعاء المباشر فان منعى الطاعن يكون غير سديد لمـــا كان ما تقـــدم فـــان الطعن برمته يكون عـــلى غير أساس مما يفصح عن عدم قبوله ومصادرة الكفالة .

(طعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

قاعـــــدة رقم (١٠٠٢)

المبـــــدأ :

من المقـــرر أن اشتراط تقديم الشـــكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمـــادة الثالثة من قـــانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد عـــلى حرية النيابة العامة فى استعمال الدعـــوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنيـــة فى أن يحرك الدعـــوى أمـــام محـــكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان من المقـــرر أن اشـــتراط تقديم الشـــكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحـــددة بالمـــادة الثالثـــة من قـــانون الاجراءات الجنائيـــة عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد عـــلى حرية النيابة العامة فى اســـتعمال الدعـــوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنيـــة فى أن يحرك الدعـــوى أمـــام محـــكمة الموضـــوع مباشرة خـــلال الثـــلاثة أشـــهر

التاليـة ليوم علمه بالجريمـة ومرتكبيها وكان البين من مدونات الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحـكم المطعون فيه أن الواقعـة حدثت يوم ١٩٨٣/٧/٢٥ وأن المدعى بالحقوق المدنيـة تقدم بشـكواه ضـد الطاعن الى قسم الشرطة وحـرر عن ذلك المحضر رقـم ٣٩١٠ ادارى مصر القديمة لسـنة ١٩٨٣ وذلك قبل ايداع صحيفة الدعـوى المباشرة قلم الكتاب فى ١٩٨٣/٩/١٤ فـان منعى الطاعن يكون غـير سديد . لمـا كان ذلك وكانت المـادة الثالثة من قـانون الاجـراءات الجنائية لا تشترط أن يصـدر توكيل من المدعى بالحق المدنى الى وكيله الا فى حـالة تقديم الشـكوى ولا ينسحب حكمها على الادعـاء المباشر فـان منعى الطاعن يكون غير سديد لمـا كان ما تقـدم فـان الطعن برمته يكون عـلى غير أسـاس مما يفصح عن عـدم قبوله ومصادرة الكفـالة .

(طعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ ق — جلسـة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

قاعـــدة رقم (١٠٠٣)

المبـــدأ :

جريمة السب العلنى — حـكم الادانـة يجب ان يشـتمل عـلى الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا — المراد بالتسبيب المعتبر .

المحـكمة :

وحيث ان مبنى الطعن هـو أن الحـكم المطعـون فيـه اذ دان الطاعن بجريمة السب العلنى قـد انطوى عـلى مخـالفة الثابت فى الأوراق وشابه الخطـأ فى تطبيق القـانون . ذلك بأن الطاعن دفـع بعـدم بقبـول الدعـوى المباشرة عن جريمة السب العلنى لرفعها بعد الميعاد المقـرر فى المـادة الثالثة من قـانون الاجراءات الجنائية ، الا أن الحـكم رد عـلى هذا الدفـع ردا يخالف الثابت فى أوراق الدعـوى المدنيـة المضمومة رقم ٥١٦٤ لسـنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة كما اطرح الحـكم دفـاع الطاعن بـأن ما وقـع منه يستلزمه حق الدفاع وذلك بأسباب لا تستقيم وصحيح القـانون . مما يعيبه بما يستوجب نقضـه .

وحيث انــه يبين من الاطــلاع عــلى الحــكم الابتدائى ــ الذى احــال اليــه الحكم المطعون فيــه ان اسبابه غير مقرؤة . لمــا كان ذلك ، وكان الشــارع يوجب فى المــادة ٣١٠ من قــانون الاجــراءات الجنائيــة ان يشتمل الحــكم على الأســباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأســانيد والحجج المبنى هــو عليها والمنتجة هى لــه سواء من حيث الواقع أو من حيث القــانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جــلى مفصــل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى بــه التحرير مدونات الحــكم بخط غير مقرؤ أو افراغه فى عبارات عامة معماه او وضــعه فى صــورة مجهلة فــلا يحقق الغرض الذى قصــده الشــارع من استيجاب تسبيب الأحــكام ولا يمكن محــكمة النقض من مراقبــة صحــة تطبيق القانون عــلى الواقعة كما صــار اثباتها بالحــكم . لمــا كان ذلك ، وكــان الحكم المطعون فيــه قــد خــلا فعلا من اســبابه لاستحالة قرائتها ، فــانه يكون معيبا بالقصــور الذى لــه الصــدارة على وجه الخطأ فى تطبيق القــانون ، مما يوجب نقضــه والاعادة .

(طعن رقم ٦٨٠٢ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)

قاعــــدة رقم (١٠٠٤)

المبــــدأ :

يجب لســلامة حــكم الادانــة فى جريمــة السب العلنى ان يبــين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعــوى حتى يتسنى لمحــكمة النقض القيام بوظيفتها فى حدود مراقبــة تطبيق القــانون عــلى الوجه الصحيح وان اغفال هذا البيان المهم يعيب الحــكم بالقصور .

المحــكمة :

وحيث ان الحــكم الابتدائى المؤيــد لاسبابه بالحــكم المطعــون فيــه أورد واقعة الدعــوى فى قوله « ومن حيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته فى المحضر المؤرخ ١٩٨٣/٧/١٩ حسبما هو ثابت بالأوراق سند الى المدعيــة بالحق المدنى امورا كاذبة لو كانت صــادقة لأوجبت بمثلها

بالمــواد المقــررة كمــا وجــــه اليهــا الفــاظ تخــدش حيــاؤها ومن حيث انـــه بسؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات انكر التهمـــة المسندة اليه ولم يدفـــع الاتهام بدفـــاع معقــول ، ومن ثم حيث أن المحــكمة ومن عرض الوقـــائع على النحو السالف ترى ان التهمـــة ثابتة قبل المتهم مما ورد بمحضر الضبط وما شهرت بـــه المدعو بالحق المدنى ومن ثم سيعاقبه طبقا لمواد لاتهام عملا بالمـــادة ٢/٣٠٤ ا.ج » . لمـــا كان ذلك وكان من المقـــرر انـــه يجب لســـلامة الحـــكم بالادانـــة فى صريحة السب العلنى أن يبين العلانيـــة وطريقة توافرها فى واقعـــة الدعـــوى حتى يتســـنى لمحــكمة النقض القيـــام بوظيفتهـــا فى حـــدود مراقبـــة تطبيق القـــانون على الوجه الصحيح وان اغفـــال هذا البيان المهم يعيب الحـــكم بالقصـــور لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن واقعـــة هذا الظرف وكيفية توافره فى حقه فـــانه يكون مشوبا بالقصور الذى لـــه الصدارة عـــلى وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القـــانون وهو ما يتسع لـــه وجـــه الطعن مما يعجز محـــكمة النقض عن اعمال رقابتها عـــلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا عـــلى واقعـــة الدعـــوى كما صـــار اثباتهـــا بالحـــكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيـــه والاحـــالة دون حـــاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٧)

سبق الاصرار والترصد

قاعـــدة رقم (١٠٠٥)

المبـــدا :

يحقق ظروف سبق الاصرار باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطـة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال بما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها .

المحـكمة :

من المقرر أن ظرف سبق الاصرار — وهو ظرف مشدد عـام فى جرائم القتل والجرح والضرب — يتحقق باعداد وسيلة الجريمـة ورسم خطـة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعـال مما يقتضى الهدوء والرويـة قبـل ارتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعـة الأولى فى نفس جـاشت بالأضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بـين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضـه ، وقـد جرى قضـاء هذه المحـكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الاصرار من الموضوع الذى يستقل بـه قاضيه بغير معقب ما دام لاستخلاصـه وجـه مقبول ، ولـما كان الحـكم المطعون فيـه قـد دلل عـلى توافر سبق الاصرار بانه ثابت من الضغينة السـابقة لسبق اتهـام والد المجنى عليـه بقتل شقيق المتهم ورغبـة من المتهم فى الأخـذ بثأر شقيقه وبعد فسحة من الوقت سمحت للنفـوس أن تهدأ وللتفكير أن يكون بعد رويـة وبعد أن تدبر المتهم أمره وبيت النية على قتل المجنى عليـه واعـد لذلك السـكين القاتلة ، وما أن حانت لـه الفرصـة للاجهاز على المجنى عليه حتى نفذ ما أنتواه . فـان ما ساقه الحـكم فيما يسوغ به ما استنبطه من تحقق ظرف الاصرار ويكون النعى عليه بالقصور فى استظهاره غير صائب .

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

قاعـــدة رقم (١٠٠٦)

المبـــدا :

تقدير ظرفى سبق الاصرار والترصد من سلطة محكمة الموضوع .

المحـكمة :

من المقرر ان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصـد من

اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعدة رقم (١٠٠٧)

المبدأ :

تقدير ظرفى سبق الاصرار والترصد من سلطة محكمة الموضوع .

المحكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يجمل فى أن المجنى عليه — الذى كانت عائلته على خصام مع عائلة الطاعنين — كان يسير فى الطريق ليلا مع الشاهد .... اذ خرج اليه الطاعنان وآخران حدثان وصفعه الطاعن الأول على وجهه فجرى محاولا الهرب ولكن الجناة الأربعة تابعوه حتى لحقوا به وركله الطاعن الأول فى خصيته فسقط على الأرض ، وجثم الأربعة فوقه وانهالوا عليه ضربا بالأيدى فأحدثوا به من الاصابات ما أفضى الى موته . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، استقاها من أقوال شاهد الرؤية .... ، وأقوال باقى شهود الاثبات . ومن تقرير الصفة التشريحية ، ثم عرض الحكم لظرف سبق الاصرار مستظهرا توافره فى حق الطاعنين فى قوله « وحيث أنه عن سبق الاصرار فهو ثابت فى حق المتهمين من وقائع الدعوى وظروفها وآية ذلك وجود خلافات سابقة وقيام ثأر بين عائلة .... التى ينتمى اليها المجنى عليه وعائلة .... التى ينتمى اليها المتهمون مما دفعهم الى الاعتداء على المجنى عليه اخذا بهذا الثأر ، ثم اكتمال عقدهم واتفاقهم على الاعتداء فى روية ودبروا أمرهم فيما بينهم وصمموا عليه عن روية قبل مقارفتهم لجريمتهم » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام

موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما أورده الحكم — على ما سلف بيانه — كافيا وسائغا فى استظهاره توافر سبق الاصرار فى حق الطاعنين ، وهو مالا يغير منه أن تكون وسيلتهما فى الاعتداء هى الأيدى اذ أن سبق الاصرار وصف للقصد الجنائى ولا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عنيه وايذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون لــه محل .

طعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

قاعـــدة رقم (١٠٠٨)

المبـــدا :

ظرف سبق الاصرار هو حـــالة ذهنيـــة تقوم بنفس الجـانى قـد لا يكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانمـا هى تستفاد من وقـائع وظروف خارجية يستخلصها القـاضى منها استخلاصا ما دام موجب هــذه الوقـائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

المحـكمة :

من المقـــرر ان ظرف سبق الاصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجـانى قـد لا يكون لها فى الخـارج اثـر محسوس يدل عليها مباشرة وانمـا هى تستفاد من وقـائع وظروف خارجية يستخلصها القـاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هــذا الاستنتاج — لمـا كان ذلك وكان الحـكم قـد أوضح قيام ظـرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين فى قولـه « وحيث ان سبق الاصرار متوافـر فى الدعـوى من وجـود النزاع السابق بـين المتهمين والمجنى عليه رئيسهم فى العمل الذى اثبت غيابهم منذ ثلاثة ايام سابقة عـلى الحادث واخطار جهة العمل بذلك ففـكر المتهمون فى الانتقـام منـه ودبروا فى هدوء ورويـة خطة الاعتداء عليـه بالضرب واعدوا لذلك أدوات الاعتداء وهى عصى وقطعـة حديد ومكان الاعتداء عليـه وهو منزل المتهم الأول وانتظروه فى المكان الذى اعتـاد المرور منـه فى طريقه الى منزله وما

ان شاهدوه حتى دعوه الى احتساء الشـاى بمنزل المتهم الأول ولمـا رفض ذلك جذبوه عنوة الى ذلك المنزل وأغلقوا بابه عليهم وانهالوا عليه ضربا بالعصى وقطعة الحديد السابق احضارها لتنفيذ جرمهم » . فـان ما ساق الحكم فيما سلف سائغ ويتحقق بـه توافر ظرف الاصرار كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

قاعـــدة رقم (١٠٠٩)

المبـــدأ :

ظرفى سبق الاصرار والترصد ـ توافرهما ـ من سلطة محـكمة الموضـوع .

المحـكمة :

من المقـرر ان البحث فى توافر ظرفى سـبق الاصرار والترصـد من اطلاقـات قـاضى الموضـوع يستنتجـه مـن ظـروف الدعـوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العنـاصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(طعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

قاعـــدة رقم (١٠١٠)

المبـــدأ :

توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقـات قـاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعـوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

المحـكمة :

من المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقـات قـاضى الموضـوع يستنتجه من ظروف الدعـوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، فـان

ما أورده الحكم — فيما سلف — يتحقق به ظرف سبق الاصرار على النحو المعرف قانونا ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم — فيما تقدم — كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم في الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر في ايقاعها ، مما يرتب بينهم في صحيح القانون تضامنا في المسئولية الجنائية ومن ثم فان كلا منهم يكون مسئولا عن جرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار التي وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

قاعدة رقم (١٠١١)

المبدأ :

سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا ما دام موجب هذه والوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج .

المحكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر ظرف سبق الاصرار في قوله « .... فمن ظروف واقعات الجريمة يبين ان المتهم قد اتم تفكيره في هدوء يسمح له بترديد الفكر بين الاقدام والعدول وترجيح احدهما على الآخر وتأمله العواقب والاحتمالات وقد مضت فترة زمنية بين واقعة نسبة الاتهام للمجنى عليها بقتل زوجها والتي ثبت عدم صحتها ، والى وقوع الحادث ولم تحدث من جديد بعد ذلك اثارة تدفعه الى ارتكاب الحادث ، وهو الذي قصد الى المجنى عليها وليست هي التي سعت اليه ، ومن ثم يكون توافر في حق المتهم ركن سبق

الاصرار » ، وكان ما ساقه الحكم بما سلف سائغ ويتحقق بـه ظرف سبق الاصرار كما هو معرف بـه فى القانون ، ذلك بأن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره ، ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعـــدة رقم (١٠١٢)

المبـــدأ :

توافر ظرف سبق الاصرار من سلطة محكمة الموضوع .

المحـكمة :

من المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر مع هذا الاستنتاج .

(طعن رقم ٥٧٩٥ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (١٠١٣)

المبـــدأ :

ظرف سبق الاصرار — ماهيتـه .

المحـكمة :

ان الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او اى شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر او موقوفا على شرط .

(طعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

قاعـــدة رقم (١٠١٤)

المبـــدأ :

ظرفى سبق الاصرار والترصد — توافر احدهما يغنى عن الآخر — مفاد ذلك .

المحـكمة :

لما كان حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبـة كحكم ظرف الترصد ، واثبات توافر احدهما يغنى عن توافر الآخر ، فضـلا عن أن العقوبـة المقضى بها على الطاعنين وهى الأشغال الشـاقة المؤبدة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن اى ظروف مشددة ، فانه لا تكون للطاعنين مصلحة فيما يثيرونه بشأن عدم توافر ظرف الترصـد . لما كان ذلك ، وكان قـانون الاجـراءات الجنائية وان أوجب فى المـادة ٣١٠ منـه أن يشتمل كل حـكم بالادانة عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة بيانا تتحقق بـه اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيها ، الا ان القـانون لم يرسم شكلا خاصا يصاغ فيـه هذا البيـان ، فمتى كان مجموع ما اورده الحـكم كافيا فى تفهم الواقعـة باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحـكمة . كان ذلك محققا لحـكم القـانون ، واذ كان الحـكم المطعون فيـه قـد بين واقعـة الدعـوى بما تتحقق بـه كافة العناصر القانونيـة لجريمة القتل العمد ، واثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين ووجودهم جميعا على مسرح الجريمـة مما يرتب فى صحيح القانون تضامنهم فى المسئوليـة الجنائية ، وتتحقق بـه مسئوليتهم — كفاعلين اصليين — عن جناية قتل المجنى عليهم الثلاثـة التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليـه ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعـل الذى قارفـه كل منهم محددا بالذات أو غـير محدد ، وأن يكون من أطلق منهم الأعيرة على المجنى عليهم معلوما أو غير معلوم ، فـان ما يثيره الطاعنون بشـأن خلو بيان الحـكم للواقعة من التفصيلات المتعلقة بتحديد ما وقع من كل منهم على حدة ، وبشأن الدور الذى قام به الطاعن الثالث يكون لا محل له .

(طعن رقم ٦٦١٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعـــدة رقم (١٠١٥)

المبـــدأ :

توافر ظرف سبق الاصرار من سلطة قـاضى الموضوع يستنتجه من وقـائع الدعـوى وظروفها مـا دام موجب هـذه الوقـائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

المحـكمة :

لمـا كان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من سـلطة قـاضى الموضوع ، واذ كان هـذا الظرف من الأمور النفسية وقـد لا يكون لـه اثـر محسوس يدل عليـه مباشرة فللقـاضى أن يستنتجه من وقـائع الدعـوى وظروفها ما دام موجب هذه الوقـائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هـذا الاستنتاج وما دامت المحـكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون . وكان ما أورده الحـكم فيما تقدم سائغا وسـديدا ويستقيم بـه التدليل عـلى توافر ظرف سـبق الاصرار وهو ما يرتب تضامنا فى المسـئولية بين الطاعنين يسـتوى فى ذلك ان يكون الفعـل الذى قارفـه كل منهم محددا أو غير محـدد وبصرف النظر عن مـدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه اذ يكفى ظهورهم معا عـلى مسرح الجريمـة وقت ارتكابها واخـذ كل منهم دورا مباشرا فى تنفيذها اقتضى وجوده على مسرحها واذ كانت المحـكمة قـد اخذت الطاعنـين جميعا بجريمـة الضرب المفضى الى الموت دون تحديد لفعل كل منهم بناء عـلى ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أنهم جميعا عقدوا العزم عـلى الاعتداء واقتحموا متجر المجنى عليه وضربوه ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

قاعـــدة رقم (١٠١٦)

المبـــدأ :

ظرف سبق الاصرار حـالة ذهنيـة تقـوم فى نفس الجـانى قـد لا يكون لها فى الخـارج اثـر محسوس يـدل عليها مبـاشرة وانما هى

تستفاد من وقــائع الدعــوى وظــروفها ويستخلصها القــاضى ما دام موجب هــذه الوقــائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

المحــكمة :

ومن حيث ان الحــكم المطعون فيــه بين واقعــة الدعــوى بمــا تتوافر بــه كافة العناصر القانونية لجريمتى الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار ــ والضرب مع سبق الاصرار ، اللتين دان . الطاعنين باولاهما ، ودان الطاعن الأول بثانيتهما كذلك ، وأورد على ثبوتها ادلــة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبــه عليها . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيــه قــد عرض لظرف سبق الاصرار واستظهر توافره فى حق الطاعنين بقوله انــه عن ظرف سبق الاصرار ، يستفاد توافرة فى حق المتهمين من امــر الشقاق الدائم بين المجنى عليه الثــانى وزوجته وضيقهما ذرعا به وتوعده بالســوء اذا استمر هذا الشقاق ومن الفرصة الزمنية الخالية من عوامل الاثــارة التى تلت هــذا التوعد وتيسر لهما خلالها التروى والتفكير المطمئن فيما انتوياه ، وتدبر نتيجــة فعلتهما حتى سماع صراخ الزوجة على اثر ضرب زوجها لها واسراعهما الى منزل الزوجية ومعهما السكاكين واغلاق باب المنزل من الداخــل بالمزلاج واطفاء اضاءة الكهرباء حتى تم لهما تحقق غرضهما . وما ســاقه الحــكم على النحــو المتقدم سائغ ويتحقق بــه ظرف سبق الاصرار كما هو معرف بــه فى القانون ، وذلك بأن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، قــد لا يكون لها فى الخــارج من اثــر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع الدعــوى وظروفها ويستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقــائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هــذا الاستنتاج ، وهو ما لم يخطئ الحــكم فى تقديره ، فضلا عن لا جــدوى مما يثــيره الطاعنان حــول توافر هذا الظرف ما دامت العقوبــة المحــكوم بها تدخل فى نطــاق العقوبــة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت والضرب البسيط بغير سبق اصرار .

(طعن رقم ٢٩١٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٢)

قاعـــدة رقم (١٠١٧)

المبـــدا :

ظرف سبق الاصرار حـــالة ذهنيـــة تقـوم فى نفس الجـانى قـد لا يكون لها فى الخـــارج اثـــر محسوس يـدل عليها مبـــاشرة وانما هى تستفاد من وقـــائع الدعـــوى وظـــروفها ويستخلصها القـــاضى ما دام موجب هـــذه الوقـــائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان الحـــكم قـــد دلل عـــلى توافر سبق الاصرار فى حق الطاعنين بقوله « وحيث انـــه عن ظرف سبق الاصرار والترصد فمن المقرر ان الاصرار السابق هو القصـــد المصمم عليه قبـــل الفعـــل لارتكاب جنحة او جنايـــة سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمـــر أو موقوفا على شرط ، وأما الترصد فهو تربص الانســـان لشخص فى جهة أو جهـــات كثيرة مدة من الزمن طويلة أو قصيرة ليتوصل الى ذلك الشخص أو الى ايزائـــه بالضرب ونحـــوه والثابت من الأوراق ان المجنى عليـــه والمتهم الأول حدثت بينهما مشادة لخلافهما على حســـاب وفى اليوم التالى تربص بـــه المتهمون عند المكان الذى اعتاد ان يرعى اغنامه بـــه قاصدين ايزائه وضربه ، ومن ثم يكون ظرفى سبق الاصرار والترصد قـــد توافرا فى حقهم واذاء توافر الظرف الأول فيكون جميع المتهمين مسئولين عن احداث العاهة بغض النظر عن تحديد من منهم محدثها » وكان ما ســـاقه الحكم فيما تقـــدم سائغا ويتحقق بـــه ظرف سبق الاصرار ، كما هو معرف بـــه فى القـــانون ، وذلك بأن ظرفا سبق الاصرار حـــالة ذهنية بنفس الجـــانى قـــد لا يكون لـــه فى الخـــارج اثر محسوس يدل عليـــه مباشرة وانما هو يستفاد من وقائع وظـــروف خارجية يستخلص منها القـــاضى توافره ما دام موجب هـــذه الوقـــائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هـــذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ومن ثم فان النعى على الحـــكم بالقصور والفســـاد فى الاستدلال فى هذا الشأن غير سديد . فضلا عن انـــه لا جدوى للطاعنين من المنازعة فى توافر هـــذا الظرف فى حقهم لان العقوبـــة التى انزلها الحـــكم بكل منهم وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة اشـــهر تدخل

فى نطـــاق العقوبـــة المقـــررة لجريمـــة الضرب البســـيط المجـــردة من توافر ظرف سبق الاصرار وفقا للفقرة الاولى من المـــادة ٢٤٢ من قانون العقوبـــات .

(طعن رقم ٢٧٤٤ لسنة ٥٤ ق ـــ جلسة ١٩٨٥/١/١٠)

قاعـــدة رقم (١٠١٨)

المبـــدأ :

توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقـــات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعـــوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان البحث فى توافر ظـــرف ســـبق الاصرار من اطلاقـــات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعـــوى وعنـــاصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان الحـــكم المطعون فيـــه قـــد عرض للتدليل على ثبوت هذا الظرف بقوله : « وحيث انـــه عن ظرف سبق الاصرار فثابت فى حق المتهمين ذلك انـــه لمـــا لاكت الألسنة تصرفـــات قريبتهما المجنى عليها المشينة وتحاشى أهـــالى القريـــة أفراد اسرتها فكر المتهمان فى جريمتهما تفـــكيرا هادئا وتدبرا فى رويـــة وامعان واعتزما قتلها عندما تلوح الفرصـــة لهما . ولمـــا لاحت بذهاب المجنى عليها الى الحقل بعد انقطاع حوالى ٤٠ يوما عنـــه فاجأها ثانيهما وبدون مقدمات وذلك حسبما انتهت المحـــكمة فى تصويرها للواقعة وحملها من فوق أرض الطريق والقى بها فى زراعـــة الفول المجاورة وانهال عليها المتهم الأول ضربا ببلطة ثقيلة أعدها لهذا الغرض ولمـــا ايقنا موتها أوقـــدا فيها النـــار » . لمـــا كان ذلك وكان يبين من هذا الذى أورده الحـــكم انـــه استظهر القصـــد المصمم عليه والنية المبنيـــة قبل الفعل التى دلل على قيامها تدليلا سائغا فى حق الطاعنين والتى دفعتهما الى إضمار التخلص من المجنى عليها بعد تفكير هادىء وتدبر فى رويـــة

وامعان فانه يكون قد استخلص سبق الاصرار لديهما استخلاصا سليما وصحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٤١٦٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٨)

قاعدة رقم (١٠١٩)

المبدأ :

مناط قيام سبق الاصرار هو ان يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد اعمال فكر وروية وان العبرة فى توافره ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة وارتكابها بل العبرة هى بما يقع فى هذا الزمن من التفكير والتدبير .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى ان الطاعنين طمروا مسقى مياه مخصصة لرى أراضى مملوكة لهم ولآخرين من بينهم اسرة المجنى عليهما ، وضموها الى ارضهم ، فلجأ احد ذوى المجنى عليهما الى عمدة الناحية طالبا منه التدخل لاعادة الحال الى ما كانت عليه الأمر الذى أوعز صدور الطاعنين على الاعتداء على المجنى عليهما وعقدوا العزم على ذلك وتوجهوا اليهم مساء ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ حمل أولهم فأسا وكل من الثانى والثالث عصا وانهالوا على المجنى عليهما ضربا بهذه الأدوات فأفضى اعتداؤهم الى وفاة أحد المجنى عليهما واصابة الأخر وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى استند اليها ، عرض لظرف سبق الاصرار فاستظهره فى حق الطاعنين بقوله : « وحيث انه عن سبق الاصرار ان الاعتداء انما حدث بسبب الخلاف على هدم المسقى وشكايه اسرة المجنى عليهما المتهمين لعمدة الناحية ابتغاء اعادة الحال الى ما كان عليه واستئنافه لهم لهذا الغرض ومن مداهمة المتهمين للمجنى عليهما ومفاجأتهما بالاعتداء » الأمر الذى يكشف عن انهم صمموا القصد على الاعتداء على المجنى عليهما وبيتوا النية على ذلك « وان هناك فترة زمنية سبقت هذا الاعتداء من شأنها أن دبر المتهمين امرهم فى هدوء روية » لما كان ذلك ، وكان مناط قيام سبق الاصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء

البـــال بعد اعمال فـــكر ورويـــة ، وان العبرة فى توافره ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة وارتكابها — طـــال هذا الزمـــن او اقصر بل العبرة هى بما يقع فى هذا الزمن من التفكـــير والتدبير ، واذ كان هذا الذى اورده الحكم ، فيما تقدم ، وان كان يفيد ان الطاعنين قد تعمدوا ايقـــاع الاذى بالمجنى عليهما ، الا انـــه خـــلا من التدليل عـــلى انهم ارتكبوا الجريمة وهم هادئوا البال بعد اعمـــال فـــكر ورويـــة وتدبير لمـــا كان ذلك ، فـــان الحـــكم المطعون فيه يكون قـــاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضـــه والاحـــالة — وذلك دون حـــاجة الى بحث أوجـــه الطعن الأخـــرى .

(طعن رقم ٣١٩٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

قاعـــدة رقم (١٠٢٠)

المبـــدأ :

وزن اقـــوال الشهود وتقدير الظـــروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجـــه اليها من مطاعن وحـــام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك وكان الحـــكم الحـــكم قـــد أورد فى معرض استبعاده ظرف سبق الاصرار من واقعـــة قتل المجنى عليها قوله « ان الأوراق فيما تضمنته من ملابســـات الحادثة ووقائعها قـــد خلت مما يدل بيقين على ان المتهمـــة قـــد انعقـــد عزمها عـــلى ارتكاب فعل القتل ومضت فتـــرة زمنية بين انعقـــاد هذا العـــزم وبين الاقـــدام عـــلى تنفيذه بما يدل عـــلى ثباتها عـــلى فكرة القتل الاجرامية بغير تحول عنها ولم تستدل المحـــكمة من الأوراق على توافر التفكير والتدبر والصبر والسكون لدى المتهمـــة قبـــل ارتكاب جريمتها بحيث يمكن القول بانها حـــكمت عقلها هادئاً متزناً مترويا فيمـــا اتجهت اليـــه ارادتها ، ولا شـــك أن وجـــود الضغينـــة والمشاحنات المستمرة بينها وبين المجنى عليها لا يكفى فى ذاتـــه للدلالـــة عـــلى توافر سبق الاصـــرار كما لا يؤثر على استبعاد هذا الظرف ما ورد

علـى لســان المجنى عليها وبعض الشهود من ان المتهمة توعدتها بالقتل تصريحا لا تلميحا فى الليلة السابقة علـى الحـادث اثناء تشاجرهما اذ ان العبارات والكلمات المنسوبة الى المتهمة فى هذا المجـال وان افصحت عن نيتها الا انها لا تنم بيقين عن قيامها بالتدبير لجريمتها برويـة وتفكير مطمئن ولا تعدو كونها مجرد عبارات وكلمات تضمنتها الثرثرة واللجاج والمشاحنة الكلاميـة المتبادلـة بينها وبين المجنى عليها « وكان التناقض الذى يعيبه الحـكم ويبطله هو الذى يقـع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الآخرين قصدته المحكمة وكان مفاد ما اورده الحـكم ان المحـكمة وان اطمأنت الى توافر نيـة القتل فى الواقعـة الا أنها من وجه آخر قد ايقنت بانتفاء عنصر سبق الاصرار لمـا تبينته من ان الحادث لم يكن مسبوقا بفترة من الوقت تسمح للمتهمة باعمـال الفكر فى هدوء ورويـة وهو استخلاص سـائغ لا تنـاقض فيـه ذلك انـه لا تلازم بين القصـد الجنائى وسبق الاصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع انتفاء الاصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء عـلى الاشخاص ومن ثم تنحسر عن الحـكم قالة التناقض فى التسبيب لمـا كان ذلك وكان البين من الحـكم المطعون فيـه — عـلى ما سلفه البيان — انـه حين اشـار الى مـا ورد عـلى لسـان المجنى عليها وبعض الشهود من ان الطاعنة توعدتها بالقتل فى اليوم السابق عـلى الحادث لم يورد ذلك فى مقـام تحصيل الأدلـة التى عول عليها فى قضائه بالادانـة وانما أورده ليطرح دلالته وفى مقـام استبعاد ظرف مشدد هو ظرف سبق الاصرار ومن ثم فـانه بفرض خطأ الحـكم فى الاسـناد فى هذا الصدد فانه لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره بهذا الشـأن ويكون منعاها بهذا الخصوص فى غير محله ، لمـا كان ذلك وكان البين من مراجعة محاضر جلسـات المحاكم ان الطاعنة لم تثر لدى محـكمة الموضوع شـيئا عما أوردته بوجـه طعنها فى شـك ان الفتـرة التى قـال عنهـا الطبيب المعالج ان بامكان المجنى عليها التحدث فيهـا وما اذا كان تحدثها فى تلك الفترة بتعقل من عدمه ولم تتقـدم بـاى طلب فى هذا الصـدد فـانه لا يكون لها من بعد ان تنعى على المحـكمة قعودها عن اجـراء تحقيق لم تطلبه منها او الرد عـلى دفـاع لم يثره امامها ولا يقبـل منها التحدى

بذلك الدفـاع الموضوعى لأول مـرة امام محـكمة النقض ، لمـا كان ذلك وكان لمحـكمة الموضوع بما لها من سلطة تقرير الأدلـة ان تأخـذ بما ترتاح اليه منها وفى اطمئنانها الى اقـوال المجنى عليها ما يفيد انهـا اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفـاع لحملها عـلى عدم الاخذ بها اذ ان وزن اقـوال الشهود وتقدير الظروف التى تؤدون فيها شهادتهم وتعديل القضـاء عليها مهما وجـه اليها من مطـاعن وحـام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع ومن ثم فـان منازعة الطاعنة للقوة التدليلية لاقـوال المجنى عليها ينحل الى جدل موضوعى فى تقرير الدليل مما لا تقبل اثارته امام محكمة النقض ، لمـا كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اسـاس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٩٠٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

قاعـــدة رقم (١٠٢١)

المبـــدأ :

البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع .

المحـكمة :

المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقـات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعـوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج فـان ما أورده الحـكم — فيما سلف — يتحقق بـه ظـرف سبق الاصرار على النحو المعرف قانونا ، ومتى توافر ظرف سبق الاصرار على هذا النحو فـان القتل يعتبر مقترنا به وملازما له ولو اخطأ الجانى الهدف فأصاب آخر .

(طعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

قاعـــدة رقم (١٠٢٢)

المبـــدأ :

البحث فى توفر ظرف سبق الاصرار او عـدم توافـره يدخـل فى سلطة قـاضى الموضوع يستنتجه من وقـائع الدعـوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار أو عدم توافره يدخل فى سلطة قاضى الموضوع يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، ما دام موجب هذه الظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج ؛ وما دامت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ ان الحادث لم يكن وليد اصرار سابق ، بل حدث اثر المشاحنة الثانية التى لم تمض بينها وبين المشارة الأولى فترة زمنية تكفى للتفكير فى هدوء وروية فى ارتكاب الجريمة الثانية والتى وقعت اثر عتاب المجنى عليه للمتهمين على انتزاعهما الاوتاد ، فانها تكون قد فصلت فى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها . لما كان ما تقدم ولئن كان من المقرر أنه لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين انتواء المتهمين تجاه الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها مما يرتب فى حقهم التضامن فى المسئولية الجنائية عن جريمة الضرب الذى أحدث العاهة دون حاجة لتقص الاصابة التى نشأت عنها العاهة ، الا انه وقد عرض الحكم المطعون فيه الى رابطة المشاركة بين الطاعنين ، ونفى ثبوتها فى حقهما ، وخلص من ذلك الى مساءلتها على أساس القدر المتقين فى حقهما . وهو جريمة الضرب بادية الذكر ، بعد اذ انتفى دليل ثبوت معرفة أيهما هو الذى احدث الضربة التى نشأت عنها العاهة فانه يكون قد برىء من قالة القصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٢٠٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧)

قاعدة رقم (١٠٢٣)

المبدأ :

ظرف سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع الدعوى وظروفها ويستخلصها القاضى ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس

الجانى قد لا يكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه استخلص توافر ظرف سبق الأصرار لدى الطاعن من رغبته فى الانتقام من المجنى عليه والخلاص منه لما ترامى الى سمعة من وجود علاقة آثمة بين زوجته وهذا الأخير ، فكان ان تولد هذا الأثر الذى دفعه الى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فان استخلاصه يكون سليما وصحيحا فى القانون ، هذا الى انه لا جدوى مما يثيره الطاعن حول توافر هذا الظرف ما دامت العقوبة المحكوم بها بعد استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات وهى الاشغال الشاقة المؤقتة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون فى غير محله مستوجبا للرفض موضوعا .

(طعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

قاعدة رقم (١٠٢٤)

المبدأ :

ظرف سبق الاصرار — استخلاص توافره من سلطة محكمة الموضوع .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ظرف سبق الاصرار بقوله « ان ظرف سبق الاصرار قد توافر فى حق المتهم الثانى (الطاعن) من تكاشف نيته على الاعتداء على المجنى عليه اذ طفق ينتهب الخطا صوب المكان الذى دأب الاخير على التواجد فيه حاملا عصاه حتى اذا ما ظفر به اسهم فى ارتكاب الجريمة بشل حركته بتقييده لآخر فوقعت الجريمة بناء على هذا العقل » . وهو استخلاص سائغ ومن شأنه أن يرتب مسئولية الطاعن باعتباره فاعلا اصليا مع

غيره فى جريمـــة العاهة المستديمة مع سبق الاصرار التى دانته المحكمة عنها وان اقتصر فعله على مجرد الامســـاك بالمجنى عليه بشـــل مقاومته ومن ثم فـــان نعيه عـــلى الحـــكم فى هذا الخصوص يكون غير صحيح .
لمـــا كان ما تقدم ، فـــان الطعن برمتـــه يكون عـــلى غير اســـاس متعينا رفضـــه موضـــوعا .

(طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

قاعـــــدة رقم (١٠٢٥)

المبـــــدا :

ظرف سبق الاصرار حـــالة ذهنيـــة تقـــوم فى نفس الجـــانى قـــد لا يكون لها فى الخـــارج اثـــر محسوس يـــدل عليها مبـــاشرة وانما هى تستفاد من وقـــائع الدعـــوى وظـــروفها ويستخلصها القـــاضى ما دام موجب هـــذه الوقـــائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

المحـــكمة :

لمـــا كان ذلك ، وكانت المحـــكمة قـــد عرضت لظرف سبق الاصرار واستظهر توافره فى حق الطاعن والمتهم الآخـــر فى قولها « وحيث انـــه عن ظرف سبق الاصرار فهو متوافر فى حق المتهمين من انتوائهما ضرب المجنى عليه بسبب الخـــلاف على قسمـــة الأرض المخلفة عن مـــورث زوجتى المجنى عليه والمتهم الأول ، وان ذلك الأخير وابنـــه المتهم الثانى تدبرا امرهما فى هدوء ورويـــة حتى اذا ما ظفر الى المجنى عليه حـــين اقترابـــه من منزلهما عائدا من المطحن خرجا عليه من منزلهما وجذبـــاه من فوق دوابتـــه التى كان يمتطيها وانهالا عليه ضربا بالرأس وبالايدى فأحدثا بـــه اصاباته التى أودت بحياته وكان ذلك تنفيذا لقصـــد المتهمين المشترك الذى بيتا النيـــة عليه بما يتحققه بـــه توافر سبق الاصرار فى حقهما .... » . فـــان هـــذا الذى استخلصته المحـــكمة من ظروف الدعـــوى وملابساتها هو استخـــلاص ســـائغ يتحقق بـــه ظرف ســـبق الاصرار ، كما هو معرف بـــه فى القـــانون ، ذلك بـــأن سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجـــانى قـــد لا يكون لـــه فى الخارج اثـــر محسوس يدل عليه مباشرة ، وانما هو يستفاد من وقـــائع وظروف خارجية يستخلص

منها القاضى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — ومن ثم كان النعى عليه الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون عنى غير اساس متعين الرفض .

(طعن رقم ٤٠٨٦ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٠٢٦)

المبدا :

سبق الاصرار — مفاده — استخلاصه — موكول لقاضى الموضوع .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ومن حق القاضى ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه ، ومن المقرر ايضا أن سبق الاصرار هى حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، يكفى لتحقق الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه ، لما كان ذلك ، وكان البحث فى وجود اتفاق بين الجناة على الاعتداء او فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، لما كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم من وقائع كافيا لاثبات اتفاق الطاعنين على التعدى بالضرب على المجنى عليه من معينهما فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما ، كما أن ما انتهى اليه الحكم من توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد قبل الطاعنين من وجود خلافات عائلية سابقة بينهما وبين المجنى عليه —

وهى غير مجحودة من الطاعنين ومما أثبته من انتظارهما للمجنى عليـه بجـوار موقف السيارات وهما يعلمان يقينا بقدومـه الى هذا المكان ومن مباغتته بالاعتـداء ، واذ كان هـذا لا يتنـافى عقلا مع ذلك الاستنتاج ويتفق مع ما اثبته الحـكم من وقـائع وامارات تسوغ هذا الاستخلاص فـان ما ذهب اليـه الحـكم ترتيبا عـلى ثبوت الاتفـاق ظرفى سبق الاصرار والترصـد من مسـاءلة كل من الطاعنـين عن جريمة الضرب المفضى الى الموت بصرف النظر عمن باشر منهما الضربات التى ساهمت فى الوفـاة وفى استخلاصه انتفاء حـالة الدفـاع الشرعى التى دفـع بها الطاعن الأول نتيجة لذلك يكون صحيحا ، ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد مجرد مجـادلة فيما استخلصته المحـكمة من أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز المجادلة فى شأنه امـام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٥٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

قاعـــدة رقم (١٠٢٧)

المبـــدأ :

من المقرر ان البحث فى توفر سبق الاصرار من اطلاقـات قـاضى الموضـوع يستنتجه من ظروف الدعـوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك وكان الحـكم المطعـون فيـه قـد استظهر توافر ظرفى سبق الاصرار والترصـد فى حق الطاعنين فى قوله « أن المتهمين فـكروا فى جريمتهم وصمموا عليها فى رويـة قبل مفارقتها بالاعتـداء على المجنى عليهم فى المكان الذى ايقنوا وجودهم وقـد ثبت وجود ضـغينة سابقة بين العائلتين » . لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن البحث فى توافر سبق الاصرار من اطـلاقات قـاضى الموضـوع يستنتجـه من ظروف الدعـوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان الحـكم المطعون فيـه قـد عول عـلى اثبات صريان الخلق بين الطاعنين والمجنى عليهم على شهادة بعض المجنى عليهم فى التحقيقات وهو ما لا يمارى الطاعنون فى أن لـه أصله الثابت

بها . وكان ما ساقه الحكم سائغا وكافيا لاستظهار توافر سبق الاصرار فى حق الطاعنين فان منعاهم بالاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

(طعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/٢)

قاعــــدة رقم (١٠٢٨)

المبــــدأ :

من المقرر ان البحث فى توفر سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

المحكمة :

وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . واذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الظرف وكشف عن توافره وساق لاثباته من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققه طبقا للقانون ، وكان الحكم — فوق ذلك — قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخله فى حدود العقوبة المقررة للشروع فى القتل العمد بغير سبق اصرار ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٣٧٤٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

سرقة

قاعـــــدة رقم (١٠٢٩)

المبـــدأ :

نيـة السرقـة شرط لازم لصحـة الحـكم بالادانـة فى جريمـة السرقـة متى كانت هـذه النيـة محل شـك فى الواقعـة المطروحـة او كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

المحـكمة :

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحـة او كان المتهم يجـادل فى قيامها لديه . واذ كان يبين من الاطـلاع عـلى الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه انه بعد أن بين واقعـة الدعـوى وأورد مؤدى الأدلـة عليها وخلص فى بيـان كاف الى توافر أركان جريمة السرقـة دلل عـلى توافر القصـد الجـنائى لدى الطاعن بأدلـة سائغة مستمدة من الأوراق بقـوله ، ان قصـد الاستيلاء على الحقيبتين وباحداهما المصوغات الذهبية وبالأخرى الميزان والأوراق يتوافر بـه ركن الاختلاس كما أن القصـد الجنائى قـد توافر فى واقعـة الدعـوى لعلم الجـانى انـه يختلس مالا مملوكا للغـير من غير رضـا مالكه بنية تملكه والا ما كان الجانى بحاجة لاسـتعمال آلـة ضاغطة استعملها فى فتح الحقيبة الخلفية لسيارة المجنى عليه ومن ثم فقد توافر لجريمـة السرقة محل الدعـوى كافة أركانها الثلاثة من ثم استطرد ردا عـلى مجادلة المتهم فى قيـام نية السرقـة لديـه بقوله أنه « قـد توافر فى جانبه القصـد العام اذ انـه بأخذه المسروقـات كان يعلم ان ذلك بغير رضـاء المـالك كما انـه لا توجد أيـة منازعة عـلى ذلك المـال بـين المتهم والمـالك وقـد توافر فى جـانب المتهم ايضا القصد الخـاص وهو نيـة تملك المسروقـات والدليـل عـلى ذلك ان المتهم لم يقم بردها الا بعد ضبطـه كما انـه لم يثبت من واقـع الأوراق انه دائن للمجنى عليـه حتى يكون اختلاسـه لأمواله هذه ضمانا لديـه دون أن يقصـد ضمها الى ملكه ولا يكفى فى هـذا المجـال قـول المتهم ان هناك خلافات حـول معاملات مالية قديمة لم يقم من واقـع الأوراق

دليل على صحتها ومن ثم فهذا القول لا يعدو ان يكون قولا مرسلا تلتفت عنه المحكمة » .

(طعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

قاعـــدة رقم (١٠٣٠)

المبـــدا :

من المقرر انــه لا خــلاف على ان الدائن الذى يختلس متـاع مدينه ليكون تأمينا عــلى دينــه يعد سارقا اذا كان لا دين لــه وانما يدعى هذا الدين للحصول عى فائدة غير مشروعة مقابل رده الشىء المختلس .

المحـكمة :

من المقرر انــه لا خلاف على ان الدائن الذى يختلس متاع مدينــه ليكون تأمينا عــلى دينه يعد سارقا اذا كان لا دين لــه وانما يدعى هذا الدين للحصــول عــلى فائدة غير مشروعة مقابل رده الشىء المختلس . واذ كان الطاعن لا يدعى بوجود دليــل عــلى ان لــه فى ذمــة المجنى عليــه دينا ثابتا محققا خــال من النزاع ، فــان ما يثيره فى شــأن خطأ الحــكم فى تطبيق القــانون او فســاد اســتدلاله على توافر القصــد الجنــائى لديه لا يكون سديدا ولا يقدح فى ذلك ما أورده فى أســباب طعنه من قرائن قصــد بها اثارة الشبهة فى توافر القصــد الجنائى طالمــا ان المحــكمة قــد اطمــأنت فى ثبوتــه الى ما اخــذت بــه من أدلــة استمدتها مما قدمتــه من أقــوال الشهود والمعاينــة ، ومن ثم لا يعدو ما يثــيره الطاعن أن يكون جــدلا موضــوعيا فى الأدلــة التى استنبطت منهــا محــكمة الموضــوع معتقدها مما لا يقبــل معاودة التصــدى لــه أمام محــكمة النقض .

(طعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨١/١٣/٢٢)

قاعـــدة رقم (١٠٣١)

المبـــدا :

كل حــكم بالادانــة يجب أن يبــين مضمون كل دليل من ادلــة الاثبات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجــه استدلالــه بــه وســلامة مأخذه

تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

المحكمة :

حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن كل حكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الاثبات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة ماخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا ، وكان من المقرر أنه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم ان هو أحال فى بيان شهادة شاهد التى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما اذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن الشاهد ...... قد شهد فى محضر جمع الاستدلالات وفى تحقيق النيابة وبالجلسة أنه لم يشهد الطاعن وهو يختطف مبلغ النقود من جيب جلباب المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اتخذت من أقوال هذا الشاهد دليلا على مقارفة الطاعن لجناية السرقة بالاكراه دون أن تورد مؤدى شهادته وأحالت فى بيانها الى مضمون ما شهد به المجنى عليه من أن الطاعن أوهمه بوجود اتساخ بجلبابه ثم خطف النقود من جيبه — رغم أن الشاهد لم يشهد هذه الواقعة ، فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

قاعـــــدة رقم (١٠٣٢)

المبـــــدأ :

محـــكمة الموضوع غير ملزمـة بمتابعـــة المتهم فى مناحى دفـاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها والرد عـــلى كل شبهة يبديها على استقلال اذ الرد يســـتفاد من القضـــاء بالادانـــة استنادا الى ادلـــة الثبـــوت السائغة .

المحـــكمة :

من المقرر أن محـــكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها والرد عـــلى كل شبهة يبديها على استقلال اذ الرد يستفاد ضمنا من القضـــاء بالادانـــة استنادا الى أدلة الثبـــوت السائغة التى اوردها الحـــكم دون أن تكون المحـــكمة ملزمة ببيان علة اطراحها اياها ، فـــان ما ينعاه الطـــاعن عـــلى الحـــكم من التفاته عن الرد عـــلى ما أثاره من انـــه لم يضبط لديه شىء من المسروقات لا يكون لـــه محل .

(طعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)

قاعـــــدة رقم (١٠٣٣)

المبـــــدأ :

تشديد العقوبـــة فى جريمة السرقـــة المقترنة بحمـــل ســـلاح — علـــة ذلك .

المحـــكمة :

العلة الداعية الى تشديد العقوبة فى جريمـــة السرقة اذا اقترنت بحمل سلاح ان حمل الجـــانى للســـلاح يشـــد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهىء الســـبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة ، وهذه العلة تتوافر بلا شـــك اذا كان الســـلاح المحمول سلاحا معدا بطبيعته للاعتـــداء عـــلى النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر فى جميـــع الاحـــوال ظرفـــا مشددا حتى ولو لم يكن لمناســـبة

السرقــة ، أمـــا الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وأن لم تكن معدة لـــه بحسب الأصـــل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشـــدد بحملها الا اذا استظهرت المحـكمة فى حـــدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقـــة واذ كان الحـكم المطعون فيه قـــد نسب للطاعن الأول انـــه كان اثناء ارتكابه السرقـــة مـــع آخرين حاملا سلاحا مخبأ « مدية » دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فانه يكون معيبا بقصور يبطله بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

قاعـــدة رقم (١٠٣٤)

المبـــدأ :

جريمـــة السرقـــة — اعتبـــار الســـلاح ظرفـــا مشـــددا فيها — ماهيتـــه .

المحـكمة :

لمـــا كان العبرة فى اعتبار الســـلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصـــل للاعتداء عـــلى النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو انه من الأدوات التى تعتبر عرضـــا من الأسلحة التى تحـــدث الفتك ان لم تكن معـــدة له بحسب الأصـــل — كالســـكين أو المطواه — وهو الأمـــر الذى خلصت اليـــه المحـكمة فى الدعـــوى الراهنة فى حدود سلطتها ودللت عليـــه تدليلا سائغا ، فـــان ما يثـــيره الطاعن فى هذا الشـــأن وفى شـــأن عدم استخدام ســـلاح ما فى ارتكاب الحـــادث ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها محـــكمة الموضوع للواقعـــة وجدلا موضوعيا فى سلطتها فى استخلاص تلك الصـــورة كما ارتسمت فى وجدانها وهو ما تســـتقل فيـــه بغـــير معقب . لمـــا كان ما تقـــدم فان الطعن برمته يكون عـــلى غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٠٣٥)

المبـــدا :

محـكمة الموضوع ليست ملزمـة فى اخذها باعتـراف المتهم ان تلتـزم نصـه وظاهره — مناط ذلك .

المحـكمة :

لمـا كانت المحـكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصـه وظاهره ، بـل لها أن تستنبط الحقيقة — منه ومن بـاقى عناصر الدعـوى — بطريق الاستنتاج وكافة المكنات العقلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مـع حكم العقل والمنطق ، كما أن تناقض أقـوال المتهمين لا يعيب الحـكم ما دام انـه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيـه ، وذلك لمـا هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحـكم ويبطله هو الذى يقـع بـين أسبابه بحيث ينفى بعضها بعضا أثبته البعض الآخر ولا يعرف الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث حاصلها ان الطاعن وبـاقى المحـكوم عليهم يكونان عصـابة لسرقـة المـاشية بطريق الاكراه ، وأنهم تجمعوا ليلة الحـادث واتفقوا عـلى سرقـة المـاشية التى كان يستخدمها المجنى عليهم فى ادارة سـاقية يروون بها زراعتهم ، وتنفيذا لهذا الاتفاق انطلقوا من مكان تجمعهم الى موقـع الساقية وضرب أحدهم المجنى عليه ...... بجسم صلب فى جبهته فسقط مغشيا عليـه ، وأطلق آخـر عيارا ناريا عـلى المجنى عليه .... فخر صريعا ، بينما اخـذ ثالث يطلق النـار صـوب المجنى عليه .... الذى كان يقف بداخل الزراعة لريها بقصد منعه من الاقتراب منهم ، وتمكنوا بذلك من الاستيلاء عـلى المـاشية والفرار بها ، وكان الحـكم اذ سـاق الأدلـة التى استمد منها عقيدته بوقـوع الحادث عـلى هذه الصورة قد أورد اعترافـات المتهمين — ...... ، ...... ، ...... — كاملة ، غير انـه فى بيانه لحاصل الواقعة جزأ هذه الاعترافات فلم يأخذ منها سـوى بما اطمأن اليـه من وقـوع الحـادث على الصورة سالفة البيان ، وهو ما لا تثريب على المحـكمة

فيه ذلك ان من سلطتها تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا متأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، فان ما يثيره الطاعن بشأن تناقض ما نقله الحكم من اعترافات المتهمين يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٦٣٨٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعدة رقم (١٠٣٦)

المبدأ :

القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده انه فى ليلة الحادث بينما كان المجنى عليه ...... يسير بشارع صلاح سالم عائدا الى منزله اعترضه المتهمون الثلاثة ومن بينهم (الطاعن) وكان يحملون المدى واشهر أحدهم وهو الثالث المدية فى وجهه واستولى منه على نقوده ثم حاول سرقة ساعته ولكنه تخلص منه ولاذ بالفرار حيث عاد مع صهره ...... الى مكان الحادث — فشاهد المتهمين ممسكين بالمجنى عليه الثانى ...... وقد شهر احدهم المدية فى وجهه ، واذ احس المتهمون بقدومهما فقد اسرعوا بالهرب بعد ان سلبوه نقوده . الا ان المجنى عليهما وآخرين قد تمكنوا من ضبط الأول وبيده مدية كما تم ضبط الثانى . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهما والشاهد ...... فى تحقيقات النيابة العامة ومن ضبط المطواه مع الأول . وهى أدلة سائغة ولها موردها من الأوراق بما لا يجادل فيه الطاعن ، ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك — وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما اورده الحكم — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون .

(طعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٠٣٧)

المبـــدأ :

لا يعيب الحـكم خطـؤه فى الاسـناد ما لم يتنـاول من الأدلـة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة — مثال .

المحـكمة :

من المقرر انـه لا يعيب الحـكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتنـاول من الأدلـة ما يؤثر فى عقيدة المحـكمة ، وكان الخـلاف فى شـأن بـدء تعرض الطاعن وباقى الجنـاة للمجنى عليها وهل حصـل قبـل ركوبها السيارة أم بعد أن دخلوا السيارة فى أثرها ليس جوهريا ما دامت واقعة السرقـة بالاكراه وتهديد الطاعن للمجنى عليها بالسلاح كما أثبتها الحكم قـد حدثت داخل السيارة ومن ثم فـان هـذا الخـلاف الذى يثـيره الطاعن ، ويؤسس عليه خطأ الحكم فى الاسـناد — بفرض وقوعه — لا يعيب الحكم ولا ينال من صحته .

(طعن رقم ٦٦٢٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٠٣٨)

المبـــدأ :

القصـد الجنائى فى جريمـة السرقـة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتـلاكه .

المحـكمة :

لمـا كان القصد الجنائى فى جريمة السرقـة هو قيـام العلم عند الجـانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضـاء مالكه بنية امتلاكه ، وانـه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن نيـة السرقـة ليس شرطـا لصـحة الحـكم بالادانـة فى جريمـة السرقـة ، الا انـه اذا كانت هذه النية محل شك او نـازع المتهم فى توافرها فـانه يتعين علـى المحكمة أن تبين هذه النيـة صراحة فى حكمها .

وان تورد الدليل على توافرها . ولما كان الطاعن قد نازع أمام محكمة الموضوع فى توافر نية السرقة لديه . على ما يبين من محضر جلسة ثانى درجة ، فقد كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فوق خطئه فى الاسناد .

(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

قاعدة رقم (١٠٣٩)

المبدأ :

يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه أثبت فى حق الطاعن انه ساهم فى جريمة السرقة باكراه التى دانه بها ، بأن رافق زميله المحكوم عليه الآخر ، وظل متواجدا بدراجته البخارية على مسرح الجريمة بينما قام زميله بالاعتداء على المجنى عليه وسرقة نقوده ، فان فى ذلك ما يكفى لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة بما يضحى معه منعاه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

(طعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعدة رقم (١٠٤٠)

المبدأ :

حكم الادانة — ما يجب ان يشتمل عليه — مخالفته — قصور .

المحكمة :

وحيث أن مما ينعاه الطاعنون على الحكم فيه انه اذ دانهم

بجريمتى السرقة واخفاء أشياء مسروقة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك ان الحكم لم يبين واقعة الدعوى ولا مؤدى الأدلة التى دان الطاعنين بها مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمين من محضر ضبط الواقعة ومن ثم يتعين معاقبتهم قانونا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٠٤/٢ أ.ج » . لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة فى حق الطاعنين فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعدة رقم (١٠٤١)

المبدأ :

كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

المحكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة السرقة قد شابه البطلان . ذلك بانه خلا من بيان نص القانون الذى قضى بموجبه بالادانة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان المــادة ٣١٠ من قــانون الاجراءات الجنائيــة نصت على ان كل حــكم بالادانــة يجب ان يشــير الى نص القانون الذى حــكم بموجبه وهو بيان جــوهرى اقتضته قــاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لمــا كان ذلك وكان الثابت ان الحــكم الابتــدائى الذى اخــذ الحــكم المطعون فيــه بأسبابه قــد خلا من ذكر نص القــانون الذى انزل بموجبه العقاب عــلى الطاعن فــانه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطــلان ما أورده فى اسبابه من أنــه يتعين ادانتــه عمــلا بمواد الاتهام ما دام أنــه لم يبين نص القــانون الذى حــكم بموجبه ، كمــا لا يصحح هذا العيب ما ورد بديباجة الحــكم الاستئنافى من الاشارة الى مواد الاتهام التى طلبت النيابــة العامــة تطبيقها او اثباتــه فى منطوقــة الاطــلاع عليها ما دام انه لم يفصح عن أخذه بها . لمــا كان ما تقــدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعــــدة رقم (١٠٤٢)

المبــــدا :

لمحــكمة الموضوع ان تستخلص الواقعــة من ادلتها وعناصرهــا المختلفة الا ان ذلك مشروط بــأن يكون استخلاصها ســائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى الأوراق .

المحــكمة :

من المقرر أن لمحكمة الموضــوع أن تستخلص الواقعة من أدلتهــا وعناصرها المختلفــة الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى الأوراق ، وكان الحــكم قــد عول من بين ما عــول عليه فى قضائه عــلى اقوال المجنى عليها والشــاهدين .... و .... من رؤيتهم الطاعن يلقى كيس النقود أســفل سيارة ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان المجنى عليها والشاهدين لم يقرروا ذلك ، فان الحــكم المطعون فيه اذ عــول فى قضائه عــلى رؤية الشهود الطاعن وهو يلقى الكيس المسروق بكون قــد استند الى دليل غير صحيح مما يبطله ويوجب نقضــه .

(طعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (١٠٤٣)

المبـــدأ :

القـــاضى الجنائى يحـــكم فى الدعـــوى حسب العقيدة التى تكونت لديـــه بكامل حريته مما يطرح امـــامه بالجلســـة ودون الزام عليه بطريق معين فى الاثبـــات .

المحـــكمة :

من المقرر وفقا لنص المـــادة ٣٠٢ من قـــانون الاجراءات الجنائية ، ان القاضى الجنائى ، يحكم فى الدعـــوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه بالجلسة ودون الزام عليه بطريق معين فى الاثبات ، الا اذا استوجبه القانون أو حظر عليه ذلك ، وكانت جريمة السرقـــة المسندة الى الطاعن ، مما يجوز فيـــه الاثبات بكافة الطرق ، فانه لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى أخذت بأقـــوال المتهم ...... فى حق الطـــاعن ، مـــا دامت قـــد افصحت عن اطمئنانها الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقـــع ، ولو كان قـــد أدلى بها فى معرض درء الاتهام عن نفسه . لمـــا كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحـــكم المطعون فيـــه ، أنـــه استند — ضمن ما استند اليـــه من أدلـــة — الى ما شهد بـــه المقـــدم .... ، وعزاه الى الطاعن من أنـــه اذ واجهه بالاتهام المســـند اليه اعترف بـــه وكان الطاعن لا يمـــارى فى أن ما نقله الحكم عن الشاهد المذكور ، لـــه معينه فى الأوراق ، فـــان النعى عليه بالخطأ فى الاسناد لا يكون له محـــل .

(طعن رقم ٤١٩٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

قاعـــدة رقم (١٠٤٤)

المبـــدأ :

حكم الادانة — ما يجب ان يشتمل عليه — مخالفته — قصور .

المحـــكمة :

حيث ان القـــانون أوجب فى كل حـــكم بالادانـــة ان يشتمل علـــى بيان الواقعـــة المستوجبـــة للعقوبـــة بيـــانا كافيا تتحقق بـــه أركـــان

الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « وحيث ان التهمة المنسوبة الى المتهم ثابتة فى حقه مما اثبت محرر ضبط الواقعة فى محضره من أن المتهمين قد قاموا بسرقة حافظة نقود المجنى عليه ومن اعتراف المتهمين بمحضر الضبط وتعرف المجنى عليه عليهم مما تطمئن له هذه المحكمة » . دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وعناصرها ومؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن ، فانه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة له وللمحكوم عليهما الآخرين لوحدة الواقعة المسندة اليهم ولحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

قاعدة رقم (١٠٤٥)

المبدأ :

الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات — الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

المحكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالاكراه فى احدى وسائل النقل البرية التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن اعتراف الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها

فى سبيل ذلك أن تاخذ باعتراف المتهم فى اى دور من ادوار التحقيق متى اطمانت الى صدقه ومطابقته للواقع وان عدل عنه فى مراحل اخـرى . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الدفـاع عن الطاعنين لم يدفـع ببطـلان الاعتـراف الصـادر منهما لانـه كان وليد اكراه أو تهديد فلا يقبـل منهما اشـارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر انـه يـكفى ان تستخلص المحـكمة وقوع السرقـة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس ولا يؤثر فى قيامها عـدم ضبط المسروقـات ذلك لأنـه مـا دام ان المحـكمة قـد اقتنعت من الأدلـة السائغة التى أوردتها بأن الطاعنين قارفا جريمـة السرقـة وهو ما يـكفى للتدليل عـلى ثبوتها فى حقهما ولو لم تضبط المسروقـات ، فـان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشـأن لا يكون لـه محل . لمـا كان ذلك ، وكان الاكـراه فى السرقـة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع عـلى الاشخاص لتعطيل قوة المقاومـة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقـة وهو ما دلل عليـه الحـكم تدليلا سـائغا فى معرض تحصيله لظروف الواقعـة وانتهى الى ثبوته فى حق الطاعنين ، لمـا كان ذلك ، وكان النعى بأن الواقعـة مجرد جنحة سرقـة مجردة من ظرف الاكراه لا يعدوا وان يكون منازعة فى الصـورة التى اعتنقتها المحـكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محـكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعـة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع اقـوال غيره لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة من تلك الأقـوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيـه . لمـا كان ذلك ، وكانت المحـكمة قـد اطمأنت الى اقـوال المجنى عليه وصحة تصويره للواقعـة — بما يتوافر بـه ظرف الاكراه — فـان ما يثيره الطاعنان فى ذلك يكون فى غير محله . عـلى انـه لا جـدوى من النعى عـلى الحكم فى هذا الخصوص طالمـا انـه قـد استظهر حصول السرقـة فى احدى وسائل النقل البريـة من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو ما يكفى لتبرير العقوبـة المقضى بها ولو لم يقـع اكراه من الفاعلين . لمـا كان ما تقدم ، فـان الطعن برمته يكون على غير أسـاس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٢٠٢ لسنه ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٧)

قاعـــــدة رقم (١٠٤٦)

المبـــدأ :

جريمــة السرقــة ـ الخطأ المــادى فى تاريخ الحــكم بالادانــة فى الحــكم ـ لمحــكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة للواقعــة الدعــوى من اقــوال الشهود وسائر العنــاصر المطروحة عليها عــلى بســاط البحث حسبما تؤدى اليــه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخــرى ما دام استخلاصها سائغا .

المحــكمة :

وحيث ان الثابت من محضر جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٤ انــه تمت محاكمة الطاعن بتلك الجلســة وبها صدر الحــكم المطعون فيه ، ولئن كانت ورقــة الحكم قــد تضمنت خطأ انــه صدر بتاريخ ١٥ من ابريل ســنة ١٩٨٤ فيما لا شبهة فيــه ان هذا التاريخ مجرد خطــأ مادى ، لمــا كان ذلك ، وكان لا عبرة بالخطأ المــادى الواضح الذى يرد فى تاريخ الحــكم والذى لا تأثير لــه عــلى حقيقة ما حــكمت بــه المحكمة فــانه لا محل لمــا ينعاه الطاعن فى هــذا الشــأن . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيــه قــد بين واقعة الدعــوى بما تتوافر بــه كافة العناصر القانونيــة للجريمة التى دان الطاعن بها واورد عــلى ثبوتها فى حقه ادلــة مستقاة من اقــوال المجنى عليهما ..... و .... والرائد ..... وما ثبت من الكشف الطبى الموقع عــلى المجنى عليــه الأول ، وكان من المقرر أن لمحــكمة الموضوع أن تستخلص من اقــوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها عــلى بســاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعــوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وان تطرح ما يخالفها من صور أخــرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصــل فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخــذ بالأدلــة المباشرة ، بل لها ان تستخلص صورة الدعــوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مــع حــكم العقــل والمنطق . وكان تقدير الدليل موكولا لمحــكمة الموضوع ومتى اقتنعت بــه واطمأنت

اليه فلا معقب عليها فى ذلك ، وكانت الأدلة التى ساقها الحكم — على ما سلف بيانه — شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة السرقة بالاكراه ، فان ما يثيره الطاعن — فى هذا الصدد — لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير واقعة الدعوى وتقدير ادلتها مما تستقل محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود الا ما تطمئن اليه منها وتقيم عليه قضائها وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير ان تكون ملزمة بتبرير ذلك ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤١٨٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤)

قاعدة رقم (١٠٤٧)

المبدأ :

جريمة السرقة بالاكراه عقيدتها .

المحكمة :

حيث أن النيابة العامة طعنت بطريق النقض بتاريخ ١٤ من يوليو سنة ١٩٨٤ فى الحكم المطعون فيه وانه ولئن كان تقريرا بالأسباب الذى قدم فى ذات التاريخ موقعا عليها من وكيل نيابة دمنهور الكلية الا ان الثابت من الاطلاع على مذكرة الأسباب ان المحامى العام للنيابة الكلية وقع عليها باعتمادها وقام هو بتقديمها لقلم الكتاب ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد اوجبت لقبول الطعن ان تكون أسبابه موقعه من رئيس نيابة على الأقل فان مراد الشارع من استيجاب ضرورة توقيع رئيس نيابة على الاقل يكون قد تحقق طالما ان المحامى العام للنيابة الكلية هو الذى اعتمد التقرير المقدم لقلم الكتاب ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المتهمين بجريمة السرقة بالاكراه وعاقبهما بالتطبيق للمادتين ٣١٤ ، ١٧ من قانون العقوبات بالسجن لمدة سنتين فقد أخطأ فى تطبيق القانون لنزوله بعقوبة السجن عن الحد الأدنى المقرر لها طبقا للمادة ١٦ من القانون المذكور مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث انه لما كانت جريمة السرقة بالاكراه التى دين المتهمان بها معاقبا عليها طبقا للمادة ٣١٤ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وكانت المحكمة قد اعملت فى حق المتهمين المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تجيز ان تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة عقوبة السجن ، وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تقضى بانه لا يجوز أن تنقضى تلك المدة — مدة السجن — عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا . لما كان ذلك وكان هذا الخطأ الذى شاب الحكم لا يخضع لدى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها بالنسبة لصحة اسناد الاتهام الى المطعون ضدهما فانه يتعين وفقا للقاعدة المقررة فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تصحح محكمة النقض الخطأ وتنزل حكم القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ عاقب المتهمين بالسجن لمدة سنتين يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون .

(طعن رقم ٧٢٣١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢١)

قاعدة رقم (١٠٤٨)

المبدا :

جريمة السرقة — الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

المحكمة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما

متوافر بــه كافة العناصر القانونية للجريمــة التى دان الطاعن بهــا ، واورد على ثبوتها فى حقه ادلــة سائغة مستمدة من اقــوال شــاهدى الاثبــات واعتراف الطاعن واقوال باقى المتهمــين وضبط المسروقــات الذهبية والفضية فى حوزتهم وضبط الســلاح والعثور عــلى الخزانــة المسروقــة فى المكان الذى أرشد اليــه المتهمون ومن تقرير مضــاهات البصمات ، ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحــكم عليها . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيــه قــد عرض لمــا دفــع بــه المدافع عن الطاعن من بطلان اعترافه وباقى المتهمين واطراحه فى قوله « حيث أن الحــاضر مــع المتهمين دفــع ببطــلان اعترافاتهم فى تحقيقات النيابة العامة لوقــوع اكراه معنوى من وجود احــد ضــباط الشرطة اثنــاء التحقيق ، والاعتــداء عليهم قبل مثولهم أمــام النيابة العامة . وحيث ان المحكمة لا تعول على ما جاء بدفاع المتهمين المرسل عاريا من اى دليل ، خاصــة وانها تطمئن لأدلــة الثبوت ومن بينها اعترافاتهم التى تطمئن كذلك لصدورها بمحض ارادتهم دون وقوعهم تحت ما يمكن التأثير فيها ماديا أو معنويا » . وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائيــة من عناصر الاستدلال التى تملك محــكمة الموضوع كامل الحريــة فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها ان تأخذ بــه متى اطمأنت الى صــدقه ومطابقته للحقيقة والواقــع ، كما ان لها ان تقــدر عــدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليــه قــد انتزع منه بطريق الاكراه بغــير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها عــلى أسباب سائغة . وكان سلطان الوظيفة فى ذاتــه بما يسبغه عــلى صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ما دام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما . لمــا كان ذلك ، وكان الأصــل انــه لا يقبل من اوجه الطعن على الحــكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطــاعن ، وكان مــدى ما أورده الحــكم عن اقرار المتهم الثــانى لا يعد شهادة فى حق الطاعن ، اذ ان هــذا الاقرار اقتصر عــلى فعل المقر ولم ينسب للطاعن شــيئا ، وبالتالى فلا يقبــل منه ما يثيره بشــأن اصــابة المتهم الثانى — بفرض ثبــوتها — طالمــا ان أقــوال ذلك المتهم — عــلى ما أورده

الحكم - لا تمس الطاعن ولا مصلحة له فى تعييبها بل هى تخص المتهم الثانى وحده الذى لم يقبل طعنه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت الى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن وباقى المعترفين لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره منهم طواعية واختيارا . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى "الرد على الدفع ببطلان اعترافه وباقى المتهمين لأنه نتيجة اكراه ولحضور الضابط مجلس التحقيق ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخصوص فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو انه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة . وكان الحكم قد اثبت الأدلة السائغة التى أوردها — ومن بينها اعتراف الطاعن والمتهمين الاول والثالث — أن كلا من المتهمين الأول والثانى كان يحمل سلاحا ناريا اثناء السرقة ، وهو سلاح حسب طبيعته معد للاعتداء على النفس مما لا يفسر حمله أثناء السرقة الا لاستخدامه فى هذا الغرض ، فان هذا حسب الحكم فى تدليله على توافر هذا الظرف المشدد . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بقالة افتراض الحكم حمل السلاح وعدم استظهار نوعه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٣١)

قاعـــــدة رقم (١٠٤٩)

المبـــــدأ :

من المقـــرر ان القصـــد الجنائى فى جريمـــة السرقـــة هو قيـــام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغـــير من غير رضا مالكه بنية تملكه ـــ مفاد ذلك .

المحـــكمة :

- وحيث ان الحـــكم المطعون فيـــه بين واقعـــة الدعـــوى بما مؤداه ان المجنى عليها كانت تمتلك باعت قطعة أرض مملوكة لها ولاشقائها وانـــه فى مســـاء يـــوم الحـــادث حضر الطاعن لمســـكنها بصحبـــة المشترين ...... و ...... اللذين قاما بسداد باقى ثمن الأرض المبيعة لهما وقـــدره ١٥٠٠٠ جنيه وبعد ان انصرف ثلاثتهم عـــاد الطاعن الى المجنى عليها وابلغها بوجود خطأ فى الثمن وأن المشترين دفعا مبلغ ٢٠٠٠ جنيه زيادة عن المستحق عليهما وعندما أحضرت لـــه النقود لمراجعتها مـــرة أخـــرى أخذ منها تسعة آلاف جنيه وضعها فى حقيبته وهدد المجنى عليها بمسدس كان يحمله الا انها استغاثت بعد خروجـــه من باب المســـكن وتمكن الجيران من ضبطه ومعه النقود والمسدس . ثم ســـاق الحـــكم على ثبوت الواقعة لديـــه فى حق الطاعن على هذه الصورة أدلـــة مستمدة من أقـــوال المجنى عليها وابنتها ...... وهى أدلـــة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبـــه الحـــكم عليها ، ثم عرض لدفـــاع الطاعن واطرحه فى قوله « ولا تعول المحـــكمة عـــلى ما اشـــاره المتهم من انـــه ســـبق ان اشترى جزءا من الأرض بعقد شفوى وانـــه ســـدد الثمن لأن هـــذا الادعـــاء يعوزه الدليل الذى يسنده كما انـــه لم يثبت ان هناك اتفاق تـــد تم بين المجنى عليها والمتهم عـــلى عمولة فى حالة اتمام البيع هذا . وان المحـــكمة تستنبط من قيـــام المتهم بشهر مسدســـه فى وجـــه ...... بعد الاستيلاء عـــلى مبلغ تسعة آلاف جنيه عـــلى توافر القصد الجنائى لدى المتهم وهو محاولته اختلاس المـــال المملوك للمجنى عليها » ، لمـــا كان ذلك وكان ما حصله الحـــكم من أقـــوال المجنى عليها يرتد الى أصل صحيح فى الأوراق ـــ على ما يبين من محاضر جلســـات المحاكمة ، فـــان

قالة الخطأ فى الاسناد تكون منتفيــة ويضحى تعييب الحــكم فى هــذا الصــدد فى غير محله لمــا كان ذلك وكان من المقــرر ان القصــد الجنائى فى جريمة السرقــة هو قيــام العلم عند الجــانى وقت ارتكابه الفعــل بانــه يختلس المنقول المملوك للغــير من غير رضــاء مالكه بنيــة تملكه . ولمــا كان ما أورده الحــكم فى بيانه لواقعــة الدعــوى وأدلتها وما ورد بــه عــلى دفــاع الطاعن يكشف عن توافر هذا القصــد لديه ، وكان التحدث عن نيــة السرقــة استقلالا فى الحــكم امر غير لازم ما دامت الواقعــة الجنائية كما اثبتها تفيد بذاتها ان المتهم انما قصــد من فعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه . وكان ما أورده الحــكم فى مدونــاته تتوافر بــه جنايــة الشروع فى السرقــة بالكراه بكافة أركانها كما هى معرفــة بــه فى القانون ، وكان استخــلاص نيــة السرقــة والاكــراه هو من الموضوع الذى يستقل بــه قاضيه بغير معقب ما دام قــد استخلصها مما ينتجها حسبما تقــدم ، فــان الحــكم يكون بريئا من قــالة القصور فى التسبيب والفســاد فى الاستدلال ، لمــا كان ما تقــدم فــان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣)

قاعــــدة رقم (١٠٥٠)

المبــــدا :

التسور المعتبر ظرفا مشددا للسرقــة هو دخول الأماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته .

المحــكمة :

ولمــا كان من المقرر ان التســور المعتبر ظرفا مشددا للسرقــة هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته يستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب الى الداخــل من نافذة أو شرفــة أو الهبوط اليــه من ايــة ناحية ، فالتسور كما عرفه القــانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غــير أبوابها ، لمــا كان ذلك وكان الطاعن قــد أعترف بوجه النعى انــه دخــر مســكن المجنى

عليـه من الشرطـة كما اعترف بذلك فى التحقيقات وهو يكفى لذاتـه لتحقق ظرف التسور المشدد لعقوبـة السرقـة والذى لا يشترط لتوافره سـوى دخـول الأمـاكن المسـورة من غـير ابوابها فـان ما يثـيره الطاعن بوجـه النعى من مجادلـة فى عـدم توافر الظروف المشـددة يكون ولا محل لـه .

(طعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقم (١٠٥١)

المبـــدا :

جريمـة السرقـة فى الطريق العام ليلا بطريقة الاكراه والتهديد — عقوبتهـا .

المحـكمة :

لـما كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيـه قـد عاقب الطاعنين بالعقوبـة المقررة لجريمة السرقـة فى الطريق العام ليلا بطريق الاكراه والتهديد ، باستعمـال اسلحة باعتبارها عقوبـة الجريمـة ذات الوصف الاشـد ، وكانت العقوبـة المقررة لتلك الجريمـة لـما نصت عليـه المـادة ٣١٥ من قـانون العقوبات المعدلة بالقـانون رقم ٥٩ لسـنة ١٩٧٠ هى الأشـغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتـة ، وكان تقدير العقوبة من اطلاقـات محـكمة الموضوع ما دامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا فـان النعى عـلى الحـكم لمعاقبته الطاعنين بالأشغال الشـاقة المؤبدة يكون غير سديد . لـما كان ما تقـدم فـان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٦/١/١٣)

قاعـــدة رقم (١٠٥٢)

المبـــدا :

جريمة السرقـة — ارتباطها بجريمة اخرى — اثره .

المحـكمة :

وحيث انـه يبين من مطالعة المفردات التى امرت المحـكمة بضمها

ان الطاعن الأول قدم الى محكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه لجلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ آثار فيها دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين الدعوى المطروحة والدعوى رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٨٥ جنح مستأنفة شبين الكوم وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات استنادا الى وحدة النشاط الاجرامى الا أن المحكمة قضت فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن المذكور وكذلك بالنسبة لكل من الطاعن الثالث والطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة اعمالا لمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن أو بحث الطعن المقدم من الطاعن الثالث .

(طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٦/١/١٦)

قاعدة رقم (١٠٥٣)

المبدا :

جريمة السرقة بالاكراه — لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله ان المجنى عليه « استرالى الجنسية » تعرف على الطاعن وآخر فى محل عام واصطحباه الى مسكن صديق لهما ، وعندما توجه المجنى عليه لقضاء ضرورة لحقه الطاعن واستولى منه على سلسلته الذهبية فحاول استعادتها الا أن المتهم الآخر اشهر فى وجهه سلاحا ابيض — مطواه — وهدده بها ثم استولى على ساعته ونقوده وطرده خارج

المسكن وقد ابلغ المجنى عليه المقدم .... بالحادث وأرشده عن المسكن الذى اتضح انه يخص الشاهد .... الذى ايد المجنى عليه فيما أبلغ به ، وتم العثور مع المتهم الثانى على سلاح ابيض — مطواه — ودلل الحكم المطعون فيه على واقعة الدعوى بهذه الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة وثبوتها فى حق الطاعن بما ينتجها من أوجه الأدلة المستقاة من أقوال .... والمقدم .... ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن المؤسس على انتفاء ركن الاختلاس وفند هذا الدفاع بأن الثابت من وقائع الدعوى ان استيلاء الطاعن على السلسة الذهبية من المجنى عليه كان تسليما ماديا لم ينقل حيازتها للطاعن وانه برفضه اعادتها للمجنى عليه واستيلائه على بعض متعلقاته الأخرى تكون اركان جريمة السرقة قد توافرت فى حقه بما فيها ركن الاختلاس . لما كان ذلك ؛ وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وهو الحال فى الدعوى المطروحة فى شأن استقرار واتيان الطاعن الأفعال المكونة لجريمة السرقة باكراه التى دين بها ؛ ولما كان تقدير الدليل موكولا لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت اليه فلا معقب عليها فى ذلك وكانت الأدلة التى ساقها الحكم — على ما سلف بيانه — من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة السرقة باكراه ، فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى واقعة الدعوى وتقدير ادلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٦ ق . جلسة ٦/٤/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (١٠٥٤)

المبــدأ :

لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقــة اضرارا بزوجه او زوجتـــه او اصوله او فروعه الا بناء عــلى طلب المجنى عليه وللمجنى عليــه ان يتنازل عن دعــواه فى ايــة حالة كانت عليها الدعــوى ــ كما لــه أن يوقف تنفيذ الحــكم النهائى عــلى الجــانى فى اية وقت يشـــاء ــ مفاد ذلك .

المحــكمة :

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحــكم المطعون فيــه اذ دان الطاعنة بجريمة سرقــة منقولات من منزل الزوجية ثم أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليــه عن دعواه ضــد الطاعنة وكان هذا النزول يرتب اثــرا قانونيا هو انقضاء الدعــوى الجنائية عملا بحكم المــادة ٣١٢ من قانون العقوبــات فــان اعمال قــواعد القانون الصحيح والدعــوى الجنائية ما زالت قائمة توجب نقض الحكم المطعون فيــه وانقضـــاء الدعــوى الجنائية بالتنازل .

وحيث انـــه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة ان الحكم المطعون فيــه صــدر فى ١٩٨٣/٤/١٢ بادانــة الطاعنة بجريمة سرقــة منقولات من منزل الزوجــية وقــد استشكلت فى هذا الحــكم وقدمت بجلســة ١٩٨٣/٦/١٤ اقرارا صــادرا من زوجها المجنى عليــه حرر بتــاريخ ١٩٨٣/٥/١٠ يتضمن تصالحه مع الطاعنــة وتنازله عن دعــواه قبلها وعودتها للاقامة معه بمنزل الزوجيــة . كما حضر المجنى عليــه بذات الجلسة لمظاهرة الطاعنــة فى هذا الدفــاع فقضى فى الاشــكال بوقف تنفيذ الحــكم المطعون فيــه ريثما يقضى فى هذا الطعن . لمــا كان ذلك وكانت المــادة ٣١٢ من قــانون العقوبات تنص على انه « لا يجــوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه او بزوجته او أصوله او فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى اية حالة كانت عليها . كما لــه أن يوقف تنفيذ الحــكم النهائى عــلى الجانى فى أى وقت يشــاء » وكانت هذه المــادة تضع قيدا عــلى حق النيابة العامة

فى تحريك الدعــوى الجنائية بجعله متوقفا عــلى طلب المجنى عليه . كما تضع حــدا لتنفيذها الحــكم النهائى عــلى الجانى بتحويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحــكم فى اى وقت شــاء . ولمــا كان الزوج المجنى عليــه قــد نسب الى زوجته الطاعنة سرقــة منقولاتــه حتى صــدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بنــاء عــلى نزول المجنى عليه عن دعــواه ضــد الطاعنة وكان هذا النزول قــد ترتب عليه أثر قــانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المــادة ٣١٢ السالفة الذكر فــانه يتعين نقض الحــكم المطعون فيــه فيما قضى بــه من عقوبــة والقضــاء بذلك ، لمــا كان ذلك وكان ما أفصح عنــه المجنى من استرداده من زوجته كل منقولاته يعنى نزوله عن ادعائه بالحقوق المدنيــة مما يصبح معه الحــكم فى الدعــوى المدنية غير ذى موضوع .

(طعن رقم ٦٩١٦ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨)

قاعــــدة رقم (١٠٥٥)

المبــــدا :

توافر اركان جريمة السرقــة المعاقب عليها بالمــادة ٣١٥ من قانون العقوبات ــ شرطه ــ الأصل انه لا يشترط فى الشهادة ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شــان تلك الشهادة ان تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع بما يتلاءم مع ما قــاله الشاهد بالقــدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخــرى المطروحة امامها .

المحــكمة :

وحيث ان الحــكم المطعون فيــه أورد فى بيانه لواقعــة الدعوى انــه فى يــوم ١٩٧٨/٩/٢٥ واثناء تواجد الشرطــة السريين لمراقبــة حــالة الأمن وضبط مرتكبى جرائم النشل شاهدوا شخصين يقفا عــلى الباب الخلفى لسيارة النقل العام خط رقم ٣٠١ ويقوم احدهما بمشاغلة احــدى السيدات المستقلة للســيارة فى حين يفتح الآخــر شنطة يدها

وسرقة ما بها واثناء ذلك هم رجـال الشرطة لضبط المتهمين فلاذ احدهما فرارا بالمسروقـات بينما تم ضبط الثـانى واكتشفت المجنى عليها ان المسروقات عبارة عن مصحف بداخله مبلغ خمسة جنيهات ونصف وكان المتهم المضبوط يحمل مطواه « قرن غزال » ، ثم ساق الحكم عـلى ثبوت الواقعـة لديـه فى حق الطاعن على هذه الصورة أدلـة مستمدة من اقـوال المجنى عليها وشهود الاثبات وهى أدلـة سائغة من شـأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من الواقائع الثابتة فى الحـكم أن الطاعن وآخـر قـد ارتكبا السرقـة فى احـدى وسائل النقل البريـة ـ سيارة أتوبيس ـ وكان الطاعن يحمل سلاحا « مطواة قرن غزال » فذلك يتوافر بـه جميع العناصر القانونية لجناية السرقـة المعاقب عليها بالمـادة ٣١٥ أولا ـ من قـانون العقوبات التى لا يشترط لتوافرها أن تكون السرقـة قـد ارتكبت بالاكراه ومن ثم فـان النعى عـلى الحـكم فى هذا الصـدد بكون فى غـير محله ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحـكم لدى بيانه واقعـة الدعـوى وتحصيله مؤدى أقـوال المجنى عليها والشهود من أن الأولى شهدت بأنه اثنـاء ركوبها سـيارة النقل العام كان المتهم ومعـه آخـر يقفان الى جوارهـا وخلفها وبعدها وجدت حقيبة يدها مفتوحة واكتشفت سرقـة المصحف وما بداخله من نقود وعـلى اثـر ذلك تفز من السيارة الشخص الذى كان برفقة المتهم وتمكن الشرطة السريون من ضبط الأخير وشهد كل من الرقيب السرى .... والشرطيان السريان .... و .... بأنهم شاهدوا المتهم ومعه آخـر يحاولا التضييق عـلى المجنى عليها واستطاع المتهم فتح حقيبة يدها وسرقـة ما بها واعطائه لزميله الذى لاذ بالفرار بالمسروقـات وتمكنوا من ضبط المتهم ـ الطاعن ـ اثناء محاولته الفرار ، كما شهد الرائد .... بأن الشهود السابقين ابلغوه بمضمون ما شهدوا بـه وعـلى اثـر ذلك عثر مع الطاعن عـلى مطواة قرن غزال ـ لما كان ذلك ، وكان الأصـل انـه لا يشترط فى الشهادة أن تكون واردة عـلى الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميـع تفاصيلها عـلى وجـه دقيق بل يكفى أن يكون من شـأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم

بـه ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخـرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم ان تكون الأدلــة التى اعتمد عليها الحـكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جـزئيات الدعـوى اذ الأدلــة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعـة تتكون عقيدة المحـكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته عـلى حـدة دون باقى الأدلــة بل يكفى أن تكون الأدلــة فى مجموعها كوحدة مؤديـة الى ما قصـده الحـكم منها ومنتجة فى اقتناع المحـكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا والا بنفسه عـلى الواقعـة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبـوتها عن طريق الاسـتنتاج مما تكشف للمحـكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمـات وكانت المحـكمة قـد استخلصت من أقـوال المجنى عليها والشهود وقـوع السرقة من الطاعن وآخر كان معه وهو ما يوفـر فى حقهما فعل الاختلاس دون حاجة الى تحدث الشهود عنه صراحة . لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيـه قـد بين واقعـة الدعـوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية لجناية السرقـة التى دان الطاعن بها وكانت الأدلــة التى عول عليها فى الادانــة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحـكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها ومن ثم فـان ما يثيره الأخير فى هذا الصـدد من قالة الفسـاد فى الاسـتدلال والقصـور فى التسبيب لا يكون لـه محل ولا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعـوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز اثارته أمـام محـكمة النقض . لمـا كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيـه قـد رد عـلى الدفـع ببطـلان القبض والتفتيش واطراحه فى قوله « بأن المتهم تم ضبطه فى حـالة من حـالات التلبس التى نصت عليها المـادة ٣٠ اجراءات جنـائية وهى مشاهدة الشرطة السريين للمتهم اثناء ارتكابه الجريمة وقبل الانتهاء منها ومن ثم اجـاز القانون سـالف الذكر فى مادتـه ٣٧ أن لكل من شـاهد الجانى متلبسا بجناية او جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى ان يسلمه الى اقـرب رجـال السلطة العامة دون احتياج لأمـر بضبطه أما عن واقعة تفتيش المتهم والعثور معه عـلى مطواة قرن غزال فضلا عن أن الذى اجراه هو الرائد .... وهو من رجـال الضبطية القضائية فـان

القـــانون لا يمنع من اجـــراء التفتيش الوقائى وذلك بحثا عن اسلحة أو آلات يمكن ان يستخدمها المتهم ضــد من يضبطه أو ضد نفسه وهــذا التفتيش الوقائى ليس من اجراءات التحقيق وانما هو مجرد اجراء ادارى خوله القـــانون لمن ضبط الجانى » واذ كان ما أورده الحــكم المطعون فيه تدليلا على توافر التلبس وردا عــلى ما دفــع بــه الطاعن من عــدم توافرها سائغا فى الرد على الدفـــع ويتفق مع صحيح القـــانون ذلك أن المـــادة ٣٨ من قـــانون الاجـــراءات قـــد خولت رجـــال السلطة العامـــة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم الى اقـــرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ــ لمـــا كان ذلك ، وكان الثابت من الحــكم انـــه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى ما أورده فى هذا الصدد من عناصر صحيحة لا يمارى فيها الطاعن وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمـــة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هـــذه الظروف لقيـــام حـــالة التلبس امرا موكولا الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأســـباب والاعتبـــارات التى بنيت عليها هـــذا التقدير صـــالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فـــانه لا يقبل من الطاعن ما يثـــيره فى هذا الصـــدد لأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما انتهى اليه تقدير المحـــكمة فى هذا الخصوص لمـــا كان ما تقدم فـــان الطعن برمته يكون عـــلى غير أساس متعينا رفضـــه موضوعا .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

قاعـــــدة رقم (١٠٥٦)

المبـــــدأ :

من المقرر انه طبقا لنص المـــادة ٣٠٢ من قـــانون الاجراءات الجنائية ان القاضى الجنائى يحكم فى الدعـــوى حسب العقيدة التى تكونت لديـــه بكامل حريته ــ خلو القانون من نص يوجب على المحكمة التقيد فى اثبات جريمتى الحريق العمد والسرقة بطريق معين من طرق الاثبات فان اثباتها يكون بكافة طرق الاثبات ـــ اساس ذلك .

المحـــكمة :

ومن حيث ان الحـــكم المطعون فيـــه ، بين وقـــائع الدعـــوى بما

تتوافر بــه كافة العناصر القانونيه للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد عــلى ثبوتهما قبله أدلــة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر وفقا لنص المــادة ٣٠٢ من قانون الاجـــراءات الجنائية أن القاضى الجنــائى يحــكم فى الدعـــوى حسب العقيدة التى تكونت لديــه بكامل حريته ، مما يطرح أمامه عــلى بساط البحث فى الجلسة ، دون الزام عليه بالتقيد بطريق معين من طرق الاثبات الا اذ أوجب عليه القــانون ذلك ، أو حظر عليه سلوك طريق معين فى الاثبــات واذ كان ذلك ، وكان القــانون قــد خلا من نص يوجب عــلى المحــكمة التقيد فى اثبات جريمتى الحريق العمد والسرقــة بطريق معين من طرق الاثبات ، فــان اثباتهما يكون بكافة الطرق تلك ، واذ كان ذلك ، وكان من المقـــرر هديا بما تقــدم ، أن من حق محــكمة الموضوع الاخــذ بالأقوال التى يدلى بها متهم فى حق متهم آخــر متى اطمأنت الى صحتها ومطابقاتها للحقيقة والواقع ، فــان النعى على المحــكمة الاســتناد فى قضائها ذاك الى أقوال المتهمة الاخرى ، يكون بعيدا عن محجة الصواب ولو كان هو الدليل الوحيد قبــل الطاعن . لمــا كان ذلك وكان من المقرر انــه لا يعيب الحــكم خلو محضر الجلســة من اثبات دفاع المتهم كاملا ، اذ كان عليــه ان كان يهمه تدوينــه ان يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، وان عليه ان ادعى أن المحــكمة صادرت حقه فى الدفــاع قبل قفــل باب المرافعــة أن يقــدم الدليل عــلى ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، والا لم تجز محاجتها من بعد أمــام محــكمة النقض على أســاس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ، فــان النعى عــلى الحــكم فى هذا الصــدد يكون غير مقبول . لمــا كان ذلك ، وكان البين من مدونــات الحــكم المطعون فيــه انــه عرض لطلب المدافــع عن الطاعن سماع أقــوال المتهمة الأخــرى ومناقشتها ، واطرحه لمــا تبين لــه ان الحــكم الصــادر ضد المتهمة تلك ، لم يصبح باتا بعد — وهو ما لاينازع الطاعن فيــه — فانه يكون قــد التزم صحيح القــانون ، لمــا هو مقرر من انــه يصح سماع اقــوال او شهادة متهم آخر فى ذات الواقعة ، اذا كانت الدعــوى الجنائية المرفوعــة عليه قــد انقضت بحــكم بات ، فــان لم تكن قــد انقضت بهذا الحــكم — وهو

الحتمال في الدعوى المعروضة ـ فانه لا يجوز سماع اقواله او شهادته ، ومن ثم فان النعى على الحكم بهذا الوجه من أوجه الطعن يكون غير سديد ـ لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يبين في اسباب طعنه مواطن التناقض والكذب اللذين ادعى انهما شابا اقوال المتهمة الاخرى ، فان نعيه بهذا الوجه لا يكون مقبولا ـ لما كان ذلك ، وكان سائر ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه مردودا عليه بأن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، اذ ان الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم ايراده لها ما يدل على انها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الادانة ـ لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢١)

قاعدة رقم (١٠٥٧)

المبدأ :

جريمة السرقة ـ عقوبتها ـ من المقرر ان لا يصح ان يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده ـ مناط ذلك .

المحكمة :

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه سرق جهاز التسجيل المبين وصفا وقيمة بالأوراق والمملوك لـ ...... من مسكنه بطريق الكسر . وطلبت عقابه طبقا للمادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات ، وقد دانته محكمة أول درجة بمقتضى الفقرة « ثانيا » من المادة المذكورة واوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ، واذ استأنف المطعون ضده الحكم الابتدائى قضت المحكمة

الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . كما يبين من الحكم المطعون فيه انه قد استند فى قضائه بالإدانة الى ذات الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف الذى طبق فى حق المطعون ضده — بحق — نص المادة المشار اليها . وكان نص هذه المادة قد جرى فى الفقرة « ثانيا » منها — وهى المنطبقة على واقعة الدعوى — بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته اذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر ...... ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحبس المتهم شهرا واحدا فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التى لا تقل عن ستة اشهر . ذلك ان المطعون ضده هو المستأنف وحده ، ومن المقرر انه لا يصح ان يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده ، فانه يتعين الا تزيد مدة الحبس التى يقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة .

(طعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)

قاعــــدة رقم (١٠٥٨)

المبــــدأ :

جريمة السرقة — تشديد العقوبة فى حالة اقترانها بحمل سلاح — مفاد ذلك .

المحكمة :

لما كان ذلك ، وكانت العلة الداعية الى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة اذا اقترنت بحمل سلاح ان حمل الجانى السلاح يشد ازره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيء السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة . وهذه العلة تتوافر بلا شك

اذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته اى معد اصلا للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق محمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة ، اما الادوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث القتل وان لم تكن معده له بحسب الأصل كالمطواه فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن انه كان اثناء ارتكابه السرقة مع آخر حاملا سلاحا مخبأ « مدية » دون ان يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر فلا يمتد اليه اثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده .

(طعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٩/١٠)

قاعدة رقم (١٠٥٩)

المبدا :

العلة الداعية الى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة اذا اقترنت بحمل سلاح ــ ان حمل الجانى للسلاح يشد ازره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهىء السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة ــ وهذه العلة تتوافر بلا شك اذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته اى معد اصلا للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة .

المحكمة :

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « ان المتهمين .... (الطاعن) و .... (المحكوم عليه الآخر) اتفقا سويا على السرقة بالطرق الجانبية الخالية بدائرة قسم الاهرام ليلا راكبين دراجة بخارية تسهل لهما الاستيلاء على ما يمكن الاستيلاء

عليه مما يحمله المـارة والفرار بـه بواسطة الدراجة التى اعداها لهذا الغرض وأنهما اثناء تنفيذ هذه الخطـة شـاهد المجنى عليها السـيدة ...... تسـير الساعة السادسة والنصف مسـاء يوم ١٩٨٧/٣/٤ بمفردها فى منطقة خالية من المـارة واذ شاهداها تتقلد بقـلادة ذهبيـة يتدلى منها مصحف قاما بخطفها والفرار بها غير ان المجنى عليها تعقبتهم بالصياح وتمكن قـائد احـدى السيارات الملاكى من اللحـاق بهما وتم بمساعدة المـارة من ضبط المتهم الأول وتمكن المتهم الثانى من الفرار بعد ان تخلى عن الدراجة البخارية على جانب الطريق — وقد أسفر تفتيش المتهم الأول بمعرفـة المـارة فور الامساك بـه ومعه القلادة المسروقـة عن العثور على مطواه كان يحملها » . وبعد ان أورد الحـكم الادلة التى صحت لدى المحـكمة على حدوث الواقعة بتلك الصورة خلص الى ان الطاعن والمحـكوم عليه الآخـر سرقا الحلية الذهبية المبينة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها حالة كون الطاعن يحمـل سلاحا مخبأ (مطواة) وان الطاعن احرز دون مقتضى سلاحا ابيض (مطواة قرن غزال) وأوقع عـلى الطاعن عقوبـة الجريمـة الأولى باعتبـارها المقـررة للجريمـة الأشـد . لمـا كان ذلك ، وكانت العلة الداعية الى تشديد العقـوبة فى جريمة السرقـة اذا اقترنت بحمل سلاح ان حمل الجانى السـلاح يشـد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيىء السـبيل للجـانى لاستعماله وقت الحاجة ، وهذه العلة تتوافر بلا شك اذا كان السـلاح المحمول سلاحا بطبيعته اى معد اصلا للاعتداء عـلى النفس كالمسدسات والبنـادق فحمله يعتبر فى جميع الأحـوال ظرفـا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقـة ، أمـا الادوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث القتل وان لم تكن لـه بحسب الأصـل كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحـكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقـة . واذ كان الحكم المطعون فيـه قـد نسب للطاعن انـه كان اثناء ارتكابه السرقـة مـع آخـر حاملا سـلاحا مخبأ « مدبـة » دون أن يدلل عـلى ان حمله لهذه المديـة كان لمناسبة السرقـة ، فـانه يكون معيبا بالقصـور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجـه الطعن . لمـا

كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر فلا يمتد اليه اثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده .

(طعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

قاعدة رقم (١٠٦٠)

المبدأ :

لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو اصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه ان يتنازل عن دعواه بذلك فى اى حالة كانت عليها الدعوى كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء .

المحكمة :

حيث انه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على انه ولا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو اصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه ان يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء « وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، واذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط اثرهما الى جريمة التبديد .

وحيث انه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة ان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٨٤/١٢/٤ بادانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات اضرارا بزوجته وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة ١٩٨٤/١٢/١١ مخالصة صادرة من زوجته المجنى عليها تتضمن استلامها جميع منقولاتها الزوجية وانها راغبة فى اعادة الحياة الطبيعية بها وبين زوجها كما حضرت المجنى عليها بذات الجلسة لمظاهرة الطاعن فى هذا

الدفـاع مقتضى فى الاشـكال بوقف تنفيذ الحـكم المطعـون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن لمـا كان ذلك وكانت الزوجـة المجنى عليها قـد نسبت الى روجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صـدر الحكم المطعـون فيه وكان هذا الحـكم قـد اوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هـذا النزول قـد ترتب عليه اثر قـانونى هو انقضاء الدعـوى الجنائية بحـكم المـادة ٣١٢ السـالفة الذكر فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه وانقضـاءه بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

لمـا كان ذلك وكان ما افصحت عنه المجنى عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها يعنى نزولها عن ادعائها بالحقـوق المدنيـة مما يصبح معه الحكم فى الدعوى المدنية غير ذى موضوع .

(طعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

قاعـــدة رقم (١٠٦١)

المبـــدا :

جريمة السرقـة — يجوز لمـامور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثـة اشهر ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة .

المحـكمة :

ومن حيث ان البـين من الأوراق ان المجنى عليـه ...... ابلغ الشرطة بتاريخ ١٩ من اكتوبر ١٩٧٦ بسرقـة بعض محتويـات المخزن الملحق بمتجره ولم يتهم احدا بالسرقـة ، وفى محضر محرر فى اليوم التالى اثبت الرائد ...... ان تحرياته السريـة اسـفرت عن ان المتهم هو مرتكب الحـادث فقام بضبطه واصطحابه للقسم وبمناقشته ومواجهته بما دلت عليه التحريات انـكر بداءة ثم عـاد واعترف تفصيلا بارتكاب الحادث وحده وارشد عن مكان المسروقـات فاصطحبه الى هنـاك حيث تـم ضبطها ثم سـال المتهم فاعترف وسـال من ضبطت لديهم المسروقـات فاقروا بشرائها منه . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ١/٤١ من الدستور

قد نصت على ان « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مضمونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضروره التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون » وكان مؤدى هذا النص ان اى قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان لا يجوز اجراءه الا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو باذن من السلطة المختصة ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ، وفى غير الأحوال المتقدمة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر أمرا بالقبض عليه ، ولما كان الثابت من الأوراق ان الضابط قد قبض على المتهم واصطحبه الى قسم الشرطة اثر اجراء تحرياته التى دلت على انه هو مرتكب السرقة دون أن تتوافر فى حقه حالة من حالات التلبس كما هو معرف بها قانونا ودون أن يصدر أمر من السلطة المختصة بالقبض عليه ، فان القبض عليه يكون باطلا . لما كان ذلك ، وكان المتهم قد اعترف بالسرقة وأرشد عن المسروقات التى تم ضبطها اثر القبض الباطل الذى وقع عليه ، وكان مؤدى بطلان القبض بطلان كل ما ترتب عليه من آثار تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، فان اعتراف المتهم وارشاده عن المسروقات وضبطها وسؤال من ضبطت لديهم ، وقد تمت اثر القبض الباطل وكانت مترتبة عليه — تكون قد وقعت باطلة أيضا ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق خلوا من اى دليل آخر يمكن التعويل عليه فى ادانة المتهم ، وكانت

التحريات لا تصلح وحدها لان تكون دليلا على ثبوت التهمة ، فان الحكم المستأنف القاضى بالادانة والتعويض المؤقت يكون على غير اساس متعينا الغاؤه والحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

قاعـــدة رقم (١٠٦٢)

المبـــدأ :

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجـاوز سبع سنوات المتهم بالسرقـات التى تحصل فى مكان مسـكون او معد للسـكنى او احد ملحقاته اذا تم دخـول المكان بواسطة التسـور او الكسر او استعمال مفاتيح مصطنعة .

المحكمة :

حيث انـه يبين من مطالعة الأوراق ان النيابـة العامة أقـامت الدعـوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه وآخـر سرقا الأشياء المبينـة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ...... من مسـكنه وطلبت عقابه بالمـادة ١/٣١٧ ، ٤ ، ٥ من قـانون العقوبات وقـد دانته محكمة أول درجـة بمقتضى مـادة الاتهـام وأوقعت عليـه عقوبـة الحبس مع الشـغل والنفاذ لمـدة ستة أشهر ، واذ اسـتأنف المطعون ضـده الحـكم الابتدائى قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ، فعارض المحـكوم عليه فقضت المحـكمة بحكمها المطعون فيه بقبـول المعارضة الاستئنافية شكلا وفى الموضوع بتعديل الحـكم المعارض فيـه والاكتفاء بحبس المتهم اسبوعين مع الشـغل . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٦ ع مكرر ثالثا من قـانون العقوبـات تعاقب بالحبس مـع الشـغل مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او معد للسكنى او أحد ملحقاته اذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر او استعمال مفاتيح مصطنعة وكان يبين من المفـردات التى امـرت المحـكمة بضمها تحقيقا لوجـه الطعن ـ توافر الظرف المشـدد سالف الذكر المنصوص عليه بالمـادة ٢/٣١٦ مكرر

ثالثا من قانون العقوبات إذ ثبت منها أن المطعون ضده قام بسرقة مسكن المجنى عليه بطريق الكسر من الخارج .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده بأنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قام بسرقة مسكن المجنى عليه بطريق الكسر من الخارج ، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط الا يزيد مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائيا ، أما وهى لم تفعل وقضيت بتعديل الحكم المستأنف — المعارض فيه — والاكتفاء بحبس المطعون ضده أسبوعين مع الشغل ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى القانون مستوجبا نقضه ، ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (١٠٦٣)

المبدأ :

من المقرر انه لا يكفى لتوافر اركان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يثبت اتصال المتهم بالمال المسروق بل انه يشترط ان يثبت ان المتهم كان يعلم علم اليقين انّ هذا المال مسروق .

المحكمة :

ومن حيث أنه من المقرر أنه لا يكفى لتوافر أركان جريمة اخفاء

الاشياء المسروقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، ان يثبت اتصال المتهم بالمال المسروق ، بل انه يشترط فوق ذلك ، ان يثبت أن المتهم كان يعلم علم اليقين أن هذا المال لابد مسروق . لما كان ذلك ، وكان قصارى ما تنبىء به الأوراق هو أن يد المتهم قد اتصلت بالسيارة المسروقة حين تركها المحكوم عليه ...... لديه لاصلاحها الا ان الأوراق قد خلت تماما من ثمة دليل على علم المتهم بأن تلك السيارة كانت مسروقة بل أن الثابت بها أن المتهم قرر بمجرد سؤاله ، أن المحكوم عليه .... تركها لديه لاصلاحها — وهو ما يتفق مع أقوال هذا الأخير — كما انه ارشد عن المحل الذى عهد اليه باصلاحها حيث وجدت السيارة به وبعض اجزائها مفككة رهن اصلاحها . لما كان ما تقدم فان المحكمة لا يساورها شك فى ان الطاعن لم يكن يعلم بأن السيارة متحصلة من جريمة ، ومن ثم فان الجريمة المسندة الى المتهم تكون قد افتقدته أحد أركانها القانونية ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة له وببراءته من التهمة المسندة اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٥)

قاعدة رقم (١٠٦٤)

المبدأ :

جريمة السرقة — حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ملخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على

قوله «وحيث ان المتهمين اعلنوا قانونا وحضروا ولم يدفعوا التهمة بثمة دفاع يكن للمحكمة ان تطمئن اليه ومن ثم يتعين عقابهم بمواد الاتهام والمادة ٣٠٤/٢ أ.ج — لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها به وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة المستوجبة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ومن ثم يكون قاصرا بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، ولما كان هذا الوجه الذى بنى عليه يتصل بالمحكوم عليهما اللذين لم يطعنا بطريق النقض فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليهما عملا بالمادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بحالات واجراءات الطعن بطريق النقض .

(طعن رقم ٥٢٧٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)

قاعدة رقم (١٠٦٥)

المبدأ :

جريمة السرقة بالاكراه — الأصل فى المحاكمات الجنائية انها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة او نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل الا اذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك قبولا صريحا او ضمنيا .

المحكمة :

حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ

دانــه بجريمـــة السرقـــة بالاكراه قـــد شابه الاخلال بحق الدفـــاع ذلك بان المدافع عنه اختتم مرافعته طالبا اصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الشاهدة الثانية لسماع شهادتها بيد أن الحـــكم عول فيما عول عليـــه عـــلى أقـــوال تلك الشاهدة ورد على طلب مناقشتها بما لا يصلح ردا .

حيث انـــه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافـــع عن الطاعن استهل مرافعته واختتمها طالبا أصليا القضاء ببراءة الطاعن واحتياطيـــا استدعاء الشاهدة الثانية لسماع شهادتها ويبـــين من الحـــكم المطعون فيه انه عول فيما عول عليه على أقوال الشاهدة ...... وعرض الى طلب سماع شهادتها ثم رد عـــلى هـــذا الطلب بقوله : « كما انها تلتفت عن طلب الدفاع سماع شهادة الشاهدة الثانية اذ لم يتمسك بهذا الطلب الا بعد أن اســـتكمل مرافعته فى الموضـــوع للفصـــل فى الدعـــوى .

لمـــا كان ذلك وكان من المقرر وفقا للمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية — أن الأصـــل فى المحاكمات انها تقوم عـــلى التحقيق الشفوى الذى تجريه المحـــكمة — فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيـــه الشهود لاثبـــات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج عـــلى هذا الأصـــل الا اذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافـــع عنـــه ذلك — قبولا صريحا أو ضـــمنيا — واذ كان ذلك وكان حق الدفـــاع — الذى يتمتع بـــه المتهم — يخوله ابداء ما يعن لـــه من طلبـــات التحقيق ما دام بـــاب المرافعـــة لم يزل مفتوحا فـــان نزول المدافـــع عن الطاعن بادىء الأمر عن سماع شهادة الشـــاهدة الثانية بمثابتها أحـــد شـــهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يحرمـــه من العدول عن هـــذا النزول ولا يسلبه حقـــه فى العـــودة الى التمســـك بطلب ســـماع الشـــاهدة طالمـــا كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد وكان ما اختتم بـــه المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبة أصليا القضـــاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الشاهدة لســـماع شهادتها بعد على هذه الصورة طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة — فـــان الحـــكم اذ قضى بادانـــة الطاعن اكتفاء باستناده الى أقوال الشـــاهدة دون الاستجابة الى طلب سماعها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفـــاع ولا يشفع له ذلك

كونه قد عول فى قضائه — علاوة على ما سلف على ادلة أخرى مفاد ذلك بأن الأصل فى الادلة فى المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع — والحال كذلك — أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت بنفسها الى شهادة الشاهدة المذكورة التى كانت عنصرا من عناصر عقيدتها فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٨٢٣٢ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٧)

قاعدة رقم (١٠٦٦)

المبدا :

جريمة السرقة — حكم الادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلالها به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا عن الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

المحكمة :

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى الى ثبوت جريمة السرقة فى حق الطاعن وآخر قبوله (ان الاتهام ثابت قبل المتهمين وذلك من واقع اعتراف المتهم الأول بمحضر الضبط والذى تأيد بأقوال المجنى عليه وآخر — اقر بشراء جهاز تسجيل المسروق من المتهم الأول — الطاعن — الأمر الذى تكون منه أركان جريمة السرقة قد اكتملت وتطمئن المحكمة الى صحة الاتهام المسند اليهما ومن ثم تتضمن بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة وذلك اعمالا لنص المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية) . لما كان ذلك ، وكان قضاء النقض مستقرا على أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم الابتدائى المؤيد

لاسبابه بالحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه الى اقوال المجنى عليه دون ذكر لفحوى شهادته فانه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذ صدر اثر اكراه او تهديد كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن من بين ما عول عليه — على هذا الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(طعن رقم ٦٨٢٨ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٥)

قاعدة رقم (١٠٦٧)

المبدا :

جريمة السرقة — حكم الادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا .

المحكمة :

ومن حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة السرقة قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أن

الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها، وأدلة الثبوت عليها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعه لها بدفاع مقبول ...... » ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها قبل الطاعن بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه حتى يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٨٤٦٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)

سلاح

قاعـــدة رقم (١٠٦٨)

المبـــدأ :

حـــالة التلبس — ما يكفى لقيامها — اثره .

المحـــكمة :

من المقرر انـــه اذا وجـــدت مظاهر خارجيـــة فيها بذاتها ما ينبى بارتكاب الفعل المكون للجريمـــة فـــان ذلك يكفى لقيام حـــالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى اليـــه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة اذ لا يشترط لقيـــام حـــالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها واذ كان المطعون ضـــده قـــد شوهد وهو يطلق سلاحا ناريا واقتيـــد ومعه هذا الســلاح الى مأمور الضبط القضائى فـــان جنـــاية احـــراز الســـلاح النارى تكون متلبســـا بها . ولمـــا كان قـــانون الاجـــراءات الجنائية قـــد أجـــاز فى المـــادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضـــائى فى احوال التلبس بالجنايات بصـــفة عامة أن يقبض عـــلى المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ونص فى المـــادة ٤٦ منـــه على أنـــه فى الاحـــوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمـــأمور الضبط القضائى أن يفتشـــه باعتبار أنـــه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريـــه من خول اجراؤه عـــلى المقبوض عليـــه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منـــه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص فـــان الاجراءات التى قام بها الضـابط من القبض على المطعون ضده وتفتيشـــه تكون قـــد وقعت صحيحة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واهـــدر الدليل المستمد من التفتيش بقالة انـــه تفتيش باطل يكون قـــد اخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضـــه .

(طعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٤/٢٥)

قاعـــدة رقم (١٠٦٩)

المبـــدأ :

الأسباب التى لا تعدو أن تكون محـــاولة لتجريح ادلـــة الدعـــوى عـــلى وجـــه معين تأديا من ذلك الى مناقضـــة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قـــاضى الموضوع بالدليل الصحيح لا يجـــوز اثارتها امـــام محكمة النقض .

المحكمة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز سلاح نارى مششخن مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو احرازه وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة لها معينها من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها . وكان ما نعى به الطاعن على الحكم من أنه لم يحط بالدعوى عن بصر وبصيرة وانه فسد استدلاله للأسباب التى أوردها الطاعن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٨٦٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)

قاعدة رقم (١٠٧٠)

المبدأ :

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم قد ناقش فى مدوناته صورة الواقعة حسبما أوردها الضابط فى أنه استوقف المطعون ضده ثم قبض عليه وفتشه ، ثم أورد قضاؤه بما يفيد الشك فى صوره الواقعة كما أوردها الضابط مما تنحسر به دعوى التناقض ، فان النعى على الحكم بهذا الوجه لا يكون فى محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٩٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

قاعـــــدة رقم (١٠٧١)

المبـــدأ :

توافر عناصر جريمة احراز مواد مفرقعة ـــ اثره .

المحـكمة :

لـــا كانت المـــادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر انما تحظر حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة الا لمن يكون مرخصا لـــه فى حيازة السلاح واحرازه وقـــد نصت الفقرة الرابعة من المـــادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقـــانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ عـــلى أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ مما يبـــين معه ان ما اقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قـــانون الأسلحة والذخـــائر ، لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة النارية المششخنة وكذلك الحـــال ايضـــا بالنسبة الى فتيـــل البارود المضبوط . ومن ثم فان الحكم المطعون فيـــه اذ حصـــل واقعة الدعـــوى ودان الطاعن على اساس توافر العناصر القانونية لجريمـــة احراز مواد مفرقعة وخلص الى معاقبته بالمـــادة ١٠٢ (أ) من قـــانون العقوبات يكون قـــد انزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعى على الحـــكم فى هذا الخصوص ، هذا الى انه لا جـــدوى مما يجادل بـــه الطاعن من أن ما قارفه لا يعدو أن يكون جريمـــة احـــراز ذخائر ينطبق عليها نص المـــادتين ٦ ، ٢٦ فقرة رابعة من القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن الأسلحة والذخائر ذلك انـــه بفرض صحة دعواه ـــ فان العقوبـــة الواقعـــة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقررة فى القانون سالف الذكر لجريمة احراز ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا باحرازها ، مما لا تكون معـــه مصلحة لـــه بهذا الوجه من النعى .

(طعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/٥/٨)

قاعـــدة رقم (١٠٧٢)

المبـــدأ :

جريمة حمل أو احراز سلاح في مجيد الترخيص — عقوبتها .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك وكانت المـادة ٢٨ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قـد نصت على انه « اذا لم يتقـدم المرخص لـه بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشـهر يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ، ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحا انتهى مدة الترخيص لـه بـه لعدم تقديمه طلب التجديد في الميعاد بغرامة لا تقـل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عـلى خمسين جنيها اذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص — واذا انتهت مدة ستة اشهر دون تسليم السلاح او تجديد الترخيص بـه تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه — واذا زادت تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة » . وكان الثابت من مدونات الحكم ان المطعون ضـده قـد تجاوز مدة السنة المنصـوص عليها في الفقرة الرابعة من المـادة ٢٨ مكرر من القـانون سالف الذكر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص بـه ومن ثم يتعين معاقبته بغرامة لا تقـل عن مائـة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه اعمالا لهذا النص واذ قضى الحـكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بتغريمه مبلغ عشرة جنيهات فـانه يكون قـد اخطـأ في تطبيق القانون لنزولـه عن الحـد الادنى للعقوبـة المقررة قانونا — لـما كان ذلك فـانه يتعين نقض الحـكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه .

(طعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)

قاعـــــدة رقم (٢٠٧٣)

المبـــدأ :

يكفى لتحقيق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص به مجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت وأيا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عـــارض .

المحـــكمة :

من المقرر انــه يكفى لتحقيق جريمة حيازة ســلاح نارى بـــدون ترخيص مجرد الحيازة المـــادية طالت أم قصرت وأيا كان الباعث عليها ولو كانت لأمـــر عارض لأن قيـــام هذه الجريمـــة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى بـــدون ترخيص عن علم وادراك . ولما كان البين من مدونات الحـــكم المطعون فيـــه أن الطاعن الأول تسلم السلاح من شقيقة الطاعن الثانى واستعمله فى اطلاق الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليها على نحو ما شـــهد بـــه متى اطمأنت المحـــكمة الى أقوالهم ، وعولت فى الادانة على شهادتهم ، فـــان ذلك مما تتوافر بـــه أركان جريمه احراز السلاح النـــارى بـــدون ترخيص وفق ما هى معرفـــة بـــه قانونا ، ويكون النعى عـــلى الحـــكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٣ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/١١/١)

قاعـــــدة رقم (٢٠٧٤)

المبـــدأ :

مراد الشرع من نص المـــادة ٣٥ مكرر من القـــانون ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ المعدلـــة بالقانونين ٢٦ لســـنة ١٩٧٨ و ١٠١ لســـنة ١٩٨٠ ـــ تأثيم حيازة واحراز الاجزاء الرئيسية للســـلاح .

المحـــكمة :

لمـــا كانت المـــادة ٣٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٠١ لسنة

١٩٨٠ نص على ان تعتبر اسلحة نارية و حكم هذا القانون اجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات او محفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية ، ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها او اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن على الأسلحة النارية ، ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات او مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة المذكورة . ويبين من هذا النص بصريح لفظه ومفهوم دلالته تأثيم حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة تلك الأجزاء في أى صورة تكون عليها دون اشتراط انفرادها ، واذ كانت القاعدة انه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون واجب التطبيق وان النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل ، فان ما خلص اليه الحكم من أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفراد يكون ولا سند له من القانون وتخصيص للنص بغير مخصص . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى وتقدير ادلتها ، فانه يتعين نقضه

(طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢)

قاعدة رقم (١٠٧٥)

المبدا :

تختص محاكم أمن الدولة بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له .

المحكمة :

لما كان ذلك وكانت حالة الطوارئ قد اعلنت في جميع انحاء الجمهورية اعتبارا من السادس من أكتوبر سنة ١٩٨١ بموجب قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ سنة ١٩٨١ — وكان امر رئيس الجمهورية رقم

واحد لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم امن الدولة « طوارىء » قد صدر ونشر فى الجريده الرسميه بتاريخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى مادته الأولى على ان « تحيل النيابة العامة الى محاكم امن الدولة « طوارىء » المشكلة طبقا لقانون الطوارىء الجرائم الآتية : — ... ثانيا : ... ثالثا : الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له » وكانت الجريمة التى حوكم الطاعن من أجلها من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم امن الدولة « طوارىء » أصلا بنص الأمر رقم واحد لسنة ١٩٨١ سالف البيان — لما كان ذلك وكان الطاعن قد حوكم طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء — وقد تم التصديق على الحكم الصادر فيها من مكتب الحاكم العسكرى بتاريخ ١٩٨٣/٠٢/٢٢ — وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة — فان الطعن المقدم من الطاعن يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه .

(طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

شروع

قاعـــدة رقم (١٠٧٦)

المبـــدا :

الشروع المعاقب عليه فى جريمـــة تزييف العملة الورقية ــ شرطه .

المحـــكمة :

من المقـــرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمـــة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصـــل الى درجـــة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا الا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصـــنع ورقة زائفـــة تشـــبه العملة الورقية الصحيحة ، أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهمـــا اتقن استعمالها الى انتاج ورقـــة زائفـــة شبيهة بالورقـــة الصحيحة ــ كما هو الحال فى صورة الدعوى المـــاثلة . فـــان جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحـــالة مطلقـــة والشروع فيها غير مؤثم ويكون منعى الطاعنة فى هـــذا الشـــأن غـــير ســـديد .

(طعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٠٧٧)

المبـــدا :

جريمة الشروع فى التهريب ــ اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة ــ أثـــره .

المحـــكمة :

لمـــا كان الثابت من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده قـــد أقر فى محضر ضبط الواقعة بصحة ما أثبته موظف الجمرك من ضبط ســـبع وأربعين ساعة رقمية أجنبية الصنع لم تســـدد عنها الضرائب الجمركية مخبأة فى الجيوب الداخلية لسترته التى كان يرتديها عند مغادرته منفذ

الجمرك مبديا استعداده للتصـــالح ودفـــع ما يقتضـــيه ذلك من رسوم وغرامة ، وانـــه اذ ووجـــه بتهمة الشروع فى التهريب أجاب بأنه مخطىء وبأن تلك هى المرة الأولى التى يرتكب فيها مثل هـــذا الفعل ، وكان الحكم المطعون فيـــه قـــد قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من تلك الأقـــوال ودون أن تدلى المحـــكمة برأيها فيـــه بما يفيد عـــلى الأقـــل انها فطنت اليـــه ووزنته ولم تقتنع بـــه أو رأته غير صالح للاستدلال بـــه على المتهم ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

شيك بدون رصيد

قاعـــــدة رقم (١٠٧٨)

المبـــدأ :

استحالة تحقيق بعض أوجــه الدفــاع لا يمنــع من الحكم بالادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعـــوى كافية لثبوت الجريمة .

المحــكمة :

من المقرر أن استحـــالة تحقيق بعض أوجه الدفـــاع لا يمنــع من الحــكم بالادانـــة ما دامت الادلـــة القائمة فى الدعـــوى كافية لثبـــوت الجريمـــة ، وكانت المحــكمة — عـــلى ما سلف بيانه — لم تأل جهـــدا فى سبيل اعادة تقديم أصـــل الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن لـــه — عـــلى ما ثبت لهـــا من التحقيق الذى أجرتـــه — فـــانه لا يعيب الحـــكم المطعون فيـــه اذ لم يعول عـــلى انكار الطاعن صـــدور الشيك منه ودانه استنادا الى ما أورده من أدلـــة الثبوت المطروحة فى الدعـــوى ومنها الصـــورة الشمسية للشـــيك التى سبق للمحـــكمة أن طابقتها عـــلى الأصـــل . لمـــا كان ما تقـــدم فـــان الطعن برمتـــه يكون عـــلى غير أســـاس .

(طعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعـــــدة رقم (١٠٧٩)

المبـــدأ :

للمحـــكمة ان تكون عقيدتها بكل طرق الاثبات — استحالة تحقيق بعض أوجـــه الدفـــاع لا يمنـــع من الحـــكم بالادانـــة ما دامت الأدلـــة القائمة فى الدعـــوى كافية لثبوت الجريمة .

المحـــكمة :

من المقـــرر أن عـــدم تقديم أصـــل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٣٧ من قـــانون العقوبـــات وللمحـــكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بـــكل طرق الاثبـــات ، ولها أن تأخذ بالصـــورة الشمسية للشـــيك — ولو لم يكن الأصل قـــد قـــدم اليها — متى اطمأنت

عن أى طريق آخر الى صحة تلك الصوره . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعه محاضر الجلسات التى نظرت فيها المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى انه بعد انكار الطاعن صدور الشيك منه كلفت المحكمه المجنى عليه باعادة تقديم أصل الشيك فقال أن الطاعن استرده لقاء اداء بعض قيمته ، وكان من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية لثبوت الجريمة ، وكانت المحكمة — على ما سلف بيانه — لم تأل جهداً فى سبيل اعادة تقديم أصل الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له — على ما ثبت لها من التحقيق الذى أجرته — فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه اذ التفت عن انكار الطاعن صدور الشيك منه وأنه استنادا الى ما أورده من أدلة الثبوت المطروحه فى الدعوى ومنها الصوره الشمسية للشيك التى سبق للمحكمة ان طابقتها على الأصل لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعدة رقم (١٠٨٠)

المبدأ :

لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة الا فى حالات ضياعها او تفليس حاملها .

المحكمة :

الاصل المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ عقوبات و ١٤٨ من قانون التجاره التى جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة الا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها فيباح له أن يتخذ من جانبه لجراء يصون به بغير توقف على حكم القضاء . كما انه من المسلم به انه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الكمبيالة والحصول عليها بطريق النصب .

طعن رقم ٥٤٧٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩

قاعـــدة رقم (١٠٨١)

المبـــدا :

الوفـــاء بجزء من قيمة الشيك ـــ اثـــره .

المحـــكمة :

الوفاء بجزء من قيمـــة الشيك لا يغير من طبيعته.

(طعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (١٠٨٢)

المبـــدا :

جريمة اصـــدار شـــيك بدون رصـــيد ـــ افـــادة البنك بالرجـــوع على الساحب لا يصـــح ان يبنى عليها ركن تخلف الرصـــيد الكافى القابل للصرف ـــ وجوب بحث امـــر الرصـــيد وجودا وعدما وكفايته وقابليته للســـحب .

المحـــكمة :

من المقرر ـــ على ما جرى بـــه قضـــاء هذه المحـــكمة ـــ انه يتعين على الحـــكم بالادانـــة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ـــ بغض النظر عن قصـــد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمتـــه استغلالا للأوضـــاع المصرفيـــة ـــ كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة توقيعه أو عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ـــ لانـــه لا يسار الى بحث القصـــد الملابس الا بعد ثبوت الفعـــل نفســـه ـــ ولمـــا كان الحـــكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصـــيد الطـــاعن فى المصرف وجـــودا وعدما واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر اركان الجريمة فى حق الطاعن ما دام قـــد وقع على الشيك وأفـــاد البنك بالرجوع عـــلى الساحب دون بحث علة ذلك ، فـــانه يكون قـــد انطوى عـــلى قصور فى البيان ولا يغير من ذلك أن يستند الحكم المطعون فيـــه الى مجرد أقوال للمدعى بالحقوق المدنيـــة ضمنها صحيفة دعواه المباشرة مؤداها أن البنك لم يصرف الشيك عند تقديمه اليه وطالبه بالرجوع عـــلى الساحب لعدم وجود رصيد لـــه ،

لأن قوله فى هذا الشأن هو مجرد تقرير لنظره لا تسانده فيه افادة البنك التى اقتصرت بياناتها على الرجوع على الساحب مما لا يتأتى معه أن يبنى عليه ركن تخلف الرصيد الكافى والقابل للصرف فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى دين الطاعن بها — كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)

قاعدة رقم (١٠٨٣)

المبدأ :

الحكم الصادر بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد — شرط صحته .

المحكمة :

لما كان يتعين لصحة الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر الحكم أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف — بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية — كرفض البنك الصرف عند التشكيك فى صحة التوقيع ، أو عند مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه — لأنه لا يسار الى القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى البنك وجودا وعدما واستيفائه شرائطه ، بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن لمجرد انه وقع الشيك وأفاد البنك بالرجوع عليه ، دون بحث علة ذلك ، فان الحكم يكون قد انطوى على قصور فى التسبيب ، لا يزيله عنه ما نقله من أقوال المدعى بالحقوق المدنية بصحيفة الدعوى المباشرة من انه تبين عند تقديم الشيك الى البنك عدم وجود رصيد للطاعن به اذ لا يعدو هذا القول أن يكون تقريرا لنظره لا تسانده فيه افادة البنك التى اقتصرت بياناتها على الرجوع على الساحب ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (١٠٨٤)

المبـــدا :

جريمة الشيك بدون رصيد تحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المســتفيد مــع علمه بــانه ليس لــه مقــابل وفــاء قــابل للسحب — المحــكمة الاستئنافية اذا مــا رات تايد الحــكم المســتانف للاســباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الأســباب بــل يكفى الاحــالة اليها .

المحــكمة :

وحيث ان الحــكم الابتدائى قــد بين واقعــة الدعــوى بما تتوافر بــه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واقــام عليها فى حقــه أدلــة سائغة تؤدى لمــا رتبه عليها ، (من المقرر أن المحــكمة الاستئنافيــة اذا ما رات تأييد الحــكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القــانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب بــل يكفى الاحــالة اليها) ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن افادة البنك تضمنت أن الشيك محل الاتهــام لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب فــان ما ينعــاه من عدول المحــكمة عن تنفيذ قرارها المشــار اليه بوجه الطعن والذى أصدرته فى مجــال تجهيز الدعــوى وجمع الأدلــة لا يكون لــه محل ولمــا كان البين من استعراض اوجــه دفــاع الطاعن التى ركن اليها فى طعنه والتى أرفق بأســباب الطعن صورة من مذكرته ومن واجهته حافظة مستنداتــه المقدمــة بشأنها للمحــكمة الاستئنافية أن دفاعه يقوم على انــه حرر الشيك محل الاتهام وشيكا آخر لم ترفع بــه الدعــوى بعد بمناســبة الصلح الذى أبرمه مع المدعية بالحق المدنى عن فسخ عقد شركة كانت قائمة بينهما ، وانــه كان قــد حرر لصالحها عند تأسيس تلك الشركــة ايصــال امانة يشتمل على قيمة كلا هذين الشيكين فأقامت بمقتضــاه الدعــوى رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٧٩ حى شرق الاسكندرية والتى قضى فيها نهائيا بالبراءة ، وقــد جــاء بدفــاع الطاعن أن الشيك سلم للمدعية بالحق المدنى ضمانا لاستيفاء قيمته فى صباح اليوم التالى وهو ما تتوافر بــه عناصر الجريمة التى دين بها لمــا هو مقــرر من أن جريمة اعطاء

شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرحه فى التداول وتنعطف عليه الحماية القانونية المقررة للشيك باعتباره اداة وفاء تجرى النقود فى التعامل دون نظر للأسباب التى دفعت لاصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على قيام المسئولية الجنائية ، وكان لا يبين من تقص دفاع الطاعن أن المدعية بالحق المدنى توصلت للاستيلاء على الشيك بطريق النصب كما لا يجديه أن يدفع بالوفاء بقيمة الشيك ولو قبل تاريخ استحقاقه طالما لم يسترده . هذا الى أن الحكم الصادر بالبراءة فى الدعوى المقامة عن ايصال الأمانة غير ذى أثر فى الدعوى الماثلة حتى مع التسليم بقيام الارتباط بينهما لأن مناط الارتباط أن تكون المسئولية الجنائية قائمة عن الجرائم المرتبطة فلا محل لأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى احداها ، ومن ثم فانه لا يعيب الحكم عدم رده على تلك الدفوع جميعها باعتبارها ظاهرة البطلان بعيدة عن محجة الصواب ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يفصح عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١)

قاعدة رقم (١٠٨٥)

المبدأ :

جريمة اصدار شيك بدون رصيد — التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر فلا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة .

المحكمة :

لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة وكان البين من الحكم انه انما اقام براءة الطاعن

من تهمة اصــدار شيك بدون رصيد تأسيسا عــلى أن الورقــة كانت فى الأصل تحمل تاريخين مختلفين حسبما استخلص من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فهو ما لا يتناقض مع ما خلص اليــه فى شــأن الاتهام المسند الى المطعون ضــده استنادا الى عــدم استطاعة تحديد مرتكب التزوير ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٧١٥٨ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

قاعــــدة رقم (١٠٨٦)

المبــــدأ :

جريمة شيك بدون رصيد — دفــاع ظاهر البطــلان — لا يعيب الحــكم .

المحــكمة :

تمسك الطاعن أمام محــكمة ثانى درجــة بتزوير شيك بعد اقــراره أمام محــكمة أول درجة بصحته . دفــاع ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

قاعــــدة رقم (١٠٨٧)

المبــــدأ :

الدفــع بعدم جواز نظر الدعــوى لسبق الفصــل فيها — دفــع جوهرى — عدم الرد عليه — أثــره .

المحــكمة :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحــكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقــابل للسحب ، فقد انطوى عــلى قصــور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفــع أمــام محكمة ثانى درجــة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها غير أن الحــكم لم يعرض لهذا ايرادا وردا الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضــه .

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة ثانى درجة ان الطاعن تمسك بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وقدم مذكرة فى هذا الخصوص ، غير أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لاسبابه دون أن تعرض لهذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من الدفوع الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام ، لما يترتب عليه — لو صح — من هدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ، وانه على المحكمة اذا ما ابدى لها مثل هذا الدفع أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه فى حكمها بما يفنده ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد التفت كلية عن ذلك الدفع فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

قاعدة رقم (١٠٨٨)

المبدأ :

القصد الجنائى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

المحكمة :

وكان من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف فى القانون التجارى بأنه اداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، وما دام قد استوفى المقومات التى تجعل منه اداة وفاء فى نظر القانون فان الساحب لا يستطيع ان يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها

عما خصها بـه القـانون من ميزات ولا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قـائم وقابل للسحب بسبب تحـرير الشـيك والغرض من تحريره ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، والقصـد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفـاء لـه فى تاريخ السحب .
واذ كان الحـكم المطعون فيـه قـد خلص فى مدونـاته الى اسنيفـاء الشيك موضوع الدعوى المقومات التى تجعـل منه اداة وفـاء فى نظر القانون ويستحق الاداء لدى الاطلاع عليه — وهو ما لا يمـارى فيـه الطاعن — فـلا عبرة بما يقوله الطاعن من ان الشـيك حرر عـلى ورق عـادى وانـه أراد من تحريره ان يكون تأمينا لعمليات تجاريه ، ويكون الحـكم اذ انتهى الى ادانـة الطاعن قـد اقترن بالصـواب لمـا كان ذلك ، وكان من المقـرر ان الوفـاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة أعطاء شيك بدون رصيد قـائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما ان الوفـاء اللاحق لا ينفى قيـام الجريمة ، فـان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون عـلى غير سند . لمـا كان ما تقدم ، فـان الطعن برمتـه يكون عـلى غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٨٤٣ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٠٨٩)

المبـــدا :

عـدم بيان الحـكم مضـمون افـادة البنك فـانه يكون معيبـا بالقصـور .

المحـكمة :

لمـا كان ذلك وكان القـانون قـد أوجب فى كل حـكم بالادانـة ان يشتمل عـلى بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلـة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلـة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسـلامة المـأخذ والا كان قاصرا . وكان الحـكم المطعون فيـه

قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على سرد ما أوردته المدعية بالحقوق المدنية بصحيفة دعواها دون أن يورد فى مدوناته البيانات الدالة على استيفاء الشيك لشرائطه القانونية ودون أن يبين مضمون افادة البنك فانه يكون معيبا بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٥٤٨ لسنة ٥٥ ق — جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١)

قاعدة رقم (١٠٩٠)

المبدا :

من المقرر ان اصدار المتهم لعدة شيكات كلها او بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة ايا كان التاريخ الذى يحمله كل منها او القيمة التى صدر بها يكون نشاطا اجراميا واحدا لا يتجزأ وهو ما يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم — مفاد ذلك .

المحكمة :

وحيث انه من المقرر أن اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة — ايا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا اجراميا واحد لا يتجزأ وهو ما يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم ، فانه يتعين اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن تلك الوقائع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقيام الارتباط بين الشيكات موضوع الاتهام فى الطعن الماثل والطعنين رقمى ٥٧٧٠ ، ٥٧٧٢ لسنة ٥٦ ق بالقول بأن الأوراق قد خلت من انتظام الشيكات موضوع الاتهام بنشاط اجرامى واحد ، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع — على نحو ما تقدم بيانه — لا يكفى لحمل قضائه برفضه ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على مدونات

الحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم للمحكمة بمستند صادر من الشركة المدعية بالحق المدني تضمن صدور الشيكات موضوع الاتهام عن عملية واحدة — هى عملية إستيراد مواتير فورد (٨١) وصادرة لشخص واحد (الشركة المدعية بالحقوق المدنية) وفى يوم واحد — ١٩٨٢/٨/١٩ — فضلا عن تسلسل أرقامها ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع بقيام الارتباط قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله أو عدم قبوله ، فضلا عن انه اغفل دلالة المستند المقدم من الطاعن والذى أورد بيانه فى مدوناته ، كل ذلك يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٧٧١ لسنة ق٥ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/٨)

قاعــــدة رقم (١٠٩١)

المبــدأ :

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد — المحكمة المختصة بنظرها — اصدار المتهم لعدة شيكات كلها او بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها او القيمة التى صدر بها يكون نشاطا اجراميا لا يتجزا تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالادانة او البراءة فى اصدار اى شيك منها .

المحكمة :

ومن حيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وبعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الجنحتين ٥٨٧٨ لسنة ١٩٨١ الرمل ، ٣٦٤ لسنة ١٩٨٢ الزيتون لأن الشيكات جميعها صدرت عن معاملة واحدة ، وقد ردت المحكمة على هذين الدفعين بقولها : « وحيث ان المتهم حضر بوكيل عنه ودفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وهذا مرفوض حيث حرر المتهم للمدعى بالحق المدنى

بشيك بمحله كما دفع بعدم جواز الفصل فيها لسابقة الفصل فيها فى الدعوى ٥٨٧٨ لسنة ١٩٨١ الرمل ، ٣٦٤ لسنة ١٩٧٩ الرمل وهذان خاصان بشيكين آخرين ولم يقدم المتهم دليلا على ان الشيكين موضوع الدعوى او ان حبيعهم قد حرر لغرض ونشاط واحد فيكون هذا الدفع أيضا مردود » . لما كان ذلك ، وكان الاختصاص المحلى يتعين كأصل عام بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه وفيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم — خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه — بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ، ومن ثم يكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة مكان حرير الشيك قد بنى على خطأ فى تأويل القانون اذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص المحلى فى هذه الدعوى بالمكان الذى تم فيه اعطاء الشيك للمستفيد وهو ما لم تعن المحكمة بالوقوف عليه بما يجعل حكمها مشوبا بالقصور وهو مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الواقعة — كما صار اثباتها بالحكم — لما كان ذلك ، وكان اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد — لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها — يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ، وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، بصدور حكم نهائى واحد بالادانة او بالبراءة فى اصدار أى شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه « اذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها

الا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون » . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول باختلاف الشيكات وان المتهم لم يقدم الدليل على ان الشيكات جميعها قد حررت عن معاملة واحدة ، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه ، اذا كان يتعين عليه أن يثبت اطلاعه على الجنحتين المتقدم بيانهما واشخاص ومحل وسبب كل منها ومدى نهائية الحكم فيهما . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله او عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه أيضا بالقصور ، ويتعين لذلك نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

قاعدة رقم (١٠٩٢)

المبدأ :

بيانات الشيك — حكم الادانة .

المحكمة :

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بايراد ما جاء بصحيفة الادعاء من أن يتضمن أية بيانات عن الشيك موضوع الدعوى المطروحة أو ما يفيد تحقق المحكمة من استيفائه الشروط اللازمة لاعتباره شيكا كما — لم يورد مضمون ما جاء بافادة البنك بشأن الرصيد واقتصر فى بيانها على مجرد ما جاء بصحيفة الدعوى المباشرة كما اغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى البنك وجودا وعدما مما يعيبه بالقصور الذى تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

قاعـــدة رقم (١٠٩٣)

المبـــدا :

من المقـرر ان سوء النيـة فى جريمة اصـدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصـدر الشـيك بعـدم وجـود مقابل وفـاء لـه فى تاريخ اصداره ــ اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة او التاريخ يفيد ان مصدره قـد فوض المستفيد فى وضـع هذين البيانين قبـل تقديمه للمسحوب عليـه .

المحـكمة :

وحيث ان الحـكم المطعون فيـه قـد حصـل واقعة الدعـوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها واورد عـلى ثبوتها فى حقه ادلـة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لمـا كان ذلك وكان من المقـرر ان سـوء النية فى جريمة اصدار شـيك بدون رصـيد يتوفر بمجرد علم مصـدر الشيك بعـدم وجود مقـابل وفـاء لـه فى تاريخ اصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصـيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته عـلى الوفـاء قبل اصدار الشيك ولا محل لاعفاء الوكيل من ذلك الالتزام لمجرد انـه لا يسحب على رصيده الخاص لان طبيعة العمل المسند الى الطاعن ــ وهو اصـدار الشيكات يستلزم منـه التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فـاذا هو اخل بهذا الالتـزام وقعت عليه مسـئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيكات الذى تتحقق بفعله وحـده اطـلاقها للتداول ــ كما ان من المقرر ان جريمة اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب انما تتم بمجرد اصـدار الشيك واطـلاق الساحب ــ أيا كانت صفته ــ لـه فى التداول . لمـا كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيـه قـد التزم هـذا النظر فـانه يبرأ من قـالة الخطأ فى تطبيق القانون . لمـا كان ذلك وكان لايوجد فى القـانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محرره بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقـة لا قيمة لها ولا يؤخذ بها فى التعامل ،

وكان توقيع الساحب علي الشيك على بياض دون ان يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليها او دون اثبات تاريخ بـه لا يؤثر علـى صحة الشـيك ما دام قـد استوفى تلك البيانات قبـل تقديمـه للمسحوب عليه اذ ان اعطاء الشيك الصادر بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد ان مصدره قـد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه — وينحصر عنه بالضرورة عبء اثبـات وجـود هـذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هـذا العبء الى من يدعى خـلاف هذا الظاهر . ولمـا كان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه عـلى الشيكات موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعـة قيامه بتسليمها للمستفيد تسليما صحيحا ، فـان الحـكم المطعون فيه اذا استخلص من ذلك التصرف ان الطاعن فوض المستفيد باستكمال بياناتها باثبات تاريخ لهم وتحديـد قيمتهم يكون استخلاصا موضوعيا سائغا لا رقابة لمحـكمة النقض عليه — ولا يجـدى الطاعن ما يثيره من جـدل حول الأسباب والظروف التى احاطت باصدار الشيكات وقوله انـه ما سلم الشيكات موقعا عليها على بياض الا لتكون ضمانا لحقوق الشركة المدعية بالحقوق المدنيـة ذلك انه من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بانه ليس لـه مقابل وفـاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحمـاية القانونيـة التى أسبغها الشـارع بالعقاب عـلى هذه الجريمة باعتبـاره أداة وفـاء تجرى مجـرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالاسـباب التى وقعت لاصـدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيـام المسئولية الجنائية ما دام الشـارع لم يستلزم نيـة خاصـة لقيام هذه الجريمـة . كما لا يجـدى الطاعن ما يتذرع بـه لنفى مسئوليته الجنائية بقوله ان الشركـة المستفيدة قـد خانت الامانـة بتظهيرها الشـيكات للمدعية بالحقوق المدنيـة بما كان يتعين معـه أن تمتد اليها اسـباب الاباحـة ، ذلك ان هذه الحـالة لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حـالة ضياع الشيك — وهى الحـالات التى يتحصـل فيها عـلى الشيك عن طريق جرائم سلب المـال كالسرقـة البسـيطة والسرقـة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصـول عليـه بطـريق

التهديد — محالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون بـه حاله بغير توقف علـى حكم القضاء تقديرا من الشـارع بعلو حق الساحب فى تلك الحـال على حق المستفيد استنادا الى سبب من أسباب الاباحة وهو ما لا يصدق علـى الحقوق الأخـرى التى لابـد لحمايتها من دعـوى ولا تصنح سببا للاباحـة . لمـا كان ذلك وكان من المقرر — على ما سلف بيانه — ان اعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة او التاريخ يميد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء الى من يدعى خلاف الظاهر . ومـا كان الطاعن يسلم بصحة توقيعه علـى الشيكات مثار الاتهام ولا ينازع فى وجه طعنه بـأن المستفيد ملأ بياناتها علـى خلاف الواقـع فـانه لا على المحـكمة ان هى التفتت عن طلب التصريح لـه بالطعن بالتـزوير علـى بيانـات الشـيكات المذكورة تأسيسا علـى انه وقع عليها ، على بياض وندب خبـير لتحقيق ذلك . بفرض ابدائه — لمـا هو مقـرر من ان الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفـاع التى تخضـع لتقدير محـكمة الموضوع بما نها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعـوى المطروحة عليها ولمـا هو مقرر كذلك من أن محـكمة الموضـوع لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعـوى ما دامت الواقعة قـد وضحت لديها وما دامت المسـألة المطروحـة ليست من المسـائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحـكمة أن تشق طريقها لابداء الراى فيها . لمـا كان ذلك وكان الوفـاء بقيمـة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شـيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام ان ساحب الشـيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما ان الوفـاء اللاحق لا ينفى الجريمـة ومن ثم فـان النعى علـى الحـكم بدعـوى الاخـلال بحق الدفـاع لاغفاله الرد علـى ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله لمـا هو مقرر من ان المحـكمة لا تلتزم بالرد على دفـاع قانونى ظاهر البطلان . لمـا كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيـه فى تحصيله لواقعة الدعـوى أورد أن الطاعن أصدر فى ١٩٨١/٩/٧ الشيك رقم ١٩٢٣٧٥

ـ الشيك الثالث بمبلغ ٣٢٥٠٠٠ جنيه الى الشركة المصرية للتنمية التى حولته بدورها الى الشركة المدعية بالحقوق المدنية ولدى صرفه تبين أن ذلك الشيك لا يقابله رصيد قائم للسحب واستدلت المحكمة على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن بما قررته المدعية بالحقوق المدنية وما ثبت من الاطلاع على الشيك المذكور وافادة البنك المسحوب عليه بعدم وجود رصيد كاف فى ١٩٨١/٩/٧ لصرف قيمة الشيك وخلصت المحكمة من هذه الظروف والأدلة الى ارتكاب الطاعن لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد وبسوء نية المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولما كان القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات انما تتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى اعطاه فى تاريخ السحب — وهو ما لم يخطىء فى تقديره الحكم المطعون فيه — فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اعطاء شيكات بدون رصيد التى دان الطاعن بها وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض واذ أصاب الحكم للمدعية بالحقوق المدنية الى طلبها القضاء بالتعويض يكون قد أصاب صحيح القانون مما لا محل معه للنعى عليه فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون قائما على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٤)

قاعدة رقم (١٠٩٤)

المبدأ :

الأصل ان يتعين على المحكمة الا ينبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها ان يقيم قضاءها على امور لا سند لها من الأوراق — من المقرر انه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة

اصدار شيك بدون رصيد ان يستظهر امـر الرصـيد فى ذاته من حيث الوجود والكفايـة والقابلية للصرف بدون النظر عن قصـد السـاحب وانتوائه عدم صرف قيمتـه .

المحـكمة :

وحيث انــه من المقــرر انــه وان كان من حق محــكمة الموضوع ان تستخلص الواقعــة من ادلتها وعناصرها المختلفة الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليــه قائما فى أوراق الدعــوى ـ لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيــه قــد أسس قضــاءه بادانــة الطاعن عــلى افــادة البنك المسحوب عليه الشـيك بالرجوع عــلى الساحب لعدم وجــود رصــيد قــائم وقابل للسحب » وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن افــادة البنك قــد نصت عــلى « يقدم مرة أخــرى دون أدنى مسئولية علينا » بما يبين منــه وجود خلاف جوهــرى بين ما أورده الحكم نقلا عن تلك الافــادة وحقيقة ما ورد بها . ولمــا كان الاصــل أن يتعين عــلى المحكمة الا تبنى حكمها الا عــلى الوقــائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها عــلى أمور لا ســند لها من الأوراق ، فــان الحــكم المطعون فيــه اذ بنى قضاءه عــلى افــادة البنك بعــدم وجود رصــيد قــائم وقــابل للسحب للطاعن بــه — مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق — فانه يكون قــد استند الى دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه عــلى أساس فــاســد . واذ كان ذلك ، وكان من المقــرر انــه يتعين عــلى الحــكم بالادانــة فى جريمــة اصــدار شــيك بدون رصــيد أن يستظهر أمــر الرصــيد فى ذاتــه من حيث الوجــود والكفاية للصرف — بغض النظــر عن قصــد الساحب وانتوائه عــدم صرف قيمته استقلالا للأوضــاع المصرفيــة — كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عــدم مطابقة توقيعــه للتوقيع المحفوظ لديــه لأنــه لا يمــار الى بحث القصــد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفســه وكان الحــكم لم يستظهر أمر الرصيد على نحو ما سلف فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضــه ، دون حاجة لبحث الوجــه الآخر من الطعن .

(طعن رقم ٦٩٨٢ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (١٠٩٥)

المبـــدأ :

يشترط لتحقق جريمة اصـدار شيك بدون رصـيد توافر الأركان التى نصت عليها المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

المحـكمة :

وكن من المقـرر أن مفاد ما جـاء بنص المـادة ٣٣٧ من قـانون العقوبـات ومذكرتها الايضاحية انه يشترط لتحقق جريمة اصدار شيك بدون رصـيد توافر أركان ثلاثة هى اصـدار ورقـة تتضـمن التزاما مصرفيا معينا هى الشيك ، واعطاؤه أو مناولته للمستفيد ، وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية ، لمـا كان ذلك ، وكان البين من الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه انـه حذف — من مدوناته — البيان الخـاص بتقديم الشـيك — موضـوع الدعـوى الراهنة — وافـادة البنك المتعلقة بـأمر الرصـيد ، بمـا يكشف عن ان المحـكمة لم تطلع عليهما ، واذ خـلا حـكمها من هـذا البيان فـانه يكون قـاصرا فى استظهار جريمة اعطـاء شـيك بدون رصيد — كما هى معرفـة بـه فى القـانون — والتدليل عـلى توافرها فى حق الطاعن ، مما يعيب الحـكم ويوجب نقضـه والاعـادة دون حاجة لبحث باقى أوجـه الطعن .

(طعن رقم ٧٠١٢ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٠٩٦)

المبـــدأ :

جريمة اصـدار شـيك بدون رصـيد — حـكم الادانـة يجب ان يشتمل عـلى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحـكمة ثبوت الواقعة ومؤداها .

المحـكمة :

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحـكم المطعون فيـه انـه اذ

دانــه بجريمة النصب قــد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصــور فى التسبيب ، ذلك بان الواقعة ــ كما اثبتها الحــكم لا تتحقق بها جريمــة النصب اذ لا تعدو أن تكون نزاعا نشب بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية لتحرير الأخير شيكين لصالحه لا رصيد لهما كمقابل ايجار سيارة استأجرها منه وكضمان لردها ، هذا الى أن كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيــه لم يخطئ بالواقعة بما تتحقق بــه أركان الجريمة والأدلــة على ثبوتها ، مما يعيب الحــكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحــكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحــكم المطعون فيــه حصل الواقعة ــ اخذا بما أورده المدعى بالحقوق المدنية بصحيفة دعواه المباشرة ــ بما مفاده أن استأجر من الطاعن سيارات وأنه حــرر شيكين لصالحه أحدهما بمبلغ الفى جنيه والثانى بمبلغ ثلاثــة آلاف جنيه باعتبار ان ذلك هو نظــام العمل بالمكتب حسبما افهمته احــدى العاملات بــه والتى كان يعتقد انها عميلة مثله وان الطــاعن رفض اعادة أحــد الشيكين لــه رغم رده السيارة مما تتوافر بــه فى حقه جريمة النصب . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيــه بعد ان افصح عن اعتناقــه أسباب الحــكم الابتدائى انتهى الى ادانــة الطاعن بقوله : « وحيث ان وجــدان هذه المحــكمة ليطمئن الى ما اتــاه المتهم من اعمال يرقى الى مرتبة الطرق الاحتيالية التى نصت عليها المــادة ٣٣٦ عقوبات وذلك من واقــع قيامه بايهــام المدعى بالحق المــدنى بمجمــوعة من الأوراق ــ والكلاسيرات بان ما يطلب منه هو توقيعه عــلى الشــيكات كضمــان للســيارة استجاره هو نظــام متبع ومعمول بــه وايد مزاعمه احــدى الموظفات لديــه بعد ان قررت للمدعى بالحق المدنى بانها عميلة للمكتب مثله وقــد استغلا فيــه حداثة السن وقلة التجربة حيث انــه ما زال طالبا فى دور العلم وقــد توصل المتهم بهذه الطرق الاحتيالية الى الاستيلاء عــلى الشيكين المبينين بالأوراق ورفض اعادتهما للمدعى بالحق المــدنى بعد اعــادة السيارة ابستئجاره ومن ثم تكون جريمــة النصب متوافرة فى حق المتهم بركنيها المــادى والمعنوى فيتعين ادانــة المتهم بما هو مســند اليــه من اتهــام » . لمــا كان ذلك ، وكانت المــادة ٣١٠ من قــانون الاجــراءات الجنائية قــد أوجبت ان يشتمل كل حــكم بالادانــة عــلى

بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت الواقعة ومؤداها ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه حتمية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه ، وكان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحدوث ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى تحصيلا قاصرا يكتنفه الغموض والابهام ولا يكشف عن حقيقة الواقعة وما صدر من الطاعن وماهية الطرق الاحتيالية التى قارفها ومدى صلتها بواقعة تحرير المدعى بالحقوق المدنية للشيكين محل النصب ، وقعد الحكم عن استظهار الصلة بين علاقة الايجار التى افصح عن قيامها بين الطرفين وبين هذين الشيكين وسند الطاعن فى عدم ردها بالحقوق المدنية ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار فى الحكم ، مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٧٣٦٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

قاعدة رقم (١٠٩٧)

المبـدأ :

يجب لسلامة حكم الادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بيانا تتحقق

بـه الجريمة بعناصرها القانونية وان يورد مؤدى الأدلـة عـلى اسنادها للمتهم والا كان قاصرا .

المحـكمة :

ومن حيث انـه لما كان من المقـرر على مقتضى المـادة ٣١٠ من قـانون الاجراءات الجنائية انـه يجب لسـلامة الحـكم بالادانـة أن يبين الواقعـة المستوجبة للعقوبـة والظروف التى وقعت فيها ، بيانا تتحقق بـه الجريمة بعناصرها القانونية كافة ، وان يورد مؤدى الأدلـة عـلى اسنادها للمتهم والا كان قـاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه — عـلى ما سـاقته مدوناته — قـد اتخذ من أوراق الجنحة رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٩ بندر المحلة التى كان المدعى بالحقوق المدنية متهما فيها باعطاء شيك للطاعن لا يقابله رصـيد ، والتى قضى فيها بتبرئته ، دليلا عـلى صحة الاتهام فى الدعـوى المطروحـة ، دون ان يورد مؤدى الأدلـة التى تظاهره فى ذلك ، ودون أن يدلل على اقتراف الطاعن لجريمة التزوير المسندة اليـه بأركانها القانونية كافة ، فاعلا كان أم شريكا ، فانه قـد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه . والاعادة للطاعن والمحـكوم عليه الآخـر لاتصـال وجـه الطعن بـه نزولا عـلى حكم المـادة ٤٢ من قـانون حالات واجراءات الطعن أمـام محكمة النقض الصادر بـه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مع الزام المطعون ضده « المدعى بالحقوق المدنيـة » المصاريف المدنية ، ودون حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

(طعن رقم ٧٥٦٥ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٠٩٨)

المبـــدأ :

من المقرر قانونا ان جريمة اصدار شيك بدون رصـيد تتم بمجرد اعطاء السـاحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفـاء لـه قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .

المحـكمة :

من حيث ان الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون بين

واقعــة الدعــوى بما تتوافر بــه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلــة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، لمــا كان ذلك وكان البين من الاطلاع عــلى المفردات المضمومة أن ورقــة التلخيص موجودة بملف الدعــوى فــان ما يثيره الطاعن فى هذا الصــدد لا يكون لــه محل . لمــا كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمــام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المــكانى بنظر الدعــوى ، وكانت مدونات الحــكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص فلا يجوز لــه أن يثير هذا الدفــع لأول مرة أمــام محــكمة النقض ولو تعلق بالنظــام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها . لمــا كان ذلك ، وكان من المقــرر قانونا حسبما استقر عليه قضــاء هذه المحــكمة — محكمة النقض — أن جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصــيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمــه بعدم وجــود مقابل وفــاء لــه قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره أداة وفــاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أمــا عبارة سوء النية الواردة فى المــادة ٣٣٧ من قــانون العقوبات فلا تفيد شيئا آخــر غير استلزام القصــد الجنــائى العــام أى انصراف ارادة الساحب الى تحقيق وقــائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفــة كما يتطلبها القــانون دون أن تشير الى قصد خاص من أى نوع كان ، ومن ثم فــان قالة الخطأ فى تطبيق القانون تكون ولا سند لها . لمــا كان ذلك ، وكان من المقــرر أن منــاط تطبيق الفقرة الثانيــة من المــادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قــد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشــارع فى الفقرة المشــار اليها ، وأن تقدير قيــام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديريــة لمحــكمة الموضوع ، ولمــا كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمــام محكمة الموضوع أن الطاعن لم يطلب ضم القضية التى يقول بوجود ارتباط بينها وبــين القضــية المطروحة ليصدر فيها حــكم واحد ، وليس فى الأوراق ما يرشح للقول بوجود الارتباط بين الدعوبــين . ولمــا كان الأصــل أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتدادا للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحــكمة

فيها مقصورة على القضاء فى صحة الاحكام من قبيل اخذها او عدم اخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات واوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية الا بالحالة التى كانت عليها امام محكمة الموضوع ، ولا مجال للبت فى الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا فى حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة امامها مع الدعوى المنظورة المشار فيها الارتباط ولا يقبل من الطاعن ان تثيره لأول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح ان تطالب هذه المحكمة باجرائه ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٧٢٠٧ لسنة ٥٦ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)

قاعدة رقم (١٠٩٩)

المبدا :

يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ان يستظهر امر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استقلالا للأوضاع المصرفية .

المحكمة :

حيث انه من المقرر انه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استقلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك المصرفى عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة التوقيع للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يساير الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر الرصيد فى الشيك وجودا وعدما واستيفاء شرائطه . بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع على الشيك وأفاد البنك بالرجوع

علـى الساحب دون بحيث علة ذلك فانه يكون قـد انطوى علـى قصور فى البيان ولا يغير القول أن يستند الحـكم المطعون فيه على مجرد أقوال المدعى بالحقوق المدنية لحـط مؤداه ان البنك لم يصرف الشيك وطالبه بالرجوع على الساحب لعدم وجود رصيد لأن القول فى هذا الشـأن مجرد تقرير لحظ لا تسانده فيـه افـادة البنك الذى اقتصر بيانها عـلى الرجوع عـلى الساحب مما لا يتأتى معه أن يبنى عليه ركن تخلف الرصيد الكافى والقابل للصرف فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى دين بها الطاعن ـ بما يكون معه الحكم معيبا الأمر الذى يتعين معه نقضه والاحالة ـ بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/٤/١٩)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٦٩٨٢ لسنة ٥٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)

قاعـــــدة رقم (١١٠٠)

المبـــــدأ :

من المقـــرر ان حق المتهم فى الدفـــع ببطلان الاجراءات لعـــدم اعلانه بالجلســـة المحـــددة لمحاكمته امـــام محـــكمة اول درجـــة يسقط ان لم يبديه بجلسة المعارضة ـــ الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر اركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما ان الوفـــاء اللاحق لا ينفى قيـــام الجريمـــة .

المحـــكمة :

من حيث ان المقرر ان حق المتهم فى الدفـــع ببطلان الاجـــراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته امـــام محـــكمة اول درجـــة يســـقط اذا لم يبديه بجلسة المعارضـــة ، ولمـــا كان الثابت من مفردات الطعن ان الطاعن عـــارض فى الحـــكم الغيابى الصـــادر من محـــكمة أول درجة وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وانـــه لم يدفع ببطلان ورقـــة تكليفه بالحضـــور بأن حقه فى التمسك بهذا الدفـــع يكون قـــد سقط ـــ عـــلى

ما ذهب الحكم المطعون فيه بحق — ولا يغير من هذا النظر عدم حضور الطاعن بجلسة المعارضة اذ المقرر ان مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه اليه. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها على صحة توقيع الطاعن على الشيك فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى للاشراف لمحكمة النقض عليه كما ان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، هذا الى ان الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ويكون الطعن مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٢)

قاعدة رقم (١١٠١)

المبدا :

من المقرر ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط ان لم يبديه بجلسة المعارضة — الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر اركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ما دام ان صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما ان الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

المحكمة :

من حيث ان المقرر ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط اذا لم يبديه بجلسة المعارضة ولما كان الثابت من الأوراق ان الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة ولم يدفع أمامها ببطلان ورقة تكليفه بالحضور فان حقه فى التمسك بهذا الدفع تكون

قد سقط — على ما ذهب الحكم المطعون فيه بحق — ولا يغير من هذا النظر عدم حضور الطاعن بجلسة المعارضة لما هو مقرر من أن مثول المتهم او تخلفه امام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشطب توقيعه على الشيك للتخالص ورد عليه بقوله « انه ادعاء لا اساس له من الصحة ومن قبيل المرسل من القول اذ طالعت المحكمة الشيك فثبت لها سلامة توقيع المتهم عليه ومن ثم يضحى ادعاؤه هذا هابط الاثر خليق بالالتفات عنه » وما قاله الحكم من ذلك سديد ويسوغ به اطراح دفاع الطاعن الذي يردده في وجه الطعن ذلك بان المحكمة وقد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها على صحة توقيع الطاعن على الشيك فانها تكون قد فصلت فى أمر موضوعى للاشراف لمحكمة النقض عليه لما كان ذلك ، وكان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى اركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ما دام ان صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى مما لا يجوز الخوض بشأنه أمام محكمة النقض ومن ثم فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٩٣٢ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٢)

قاعدة رقم (١١٠٢)

المبدا :

طبيعة الشيك كاداة وفاء تقتضى ان يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء .

المحكمة :

وحيث انه يبين من محضر جلسة ١١ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ التى صدر بها الحكم المطعون فيه ان الدفاع عن الطاعن طلب البراءة استنادا الى ان الشيك يحمل تاريخين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر

ان طبيعته كأداه تقتضى وفــاء أن يكون تاريخ السحب هو نفســـه تاريخ الوفـــاء بمعنى أن يكون مستحق الاداء بمجرد الاطـــلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره . فاذا كانت الورقـــة تحمل تاريخين فقـــد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجـــرى مجـــرى النقود وانقلبت الى اداة ائتمـــان وخرجت بذلك من نطاق المـــادة ٣٣٧ من قـــانون العقوبات التى تسبغ حمايتها عـــلى الشيك بمعناه المعرف قانونا . واذ كان دفـــاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفـــاع جوهرى لو صح لتغير بـــه وجـــه الرأى فى الدعـــوى فانه كان لزاما عـــلى المحـــكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الأمـــر أو ترد عليه باسباب سائغة الى اطراحه اما هى لم تفعل واكتفت بتأييد الحـــكم المستأنف لأسبابه فـــان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٥١ ق — جلسه ١٣/٦/١٩٨٨)

قاعـــــدة رقم (١١٠٣)

المبـــــدأ :

من المقـــرر ان اصدار المتهم لعدة شـــيكات كلها او بعضها بغـــير رصيد لصالح شخص واحـــد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيـــا كان التاريخ الذى يحمـــله كل منها او القيمة التى صـــدر بها يكون نشـــاطا اجراميا واحدا لا يتجزأ تنقضى الدعـــوى الجنائية عنه بصـــدور حـــكم نهائى واحد بالادانـــة او البراءة فى اصدار اى شيك منها .

المحـــكمة :

حيث ان الحـــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـــكم المطعون فيـــه بعد ان بين واقعة الدعـــوى واورد الأدلـــة على ثبوتها فى حق الطـــاعن عرض للدفـــع بعدم جـــواز نظر الدعـــوى لسابقة الفصل فيها ورد عليـــه قـــوله " وحضر المتهم بوكيلا عنه وطلب ضم الجنحة رقم ١١٩٢١

سنة ١٩٨٣ شرق لسابقة الفصل فيها وأن الشيك يرتبط بهذه الواقعة وقد تحرر عقد بيع قطعة أرض مدون به هذه الشيكات وانها من عملية واحدة وفى تاريخ واحد . وطلب أجلا لضمها وقد أجلت هذه الدعوى لضم القضية المنوه عنها الا انه قد أفادت نيابة شرق اسكندرية بجدول الجنح المستأنفه بأن القضية سالفة الذكر مطعون عليها بالنقض فى ١٩٨٤/٥/١٣ وان الأوراق أرسلت لمحكمة النقض فى ١٩٨٤/٧/١٤ مما يستحيل معه ضم هذه الدعوى وأن الأجل لضمها يعطل سير الفصل فيها وقد تأيد ذلك بشهادة قدمها المدعى بالحق المدنى جاء بها أن القضية المطلوب ضمها مطعون عليها بالنقض وأرسلت الأوراق لمحكمة النقض ومن ثم فأن التأجيل لضم الدعوى ما هو الا تعطيل فى سير الدعوى ومماطلة من المتهم فى ذلك » . كما اورد الحكم المطعون فيه ايضا « وحيث أن وكيل المتهم الحاضر معه قدم مستندات ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى الدفع المبدىء بمحضر جلسة اليوم » لما كان ذلك . وكان اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد — لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها او القيمة التى صدر بها يكون نشاطا اجراميا تنقضى الدعوى الجنائية عنه ، وفقا لما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، بصدور حكم نهائى واحد بالادانة او بالبراءة فى اصدار شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه « اذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون » . ولما كان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه ، ولا يكون فيما أورده قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز محكمة النقض عن التقرير

برای فی شأن ما اثیر من خطأ فی تطبیق القانون بما یعیبه بالقصور ویستوجبه نقضه والاعادة دون حاجة الی بحث باقی أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (١١٠٤)

المبـــدأ :

يتعين على حـكم الادانـة فى جريمة اصدار شيك بدون رصـيد ان يستظهر امـر الرصيد فى ذاتـه من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استقلالا للمعاملات المصرفيـة .

المحـكمة :

وحيث ان الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه قـد بين واقعة الدعـوى بما يحمله أن الطاعن أعطى شـيكا لصـالح المدعية بالحقوق المدنيـة بتاريخ ١٩٨٣/٥/١ مسحوبا على بنك القاهرة فرع طلعت حرب وقـد أفاد البنك بأن الشـيك معلى — ثم انتهت الى ادانـة الطاعن والزامه بالتعويض المؤقت المطلوب استنادا الى أقـوال المجنى عليها وافـادة البنك . لـما كان ذلك وكان من المقرر عـلى ما جرى بـه قضـاء هذه المحـكمة انـه يتعـين عـلى الحـكم بالادانـة فى جريمة اصدار شيك بدون رصـيد ان يستظهر أمر الرصـيد فى ذاتـه من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف — بغض النظر عن قصـد السـاحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية — كرفض البنك الصرف عند التشكيك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنـه لا يساير الى بحث القصد الملابس الا بعـد ثبوت الفعل نفسـه — ولـما كان الحـكم المطعون فيـه لم يبحث أمـر رصـيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل اطلق

القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع على الشيك وافادة البنك سالفة البيان دون بحث علمه ذلك فانه يكون قد انطوى على قصور فى البيان ولا يغير من ذلك ان يستند الحكم المطعون فيه الى مجرد اقوال للمدعية بالحقوق المدنية ضمنتها صحيفة دعواها المباشرة مؤداها أن البنك لم يصرف الشيك عند تقديمه اليه وطالبها بالرجوع على الساحب لعدم وجود رصيد له لأن قولها فى هذا الشأن هو كمجرد تقدير لنظرها لا تساندها فيه افادة البنك التى احتقرت لبياناتها بانه السند معلق بالرجوع على الساحب مما لا يتأتى حقه أن يبنى عليه ركن تخلف الرصيد الكافى والقابل للصرف فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى دين بها الطاعن . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن بطعنه .

(طعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

قاعـــدة رقم (١١٠٥)

المبـــدأ :

الأمـر بوضع ارصدة المتهم تحت التحفظ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدامه مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

المحـكمة :

ومن حيث ان البين من المفردات ان الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة ضمنها ان امتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار من المدعى الاشتراكى بالتحفظ على حساب الشركة التى يمثلها ، وكان البين من افادة بنك مصر امريكا الدولى المؤرخة ١٩٨٢/٥/٢٢ انها تضمنت ان الرصيد لم يكن يسمح بسداد قيمة أى من الشيكين

موضوع الاتهام حيث تم تحويل جميع الأرصدة الى البنك الوطنى للتنمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦ طبقا لطلب مساعد المدعى العام الاشتراكى . لما كان ذلك ، وكان الأمر بوضع أرصـــدة المتهم تحت التحفظ يوفر فى صحيح القـــانون قوة قاهرة يترتب عـــلى قيامها انعـــدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٣٧ من قـــانون العقوبـــات التى تقع خـــلال الفترة من تاريخ قرار التحفظ على أمواله حتى تاريخ الافراج عنها ، واذ كان الحـــكم المطعون فيه قد اغفل دفاع الطاعن فى هذا الشأن عـــلى الرغم من انـــه دفـــاع جوهرى لتعلقه بمسئولية الطاعن الجنائية والدليل عليها ، فقـــد كان لزاما عـــلى المحـــكمة ان تعرض لـــه أو ترد عليـــه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه ، أمـــا وقـــد تعدت عن ذلك كلية ؛ فـــان الحـــكم المطعون فيـــه يكون فوق اخلاله بحق الدفـــاع ، مشوبا بالقصور فى استظهار اركان الجريمة التى دان الطاعن بها — الأمر الذى يعجز محـــكمة النقض عن اعمال رقابتها عـــلى تطبيق القـــانون تطبيقا صحيحا عـــلى واقعـــة الدعـــوى كما صـــار اثباتها بالحـــكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

قاعـــــدة رقم (١١٠٦)

المبـــــدأ :

جريمة اصـــدار شيك بدون بدون رصيد — خلو الحكم من بيـــان المحـــكمة التى اصدرته — أثـــره .

المحـــكمة :

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـــه انـــه اذ دانـــه بجريمة اصدار شيك بدون رصيد والزامه بالتعويض ، قد عابـــه

البطلان ذلك بانه اعتنق اسباب الحكم الابتدائى الذى خلت ديباجته من بيان المحكمة التى اصدرته ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى اصدرته ، كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من البيان ذاك ، الأمر الذى يؤدى الى الجلسة بالمحكمة ويبطل حكمها ويجعله كأن لا وجود له . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى الباطل واعتنق أسبابه فانه يكون باطلا بدوره لتأييده حكما باطلا ، وهو ما يوجب نقضه والاعادة ، بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية .

(طعن رقم ٧٩٢٩ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

قاعدة رقم (١١٠٧)

المبدأ :

من المقرر ان مجرد اصدار الساحب الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

المحكمة :

ومن حيث ان البين من المفردات انها قد اشتملت على تقرير التلخيص على خلاف ما زعمه الطاعن — فان منعاه بالبطلان يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مجرد اصدار الساحب الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، اذ يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع قيمة الشيك الذى سحبه من قبل

ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته الى اصدار الأمر بعدم الصرف لانها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما ساقه الطاعن تبريرا لاصداره الأمر بعدم صرف قيمة الشيك واطراحه بما يتفق مع النظر المتقدم ، فانه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بأن الشيك حرر كأداة ائتمان ، بقوله « وحيث انه متى كان الثابت للمحكمة من مطالعة الشيك انه توافرت له مقومات الشيك الشكلية والموضوعية فانه اداة دفع لا أداة ائتمان ومستحق الاداء فور الاطلاع عليه وقد اعطاه المتهم للمدعى بالحق المدنى وأصدر أمره الى البنك بوقف صرفه .... » وهو رد سائغ يكفى ردا على دفاع الطاعن بما تنحسر به عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ذلك بأنه متى كان الحكم قد اثبت ان الشيك قد استوفى شرائطه القانونية — وهو ما لم يجادل فيه الطاعن — فلا يجديه من بعده ما يثيره بصدد الأسباب التى دفعته الى اصداره لما هو مقرر من ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علم الساحب بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك للتداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين من ثم التقرير بعدم قبوله مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٩١٠٢ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)

قاعـــدة رقم (١١٠٨)

المبـــدا :

جريمة اعطــاء شيك بدون رصــيد تتم بمجرد اعطــاء الســاحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعــدم وجود مقابل وفــاء لــه قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .

المحــكمة :

من حيث ان الحــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحــكم المطعون ميه بين واقعــة الدعــوى بما تتوافر بــه كافة العناصر القانونية لجريمــة اعطاء شيك لا يقابله رصــيد قائم وقابل للسحب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلــة سائغة من شــأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . وكان من الثــابت من مدونــات الحــكم انــه أورد ان المدعى بالحقوق المدنيــة قــدم حافظة مستندات حوت شهادة من البنك المسحوب عليــه تضمنت أن السبب فى عــدم صرف الشــيك فى تاريخ استحقاقه يرجع الى عــدم وجود رصيد كاف للوفــاء بقيمته وهو ما لا ينازع فى ان لها أصلها الثابت فى الأوراق . لمــا كان ذلك ، وكانت جريمة اعطــاء شيك لا يقابله رصــيد تتم بمجرد اعطاء الشــيك الى المستفيد مع علمه بعــدم وجود مقابل وفــاء لــه قابل للسحب فى تاريخ الاســتحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره أداة وفــاء تجــرى مجــرى النقود فى المعاملات ، ومن ثم فــلا يجدى الطاعن ما يثيره من ان عــدم صرف الشيك فى تاريخ استحقاقه ترجع الى وجود تحويلات بنكية بالعملات الحــرة تأخر وصولها الى البنك المسحوب عليــه لمــا كان ذلك ، وكــان البين من الاطــلاع عــلى مدونات الحــكم المطعــون فيــه انــه قضى بالتعويض المدنى المؤقت للمدعى بالحق المدنى تأسيسا عــلى أن ضررا

قـــد أصابه من جراء عدم صرف الشيك لـــه فى تاريخ استحقاقه ، فـــانه يكون قـــد طبق القـــانون تطبيقا سليما ويكون ما يثيره الطاعن فى هـــذا الصـــدد عـــلى غير سند لمـــا كان ما تقـــدم فـــان الطعن برمته يكون عـــلى غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع الزام الطاعن بالمصاريف المدنيـــة .

(طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ــ محام)

خــلال اربعــون عاما

اولا ــ المؤلفات :

١ ــ المدونة العمالية فى قوانين العمــل والتأمينــات الاجتماعيــة « الجزء الأول » .

٢ ــ المدونة العمالية فى قوانين العمــل والتأمينــات الاجتماعيــة « الجزء الثانى » .

٣ ــ المدونة العمالية فى قوانين العمــل والتأمينــات الاجتماعيــة « الجزء الثالث » .

٤ ــ المدونة العمالية فى قوانين اصابة العمل .

٥ ــ مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ ــ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ ــ التزامات صاحب العمل القانونية .

١٠ ــ المدونة العمالية الدورية .

ثانيا ــ الموسوعات :

١ ــ **موسوعة العمل والتأمينات** : (٨ مجلدات ــ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحــاكم . وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمــل والتأمينــات الاجتماعيــة .

٢ — **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (١١ مجلدا — ٢٦ الف صـــــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحـــاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٢٦ مجلدا — ٤٨ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية** : (١٥ جزء — ١٢ الف صـــــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصـــناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى راسها (المراجع الأجنبية والأوروبية) .

٥ — **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ جزء — ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٠) .

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ — **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين — الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصـــلا لتاريخ مصر ونبضـــتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعــــدها) .

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٠) .

٧ — **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية** : (٣ اجزاء — الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٠)

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعيـــة والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة اوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ — **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** : (٣١٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ — الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ أجزاء — ٥ آلاف صـــفحة) .

وتتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليهـــا بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ — الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هـــذه الأحـــكام بالشرح والمقـــارنة .

١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (أربعة اجزاء — ٣ لاف صـــآفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحيـــة الطبيعـــة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المديـــر المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظـــام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد — ٢٠ الف صـــفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبـــة ترتيبا موضـــوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به مـــن تشريعات مصرية ومبـــادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبـــادىء المجلس الأعلى المغـــربى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة اجزاء).

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالإضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ — الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ — الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + الفهرس) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

